المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المرأة

في القرآن الكريم والحديث الشريف

المجلد الأول

تأليف

العلامة المرجع المحقق
آية الله العظمى
السيد حسن القبانجي

مركز الأبحاث العقائدية
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

العتبة العباسية المقدسة

المرأة
في القرآن الكريم والحديث الشريف

المجلد الأول

تأليف

العلوية أم منتظر
بنت العلامة الخطيب الشهيد
السيد حسن القبانجي

مراجعة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

شعبة الدراسات والنشر

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الدراسات والنشرات
كربلاء المقدسة
ص.ب (٢٣٣)
هاتف: ٣٢٣٦٠٠٠، داخلي: ١٧٥-١٦٢

www.alkafeel.net
info@alkafeel.net

القبانجي، أم منتظر حسن
المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف/ تأليف أم منتظر حسن القبانجي؛ تقديم السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي؛ مراجعة وتصحيح شعبة الدراسات في قسم الشؤون الفكرية والثقافية. – الطبعة الاولى.- كربلاء: العتبة العباسية المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤.
٤ مجلد. - (شعبة الدراسات والنشرات، ١٣)
المصادر
١. النساء في الإسلام. ألف. الحسيني الجلالي، محمد رضا محسن علي، ١٣٦٢ هـ-، مقدم. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. شعبة الدراسات. ج. العنوان.
BP 173.4 .Q3 2014

الكتاب: المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ.
الكاتب: العَلَوِيَة أمّ مُنتظَر بنت العلّامة الخطيب الشهيد السيّد حَسَن القبانجيّ.
الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة / شعبة الدراسات والنشرات.
التصميم والاخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي، محمد قاسم النصراوي.
التدقيق اللغوي: مصطفى كامل محمود، موفق هاشم عبيد.
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق: ٢٢١٧ لعام ٢٠١٤.
المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٢٠٠٠
ذو الحجة ١٤٣٥ - ايلول ٢٠١٤

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

اخذ قسم الشؤون الفكرية والثقافية على عاتقه نشر كل ما هو مهم ونافع للمجتمع والساحة العلمية بما اوتي من كادر لا يعرف سوى تقديم الافضل والابهى مستمدين ذلك من جود عميد الطف مولانا أبي الفضل العباس، فكان من حرصه الدائم ان يبث علوم ومعارفهم أهل البيت عليهم السلام ملبياً بذلك الحاجة الماسة لهذه العلوم والمعارف من قبل المجتمع المسلم بكل طبقاته، وهو اليوم يقدم للقراء والمكتبة الإسلامية أحد نتاجاته المهمة بعنوان (المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ) لكاتبه: العلوية أم منتظر، أملاً منها ان يحقق ما تربو اليه نفوس الاخوات المسلمات وتسعد به، فقد بذلت المؤلفة جهداً كبيراً في اعداد هذا الكتاب من بين مصادر معتبرة، فعمدت الى كتابة كل آية وحديث يذكر المرأة او يخص شأناً من شؤونها، فخرجت موسوعة حديثية موضوعية تعد الأولى في بابها، مرتبةً مواضيع الكتاب على الاحرف الهجائية وبشكل فني منظم يسهل على القارئ مراجعته واخذ ما يريده من الكتاب، فهي تقدم درر وجواهر من النبع الصافي للحكمة والسعادة تنفع بها المرأة المسلمة في حياتها واحكامها، فهي موسوعة علمية واخلاقية وفقهية وبحر زاخر من كلمات الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وفيوضاتهم.

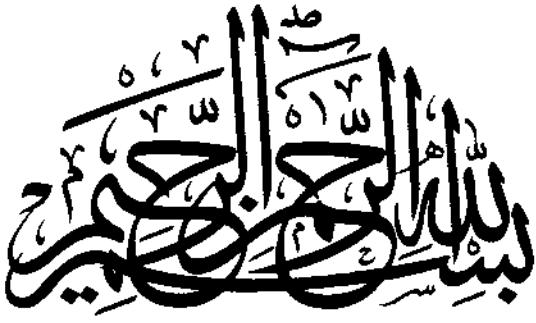
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

القرآن الكريم سورة النمل ٢٧ الآية ١٩

الإهداء

فَدَتْكِ رُوحِي يا سيّدةَ النساءِ ياحَبِيبةَ قُلوبِ العالَمين، ياابنةَ سيّدِالمرسلينَ وخاتم النبيّينَ سيّدنا مُحمّد المُصْطفى عليهِ وعليكِ وعلى زوجكِ الوَصيّ المُرتَضى عليّ بن أبي طالبٍ وعلى الأئمّة الطاهرين من ذرّيّتكِ أفضلُ الصلواتِ والتحيّاتِ

إليكِ أهدي ثوابَ جُهدي هذا

وإلى العالم الجليل المحقّق السيّد محمّد رضا الحُسينيّ الجلاليّ الّذي اقترحَ عليّ العملَ وأشرفَ عليه أقدّم شُكري ودُعائي

آملةً لهُ ولي شفاعتكِ ياسيّدتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1] سائلةً المولى تعالى اسمُهُ أنْ لا يحرمَنا لقاءَكم وجِوارَكُم﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾[2] معَ الصدّيقين والشُهداء والصالحين وحسُن أولئك رفيقاً برحمته إنّه أرحمُ الراحمين

ومِلءُ رُوحي يا سيّدتي آمالُ القبول والرفدُ بالمأمول

أمّ مُنتظَر

---

(١) الشعراء: الآية٨٨-٨٩.

(٢) القمر ٥٥.

تقديمٌ

بقلم السيّد

محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ

الحمدُ لله ربّ العالمين الّذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأفضلُ الصلوات والتسليمات على سيّد الكائنات محمد المصطفى وعلى الائمّة السادات من آله الأطهار وعلى أصحابهم الأبرار وأتباعهم الأخيار إلى يوم الدين.

وبعدُ، فإنّ الحديث الشريف هو ثاني مصادر المعرفة في الحضارة الإسلاميّة بعد القرآن الكريم، بل هو قرينُهُ في كونه وحياً إلهيّاً مقدّساً، وإن كان القرآنُ من كلام الله وحياً مُعجزاً متلُوّاً بلفظه، والحديثُ بلفظ الرسول الّذي هو أفصحُ مَنْ نَطَقَ بالضاد، لكنّهما يشتركان في الحُجيّة والاعتماد في هداية الناس والإرشاد إلى المعارف الحقّة الّتي هي أساس الحضارة الإسلاميّة المجيدة.

وقد بلّغ الرسولُ الأكرمُ ﷺ وخلفاؤه الأئمّة عليهم السلام في أحاديثهم جميع المعارف في أحاديثهم، حتى ملأت الصحف والأجزاء والكتب، ووَصَّوا بتدوينها وضبطها وحفظها ونشرها، فقام المخلصون لهذا الدين من الصحابة والتابعين بهذا الواجب المهم

أحسن قيام متحمّلين المشقّات في سبيل ذلك من المانعين للتدوين والمعارضين لكتابة الحديث ونقله وتداوله وبثّه ونشره، بل المُعاقبين لمنْ كَتَبَ أو جَمَعَ أو حَفِظَ أو نَشَرَ.

ولقد تعاقبَت الجهودُ المضنيةُ من عُلماء المسلمين في سبيل الحديث الشريف سماعاً وروايةً، وتحمّلوا الشدائدَ والصعابَ من أجل جمعه وضبطه وتقويمه وتقديمه للأمّة منهلاً هنيئاً سائغاً للعمل بأحكام دينهم، وإصلاح أمور معاشهم في الحياة الدنيا، ولنيل السعادة في معادهم في الحياة الأخرى. واستمرت على ذلك سيرةُ التابعين من هُواة الحديث الشريف ورُعاته وسَدَنَة خَزائنِهِ وتُراثه حتّى وصلَ إلينا بحمد الله مصُوناً مضبُوطاً مأمُوناً، وفّقنا اللهُ لحمايته ودرايته وتطبيقه.

وممّا احتواهُ هذا الكنز الثمين من معارف الدين هو: العناية الفائقة بكل شؤون (المرأة) واعتبار وجودها عضواً مهمّاً في المجتمع البشريّ وفي الحياة الاجتماعية كالرجل سواء، بل أهمّ في بعض الشؤون، ولابدّ منها لاستمرار الحياة واستقرارها وبهجتها وازدهارها، ولذا كانت النُصُوصُ المقدّسة في شأنها ملفتةً للنظر كثرةً وسعة وتنوّعاً. وإذا قُورِنَت هذه العنايةُ بما كان عليه وضعُ المرأة في العالم في عصور الجاهليّة وقبل الإسلام ونُزُول القُرآن الكريم، وفي الجزيرة العربيّة مهبط الوحي ومبعث الرسول الأكرمﷺ، لكان الإعجابُ أكثرَ وأعمقَ وأبرزَ بما وردَ في الإسلام عن المرأة، وبالأسلوب الرصين الّذي عالجَ به أمورَها في تحقيق ما يجبُ أن يُرعى لها من الحُقُوق والواجبات، ومايُتوقّعُ أداؤُهُ عليها من الحُقُوق والواجبات كذلك،فتنالُ مكانَتَهامن المقام والمنزلة في الحياةإلى صفّ الرجل ومعه.

ثُمّ إنّ النُصوصَ احتوتْ على أمثلةٍ رائعةٍ ونماذجَ فائقةٍ من النساء حقّقت تصديق كلّ ما ذكر عنها، من الأدوار في إنجاح الحياة الطيّبة السعيدة والكريمة، وقد بَرَزْنَ في

التاريخ الإسلاميّ أمثلةً عُليا، ومن أعلام النساء، وقد خُلدتْ أسماؤهنّ مع الخالدين، فهنّ القدوة للمرأة في اتّباع النصوص وتطبيق سيرتهنّ، والتأسّي بهنّ للوصول إلى الأهداف السامية المرسومة لهنّ في النصوص المقدّسة.

إنّ ما ذكر حولَ المرأة، من النُصُوص، والعناية، والأمثلة العُليا، وغير ذلك من الشُؤُون، كانَ لابُدَّ من جمعه في موضعٍ شاملٍ، وتقديمه إلى المجتمع المعاصر، ليقفَ عليه مجموعاً مُنظّماً، مُنسّقاً، مُيَسّراً، لتناوُل الجميع لمعرفة هذا اللون الشيّق من معارف الدين الإسلاميّ الحنيف، ويكون مصدراً في متناول الباحثين للدراسات المعاصرة.

وقد حَدَتِ الهِمّةُ بِالعَلَويّة السيّدة أُمّ مُنتظر بِالقيام بهذه المُهِمّة، فصرَفَتْ أيّاماً وأسابيعَ وشُهُوراً وسَنَواتٍ عديدةً، في جمع ما يَدُورُ في فَلَكِ هذا الموضوع، حَسَبَ منهجٍ تكلّمتْ عنه في المقدّمة، حتّى تَيَسّرَهذا الكتابُ الجامعُ لما قَصَدَتْهُ وعَمَدَتْ إلى إصدارِهِ وإبْرادِهِ.

وكان لي شرفُ الإشرافُ على هذا العمل والإرشاد إلى اللازم فيه مُنْذُ بِدايته وحتّى تقديمه إلى الطبع. وكما يعرف كلُّ من زاول التأليف لمثل هذا العمل مِقاسى صعوبته ولاقى الجهد الذي يقتضيه، فإنّه لايخلو من قصورٍ وليس تقصيراً في بعض الجوانب، ولارَيْبَ أنّ المراجعَ الأَرِيْبَ سوف يُعْذِرُ المؤلّفة لوقوع مثل ذلك في العمل على سعته، فحسبُها أنّها قدّمَتْ ما في وُسْعِها الّذي لايُكلّفُ الله عبدَه سِواهُ. وحيثُ قد أتمّتْ العلويّةُ عَمَلَها هذا المُضْنِيَ، فَقَدَّمَتْ إلى المكتبة الإسلاميّة أثراً قيّماً في هذا الموضوع الشيّق، وأثبتتْ به جدارةً ولياقةً تستحقُّ التقدير، فإنّي أراها حقيقةً لنيل وسام العلم بالحديث الشريف وتحمّله بطريق الإجازة المتداوَلة بين أهل العلم من المحدّثين، فلذلك أجزتُها أنْ تروِيَ عنّي عن مشايخي العظام من العلماء الاعلام والفقهاء الكرام الّذين أجازُوني

بالرواية وأَتْحَفُوني بالدخول في رُواة الحديث الشريف بالسلسلة الشريفة والعَنْعَنة المُنِيفة المتصلة بطرقهم عن مشايخهم الكرام بالأسانيد المرفُوعة إلى المعصُومين عليهم السلام. وأوّلُ مشايخي وأعلاهُم سَنَداً شيخُ مشايخ الحديث في القرن الرابع عشر: الإمامُ الشيخُ محمّد مُحسن الشهيرُ بِآقا بُزُرك الطهرانيّ(١٣٩٣ - ١٣٨٩ هـ) وآخِرُهم سيّدُ مشايخ الحديث في القرن الخامس عشر: الفقيهُ الحُجّةُ السيّدُ محمّد حُسين الشهيرُ بِشهاب الدين المَرْعَشيّ النَجَفيّ(١٣١٥ -١٤١٣ هـ) وغيرهما من المشايخ الّذين ذكرتُ أسماءَهم وطُرُقَهم إلى أثباتهم، في ثبَتي الكبير(ثَبَتُ الأَسانيدِ العَوالي) رحمهم الله وأجزل أجرهم وأسكنهم بحابيح جنانه.

فللعلويّة السيّدة أُمّ مُنتظر حفِظها اللهُ وسدّدها أنْ تروِيَ عَنّي عَنْهم عَنْها، مُراعيةً لشرط الإجازة الأهَمّ وهو الضَبْطُ الأتمُّ لما ترويهِ وتنقُلُهُ وتستدلُّ به من الأحاديث، راجياً منها الدُعاء لي في الحياة وبعد الممات، كما لا أنساها إن شاء اللهُ.

حفِظها اللهُ ورعاها وآتاها في الدُنيا والآخرة مُناها، بدُعاء المُحرّر لهذه المقدّمة في الثامن عشر من شهر شوّال المكرّم من سنة ١٤٣٣ هـ في دارنا في قُمّ المُقدّسة، حامِداً مُسْتَغفِراً مُصَلّياً مُسَلّماً. وكَتَبَ

السيّد

محمّد رضا الحُسينيّ الجلاليّ

مقدّمةُ المؤلّفة

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّد المرسَلينَ وحَبِيب قُلُوب العالَمين محمّدٍ، وعلى الأئمّة السادة المعصُومين من آله الطيّبين الطاهرين، وعلى الأوفياء المخلِصين من أَصْحابِهم والتابِعِين لهم بإحْسانٍ إلى يومِ الدين.

وبعدُ، فهذا الكتابُ(المرأةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ) الخاصّ بما وَرَدَ من النُصُوص حول المرأة، والنِساء اللواتي جاءَ الحديثُ عنهنّ، وما روته المحدّثاتُ، جمعتُهُ من المصادرالكبيرة المستوعبة لما صدرَعن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في التُراث الإسلاميّ عامّةً والإماميّ خاصّةً، وهي الموسوعات التالية:

١) البرهان في تفسير القرآن، تأليف المحدّث الخبيرالسيّد هاشم البحرانيّ التوبليّ المتوفّى سنة(١١٠٧هـ) وهو تفسير بالمأثور، وقد اعتمدنا المطبوع في طهران في أربع مجلدات من القطع الكبير.

٢) تفصيلُ وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة، للمحدّث الفقيه الشيخ محمّد بن الحسن الحُرّ العامليّ المتوفّى سنة(١١٠٤ هـ) وقد اعتمدنا المطبوع في قمّ المقدسة في مؤسسة آل البيت عليهم السلام في ثلاثين جزءاً.

٣) مُستدرَك وسائل الشيعة، تأليف خاتمة المحدثين الشيخ حسين النوري المتوفى سنة(١٣٢٠ هـ) وقد اعتمدنا المطبوع في قمّ المقدّسة في مؤسّسة آل البيت عليهم السلام في تسعة وعشرين جزءاً.

ولقدْ بذلتُ غايةَ ما في وُسعي من جُهدٍ وإمكانٍ في هذا العمل، فحصلَ بتوفيقِ الله تعالى وفضلٍ منه، هذا الّذي أُقدّمه إلى المؤمنين، برجاء أنْ يقعَ لديهم موقع الرضا والاستفادة، إن شاء الله تعالى اسمه.

مَراحِلُ العَمَل:

أوّلاً: قمتُ بالمطالعة الدقيقة لهذه الكتب وسجّلتُ ما فيها من المواضيع المطلُوبة في بطاقاتٍ، وضعتُ لِكُلّ موضوعٍ بطاقةً خاصّةً وقصاصةً مفردةً، مع ذكر المصدر المأخوذ منه في نهاية النصّ المنقول، معيّناً الجزء والصفحة ورقم الحديث، ومن دون تصرّفٍ في النصّ إلّا ما كان غلطاً واضحاً من النسّاخ.

ثانياً: عنونْتُ لكلّ قصاصَةٍ عنواناً مقتبساً من محتوى الحديث، على منهج خاصّ:

وضعت العنوان بلفظه الوارد في الحديث من دون تصرّفٍ، وقد أفردتُ لكلٍّ من العنوان المفرد، والمثنّى، والجمع بطاقةً مستقلّةً، لكي تردَ في موضعها.

لو كان للعنوان الواحد متعلّقاتٌ كثيرة وشؤونٌ خاصّة فإنّي أجمع تلك الأمور في ذيل ذلك العنوان، متميزةً بحجمٍ بارزِ الحروف أوبين القوسين، مثلاً: عنوان(فاطمة عليها السلام) تُذكر معه العناوينُ التالية:(ولادتها)(ألقابها)(عبادتها)(زواجها)(ذرّيّتها) وهكذا.

إذا احتوى الحديثُ أكثرَ من عُنوانٍ، فالحديثُ يُكرّرُ مع كلّ عُنوانٍ، لئلّا تفوتَ الاستفادةُ على الباحث، وليتمكّن من الوُقوف على الحديث مع كلّ العناوين.

عيّنتُ موضعَ العُنوان من المصدر في ذيل الحديث، ولو تعدّدَ المصدرُ كرّرته متوالياً بعد المصدر الأوّل.

ثالثاً: بعد جمع القصاصات وعنونتها، قُمتُ بترتيبها على حُروف الهجائية:(أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ،....) إلى آخرها، حسب أوائل العناوين.

رابعاً: و بعد إكمال المراحل السابقة، بدأت بكتابة القصاصات متواليةً في صفحات، فكان هذا الكتاب.

وقد أُنجز العملُ بتوفيقِ الله وعونهِ وتسهيلهِ، لِينتهِلَ منه القُرّاءُ الأعِـزاءُ و المراجعون الفُضلاءُ، راجين منهم الدعاءَ لِيجعلَه اللهُ من العمل الصالح المقبول عندهُ تعالى، فيكون من العلم الّذي يُنتفع به، ويكون لنا نُوراً نهتدي به في الظلمات، ويسجّله في الحسنات الّتي لا تضيعُ عنده، ويغفر به السيّئات الّتي لا تعظم عليه، ويُنِيلَنا به شفاعَةَ نَبيّنا الرسول الأكرم والأئمّة المعصُومين من آله الكِرام. و أنْ يخصّ منْ كانتْ لهُ في إنجازِهِ مُؤازرةٌ و من ساهم في طبعه و إصداره، بوافر الأجر والبركة في العلم والعمل.

واللهُ هُوَ وليُّ الإجابة وعليه التوَكّلُ وإليه الإنابةُ، فهو حَسْبُنا ونعمَ الوَكيلُ.

والحمدُ لله أوّلاً وآخِراً، وصلّى اللهُ على محمّدٍ وآلِهِ الأطهار.

أُمّ مُنْتَظَر

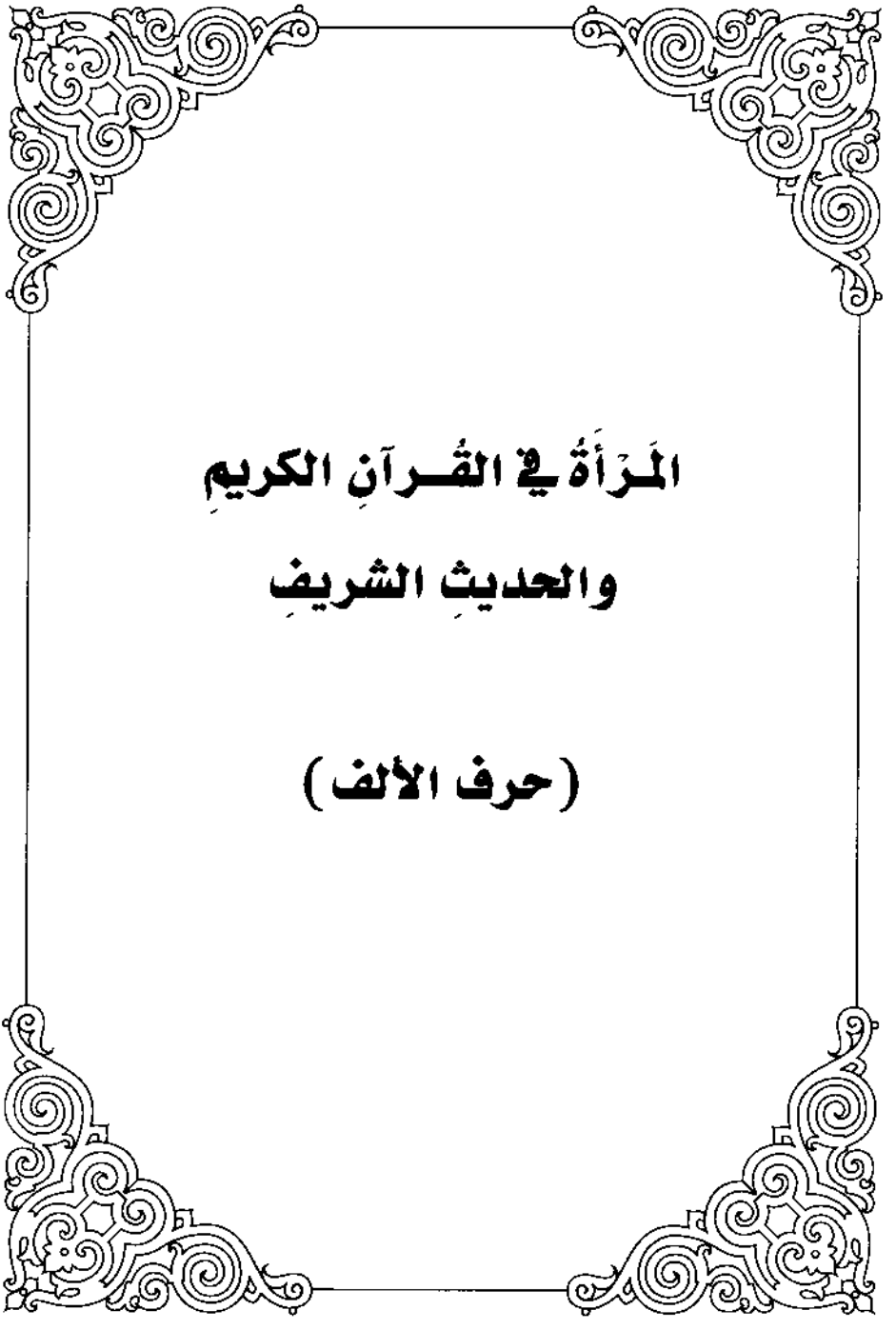

المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ
والحديثِ الشريفِ

(حرف الألف)

(ا ء م)

[١] **ائتمام المرأة بزوجها**: عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوّع، وتأتم به في الصلاة.[١]

(آ ب ق)

[٢] **الآبق**: عن أبي الحسن علي بن محمد(عليه السلام)، أنّه سأله داود الصرميّ عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثمّ إنّ العبد أبق، تطلق امرأته من أجل اباقه؟ قال: نعم، إنْ أرادت ذلك هي.

[٣] **الآبقة المدبّرة**: سُئل أبو جعفر(عليه السلام)عن جارية مدبّرة ابقت من سيدها سنين، انها جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أنّ سيدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أن تأبق، فقال(عليه السلام): «أرى أنها وجميع مامعها للورثة» قيل: فلا تعتق من بيت سيدها؟ قال: «لا، إنّما أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير».[٢]

---

(١) الوسائل ٥/ ١٢٧/ ٦١١٣.

(٢) المستدرك ١٦/ ٩/ ١٨٩٦١.

[٤]**خدمة الآبقة المدبّرة**: عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه ماعاش، فاذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثمّ يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر ماأبقت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عتقت.(١)

[٥]**شراء الآبقة**: عن رفاعة النخّاس قال: سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام) قلت له: أيصلح أن أشتري من القوم الجارية الآبقة، وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لايصلح شراؤها إلاّ أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة،وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإنّ ذلك جائز.(٢)

(أب)

[٦] **الأب**: عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الصبيّة يزوجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها(٣).

[٧] **الأب والجد: اذنهما**:عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، قال: ولابنه أيضاً أن يزوّجها، فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فالجد أولى بنكاحها.(٤)

[٨] **الأبوان**: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟

(١) الوسائل ١٩/ ٢٢٥/ ٢٤٤٧١. و ٢٣/ ١٣٠/ ٢٩٢٤٩.
(٢) الوسائل ١٧/ ٣٥٣/ ٢٢٧٣٣.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٧٥/ ٢٥٦١٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٩١/ ٢٥٦٥٥.

قال: لا.[١]

[٩] **الأبوان:إرثهما**: عن زرارة، قال: أراني أبو عبدالله(عليه السلام) صحيفة الفرائض فاذا فيها: لاينقص الأبوان من السدسين شيئاً.[٢]

[١٠] **الأبوان الكافران**: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة؟ قال: إنْ كان فارقهما صغيراً لايدري أسلما أم لا فلا بأس، و إنْ عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، و إنْ لم يعرف فليدعُ لهما.[٣]

[١١] **الأبوان:البراءة لهما بتعلم الابن**: عن النبي(صلى الله عليه وآله): إنّه إذا قال المعلم للصبي: قل «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال الصبي: «بسم الله الرحمن الرحيم» كتب الله براءة للصبي، وبراءة لأبويه، وبراءة للمعلم.[٤]

[١٢] **الأبوان:إبكاؤهما واضحاكهما**: قال رجل: يارسول الله جئتك أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال: (ارجع اليهما وأضحكهما).[٥]

[١٣] **الأبوان:صلتهما**: عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «من سرّه أن يمد له في عمره ويبسط رزقه، فليصل أبويه، وليصل ذا رحمه».[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٩٢/ ٢٥٦٥٧.
(٢) الوسائل ٦/ ١٣٠/ ٣٢٦٥٤.
(٣) الوسائل٧/ ١٨١/ ٩٠٦٢.
(٤) المستدرك ٤/ ٣٨٦/ ٤٩٨٨.
(٥) المستدرك ١٥/ ٢٠٠/ ١٨٠٠٥.
(٦) المستدرك ١٥/ ٢٠٢/ ١٨٠١٢.

[١٤] **الأبوان والأولاد:**[١] **حقهما في الإرث:** روينا عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا ترك الميت أبويه وولداً ذكراً فلأبويه لكل واحد منهم السدس، وللابن مابقي وهو الثلثان، و إنْ ترك أبوين وأولاداً ذكوراً وإناثاً فللأبوين السدسان، ومابقي فبين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين».[٢]

[١٥] **الأبوان والأخوة للأم:** عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجلٍ ماتَ، وترك أبويه وأخوة لأم، قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال، وينقصها في الميراث الثلث.[٣]

[١٦] **الأبوان:** التطوّع لهما بأعمال البرّ: عن عبد الله بن جندب قال: كتبت إلى أبي الحسن(عليه السلام) أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البرّ والصلاة والخير ثلاثاً: أثلثاً له، وثلثين لأبويه؟ أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوع به و إنْ كان أحدهما حيّاً والآخر ميتاً؟ فكتب الي: أما الميت فحسن جايز، وأما الحي فلا إلاّالبر والصلة.[٤]

[١٧] **الأبوان:** المغفرة لهما: عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من أراد أن يدرك فضل يوم الجمعة فليصلّ قبل الظهر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فاذا فرغ من الصلاة استغفر الله سبعين مرة ويقول: لاحول ولاقوة إلاّبالله العليّ العظيم خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الأمي وآله خمسين مرة، فإذا فعل ذلك لم يقم من مكانه حتّى يعتقه الله من النار، ويتقبل صلاته، ويستجيب دعاؤه ويغفر له ولأبويه ويكتب الله

---

(١) راجع الإرث في الحرف الواو، إرث الوالدين.

(٢) المستدرك ١٧/ ٢١٠٦٨/ ١.

(٣) الوسائل ٢٦/ ١١٨/ ٣٢٦٢١.

(٤) الوسائل ٨/ ٢٨٠/ ١٠٦٦٢.

تعالى بكل حرف خرج من فمه حجة وعمرة ويبني له بكل حرف مدينة، ويعطيه ثواب من صلّى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء(عليهم السلام).[١]

[١٨] **الأبوان**[٢]: **كبرهما**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له».[٣]

[١٩] **الأبوان**: الدعاء لهما عند الصلاة على الطفل: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «ياعلي، إذا صليت على طفل، فقل: اللهم اجعله لأبويه سلفاً، واجعله لهما فرطاً، واجعله لهما نوراً ورشداً واعقب والديه الجنة، إنّك على كل شيء قدير».[٤]

[٢٠] **الآباء وأطفالهم في آخر الزمان**: روي عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنه نظر إلى بعض الأطفال فقال: «ويل لأطفال آخر الزمان من آبائهم» فقيل: يارسول الله، من آبائهم المشركين؟ فقال: «لا من آبائهم المؤمنين، لايعلّمونهم شيئاً من الفرائض و إذا تعلموا أولادهم منعوهم، ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم بريء وهم مني براء».[٥]

(أ ب ن)

[٢١] **ابن الابنة**: عن أبي حمزة الثمالي، قال: كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضباً، ثمّ خرجت إلى مكة، فدخلت على أبي جعفر(عليه السلام) إلى أن قال: قال(عليه السلام):

---

(١) المستدرك ٦/ ٥٤/ ٦٤١٧.

(٢) راجع الوالدين / دخول الجنة بسببهما، من حرف الواو.

(٣) المستدرك ٧/ ٤٨٠/ ٨٧٠٣.

(٤) المستدرك ٢/ ٢٧٢/ ١٩٤٥.

(٥) المستدرك ١٥/ ١٦٤/ ١٧٨٧١.

فتصدّق عن كل واحدة منهن ديناراً، فإنك قتلتهن غضباً.[١]

[٢٢] **الأبوان: إعطاؤهما من الزكاة:** فقه الرضا(عليه السلام): «وايّاك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولاتعطي من أهل الولاية: الأبوين، والولد، والزوجة، والمملوك، وكل من هو في نفقتك فلاتعطه». [٢]

[٢٣] ابن الأخ لأب و ابن أخ لأم: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن ابن أخ لأب، وابن أخ لأم؟ قال: لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب[٣] [٤].

[٢٤] **الأبوان والجهاد:** روى ابن عباس أنّ النبي(صلى الله عليه وآله) جاءه رجل فقال: يارسول الله أُجاهد، فقال:(ألك أبوان؟) فقال: نعم، فقال:(ففيهما فجاهد).[٥]

[٢٥] ابن الأخ و ابن الأخت: عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: تعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ماتركه، وتعطي ابن اخته المسلم ثلث ماترك إنْ لم يكن له ولد.[٦]

[٢٦] **ابن الأخ و ابن الأخت للنصراني:**عن عبد الملك بن أعين، ومالك بن أعين جميعاً، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن نصراني مات، وله ابن أخ مسلم، وابن أخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى، فقال: أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ماتركه، ويعطي ابن أُخته المسلم ثلث ماترك إنْ لم يكن له ولد صغار، فانّ كان له ولد

---

(١) المستدرك ٨/ ٢٨٥/ ٩٤٥٨.
(٢) المستدرك ٧/ ١١٢/ ٧٧٨٢.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٧١/ ٣٢٧٥٢.
(٤) راجع الإرث في حرف الواو.
(٥) المستدرك ١١/ ٢٢/ ١٢٣٢٩.
(٦) الوسائل ٢٦/ ١٦٣/ ٣٢٧٢٨.

صغار فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وراث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فاذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن أتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه اليهم، وإن لم يتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك، ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ماترك.[1]

[٢٧] **ابن الأمة:** وعن أبي عبد الله(عليه السلام) أنّه قال: «من أعتق حملاً لمملوكة له، أو قال لها: ماولدت أو أول ولد تلدينه فهو حرّ، فذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا جميعاً».[2]

[٢٨] **ابن الجارية:** عن أبي طاهر البلالي قال: كتب جعفر بن حمدان: استحللت بجارية إلى أن قال: ولي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبلتها على وصاياي وعلى سائر ولدي على أنّ الأمر في الزيادة والنقصان منه الى أيام حياتي، وقد أتت بهذا الولد فلم ألحقه في الوقف المتقدم المؤبّد، وأوصيت إنْ حدث بي حدث الموت أن يجري عليه مادام صغيراً، فإن كبر أُعطي من هذه الضيعة حمله مائتي دينار غير مؤبّد، ولا تكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء، فرأيك أعزّك الله؟ فورد جوابها يعني من صاحب الزمان(عليه السلام) أمّا الرجل الذي استحلّ بالجارية إلى أنْ قال: وأمّا اعطاؤه المائتي دينار وإخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد.[3]

[٢٩] عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما أخ

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٨/ ٣٢٣٩٧.الوسائل ٢٦/ ١٧٠/ ٣٢٧٥١.

(٢) المستدرك ١٥/ ٤٦٩/ ١٨٨٧٨.

(٣) الوسائل ١٩/ ١٨٤/ ٢٤٤٠٣.

له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان ينزل على الجارية، وأنّ الحبل منه، قال: تجوز شهادتهما، ويردّان عبدين كما كانا.[١]

[٣٠] قال الحلبي لأبي عبد الله(عليه السلام): إنّ لي جارية تعجبني، فليس يكاد يبقى لي منها ولد، ولي منها غلام، وهو يبكي ويفزع بالليل، وأتخوّف عليه أنْ لايبقى، فقال أبو عبد الله(عليه السلام)فأين أنت من الدعاء؟ قم من آخر الليل، فتوضأ وأسبغ الوضوء، وصلّ(ركعتين) وأحسن صلاتك، فاذا قضيت صلاتك، فاحمد الله، وإياك أنْ تسأله حتّى تمدحه، وردّد ذلك عليه مراراً، يأمره بالمدحة.[٢]

[٣١] عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: سُئل أبو عبد الله(عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد، وتزوجها، وجعل مهرها عتقها، ثمّ مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد الله(عليه السلام): إنْ كان للذي اشتراها إلى سنة مال، أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها، فإنّ عتقه ونكاحه جائزان، قال: وإنْ لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال، ولاعقدة يوم مات يحيط بقضاء ماعليه من الدين برقبتها، فإنّ عتقه ونكاحه باطل، لأنّه أعتق مالا يملك وأرى أنّها رقّ لمولاها الاول، قيل له: فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها، ماحال الذي في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيئتها[٣].

[٣٢] **ابن الجارية المدبّرة:** سُئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن رجل كان في سفر ومعه جاريتان وغلامان مملوكان، فقال لهما: أنتما أحرار لوجه الله، وأشهد أنّ مافي بطن جاريتي هذه مني. فولدت غلاماً، فلما قدموا على الورثة أنكروا واسترقّوهم، ثمّ إنّ

---

(١) الوسائل ١٩/ ٤٠٤/ ٢٤٨٤٩.

(٢) المستدرك ٥/ ٢١٢/ ٥٧١٧.

(٣) الوسائل ٢٣/ ٥٠/ ٢٩٠٨٦.

الغلامين أُعتقا بعد فشهدا بعدما أُعتقا أنّ مولاهما الأول أشهدهما أنّ ما في بطن جاريته منه، قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولايسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه.(١)

[٣٣] **ابن الجارية من المكاتب**: عن أبي عبد الله(عليه السلام)، أنّه قال في المكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته، وله ابن من جاريته، قال: إن كان اشترط عليه إنّه إنْ عجز فهو مملوك، رجع اليه مملوكاً ابنه والجارية، وإنْ لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه مابقي من مكاتبته وكان حرّاً وورث مابقي.(٢)

[٣٤] **ابن الجارية من غير مولاها**: عن أبي عبد الله(عليه السلام): إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من الأنصار و إذا وليدة عظيمة البطن تختلف، فسأل عنها؟ فقال: اشتريتها يارسول الله(صلى الله عليه وآله) وبها هذا الحبل، قال: أقربتها؟ قال: نعم، قال: اعتق مافي بطنها، قال: يارسول الله، بم استحقّ العتق؟ قال: لأنّ نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه.(٣)

[٣٥] **ابن السيد يبيع جارية أبيه**: عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قضى في وليدة باعها سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثمّ قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتّى ينفّذ لك ماباعك، فلمّا أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أرسل ابنك حتّى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.(٤)

(١) الوسائل ١٩/ ٤٠٣/ ٢٤٨٤٨.

(٢) الوسائل ٢٣/ ١٦٣/ ٢٩٣١٢* وفي المستدرك ١٦/ ١٧/ ١٨٩٩٠ نقله وأضاف: «وماولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرقون برقها».

(٣) الوسائل ٢١/ ٩٥/ ٢٦٦١٨.

(٤) الوسائل ٢١/ ٢٠٣/ ٢٦٩٠٠.

[٣٦] **ابن الملاعنة**[١]: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في حديث في الملاعنة: وينسب الولد الذي تلاعنه عليه إلى أُمه وأخواله، ويكون أمره وشأنه إليهم، ومن قذفه وجب عيه الحد.[٢]

[٣٧] عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: كان علي(عليه السلام)يقول: إذا مات ابن الملاعنة، وله اخوة قسم ماله على سهام الله.[٣]

[٣٨] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: سألته عن ابن الملاعنة، من يرثه؟ فقال: أمّه وعصبة أمّه، قلت: أرأيت إنْ ادّعاه أبوه بعدما قد لاعنها؟ قال: أردّه عليه، من أجل أن الولد ليس له أحد يوراثه، ولاتحل له أمه إلى يوم القيامة.[٤]

[٣٩] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أُمّه، قلت: فإن ماتت أُمّه من يرثه؟ قال: أخواله.[٥]

[٤٠] **فقه الرضا(عليه السلام):في ابن الملاعنة**: قال: «فإن لم يكن له قرابة، فميراثه لإمام المسلمين»[٦]

[٤١] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: إبن الملاعنة ترثه أمه الثلث، والباقي لامام المسلمين،(لأنّ جنايته على الإمام).[٧]

---

(١) راجع الإرث في حرف الواو بعنوان ارث ابن الملاعنة.
(٢) المستدرك ١٥/ ٤٤٣/ ١٨٧٨٣.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٦٠/ ٣٢٩٦١.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٤٢٦/ ٢٨٩٤٩.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٦٤/ ٣٢٩٧٢.
(٦) المستدرك ١٧/ ٢٠٨/ ٢١١٦٠.
(٧) الوسائل ٢٦/ ٢٦٥/ ٣٢٩٧٣.

[٤٢] عن زيد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال: ترثه أمّه، قلت: أرأيت إنْ ماتت أمّه، وورثها، ثمّ مات هو، من يرثه؟ قال: عصبة أمّه، وهو يرث أخواله.(١)

[٤٣] عن محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبد الله(عليه السلام) عن رجل لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أنّ ولدها ولده هل ترد عليه؟ قال: لا، ولاكرامة، لاترد عليه، ولاتحل له إلى يوم القيامة إلى أن قال: فقلت: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولايرث الأب الابن.(٢)

[٤٤] **ابن النصراني من المسلمة**: قال: يعني أبا عبد الله(عليه السلام). وقيل له: رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة، فأولدها غلاماً، ثمّ مات النصراني، وترك مالاً، من يرثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمين، قيل له: كان الرجل مسلماً، وفجر بامرأة يهودية، فولدت منه غلاماً، فمات المسلم، لمن يكون ميراثه؟ قال: ميراثه لابنه من اليهودية.(٣)

[٤٥] **إبنا فاطمة**: **نهج البلاغة**: ومن وصية له(عليه السلام) بما يعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفين: «هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، في ماله، ابتغاء وجه الله، ليولجه الجنة، ويعطيه(به) الأمنة وأنّه يقوم بذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف وينفق منه بالمعروف، فإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ، قام بالأمر بعده وأصدره مصدره، وإنّ لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي،(وإني) إنّما جعلت القيام بذلك إلى ابني فاطمة، ابتغاء وجه الله وقربة إلى الرسول، وتكريماً لحرمته وتشريفاً لوصلته، ويشترط على الذي يجعله اليه، أن يترك المال على أصوله، وينفق من

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٦٦/ ٣٢٩٧٥.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٦٣/ ٣٢٩٦٨.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٤/ ٣٢٣٨٥.

ثمره حيث أمر به وهدي له، وأن لايبيع من نخيل هذه القرى ودية حتّى تشكل أرضها غراساً.(١)

[٤٦] **إلابنان**: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليه السلام) قال: قلت له: أمة وحرّة سقط عليهما البيت، وقد ولدتا، فماتت الأمّان وبقى الابنان، كيف يورثان؟ قال: فقال: يسهم عليهم ثلاثاً ولاءً يعني: ثلاث مرّات فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر.(٢)

[٤٧] **البنون**: عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ونظر النبي(صلى الله عليه وآله) إلى أولاد علي وجعفر فقال: بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا.(٣)

[٤٨] **ابن المملوكة**: عن أبي عبد الله(عليه السلام)، أنّه سُئل عن المملوك يتزوج الحرة، ماحال الولد؟ فقال: حر. فقلت: والحر يتزوج المملوكة؟ قال: يلحق الولد بالحرية حيث كانت، كانت الأم حرة أعتق بأمّه، و إنْ كان الأب حراً أعتق بأبيه.(٤)

[٤٩] **ابن المملوكة من الرضاعة**(٥): عن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتّى تفطمه، يحلّ لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): يحرم من الرضاع مايحرم من النسب؟ أليس صار ابنها؟ فذهبت أكتبه، فقال: أبو عبد الله(عليه السلام): ليس مثل هذا يكتب.(٦)

[٥٠] **الابن و الابنة الوارثان**: عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر(عليه السلام)

---

(١) المستدرك ١٤/ ٥٧/ ١٦٠٩٥.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٣١٢/ ٣٣٠٦٤.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٧٤/ ٢٥٠٦٨.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٢٢/ ٢٦٦٨٦.
(٥) راجع بيع المرتضع حرف الباء.
(٦) الوسائل ٢٣/ ٢٢/ ٢٩٠١٨.

صحيفة كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله(ﷺ)، وخط علي(عليه السلام) بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وماأصاب سهماً فللأم، قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب، قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين.(١)

[٥١] عن عبد الله بن محرز بيّاع القلانس، قال: أوصى إليّ رجل، وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، وترك ابنة. وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن ذلك، فقال: أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا، فقالوا اتّقاك، فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثمّ حججت، فلقيت أبا عبد الله(عليه السلام)، فأخبرته بما قال أصحابنا، وأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: أحسنت، إنّما أفتيتك مخافة العصبة عليك.(٢)

[٥٢] **ابنة ابراهيم**(عليه السلام): عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إنّ ابراهيم خليل الرحمن(عليه السلام)سأل ربّه أنْ يرزقه ابنة تبكيه بعد موته.(٣)

[٥٣] **ابنة موسى بن جعفر**(عليه السلام): لمّا رجع أبو الحسن موسى(عليه السلام) من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة، بفيد، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها

(١) الوسائل ٢٦/ ١٢٨/ ٣٢٦٥٠.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٠٤/ ٣٢٥٨٨.
(٣) الوسائل ٣/ ٢٤١/ ٣٥١٧. و الوسائل ٢١/ ٣٦١/ ٢٧٣٠٣.

ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر.[١]

[٥٤] **ابنة أبي جعفر**(عليه السلام): عن أحمد بن محمد بن عيسى في(نوادره)(عن أبيه) قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد اسماعيل، فقال: ومن عسى أن يكون من ولد اسماعيل، إلا وأشار بيده إلى ابنته.[٢]

وفي رواية أخرى إلا هؤلاء،واشار بيده إلى أهله وولده. [٣]

[٥٥] **ابنة الصادق**(عليه السلام):**النوح على الميت**: عن الحسين بن يزيد قال: ماتت ابنة لأبي عبد الله(عليه السلام) فناح عليها سنة، ثمّ مات له ولد آخر فناح عليه سنة، ثمّ مات اسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح، قال: فقيل لأبي عبد الله(عليه السلام): أيناح في دارك؟! فقال إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال لمّا مات حمزة: لكن حمزة لابواكي له.[٤]

[٥٦] **ابنة الأخ و الأخت وعمتها وخالتها**: عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «لاتنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت، على عمتها ولا على خالتها، لا بإذنهما، وتنكح العمّة والخالة على بنت الأخ و الأخت بغير إذنهما».[٥]

[٥٧] **ابنة الأخ من الرضاعة**: عن أمير المؤمنين علي(عليه السلام)، أنّه قال في ابنة الأخ من الرضاعة: «لا آمر به أحداً، ولا أنهى عنه احداً، وأنا ناه عنه ولدي ونفسي»[٦]

---

(١) الوسائل ٣/ ٢٠٣/ ٣٤١٠.
(٢) الوسائل٢٣/ ٣٠٦/ ٢٩٦٢١.
(٣) الوسائل ٢٣/ ٣٠٦/ ٢٩٩٦٢٢.
(٤) الوسائل ٣/ ٢٤١/ ٣٥١٦.
(٥) متسدرك ١٤/ ٤٠٩/ ١٧١٢١.
(٦) المستدرك ١٤/ ٣٧١/ ١٦٩٩٠.

[٥٨] عن النبي(ﷺ)، قال: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[١]

[٥٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لاتنكح ابنة الأخت على خالتها وتنكح الخالة على اختها، ولاتنكح ابنة الأخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة أخيها.[٢]

[٦٠] **ابنة الأمة الموطوءة**: وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحلّ له ابنتها بعدها، الحرّة والمملوكة في هذا سواء»[٣]

[٦١] **ابنة أمير المؤمنين(عليه السلام) أم كلثوم**:عن المستطيل بن حصين قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب(عليه السلام) ابنته فاعتلّ بصغرها، وقال: «إني أعددتها لابن أخي جعفر» فقال عمر: إني سمعت رسول الله(ﷺ)يقول «كلّ حسب ونسب منقطع يوم القيامة ماخلا حسبي ونسبي، وكل بني أنثى عصبتهم لأبيهم، ماخلا بني فاطمة، فإني أنا أبوهم وأنا عصبتهم»[٤]

[٦٢] **الابنة المشرك**: عن عبد الله اللحّام قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها أمة؟ قال: لابأس.[٥]

[٦٣] **ابنة بكير**: عن عبد الله بن المغيرة قال: تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير، فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنا ندخلها عليك حتّى تحلف لنا، ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق، لأنك لاتراه شيئاً، ولكن احلف لنا بالظهار، وظاهر من أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهنّ، ثمّ ذكر ذلك لأبي عبد الله(عليه السلام)، فقال: ليس عليك شيء،

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤١٠/ ١٧١٢٥.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٩٠/ ٢٦١٧٠.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٩٩/ ١٧٠٨٤. و ١٤/ ٤٠٣/ ١٧٠٩٩.

(٤) المستدرك ١٤/ ١٦٧/ ١٦٣٩٩.

(٥) الوسائل ٢١/ ١٩٠/ ٢٦٨٦٩.

ارجع اليهنّ.[١]

[٦٤] **ابنة البنت:** عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.[٢]

[٦٥] **ابنة الأمة الموطوءة:** عن الحسين بن بشر قال: سألته عن رجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها، أيصلح له أن يقع على ابنتها؟ فقال: أينكح الرجل الصالح ابنته؟![٣]

[٦٦] **ابنة الأمة السابقة:** عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة، هل تصلح ابنتها لمولاها الأول؟ قال: هي عليه حرام.[٤]

[٦٧] **ابنة الأمة الموطوءة، ام ولد:** عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبي(عليه السلام) فقال: اني ابتليت بأمر عظيم، إنّ لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها، ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية، قال: فقال له أبي(عليه السلام): لاينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها، ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حيّاً، ثمّ أوصي عند موتك أن يُنفق عليها

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٣١١/ ٢٨٦٧١ و٢٨٦٧٢.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١١٢/ ٣٢٦٠٥/ ٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٦٦/ ٢٦١٠٥.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٦٧/ ٢٦١٠٩.

من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً.[١]

[٦٨] **ابنة الجارية**: عن رزين بيّاع الأنماط، قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): رجل كانت له جارية وطئها ثمّ باعها أو ماتت عنده، ثمّ وجد ابنتها، أيطؤها؟ قال: «نعم إنّما حرّم الله هذا من الحرائر، فأما الإماء فلابأس».[٢]

[٦٩] **ابنة حاتم الطائي**: عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال: (لوكنّا لانرجو جنة ولانخشى ناراً ولاثواباً ولاعقاباً، لكان ينبغي لنا أن نطلب مكارم الاخلاق، فإنها مما تدل على سبيل النجاح، فقال رجل: فداك أبي وأمي ياأمير المؤمنين، سمعته من رسول الله(صلى الله عليه وآله)قال: نعم وما هو خير منه، لمّا أتانا سبايا طيّ، فإذا فيها جارية حماء حواء لعساء لمياء عيطاء، صلت الجبين، لطيفة العرنين، مسنونة الخدين، ملساء الكعبين، خدلجة الساقين لفاء الفخذين، خميصة الخصرين، ممكورة الكشحين، مصقولة المتنين، فاعجبتني وقلت: لأطلبنّ إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، يجعلها في فيئي، فلمّا تكلمت نسيت ما راعني من جمالها، لمّا رأيت من فصاحتها وعذوبة كلامها، فقالت: يامحمد إنْ رأيت أنْ تخلي عني ولاتشمت بي أحياء العرب، فإني ابنة سيّد قومي، كان أبي يفكّ العاني، ويحمي الذمار، ويقري الضيف، ويشبع الجائع، ويكسي المعدوم، ويفرّج عن المكروب، أنا ابنة حاتم طيّ، فقال(صلى الله عليه وآله): خلّوا عنها فإنّ أباها كان يحب مكارم الاخلاق، فقام أبو بردة فقال: يارسول الله، الله يحب مكارم الاخلاق فقال: ياأبا بردة لايدخل الجنة أحد(الا بحسن الخلق).[٣]

[٧٠] **ابنة الحسن**(عليه السلام): كتب إلى الحسن بن علي(عليه السلام) قوم من أصحابه يعزّونه

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٦٦/ ٢٦٨٠٦. و ٢١/ ١٦٧/ ٢٦٨٠٧.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٠٣/ ١٧٠٩٨.

(٣) المستدرك ١١/ ١٩٣/ ١٢٧٢١.

عن ابنة له، فكتب اليهم:

أمّا بعد، فقد بلغني كتابكم تعزّوني بفلانة، فعند الله أحتسبها تسليماً لقضائه، وصبراً على بلائه، فإن أوجعتنا المصائب، وفجعتنا النوائب، بالأحبة المألوفة، التي كانت بنا حفّية، والإخوان المحبين، الذين كان يسرّ بهم الناظرون وتقرّ بهم العيون، أضحوا قد اخترمتهم الأيام، ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف، وأودت بهم الحتوف، فهم صرعى في عساكر الموتى، متجاورون في غير محله التجاور، ولاصلات بينهم ولاتزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم، أجسامهم نائية من أهلها، خالية من أربابها، قد خشعها اخوانها، فلم أر مثل دارها داراً، ولا مثل قرارها قراراً، في بيوت موحشة، وحلول مضجعة، قد صارت في تلك الديار الموحشة، وخرجت من الديار المؤنسة، ففارقتها من غير قلى فاستودعتها للبلى، وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكة، صار اليها الأولون، وسيصير اليها الآخرون والسلام.[1]

[٧١] **ابنة حمزة**: عن الشيخ المفيد في العيون والمحاسن: في الاستدلال على إنّ المال للبنت خاصة: إذا ترك الميت بنتاً وعماً قال: وأمّا السنّة فإنّ رسول الله(ﷺ)، لمّا قتل حمزة بن عبد المطلب، وخلف ابنته، وأخاه العباس، وابن أخيه رسول الله(ﷺ)، وبني أخيه علياً(عليه السلام) وجعفراً وعقيلاً، فورث رسول الله(ﷺ) ابنته جميع تركته، ولم يرث هو منها شيئاً، ولاورث أخاه العباس، ولابني أخيه أبي طالب(عليهم السلام).[2]

[٧٢] **عن أبي عبد الله**(عليه السلام)، قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله(ﷺ)ميراثه إلى بنت حمزة.[3]

---

(١) المستدرك ٢/ ٤٧٨/ ٢٥١٢.

(٢) المستدرك ١٧/ ١٦٦/ ٢١٠٥٠.

(٣) الوسائل ٢٦/ ٢٣٦/ ٣٢٩٠٩.

[٧٣] روي من أنّ مولى لحمزة توفي، وأنّ النبي(ﷺ) أعطى بنت حمزة النصف، وأعطى الموالي النصف، فهو حديث منقطع، إنّما هو عن عبد الله بن شدّاد، عن النبي(ﷺ) وهو مرسل، قال: ولعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ، فقد فرض الله للحلفاء في كتابه، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة.(١)

[٧٤] عن علي(عليه السلام)، أنّ النبي(ﷺ) قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة.(٢)

[٧٥] عن علي(عليه السلام)، قال: «قلت لرسول الله(ﷺ) مابالك تتزوج من قريش وتدعنا؟ قال: أوعندكم شيء؟ قلت: نعم ابنة حمزة، قال: انّها لا تحل لي، هي ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب».(٣)

[٧٦] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، قال: «قلت يارسول الله، هل لك في بنت عمك حمزة، فانها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: أما علمت إنّ حمزة أخي من الرضاعة؟ وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب».(٤)

[٧٧] عن علي(عليه السلام)، قال: «عرضت بنت حمزة على رسول الله(ﷺ) فقال: انها ابنة أخي من الرضاعة».(٥)

[٧٨] وفي الحديث أنّ النبي(ﷺ) حكم في بنت حمزة لخالتها، دون أمير

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٣٧/ ٣٢٩١٢.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٦٠/ ٢٧٥٧٩.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٦٤/ ١٦٩٦٦ و١٤/ ٣٧١/ ١٦٩٩١.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣٦٥/ ١٦٩٧٠.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٧١/ ١٦٩٨٩.

المؤمنين(عليه السلام)وجعفر، وقد طلباها لأنها ابنة عمهما جميعاً، وقال أمير المؤمنين(عليه السلام): عندي بنت رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وهي أحقّ بها، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): ادفعوها إلى خالتها، فانّ الخالة أُم.[١]

[٧٩] **ابنة زانية:** عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام)، عن رجل زنى بامرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: «نعم ياسعيد، إنّ الحرام لايفسد الحلال».[٢]

[٨٠] **ابنة زانية:** عن محمد بن مسلم، عن أحدهما، أنّه سُئل عن رجل يفجر بامرأة، أيتزوج بابنتها؟ قال:(لا).[٣]

[٨١] **ابنة زانية:** عن محمد بن مسلم، قال: سأل رجل أبا عبد الله(عليه السلام)وأنا جالس، عن رجل نال من جارية في شبابه ثمّ ارتدع، أيتزوج ابنتها؟ فقال:(لا) فقال: إنّه لم يكن أفضى اليها، إنّما كان شيئاً دون شيء، قال: «لايصدق، ولاكرامة».[٤]

[٨٢] **ابنة الزوجة قبل الإفضاء وبعده:** عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل باشر امرأة وقبّل غير إنّه لم يفض اليها ثمّ تزّوج ابنتها؟ فقال: إنْ لم يكن أفضى إلى الأم فلابأس، و إنْ كان أفضى اليها فلا يتزوج ابنتها.[٥]

[٨٣] **ابنة الزوجة سفاحاً:** عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً، هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم، إنّ الحرام

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٥٩/ ١٧٨٥٤.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٨٢/ ١٧٠٢٥.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٨١/ ١٧٠٢١.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣٨٢/ ١٧٠٢٦.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٢٤/ ٢٥٩٨٨.

لايحرّم الحلال.[١]

[٨٤] **ابنة الزوجة المنظور إليها**: عن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام)، أنّه سُئل عن رجل تزوج امرأة، فنظر إلى رأسها أو إلى بعض جسدها، هل يتزوج ابنتها؟ قال: «إذا رأى منه مايحرم على غيره، فليس له أن يتزوج ابنتها».[٢]

[٨٥] **ابنة الزوجة والسريّة للأب**: عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه سُئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرّى السريّة، هل لابنه أن يتزوج ابنتها من غيره؟ ويطأها إنْ كانت مملوكة له؟ قال: «أمّا ماكان قبل النكاح يعني نكاح الأب فللولد أن يطأها ويتزوج، وأمّا ماولدت المرأة بعد ذلك فإني أكرهه».[٣]

[٨٦] **ابنة زيد بن حارثة**: لمّا جاء نعي زيد بن حارثة إلى النبي(صلى الله عليه وآله)، أتى النبي(صلى الله عليه وآله)منزل زيد، فخرجت اليه بنية لزيد، فلما رأت رسول الله(صلى الله عليه وآله) خمشت في وجهه، فبكى رسول الله(صلى الله عليه وآله) وقال: (هاه هاه) فقيل: يارسول الله ماهذا؟ فقال:(شوق الحبيب إلى حبيبه).[٤]

[٨٧] **ابنتا سعد بن الربيع**: عن جابر: أنّ سعد بن الربيع قتل يوم احد، وأن النبي(صلى الله عليه وآله) زار امرأته، فجاءت بابنتي سعد، فقالت: يارسول الله إن أباهما قتل يوم أُحد، وأخذ عمهما المال كله، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): سيقضى الله في ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ حتى ختم الآية، فدعا

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٢٦/ ٢٥٩٩٧.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٩٩/ ١٧٠٨٧ عن محمد بن مسلم عن احدهما(عليهما السلام)مثله. المستدرك ١٤/ ٣٩٩/ ١٧٠٨٦.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٠٤/ ١٧١٠٢.

(٤) المستدرك ٢/ ٤٦٤/ ٢٤٧٥.

النبي(ﷺ) عمهما، وقال: أعط الجاريتين الثلثين، وأعط امهما الثُمن، وما بقى فلك.[١]

[٨٨] ابنة السيّد من أم ولده، والجمع بينهما: عن محمد بن سماعة قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام)، عن رجل تزّوج أم ولد الرجل، ثمّ أراد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها، فيجمع بينهما، قال: «لابأس بذلك».[٢]

[٨٩] ابنتا شعيب النبي(ﷺ): عن صفوان بن يحيى، قلت لأبي الحسن(عليه السلام): قول شعيب: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ أيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: «أوفى منهما أبعدهما، عشر سنين» قلت: فدخل بها قبل أن يمضي الشرط، أو بعد انقضائه؟ قال: «قبل أن ينقضي» قلت: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين، أيجوز ذلك؟ فقال: «إنّ موسى قد علم أنّه سيتم الشرط، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتّى يفي؟ وقد كان الرجل عند رسول الله(ﷺ)يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة».[٣]

[٩٠] ابنة عمر بن وهب: عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله(ﷺ) جالساً يوماً، فدخل اعرابي وسلم وقال: يارسول الله، أيمنع سوادي ودمامة وجهي من دخول الجنة؟ قال(ﷺ): «لا، ماكنت خائفاً من الله ومؤمناً برسوله» فقال: يارسول الله، والله الذي شرّفك بالنبوة، اني قبل ذلك بثمانية أشهر آمنت وأقررت بأنّ الله واحد وأنّك رسوله بالحق، فقال رسول الله(ﷺ): «أنت من القوم لك مالهم وعليك ماعليهم» فقال: فلم خطبت من هؤلاء الحاضرين فلم يجبني منهم أحد؟ ولا أرى مانعاً غير دمامة

(١) الوسائل ٢٦/ ٨٨/ ٣٢٥٥٠.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٠٣/ ١٧١٠٠.
(٣) المستدرك ١٥/ ٧٨/ ١٧٥٩٢.

الوجه وسواد اللون، وإلاّ فأنا في قومي بني سليم ذو حسب وآبائي معروفون، ولكن غلبني سواد أخوالي، فقال رسول الله(ﷺ): «هاهنا عمر بن وهب» وكان رجلاً من ثقيف صعب الجانب وفيه أنفةٌ، قالوا: لا، يارسول الله، فقال للاعرابي: «تعرف داره» قال: نعم، قال: «اذهب إلى داره ودق الباب دقّاً رقيقاً، و إذا دخلت فسلّم وقل: إنّ رسول الله(ﷺ) أعطاني بنتك، وكانت له ابنة ذات جمال وعقل وعفاف، فجاء ودقّ الباب، فلمّا فتح ورأوا سواد وجهه ودمامته اشمأزوا منه وأظهروا الكراهة، فقال: إنّ رسول الله(ﷺ) أعطاني بنتك، فزجروه وردوه رداً قبيحاً، فقام وخرج، فلما خرج قالت البنت لأبيها: اذهب واستخبر الحال، فإن كان النبي(ﷺ)أعطانيه فاني راضية بما فعله رسول الله(ﷺ)، فذهب أثر الرجل، وأتى رسول الله(ﷺ)، وقد كان الرجل شكاه إليه، فقال له رسول الله(ﷺ): «ياهذا أنت الذي رددت رسولي» فقال: يارسول الله فعلت وبئس مافعلت، وأنا أستغفر الله، و إنّما رددته لأنّه كان رجلاً من العرب ظننته يكذب، والآن يارسول الله فاحكم في نفوسنا وبيوتنا وأموالنا، وإنّا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله(ﷺ)، فقال رسول الله(ﷺ): «قم ياعرابي فإني اعطيتك ابنته، فاذهب إلى بيتها» فقال الرجل: يارسول الله، أنا رجل من العرب فقير، واستحيي أن أدخل بيت المرأة ويدي صفرة، فقال له: «أمرر على ثلاثة من الصحابة، وخذ منهم ماتحتاج اليه، اذهب إلى عند علي(عليه السلام)، وعند عثمان، وعند عبد الرحمن بن عوف» فأتى علياً(عليه السلام) فأعطاه مائة درهم، وكذا عثمان وعبد الرحمن.[1]

[٩١] ابنة القابلة: عن عمرو بن شمر قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): يتزوج الرجل قابلته، قال: «لا، ولا ابنتها».[2]

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٨٩/ ١٦٤٧٣.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤١٦/ ١٧١٤٨.

[٩٢] **ابنة المفجور بها:** عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «إذا فجر الرجل بامرأة، لم تحل له ابنتها أبداً».[١]

[٩٣] عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل فجر بامرأة، أتحل له ابنتها؟ قال: «نعم، إنّ الحرام لايحرّم الحلال»[٢].

[٩٤] عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، أيحل له أن يتزوج ابنتها؟ قال: «إنْ كانت قبلة أو شبهها، فليتزوج بها إنْ شاء أو بابنتها»[٣].

[٩٥] عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، اتحل له ابنتها؟ - إلى ان قال-: فإن كان جامعها، فلا يتزوج ابنتها، ويتزوجها إن شاء.[٤]

[٩٦] **ابنة المأمون:** لمّا تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا(عليه السلام) ابنة المأمون خطب لنفسه فقال:(الحمد لله متمّم النعم) إلى أن قال: وهذا أمير المؤمنين زوجتني ابنته على مافرض الله، ثمّ ذكر قدر المهر وقال: زوّجني ياأمير المؤمنين؟ قال: بلى، قال: قبلت ورضيت.[٥]

[٩٧] عن محمد بن محمود، عن أبيه قال: حضرت مجلس أبي جعفر(عليه السلام)، حين تزوّيج المأمون إلى أن قال قال أبو جعفر(عليه السلام) بعد الخطبة: «وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته، على ماجعل الله للمسلمين على المسلمين من امساك بمعروف أو تسريح باحسان، وقد بذلت لها من الصداق مابذله رسول الله(صلى الله عليه وآله)لأزواجه خمسمائة درهم، ونحلتها من

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٨٢/ ١٧٠٢٤.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٨١/ ١٧٠٢٠.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٨٣/ ١٧٠٢٧.

(٤) المستدرك ١٤/ ٣٨٧/ ١٧٠٤٤ -٤-.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٦١/ ٢٥٥٧٦.

مالي مائة ألف درهم»[١].

[٩٨] عن الريان بن شبيب -خال المأمون-قال: لمّا أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر(عليه السلام) ابنته، اجتمع اليه الأخص الأدنون من بني هاشم إلى أن قال وأحضر أبو جعفر(عليه السلام)، قالوا: ياأمير المؤمنين، هذا يحيى بن أكثم إنْ أذنت له أن يسأل أبا جعفر(عليه السلام) عن مسألة في الفقه، فننظر كيف فهمه ومعرفته من فهم أبيه ومعرفته فأذن المأمون ليحيى في ذلك، الحديث طويل راجع[٢]

[٩٩] **الابنة المملوكة من المطلّقة البائن:** عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحل له أن يطأها؟ فقال: لا.[٣]

[١٠٠] **ابنة المملوكة:** عن صفوان بن يحيى، مثله. وزاد فيه: وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الأخرى، أيصلح أن يطأها؟ قال: لا.[٤]

[١٠١] **ابنة مولى ابنة حمزة:** عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: مات مولى لابنة حمزة، وله ابنة، فأعطى رسول الله(صلى الله عليه وآله) ابنة حمزة النصف، وابنته النصف.[٥]

[١٠٢] **ابنة موسى بن جعفر(عليه السلام):أم أحمد:** عن الحسين بن موسى بن جعفر

---

(١) المستدرك ١٥/ ٦٣/ ١٧٥٤٤.
(٢) المستدرك ٩/ ٢٥٣/ ١٠٨٣٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٦٨/ ٢٦١١٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٦٨/ ٢٦١١٣.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٣٨/ ٣٢٩١٦.

عن أمه وأم أحمد ابنة موسى بن جعفر قالتا: كنّا مع أبي الحسن(عليه السلام) بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة.[1]

(أ ت)

[١٠٣] **إتيان الأهل في السفر**: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه.[2]

[١٠٤] **إتيان الزوجة**:عن علي(عليه السلام): إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج.[3]

[١٠٥] **إتيان المحارم**: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لا يدخل الجنة صاحب خمس إلى أن قال ولا قاطع رحم ولو بسلام.[4]

[١٠٦] **إتيان النساء في الحيض**: عن مسعدة بن صدقة قال: سأل رجل أبا عبدالله(عليه السلام) عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويجبون لهم ويوالونهم، قال: ليس هم من الشيعة، ولكنهم من اولئك، ثم قرأ أبو عبدالله(عليه السلام) هذه الآية ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إلى قوله: وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قال: الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا

(١) الوسائل ٣/ ٣٢٠/ ٣٧٥٦.
(٢) الوسائل ٣/ ٣٢٥/ ٢٢٦١.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١١٨/ ٢٥١٨٤، راجع الحاجة في حرف الحاء.
(٤) المستدرك ١٥/ ١٨٤/ ١٧٩٤٩.

يَفْعَلُونَ ﴾ قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور، ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار، فقال: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ لى قوله: وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ فنهى الله عزّوجلّ أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية.[1]

(أ ث)

[١٠٧] **أثر الدم في الثوب**[2]: عن العبد الصالح(عليه السلام) قال: سألته أم ولد لأبيه إلى أن قال: قالت: أصاب ثوبي دم الحيض، فغسلته، فلم يذهب أثره؟ فقال: اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب.[3]

(أ ج)

[١٠٨] **إجبار المرأة على الدخول قبل اعطاء المهر**: وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل ومنه آجل،(وتشاجرا) وتشاحا في الدخول، لم تجبر المرأة على الدخول حتّى يدفع اليها العاجل، وليس لها قبض الآجل إلاّبعد أن يدخل بها، و إنْ كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل، و إنْ لم يجعل له حد فالدخول يوجبه، و إنْ أنكرت المرأة قبض العاجل، وقد دخل بها، وادّعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه، و إنْ ادعى دفع الآجل وأنكرته المرأة فالقول قولها مع يمينها، وعلى الرجل البيّنة فيما يدّعي من الدفع.[4]

[١٠٩] **إجبار المرأة على رضاع ولدها**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: «لا تجبر

(١) الوسائل ١٧/ ١٩٠/ ٢٢٣٢٣.
(٢) راجع دم الحيض.
(٣) الوسائل ٣/ ٤٣٩/ ٤١٠١.
(٤) المستدرك ١٥/ ٩٧/ ١٧٦٥٥.

المرأة على رضاع ولدها، ولا ينزع منها إلاّ برضاها، وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة اخرى، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين».[١]

(اجتماع)

[١١٠] **الاجتماع في ثوب واحد:** وعن علي(عليه السلام): أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال لرجل من الانصار هو سعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد، ماكنت صانعاً بهما؟ قال سعد: اقتلهما يارسول الله، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): فأين الشهداء الاربعة؟[٢]

(اجتناب)

[١١١] **اجتناب النساء:** عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: لايضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء.[٣]

[١١٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر، واجتنب النساء، وأحيى الليل، وتفرّغ للعبادة.[٤]

[١١٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لايضرّ الصائم ماصنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والارتماس في الماء والنساء والنحس من الفعل والقول.[٥]

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٥٦/ ١٧٨٤٤.

(٢) المستدرك ١٨/ ٢٥٨/ ٢٢٦٨٥.

(٣) الوسائل ١٠/ ٣١/ ١٢٧٥٣.

(٤) الوسائل ١٠/ ٣١١/ ١٣٤٩١.

(٥) الوسائل ١٠/ ١٦٦/ ١٣١٣٣.، الوسائل ١٠/ ٣٥٢/ ١٣٥٨٦.

(أجر)

[١١٤] **أجر المرأة الحامل**: عن النبي(ﷺ)، أنّه قال: «إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة، اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فاذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب، كما يتحات ورق الشجر أوان سقوطه، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب» فقالت امرأة: بأبي أنت وأمي يارسول الله، هذا للرجال، فما للنساء؟ قال: «إذا هي حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم، فإذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الاجر إلاّالله، فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصّة -يعني من الرضاع- حسنة، ومحا عنها سيئة».[١]

[١١٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّ رسول الله(ﷺ) قال: أيّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه، فقالت أم سلمة يارسول الله(ﷺ)، ذهب الرجال بكل خير فأيُّ شيء للنساء المساكين؟ فقال(عليه السلام): بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر مالا يدري أحد ماهو لعظمه، فاذا أرضعت كان لها بكل مصّة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل، فإذا فرغت من رضاعة ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفر لك.[٢]

[١١٦] **الأجر على المصيبة**: أنّ رسول الله(ﷺ) مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها، فقال: «اصبري أيتها المرأة» فقالت: اذهب إلى عملك، فمضى رسول الله(ﷺ) فقيل لها: هذا رسول الله(ﷺ) فاتّبعته فقالت: يارسول الله اني لم أعرفك فهل لي من أجر في مصيبتي؟ فقال لها:«الأجر مع الصدمة الاولى».[٣]

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٥١/ ١٦٣٤٠.

(٢) الوسائل ٢١/ ٤٥١/ ٣٧٥٥٧.

(٣) المستدرك ٢/ ٣٥١/ ٢١٧٣.

(الأجنبية)

[١١٧] **الأجنبية**: عن رسول الله(ﷺ) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم.(١)

[١١٨] قال أمير المؤمنين(عليه السلام): قال رسول الله(ﷺ): والذي بعثني بالحق نبياً، إنّ ابليس إذا كان أول يوم من شعبان بثّ جنوده في أقطار الأرض وآفاقها، يقول لهم: اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله اليكم في هذا اليوم، و إنّ الله عزّ وجلّ، بث الملائكة في أقطار الأرض وآفاقها، يقول لهم: سدّدوا عبادي وأرشدوهم فكلهم يسعد بكم إلاّمن أبى، وتمرّد وطغى، فانّه يصير في حزب ابليس وجنوده، إنّ الله عزّ وجلّ إذا كان أول يوم من شعبان، أمر بأبواب الجنة فتفتح، ويأمر شجرة طوبى، فتطلع أغصانها على هذه الدنيا، ثمّ ينادي منادي ربنا عزّ وجلّ ياعباد الله، هذه أغصان شجرة طوبى، فتمسكوا بها يرفعكم إلى الجنة، وهذه أغصان شجرة الزقّوم فايّاكم وإيّاها، ولاتعود بكم إلى الجحيم، قال رسول الله(ﷺ): فوالذي بعثني بالحق نبياً، إنّ من تعاطى باباً من الخير والبرّ في هذا اليوم، فقد تعلق بغصن من أغصان شجرة طوبى، فهو مؤدّيه إلى الجنة، إلى أن قال رسول الله(ﷺ): ومن أصلح بين المرء وزوجه، أو الوالد وولده، أو لقريبه، أو الجار والجارة، أو الأجنبي والأجنبية، فقد تعلّق منه بغصن إلى أن قال(ﷺ): ومن برّ والديه أو احدهما في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن ومن كان اسخطهما قبل هذا اليوم فارضاهما في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن إلى أن قال في آخر كلامه إلاّتعظمون هذا اليوم من شعبان بعد تعظيمكم لشعبان، فكم من سعيد فيه؟ وكم من شقيّ فيه؟ لتكونوا من السعداء، ولاتكونوا من الاشقياء.(٢)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٨٥/ ٢٥٣٨٢.

(٢) المستدرك ٧/ ٥٤٣/ ٨٨٤٨.

(الاحتضار)

[١١٩] **احتضار الميت**: عن علي(عليه السلام) قال: (إذا احتضر الميت، فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم، لموضع الملائكة).[١]

(الاحتلام)

[١٢٠] **احتلام المرأة في المنام**: سُئل أبا الحسن(عليه السلام) عن المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل؟ قال: نعم.[٢]

[١٢١] سُئل أبا عبد الله(عليه السلام) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدثوهنّ فيتخذنه علة.[٣]

[١٢٢] **محمد بن علي بن الحسين في كتاب(المقنع)** قال: روي: أنّ المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت، فإن لم تنزل فليس عليها شيء.[٤]

[١٢٣] سُئل أبو جعفر(عليه السلام): كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم رجل يجامعها في فرجها الغسل؟ ولم يجعل عليها الغسل، إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنّه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن.[٥]

[١٢٤] سُئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن المرأة ترى في المنام مايرى الرجل؟ قال: إنْ

(١) المستدرك ٢/ ١٣٧/ ١٦٣٢.
(٢) الوسائل ٢/ ١٩٠/ ١٨٩٩.
(٣) الوسائل ٢/ ١٨٩/ ١٨٩٥.
(٤) الوسائل ٢/ ١٨٨/ ١٨٩٢.
(٥) الوسائل ٢/ ١٩١/ ١٩٠٢.

أنزلت فعليها الغسل، و إنْ لم تنزل فليس عليها الغسل.(١)

[١٢٥] عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته، أو أمّه، أو زوجته، أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل، ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولم يقل ذلك لهن.(٢)

[١٢٦] سُئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن المرأة ترى أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها تنزل، قال: تغتسل.(٣)

[١٢٧] سُئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم؟ قال: ليس عليها غسل.(٤)

[١٢٨] روي أن امرأة سألت النبي(صلى الله عليه وآله): أنّ المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل،فقال(صلى الله عليه وآله):(أتجد اللذة)؟ فقالت: نعم، فقال:(عليها ماعلى الرجل).(٥)

(الاحتياط)

[١٢٩] **الاحتياط في النكاح**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) إلى أن قال: إنّ النكاح أحرى، وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرج، ومنه يكون ولد.(٦)

---

(١) الوسائل ٢/ ١٨٧/ ١٨٨٨.
(٢) الوسائل ٢/ ١٩٢/ ١٩٠٥.
(٣) الوسائل ٢/ ١٨٨/ ١٨٩٠.
(٤) الوسائل ٢/ ١٩٢/ ١٩٠٤.
(٥) الوسائل ٢/ ١٩٣/ ١٩٠٦. و المستدرك ١/ ٤٥٦/ ١١٥٠.
(٦) الوسائل٣٧/ ١٥٩/ ٣٣٤٧٩.

(الإحرام)

[١٣٠] **الإحرام الجهل به:** عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتّى دخلنا مكة، ونسينا أن نأمرها بذلك، قال: فمروها فلتحرم من مكانها، من مكة أو من المسجد.(١)

[١٣١] **المحرمة تأكل صيداً:** عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن رجال ونساء مُحرمين اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً.(٢)

[١٣٢] **إحرام المرأة الحائض:** عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها، وتستقبل القبلة، ولاتدخل المسجد وتهلّ بالحج بغير الصلاة.(٣)

[١٣٣] عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولاتصلي.(٤)

[١٣٤] عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلي؟قال: نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم.(٥)

[١٣٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام): سُئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث؟ قال: تغتسل وتحتشي بكرسف، وتلبس ثياب الاحرام وتحرم، فاذا كان الليل

---

(١) الوسائل ١١/ ٣٢٩/ ١٤٩٣٥.
(٢) الوسائل ١٣/ ٤٤/ ١٧١٩٧.
(٣) الوسائل ١٢/ ٣٩٩/ ١٦٦١٧.
(٤) الوسائل ١٢/ ٤٠٠/ ١٦٦١٩.
(٥) الوسائل ١٢/ ٣٩٩/ ١٦٦١٦.

خلعتها ولبست ثيابها الأُخر حتّى تطهر.[١]

[١٣٦] عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت اليهم فسألتهم؟ فقالوا: ماندري، أعليك احرام أم لا وأنت حائض، فتركوها دخلت الحرم، فقال(عليه السلام): إنْ كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ماقدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها.[٢]

[١٣٧] عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال: نعم، تغتسل وتلبي.[٣]

[١٣٨] عن أبي بكير، عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم، فقدموا إلى أول الوقت، وهي لاتصلي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي، حتّى قدموا مكة، وهي طامث حلال، فسألوا الناس عن هذا، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت، فتحرم منه، وكانت إذا فعلت ذلك لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر(عليه السلام)، فقال: تحرم من مكانها، فقد علم الله نيّتها.[٤]

[١٣٩] إحرام المرأة في الذهب والخزّ: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لابأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ.[٥]

[١٤٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لابأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ، وليس

---

(١) الوسائل ١٢/ ٤٠٠/ ١٦٦١٨.
(٢) الوسائل ١١/ ٣٢٩/ ١٤٩٣٤.
(٣) الوسائل ١٢/ ٤٠١/ ١٦٦٢٠.
(٤) الوسائل ٢٧/ ١٥٨/ ٣٣٤٧٥. الوسائل ١١/ ٣١٦/ ١٤٩٠٤.
(٥) الوسائل ١٢/ ٤٩٨/ ١٦٨٩٥.

يكره إلا الحرير المحض.[١]

[١٤١] **الإحرام من النساء**: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا أردت الاحرام والتمتع فقل: اللهم اني أُريد ماأمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسّر ذلك لي وتقبّله مني وأعنّي عليه، وحلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب و إنْ شئت فلبّ حين تنهض، و إنْ شئت فأخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل.[٢]

[١٤٢] **إحرام النساء المعتلاّت**: عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: أرسلت إلى أبي عبدالله(عليه السلام): إنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ قال: تنتظر مابينها وبين التروية، فإن طهرت فلتهلّ وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلاّوهي محرمة.[٣]

(الإحسان)

[١٤٣] **الإحسان إلى الأهل**: قال(صلى الله عليه وآله): عيال الرجل أُسراؤه وأحب العباد إلى الله عزّ وجل أحسنهم صنعاً إلى أُسرائه.[٤]

[١٤٤] **الإحسان**: عن يونس بن عمار قال: زوّجني أبو عبد الله(عليه السلام) جارية لابنه اسماعيل فقال: أحسن اليها قلت: وما الاحسان؟ قال: أشبع بطنها واكسُ جنبها واغفر ذنبها، ثمّ قال: اذهبي وسّطك الله ما له.[٥]

---

(١) الوسائل ١٢/ ٣٦٧/ ١٦٥٢٨.
(٢) الوسائل ١٢/ ٣٤١/ ١٦٤٦٣.
(٣) الوسائل ١١/ ٣٠٠/ ١٤٨٥٩.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٧١/ ٢٥٣٣٨.
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٧٠/ ٢٥٣٣٢. و ٢١/ ٥١١/ ٢٧٧٢١.

[١٤٥] **الإحسان للوالدين**: قال(عليه السلام): في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «من رعى حق قرابات أبويه أُعطي في الجنة ألف درجة، بعد مابين كل درجتين حضر الفرس الجواد المضمر مائة(ألف) سنة، احدى الدرجات من فضة، و الأخرى من ذهب، و الأخرى من لؤلؤ، و الأخرى من زمرّد، و الأخرى من زبرجد، و الأخرى من مسك، و الأخرى من عنبر، وأخرى من كافور، وتلك الدرجات من هذه الاصناف، ومن رعى حق قربى محمد وعلي صلوات الله عليهما، أُوتي من فضل الدرجات وزيادة المثوبات، على قدر(زيادة) فضل محمد وعلي صلوات الله عليهما على أبوي نسبه».[١]

(الإحصان)

[١٤٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله في الاماء: (فاذا أُحصنّ)، قال: احصانهن أنْ يدخل بهنّ قلت: فإن لم يدخل بهنّ فأحدثن حدثاً، هل عليهنّ حد؟ قال:(نعم).[٢]

[١٤٧] قال أبو عبدالله(عليه السلام): لايحصن الحرّ المملوكة ولا المملوكة الحرّة.[٣]

[١٤٨] عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي ابراهيم(عليه السلام): الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم، إنّما هو على وجه الاستغناء، قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال: فقال: لا، إنّما ذلك على الشيء الدائم، قال: قلت: فإن زعم أنّه لم يكن يطأها، قال: فقال: لايصدّق، و إنّما أوجب ذلك عليه لأنّه يملكها.[٤]

[١٤٩] عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تزّوجت رجلاً

(١) المستدرك ١٢/ ٣٧٧/ ١٤٣٤١. راجع حق الوالدين في حرف الحاء.
(٢) المستدرك ١٨/ ٤٥/ ٢١٩٧٤.
(٣) الوسائل ٢٨/ ٧٠/ ٣٤٢٣٣.
(٤) الوسائل ٢٨/ ٦٩/ ٣٤٢٣١.

ولها زوج؟ قال: فقال: إنْ كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها، فإنّ عليها ماعلى الزاني المحصن الرجم، و إنْ كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لايصل إليها ولاتصل اليه، فإنّ عليها ماعلى الزانية غير المحصنة، ولا لعان بينهما، قلت: من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لايقدمها إلى الأمام ولايريد ذلك منها؟ فقال: إنّ الحد لايزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها، قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت، قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: مامن امرأة اليوم من نساء المسلمين إلاّوهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود.(١)

[١٥٠] عن أبي بصير، قال: قال(عليه السلام): لا يكون محصناً حتّى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه.(٢)

[١٥١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في امرأة تزوجت ولها زوج، فقال: ترجم المرأة، و إنْ كان للذي تزوجها بيّنة على تزويجها، وإلا ضرب الحد.(٣)

[١٥٢] عن حنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله(عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة، ويجز شعره، ويُنفى من المصر حولاً، ويفرّق بينه وبين أهله.(٤)

[١٥٣] عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن رجل

---

(١) الوسائل ٢٨/ ١٢٥/ ٣٤٣٨٣.
(٢) الوسائل ٢٨/ ٧٠/ ٣٤٢٣٢. المستدرك ١٨/ ٤٢/ ٢١٩٦٢.
(٣) الوسائل ٢٨/ ١٢٩/ ٣٤٣٩١.
(٤) الوسائل ٢٨/ ٧٧/ ٣٤٢٥٣.

تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد، ويحلق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله، وينفى سنة.[١]

[١٥٤] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قال: احصانهن أن يدخل بهن، قلت: إنْ لم يدخل بهن أما عليهن حد؟ قال: بلى.[٢]

[١٥٥] عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا.[٣]

[١٥٦] عن الحارث قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو في الحجاز، فقال: يضرب حد الزاني مائة جلدة، ولا يرجم، قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إنْ زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة.[٤]

[١٥٧] عن علي بن جعفر، عن أخيه(عليه السلام) قال: سألته عن رجل طلّق أو بانت امرأته ثمّ زنى ما عليه؟ قال: الرجم.[٥]

[١٥٨] عن اسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت: ما المحصن، رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٧٨/ ٣٤٢٥٤.
(٢) الوسائل ٢٨/ ٧٦/ ٣٤٢٥٠. و ٢٨/ ٧٩/ ٣٤٢٥٧.
(٣) الوسائل ٢٨/ ٧٦/ ٣٤٢٤٧.
(٤) الوسائل ٢٨/ ٧٣/ ٣٤٢٤١.
(٥) الوسائل ٢٨/ ٧٥/ ٣٤٢٤٥.
(٦) الوسائل ٢٨/ ٦٨/ ٣٤٢٢٧.

[١٥٩] علي بن جعفر، في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الحر تحته المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟ قال: نعم.(١)

[١٦٠] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الحر أتحصنه المملوكة؟ قال: لاتحصن الحر المملوكة ولايحصن المملوك الحرّة، والنصراني يحصّن اليهودية، اليهودي يحصن النصرانية.(٢)

[١٦١] عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، أيحصن؟ قال: لا، ولا بالأمة.(٣)

[١٦٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنى، قال: عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو ماتت ثمّ زنت عليها الرجم؟ قال: نعم.(٤)

[١٦٣] عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم، إلاّ أن يكون الرجل مع المرأة، والمرأة مع الرجل.(٥)

[١٦٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: المحصن يرجم، والذي قد أُملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة.(٦)

[١٦٥] عن ابراهيم قال: سألته(عليه السلام) عن الزاني، وعنده سرّية أو أمة يطأها، قال:

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٧٢/ ٣٤٢٣٧.
(٢) الوسائل ٢٨/ ٧٥/ ٣٤٢٤٤. و ٢٨/ ٧٨/ ٣٤٢٣٤.
(٣) الوسائل ٢٨/ ٧٠/ ٣٤٢٥٥.
(٤) الوسائل ٢٨/ ١٢٩/ ٣٤٣٩٠.
(٥) الوسائل ٢٨/ ٧٢/ ٣٤٢٣٨.
(٦) الوسائل ٢٨/ ٦٣/ ٣٤٢١٣.

«انما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنى» قلت: فإن زعم أنّه لايطأ الأمة؟ قال: «لايصدّق ذلك» قلت: فإن كانت عنده متعة؟ قال: «إنّما هو الدائم عنده». (١)

[١٦٦] عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليه السلام) قال: سألته عن قول الله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ ما احصانهنّ، قال:(يدخل بهنّ) قلت: فإن لم يدخل بهنّ، ما عليهنّ حد؟ قال:(بلى). (٢)

[١٦٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه قال: «لايقع الإحْصان ولايجب الرجم إلاّ بعد التزويج الصحيح، والدخول، ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن أنكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدّقا، قال: ولايكون الإحْصان بنكاح متعة». (٣)

[١٦٨] عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام): عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، يحصن؟ قال: فقال:(لا، ولايحصن بأمة). (٤)

[١٦٩] قال: النبي(صلى الله عليه وآله): اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فإنّها إنْ فعلت ذلك أحبط الله عزّ وجلّ كل عمل عملته، فان أوطأت فراشه غيره كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها. (٥)

[١٧٠] عن أحمد بن محمد رفعه، إنّ الرجل إذا تزوج امرأة وعلم إنّ لها زوجاً فُرّق

---

(١) المستدرك ١٨/ ٤٢/ ٢١٩٦٣.
(٢) المستدرك ١٨/ ٤٣/ ٢١٩٦٤.
(٣) المستدرك ١٨/ ٤٥/ ٢١٩٧٦.
(٤) المستدرك ١٨/ ٤٥/ ٢١٩٧٦.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٣٢/ ٢٥٥٠٩.

بينهما ولم تحلّ له أبداً.[١]

[١٧١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: لايرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة.[٢]

[١٧٢] فقه الرضا(عليه السلام): «ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد، وتغريب سنة، وحد التغريب خمسون فرسخاً».[٣]

[١٧٣] فقه الرضا(عليه السلام): «ومن تزوّج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها، أو زنى بها، لم(تحلّ له) أبداً.[٤]

[١٧٤] عن اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا ابراهيم(عليه السلام) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرّية والأمة يطؤها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم، إنّما ذلك لأنّ عنده مايغنيه عن الزنا، قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنّه لايطؤها؟ فقال: لايصدّق، قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال: لا، إنّما هو على الشيء الدائم عنده.[٥]

[١٧٥] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «وليس الغائب عن امرأته والمغّيبة بمحصنين إنّما الاحصان الذي يجب به الرجم، أن يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها».[٦]

[١٧٦] عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٤٩/ ٢٦٠٦٤.
(٢) الوسائل ٢٨/ ٧٣/ ٣٤٢٤٠.
(٣) المستدرك ١٨/ ٦٢/ ٢٢٠٤٧.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣٩٣/ ١٧٠٦٨.
(٥) الوسائل ٢٨/ ٦٨/ ٣٤٢٢٨.
(٦) المستدرك ١٨/ ٤٣/ ٢١٩٦٨.

رجم إنما عليهما الضّرب خمسين، نصف الحدّ[١].

(الأحمق)

[١٧٧] **الأحمق**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليه السلام) قال: أردت سفراً فأوصى إلي أبو علي بن الحسين(عليه السلام) فقال: في وصّيته: ايّاك يابني أن تصاحب الاحمق أو تخالطه واهجره ولاتحادثه فإنّ الاحمق هجنة عيّاب غائباً كان أو حاضراً و إنْ تكلم فضحه حمقه، و إنْ سكت قصّر به عيّه، و إنْ عمل أفسد، و إنْ استرعى أضاع، لاعلمه من نفسه يغنيه، ولاعلم غيره ينفعه ولايطيع ناصحه، ولايستريح مقارنه، تودّ أمّه أنّها ثكلته، وامرأته انّها فقدته، وجاره بعد داره، وجليسه الوحدة من مجالسته، إنْ كان أصغر من في المجلس أعنى من فوقه و إنْ كان أكبرهم أفسد من دونه.[٢]

[١٧٨] **الحمقاء**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: زوجوا الأحمق ولاتزوجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق ينجب والحمقاء لاتنجب.[٣]

(أخ)

[١٧٩] **الأخ**: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: لا، إلاّفيما أُخبرك به: خروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، و إنّه ليس أخاً من الأب والأم.[٤]

[١٨٠] **الأخوة**: عن أبي جعفر(عليه السلام) في قول الله عزّ وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ

---

(١) المستدرك ٣٨/ ١٣٤/ ٣٤٤٠٢.

(٢) الوسائل ١٢/ ٣٤/ ١٥٥٦٩.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٨٤/ ٢٥٠٩٥.

(٤) الوسائل ١٠/ ١٨١/ ١٣١٦٤. الوسائل ١٢/ ٢٣١/ ١٦١٦٥.

﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾: يعني إخوة لأب وأم،(وإخوة) لأب.[١]

[١٨١] **الأخوة من الأم**: عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: الإخوة مع الأب، يعني: أبا الاب يقاسم الإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور.[٢]

[١٨٢] عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: للإخوة من الأم الثلث مع الجد، وهو شريك الإخوة من الاب.[٣]

[١٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إنّ في كتاب علي(عليه السلام) إنّ الإخوة من الأم لايرثون مع الجد.[٤]

[١٨٤] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الإخوة من الأم مع الجد قال: للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد.[٥]

[١٨٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الإخوة من الأم مع الجد، قال: للاخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد.[٦]

[١٨٦] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: أعط الإخوة من الأم فريضتهم مع الجد.[٧]

[١٨٧] **الأخت من الرضاعة**: عن مسمع كردين قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام):

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١١٩/ ٣٢٦٢٤.
(٢) الوسائل ٢٦/ ١٦٦/ ٣٢٧٣٩.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٧٥/ ٣٢٧٦٣.
(٤) الوسائل ٢٦/ ١٧٤/ ٣٢٧٦٢.
(٥) الوسائل ٢٦/ ١٧٣/ ٣٢٧٥٩.
(٦) الوسائل ٢٦/ ١٧٤/ ٣٢٧٦١. و ٢٦/ ١٧٢/ ٣٢٧٥١.
(٧) الوسائل ٢٦/ ١٧٤/ ٣٢٧٦٠.

امرأة لها أخت من الرضاعة أتبيعها؟ قال: لا، قلت: فإنها لاتجد ماتنفق عليها، ولا ماتكسوها، قال: فإن بلغ الشأن ذلك فنعم اذاً.(١)

[١٨٨] **أخت الزوجة**(٢): عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو باختها، فقال: «لايحرّم ذلك عليه امرأته، ثمّ قال: ماحرّم حرام حلالاً قط».(٣)

[١٨٩] عن أبي ابراهيم(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته، أيتزوج أُختها؟ قال: لا حتّى تنقضي عدتها، قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟ قال: من ساعته إن أحب.(٤)

[١٩٠] عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة،(هل) يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا، قلت: حكى زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، إنّما هي مثل الإماء يتزوج ماشاء، قال: لا، هي من الاربع.(٥)

(أخت الزوجة المختلعة)

[١٩١] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل طلق امرأة(٦)، أو اختلعت أو بانت، أله أن يتزوج بأُختها؟ قال: فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب أُختها.(٧)

(١) الوسائل ٨/ ٢٤٩/ ٢٣٦٠٦.
(٢) يراجع المحارم نكاحهن
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٨٤/ ١٧٠٣٣.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٧٠/ ٢٨٥٧١
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٠/ ٢٦٤١٦. و ٢١/ ٧٨/ ٢٦٥٧٦.
(٦) في المصدر: امرته
(٧) الوسائل ٢٢/ ٢٧٠/ ٢٨٥٧٠.

[١٩٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المختلعة إذا اختلعت من زوجها، ولم يكن له عليها رجعة، حل له أن يتزوج أُختها في عدتها.[١]

[١٩٣] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها منه، وليس له عليها رجعة.

[١٩٤] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها، فلابأس أن يتزوج أختها، وهي في العدة.[٢]

[١٩٥] أخت الزوجة المطلّقة: عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا طلّق الرجل المرأة، لم يتزوج أُختها حتّى تنقضي عدتها».[٣]

[١٩٦] أخت الزوجة المطلّقة الحامل: عن أبي جعفر(عليه السلام)، في أختين نكح احداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلى، ثمّ خطب اختها فنكحها قبل أنْ تضع أختها المطلّقة ولده، أمره أن يفارق الأخيرة حتّى تضع اختها المطلّقة ولدها، ثمّ يخطبها ويصدقها صداقها مرتين.[٤]

[١٩٧] أخت المتمتع بها: أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم(عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى، فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها، فكتب: «لايحلّ له أن

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٧١/ ٢٨٥٧٣.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٧١/ ٢٨٥٧٢.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٠٧/ ١٧١١٢.

(٤) المستدرك ١٤/ ٤٠٤/ ١٧١٠٤.

يتزوج حتّى تنقضي عدّتها».[١]

[١٩٨] **أخت الزوجة**: عن علي(عليه السلام)، قال: «إذا زنى الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، فإن زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأمّها».[٢]

[١٩٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، عن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً، أتحرم عليه امرأته؟ فقال:(لا).[٣]

[٢٠٠]عن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «ولو أنّ رجلاً نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لايعلم، فعليه إذا علم أن ينزع عنها».[٤]

(أخت موسى(عليه السلام))

[٢٠١] قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[٥]

[٢٠٢] عن أبي جعفر(عليه السلام) ثم قالت لأخته لأخت موسى قصّيه أي اتبعيه فجائت أخته إليه فبصرت به عن جنب أي عن بعد وهم لايشعرون فما لم يقبل موسى بأخذ ثدي أحد من النساء اغتم فرعون غماً شديداً فقالت أخته﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾[٦]

[٢٠٣] قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِىٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ

(١) المستدرك ١٤/ ٤٠٦/ ١٧١١٠.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٨٥/ ١٧٠٣٨.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٨٤/ ١٧٠٣٥.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٠٦/ ١٧١٠٩.
(٥) سورة القصص ج ٢٠ ص٣٨٦ آية(١١).
(٦) آية(١٢).تفسير البرهان:ج(٣) ص(٣٣١)

أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾[1]

[٢٠٤]عن أبي جعفر(عليه السلام) أنّه قال: ما خرج موسى بن عمران حتّى خرج قبله خمسون كذّاباً من بني اسرائيل كلهم يدّعي أنّه موسى بن عمران، فبلغ فرعون انّهم يرجفون به، ويطلبون هذا الغلام، وقال كهنته وسحرته إنّ هلاك دينك وقومك على يدي هذا الغلام الذي يولد العام في بني اسرائيل فوضع القوابل على النساء وقال لايولد العام غلام إلاّذبح، ووضع على أم موسى قابلة فلما رأى بنو اسرائيل ذلك قالوا إذا ذبح الغلمان واستحيى النساء هلكنا فلم نبق فقالوا لاتقربوا النساء فقال عمران أبو موسى(عليه السلام) بل باشروهم[2] فانّ الأمر واقع ولو كره المشركون، اللهم من حرمه فإني لا أحرمه، ومن تركه فإني لا اتركه وباشر أم موسى فحملت به، فوضع على أم موسى قابلة تحرسها فاذا قامت قامت، و إذا قعدت قعدت، فلما حملته أمه وقعت عليه المحبة، وكذلك حجج الله على خلقه فقالت لها القابلة مالك يابنّية تصفرين وتذوبين، قالت لاتلوميني فإني أخاف إذا ولدت أُخِذَ ولدي فذبح قالت لاتحزني فإني سوف أكتم عليك فلم تصدّقها، فلما أنْ ولدت التفت وهي مقبلة، فقالت ماشاء الله فقالت لها ألم أقل لك اني سوف أكتم عليك ثمّ حملته فأدخلته المخدع وأصلحت أمره، ثمّ خرجت إلى الحرس، فقالت انصرفوا وكانوا على الباب فإنه خرج دم منقطع فانصرفوا فأرضعته، فلما خافت عليه الموت أوحى الله اليها أنْ اعملي التابوت ثمّ اجعليه فيه، ثمّ اخرجيه ليلاً فاطرحيه في نيل مصر، فوضعته في الماء، ثمّ دفعته في اليم فجعل يرجع اليها فجعلت تدفعه في الغمر و إنّ الريح ضربته فانطلقت به فلما رأته قد ذهب به الماء همّت أن تصيح فربط الله

---

(١) سورة طه جزء(١٦) ص ٣١٤ آية(٤٠). سورة القصص جزء(٢٠) ص٣٨٥ آية(٤). د

(٢) في المصدر: هنّ

على قلبها قال وكانت المرأة الصالحة امرأة فرعون من بني اسرائيل قالت لفرعون انّها أيام الربيع فأخرجني فاضرب لي قبة على شط النيل حتّى أتنزه هذه الأيام فضرب لها قبّة على شط النيل اذ أقبل التابوت يريدها، فقالت أما ترون ماأرى على الماء؟ قالوا إي والله ياسيدتنا انا لنرى شيئاً فلما دنى منها قامت إلى الماء فتناولته بيدها وكاد الماء يغمرها حتّى تصايحوا عليها فجذبته، فأخرجته من الماء، فأخذته فوضعته في حجرها، فإذا غلام أجمل الناس وأسرّهم فوقعت عليها منه محبة ووضعته في حجرها وقالت هذا ابني فقالوا إي والله ياسيدتنا مالك ولد ولا للملك فاتخذي هذا ولداً فقامت إلى فرعون فقالت إني أصبت غلاماً طيّباً حلواً نتخذه ولداً فيكون قرة عين لي ولك فلاتقتله قال ومن أين هذا الغلام؟ قالت لا والله لاأدري إلاّ إنّ الماء جاء به فلم تزل به حتّى رضي فلما سمع الناس إنّ الملك قد تبنى ابناً لم يبق أحد من رؤوس من كان مع فرعون إلاّتبعث اليه امرأته لتكون له ظئراً أو تحضنه فأبى أن يأخذ من امرأة منهن ثدياً، قالت امرأة فرعون اطلبوا لابني ظئراً ولاتحقروا أحداً فجعل لايقبل من امرأة ثدياً فقالت ام موسى لاخته انظري أترين له أثراً فانطلقت حتّى أتت باب الملك فقالت انكم تطلبون ظئراً وههنا امرأة صالحة تأخذ ولدكم وتكفله لكم، فقالت ادخلوها فلما دخلت قالت لها امرأة فرعون ممن أنت؟ قالت من بني اسرائيل، قالت فاذهبي يابنّية فليس لنا فيك حاجة، فقالت لها النساء عافاك الله انظري هل يقبل أولا؟ فقالت امرأة فرعون أرأيتم لو قبل هذا هل يرضى فرعون أنْ يكون الغلام من بني اسرائيل والمرأة من بني اسرائيل تغني الظئر لايرضى، قلن فانظري أيقبل أولا يقبل؟ قالت امرأة فرعون فاذهبي فادعيها، فجائت إلى امها فقالت إنّ امرأة الملك تدعوك فدخلت عليها فدُفع اليها موسى فوضعته في حجرها ثمّ القمته ثديها فازدحم اللبن في حلقه فلما رأته امرأة فرعون هو إن ابنها قد قبل قامت إلى فرعون فقالت إني قد أصبت لابني ظئراً وقد قبل منها فقال وممن هي

قالت من بني اسرائيل، قال فرعون: هذا مما لايكون أبداً الغلام من بني اسرائيل والظئر من بني اسرائيل فلم تزل تكلمه فيه وتقول ماتخاف من هذا الغلام إنّما هو ابنك ينشر في حجرك حتّى قلبته عن رأيه ورضي فنشأ موسى(عليه السلام) في آل فرعون وكتمت أمّه خبره وأخته والقابلة حتّى هلكت أمّه والقابلة التي قبلته فنشأ(عليه السلام)لايعلم به بنو اسرائيل، قال: وكانت بنو اسرائيل تطلبه وتسأل عنه فيعمى عليهم خبره قال: فبلغ فرعون أنهم يطلبونه ويسئلون عنه فأرسل اليهم فزاد في العذاب عليهم وفرّق بينهم ونهاهم عن الاخبار به والسؤال عنه قال: فخرجت بنو اسرائيل ذات ليلة مقمرة إلى شيخ عنده علم فقالوا كما نستريح إلى الاحاديث فحتى متى والى متى نحن في هذا البلاء؟! قال: والله أنكم لاتزالون فيه حتّى يحيي الله ذكره بغلام من ولد لاوي بن يعقوب اسمه موسى بن عمران غلام طوال جعد فبينا هم كذلك إذ أقبل موسى(عليه السلام) يسير على بغلة حتّى وقف عليهم فرفع الشيخ رأسه فعرفه بالصفة فقال له ماسمك رحمك الله؟ قال: موسى. قال: ابن من أنت؟ قال: ابن عمران، فوثب اليه الشيخ فأخذ بيده فقبلها وثاروا إلى رجليه فقبلوهما فعرفهم وعرفوه واتخذهم شيعة فمكث بعد ذلك ماشاء الله ثمّ خرج فدخل مدينة لفرعون فيها رجل من شيعته فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدّوه القبطي فوكزه موسى فقضى عليه وكان موسى(عليه السلام) قد أعطى بسطة في الجسم وشدة في البطش فذكره الناس وشاع أمره وقالوا إنّ موسى(عليه السلام) قتل رجلاً من آل فرعون فأصبح في المدينة خائفاً يترقب فلما أصبحوا من الغد فاذا الذي استنصره بالامس يستصرخه على آخر قال له موسى إنك لغويّ مبين بالأمس رجل واليوم رجل فلما أنْ أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما قال ياموسى أتريد أنْ تقتلني كما قتلت نفساً بالامس إنْ تريد إلاّ أنْ تكون جباراً في الارض وما تريد أنْ تكون من المصلحين وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال ياموسى انّ الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين،

فخرج منها خائفاً يترقب، فخرج من مصر بغير ظهر ولا دابة له ولا خادم، تخفضه أرض وترفعه أرض أُخرى حتّى انتهى إلى أرض مِدْيَن فانتهى إلى أصل شجرة فنزل فإذا تحتها بئر و إذا عندها أمة من الناس يسقون فاذا جاريتان ضعيفتان و إذا معهما غنيمة لهما قال ماخطبكما قالتا أبونا شيخ كبير ونحن جاريتان ضعيفتان لانقدر أنْ نزاحم الرجال فاذا سقى الناس سقينا فرحمهما موسى(عليه السلام)فأخذ دلوهما وقال لهما قدّما غنمكما فسقى(لهما) ثمّ رجعتا بكرة قبل الناس ثمّ أقبل موسى إلى الشجرة فجلس تحتها وقال رب اني لما أنزلت الي من خير فقير فروى أنّه قال ذلك وهو محتاج إلى شق تمرة فلما رجعتا إلى أبيهما قال ما أعجلكما في هذه الساعة؟ قالتا وجدنا رجلاً صالحاً رحيماً سقى لنا فقال لاحديهما اذهبي فادعيه الي فجائته احديهما تمشي على استحياء قالت إنّ أبي يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا فروى إنّ موسى(عليه السلام) قال لها وجهيني إلى الطريق وامشي خلفي فإنّا بني يعقوب لاننظر في اعجاز النساء فلما جائه وقصّ عليه القصص قال لاتخف نجوت من القوم الظالمين، قالت احديهما ياأبت استأجره إنّ خير من استأجرت القوي الأمين قال: إني أريد أنْ انكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك فروى إنّه قضى أتمهما إنّ الانبياء لايأخذون إلاّبالافضل والتمام فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله نحو بيت المقدس أخطأ عن الطريق ليلاً فرأى ناراً، قال لأهله امكثوا إني آنست ناراً لعلي آتيكم منها بقبس أو خبر عن الطريق فلما انتهى إلى النار فاذا الشجرة تضطرم من أسفلها إلى أعلاها فلما دنى منها تأخرت عنه فرجع وأوجس في نفسه خيفة ثمّ دنت منه الشجرة فنودي من شاطيء الوادي الايمن في البقعة المباركة من الشجرة أنْ ياموسى اني انا الله رب العالمين و أنْ ألق عصاك فلما رآها تهتز كأنّها جان ولّى مدبراً ولم يعقّب ياموسى أقبل فاذا حية مثل الجذع لأنيابها صرير يخرج منها مثل لهب النار فولّى مدبراً فقال له ربّه عزّ وجلّ ارجع فرجع وهو يرتعد وركبتاه تصطكان فقال

الهي اعنك هذا الكلام الذي أسمع؟ قال: نعم فلاتخف فوقع عليه الأمان فوضع رجله على ذنبها ثمّ تناول لحييها فاذا يده في شعبة العصا قد عادت عصا وقال له اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فروى إنّه أمر بخلعهما بإنهما كانتا من جلد حمار ميت ثمّ أرسله الله عزّ وجلّ إلى فرعون وملائه بآيتين يده والعصا فروى عن الصادق(عليه السلام)قال لبعض اصحابه كن لما لاترجوا أرجى منك لما ترجو فإنّ موسى بن عمران خرج ليقتبس لأهله ناراً فرجع اليهم وهو رسول نبي فأصلح الله تبارك وتعالى أمر عبده ونبيه موسى في ليلة وكذا يفعل الله تعالى بالقائم(عليه السلام) الثاني عشر من الأئمة يصلح أمره كما أصلح الله أمر موسى ويخرجه من الحيرة والغيبة إلى نور الفرج والظهور.[1]

[٢٠٥] **أخت الميت:** عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً وأوصى بجميع ماله له(عليه السلام) قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم، وحمل إلى أبي جعفر(عليه السلام)قال: فكتبت إليه وأعلمته أنّه أوصى بجميع ماله، قال: فأخذ ثلث مابعثت اليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.[2]

[٢٠٦] **الأخت تكشف عن شعرها:** عن علي(عليه السلام) أنّه قال: «إنّ رجلاً أتى النبي(صلى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله أمي استأذن عليها إلى أن قال يارسول الله اختي تكشف شعرها بين يدي؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: أخاف إنْ أبدت شيئاً من محاسنها أو معصمها أن يواقعها».[3]

[٢٠٧] **أخت السكران:** أنّ علياً(عليه السلام) سُئل: ماحد السكران الذي يجب عليه الحد؟ فقال: «السكران عندنا الذي لايعرف ثوبه من ثياب غيره، ولايعرف سماء من

(١) تفسير البرهان ج ٣ ص ٢١٥.
(٢) الوسائل ١٩/ ٢٧٧/ ٢٤٥٨٧.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٠٣/ ١٦٧٨١.

أرض، ولا أختاً من زوجة، قال جعفر بن محمد(عليه السلام): يعني أنّ هذا لايجوز بيعه، ولاشراؤه، ولاطلاقه، ولاعتاقه».[١]

(الأخت تملكها)

[٢٠٨]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً، ولايملك أخته.[٢]

[٢٠٩] **الأخت عند المجوس**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال لبعض أصحابه:(مافعل غريمك؟ قال: ذاك ابن الفاعلة، فنظر اليه أبو عبدالله(عليه السلام) نظراً شديداً، فقلت: جعلت فداك، إنه مجوسي نكح اخته، قال:(أوليس ذلك من دينهم نكاحاً)![٣]

[٢١٠] **أخت عقبة بن عامر**: عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً؟ فقال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ياعقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فانّ الله غني عن مشيها وحفاها، قال: فركبت.[٤]

(الأختان)

[٢١١] عن مروان بن دينار قال: قلت لأبي ابراهيم(عليه السلام) لأي علة لايجوز للرجل

---

(١) المستدرك ١٥/ ٤٦٢/ ١٨٨٥٩. و ١٣/ ٢٤١/ ٥٢٤٤.

(٢) الوسائل ٢٣/ ٢١/ ٢٩٠١٤.

(٣) المستدرك ١٢/ ٨٤/ ١٣٥٨٣.

(٤) الوسائل ١١/ ٨٦/ ١٤٣٠٩.

أنْ يجمع بين الاختين؟ قال: لتحصين الاسلام وفي سائر الاديان يرى ذلك.[١]

[٢١٢] عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً أخرى فنكح اختها وهو لايعلم، قال: «يمسك أيهما شاء، ويخلي سبيل الأخرى».[٢]

[٢١٣] عن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام)، أنّه قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قال: «يعني في النكاح».[٣]

[٢١٤] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه سُئل عن رجل تزوج اختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة، قال: «يثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد، والاربع من النسوة اللاتي بدأ بأسمائهنّ، ويبطل نكاح ماسواهنّ، فإن لم يعلم من بدأ بأسمائهنّ منهنّ، بطل النكاح كله».[٤]

[٢١٥] عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل كانت عنده جاريتان أُختان فوطيء احداهما ثمّ بدا له في الأخرى، قال: يعتزل هذه ويطأ الأخرى، قال: قلت: فإنه تنبعث نفسه للأولى، قال: لايقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه.[٥]

(الأختان المملوكتان)

[٢١٦] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطيء احداهما ثمّ وطيء الأخرى، أيرجع إلى الاولى فيطأها؟ قال: إذا وطيء الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتّى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٧٧/ ٢٦١٣٧.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٠٦/ ١٧١٠٨.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٠٥/ ١٧١٠٦.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٠٥/ ١٧١٠٧.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٨٢/ ٢٦١٤٨.

لأجل أن يرجع إلى الاولى.[١]

[٢١٧] عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: إذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثمّ بدا له في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتّى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه.[٢]

عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام)، عن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً، أيحرّم ذلك عليه امرأته؟ قال: «إنّ الحرام لايحرّم الحلال»[٣].

[٢١٨] عن عيسى بن عبد الله قال: سُئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن أختين مملوكتين ينكح احداهما، أتحلّ له الأخرى؟ فقال: ليس ينكح الأخرى إلاّفيما دون الفرج و إنْ لم يفعل فهو خير له، نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج[٤].

[٢١٩] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: في المشرك يسلم وعنده أختان حرتان، أو أكثر من أربع نسوة حرائر، قال: «يترك له التي نكح أولاً من الاختين، والاربع من الحرائر الاولى، وتنزع منه الأخت الثانية، ومازاد على أربع حرائر». [٥]

[٢٢٠] عن بكيرعن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله رجل عن اختين وزوج، فقال:

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٨٤/ ٢٦١٥٣.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٨٢/ ٢٦١٤٧. و المستدرك ١٤/ ٤٠٧/ ١٧١١٤.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٨٣/ ١٧٠٣٠.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٨٦/ ٢٦١٥٧
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٢٨/ ١٧١٨٥.

النصف والنصف، فقال الرجل: قد سمّى الله لهما أكثر من هذا، لهما الثلثان، فقال: ماتقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمّى الله له، فقال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾؟[1]

[٢٢١] **الأختان المملوكتان:** وعن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا كانت عند الرجل أختان مملوكتان، فوطيء احداهما، ثمّ بدا له في الثانية، فليس ينبغي أن يطأها حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها، ولايجزئه أن يهبها لولده، و إنْ وطيء الثانية حرمت عليه الاولى حتّى تموت الأخرى، وقد أثم في فعله وتعدّى حدود الله جلّ ذكره».[2]

[٢٢٢] قال محمد بن علي(عليه السلام) في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال: قال علي(عليه السلام): أحلتهما آية وحرمتهما أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي.[3]

[٢٢٣] وفي حديث آخر عنه(عليه السلام)، أنّه سُئل عن ذلك، فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما اخرى، وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي» قال جعفر بن محمد(عليه السلام): «قد بيّن اذ نهى عن ذلك نفسه وولده، يجب «على المؤمنين» أن ينتهوا عمّا نهى عنه نفسه وولده» عن علي(عليه السلام)، نهى أن يجمع(الرجل) بين الاختين المملوكتين بالوطء.[4]

[٢٢٤] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال في الاختين المملوكتين: «ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء، فإن وطيء واحدة منهما فلايطأ الأخرى حتّى تخرج الاولى من ملكه، فإن وطيء الثانية وهما جميعاً في ملكه حرمت عليه الاولى حتّى

---

(١) الوسائل ٢٦/ ١٧٩/ ٣٢٧٧٥.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٠٨/ ١٧١١٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٨٣/ ٢٦١٤٩.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٠٨/ ١٧١١٦.

تخرج التي وطيء، ببيع حاجة لا على أن يخطر في قلبه من الاولى شيء».(١)

عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال في حديث الاختين المملوكتين: «نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها إلى أنْ قال: فيستقيم للرجل أنْ يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج».(٢)

عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام)، عن رجل عنده أختان مملوكتان، فوطيء احداهما ثمّ وطيء الأخرى، فقال: «إذا وطئت الأخرى فقد حرمت عليه» إلى آخره، كذا في الكافي، والتهذيب، والفقيه: «حرمت عليه الاولى حتّى تموت الأخرى» قلت: أرأيت إنْ باعها، فقال: «إنْ كان(انما) يبيعها حاجة ولايخطر على باله من الاولى شيء فلابأس، و إنْ كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الاولى، فلا».(٣)

[٢٢٥] الأخوات: عن زرارة قال: سُئل أبو عبد الله(عليه السلام): كيف بدأ النسل؟ فان عندنا اناساً يقولون: إنّ الله أوحى إلى آدم أن يزّوج بناته من بنيه، و إنّ أصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات، قال: أبو عبد الله(عليه السلام) سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقولون من يقول هذا؟ إنّ الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة مايخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب، والله لقد نبئت أنّ بعض البهائم تنكرت له أخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج غرموله ثمّ قبض عليه بأسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميتاً.(٤)

[٢٢٦] قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ

(١) المستدرك ١٤/ ٤٠٩/ ١٧١١٨.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٤٠/ ١٦٨٩٧.

(٣) المستدرك ٤/ ٤٠٨/ ١٧١١٥.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٦٥/ ٢٥٨٤١.الوسائل ٢٠/ ٣٦٦/ ٢٥٨٤٢.

حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾.[1]

[٢٢٧]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّو وجلّ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾قال: هؤلاء الذين سمّى الله عزّ وجلّ في هذه الاية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه وأمّا ماخلا ذلك من الطعام فلا.عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال للمرأة أن تأكل وأن تتصدق من بيت زوجها وللصديق أن يأكل من بيت أخيه وأن يتصدق.[2]

(اختيار)

[٢٢٨] **اختيار الزوج**: عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل مات وترك أخوين و ابنة والبنت صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثمّ مات أبو الابن المزوّج، فلما أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أي الزوجين أحب اليك الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللاخ الأول ابن أكبر من الابن المزوّج، فقال للجارية: اختاري أيهما أحب اليك الزوج الأول أو الزوج الآخر، فقال: الرواية فيها أنّها للزوج الأخير، وذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها وليس لها أن تنقض ماعقدته بعد ادراكها.[3]

---

(١) سورة النور جزء الثامن عشر ص٣٥٨آية(٦١).

(٢) تفسير البرهان ج٣/ ص١٥٢.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٨٢/ ٢٥٦٣١.

(إخراج)

[٢٢٩] إخراج الزوجة من البيت: سُئل الصادق(عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قال عليه السلام: إلاّأن تزني، فتخرج، ويقام عليها الحد.[١]

[٢٣٠] إخراج النساء في الحرب: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً، ولكنه نفلهن.[٢]

(اخلاق)

[٢٣١] أخلاق الأنبياء: وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «أربعة من أخلاق الانبياء: التنظف، والتطيب، وحلق الجسد يعني بالنورة وكثرة الطروقة يعني النساء».[٣]

(ادبار)

[٢٣٢] أدبار النساء: وعنه(عليه السلام)، أنّه سُئل عن قول الله عزّوجل في قصة موسى(عليه السلام) من قول المرأة: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾قال: «أمّا القوة فما رأت منه عند سقي الغنم، وأما قولها(الأمين) فانّه لمّا أتته عن أبيها بأن يأتيه وقام معها، فمشت بين يديه فتقدمها وقال: **كوني خلفي وعرفيني الطريق، فإنّا قوم لا ننظر في أدبار النساء**».[٤]

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٢٠/ ٢٨٤٣٥.

(٢) الوسائل ١٥/ ١١٢/ ٢٠٠٩٣.

(٣) المستدرك ١٤/ ١٥٢/ ١٦٣٤٢.

(٤) المستدرك ١٤/ ٢٧٤/ ١٦٦٩٧.

(ادخال)

[٢٣٣] **إدخال الذكر في الفرج**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل والمرأة، متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم.[١]

[٢٣٤]: كقولهم(عليهم السلام): إذا أدخله، فقد وجبت العدة والغسل والمهر والرجم.[٢]

[٢٣٥] **إدخال المرأة قبرها**: عن جعفر بن محمد(عليه السلام) في حديث شرايع الدين قال: والميت يسلّ من قبل رجليه سلاًّ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والقبور تربع ولا تسنم.[٣]

[٢٣٦]عن أبي عبدالله(عليه السلام)[٤] قال: الزوج أحق بأمرأته حتّى يضعها في قبرها.[٥]

(ادّعاء)

[٢٣٧] **ادّعاء العدّة والحيض**: عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: العدّة والحيض للنساء، ادّعت صدّقت.[٦]

[٢٣٨] **إدّعاء المرأة**: عن أويس القرني قال: كنا عند أمير المؤمنين(عليه السلام)، اذ أقبلت امرأة متشبثة برجل، وهي تقول: ياأمير المؤمنين لي على هذا الرجل أربعمائة دينار، فقال(عليه السلام)للرجل: «ماتقول المرأة؟» فقال: مالها عندي إلاّخمسون درهماً مهرها، فقالت: ياأمير المؤمنين اعرض عليه اليمين، فقال(عليه السلام): «تقول باركاً وتشخص ببصرك

(١) الوسائل ٢١/ ٣٢٠/ ٢٧١٨٩.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٦٦/ ٢٨٥٦٠.
(٣) الوسائل ٣/ ١٨٢/ ٣٣٤٧.
(٤) راجع حق الزوج في حرف الحاء.
(٥) الوسائل ٣/ ١٨٧/ ٣٣٦٣.
(٦) الوسائل ٢٢/ ٢٢٢/ ٢٨٤٣٩.

إلى السماء: اللهم إنْ كنت تعلم أنّ لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها وطلب نشوا وأنكر ماذكرته من مهرها، فلا استعنت بك من مصيبة، ولا سألتك فرج كربة، ولا احتجب اليك في حاجة، و إنْ كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها، فلا تقمني من مقامي هذا حتّى تريها نقمتها منك» فقال: والله ياأمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبداً وقد رأيت اعرابياً حلف بها بين يدي رسول الله(ﷺ) فسلّط الله عليه ناراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه، وأنا أوفيها ماادعته عليّ.[1]

(اذان)

[٢٣٩] **أذان:** عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ فقال: حسن إنْ فعلت، و إنْ لم تفعل أجزأها أن تكبّر، وأن تشهد أن لا اله الا الله وأنّ محمداً رسول الله.[2]

[٢٤٠]قال الصادق(عليه السلام): ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا(جماعة).[3]

[٢٤١]عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): النساء عليهنّ أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها.[4]

[٢٤٢] قال الصادق(عليه السلام): ليس على المرأة أذان ولا اقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذّنت وأقامت فهو أفضل.[5]

---

(١) المستدرك ١٦/ ٧٣/ ٩١٩٠.
(٢) الوسائل ٥/ ٤٠٥/ ٦٩٣٧.
(٣) الوسائل ٥/ ٤٠٦/ ٦٩٤٢.
(٤) الوسائل ٥/ ٤٠٥/ ٦٩٣٨.
(٥) الوسائل ٥/ ٤٠٦/ ٦٩٤١.

[٢٤٣] عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المرأة، أعليها أذان واقامة؟ فقال: لا.[١]

[٢٤٤] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة، عليها أذان وإقامة؟ فقال: إنْ كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين.[٢]

[٢٤٥] في وصية النبي(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) قال: ليس على المرأة أذان ولا اقامة.[٣]

[٢٤٦] عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول: «ليس على النساء أذان ولا اقامة إلى أن قال: ولاجزية على النساء».[٤]

[٢٤٧]عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر(عليه السلام) يقول: ليس على النساء أذان إلى أن قال: ولا استلام الحجر الاسود.[٥]

[٢٤٨]عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان إلى أنْ قال(عليه السلام) ولا يجوز لهنّ نزول الغرف، ولاتعلّم الكتاب، ويستحب لهنّ تعلّم المغزل، وسورة النور، ويكره لهنّ تعلّم سورة يوسف».[٦]

[٢٤٩]عن جابر بن يزيد الجعفي[٧]، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر(عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة إلى أن قال ولا يجوز أنْ تحج تطوعاً

---

(١) الوسائل ٥/ ٤٠٦/ ٦٩٣٩.
(٢) الوسائل ٥/ ٤٠٧/ ٦٩٤٤.
(٣) الوسائل ٥/ ٤٠٧/ ٦٩٤٣.
(٤) المستدرك ١١/ ١٢٢/ ١٢٥٩٥.
(٥) المستدرك ٩/ ٣٨٥/ ١١١٣٨.
(٦) المستدرك ٤/ ٢٥٥/ ٤٦٣٤.
(٧) راجع حج المرأة من حرف الحاء.

إلاّ بإذن زوجها».[١]

[٢٥٠]عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه سُئل عن المرأة تؤذّن وتقيم قال: نعم(إن شاءت) ويجزئها أذان المصر إذا سمعته، و إنْ لم تسمعه اكتفت(بأن تشهد الشهادتين).[٢]

[٢٥١]عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر(عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان إلى أنْ قال ولاتمسح كما يمسح الرجل، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسحها، في صلاة الغداة والمغرب، وتمسح عليه في سائر الصلاة، تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها».[٣]

[٢٥٢]عن جابر بن يزيد الجعفي[٤]، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي(عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان إلى أن قال ولا الحلق، إنّما يقصرن من شعورهن»[٥].

[٢٥٣] عن الباقر(عليه السلام)، أنّه قال: «ليس على النساء: أذان، ولا اقامة، ولاجمعة، ولاجماعة».[٦]

[٢٥٤]الأذان في إذن المولود: عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال لعلي(عليه السلام) ياعلي لاتجامع أهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال أما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيراً، ياعلي إذا ولد لك غلام أو جارية فأذّن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى فإنه لا يضرّه الشيطان أبداً.[٧]

(١) المستدرك ٨/ ٥٥/ ٩٠٥٩.
(٢) المستدرك ٤/ ٣٤/ ٤١١٤.
(٣) المستدرك ١/ ٣١٧/ ٧١٠.
(٤) راجع تقصير المرأة في الحج من حرف التاء.
(٥) المستدرك ١٠/ ١٣٦/ ١١٦٩١.
(٦) المستدرك ٦/ ٤٦٨/ ٧٢٦٨.و ٦/ ٦/ ٦٢٨١.الوسائل ٧/ ٢٩٧/ ٩٣٨٦.
(٧) الوسائل ٢٠/ ١٣١/ ٢٥٢١٩.

(إذن) راجع: استئذان

[٢٥٥] **الإذن**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلاّ باذن، ولا تأذنوا حتّى يسلّموا، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ.[١]

[٢٥٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: يستأذن الذين ملكت أيمانهم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ وجلّ إلى أن قال: ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك قال: ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّى العتمة، وحين تصبح، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنّما أمر الله بذلك للخلوة فإنها ساعة غرّة وخلوة.[٢]

[٢٥٧] **إذن الأب لزواج البنت**[٣]: عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): يتزوج الرجل بالجارية متعة؟ فقال: «نعم، إلاّ أن يكون لها أب، والجارية يستأمرها كل أحد إلاّ أبوها».[٤]

[٢٥٨] عن جميل بن درّاج، حيث سُئل الصادق(عليه السلام)، عن التمتّع بالبكر، قال: «لا بأس أن يتمتّع بالبكر مالم يفض اليها، كراهية العيب إلى أهلها» قال أبو عبدالله(عليه السلام): «لابأس بتزويج البكر إذا رضيت، من غير إذن أبيها».[٥]

[٢٥٩] إذن الأبوين: قال أبو عبدالله(عليه السلام): «لابأس بتزويج البكر إذا رضيت من

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢١٥/ ٢٥٤٦٢. المستدرك ١٤/ ٢٨٢/ ١٦٧٢٣.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢١٨/ ٢٥٤٦٧.

(٣) راجع الولي في حرف الواو.

(٤) المستدرك ١٤/ ٤٥٩/ ١٧٢٨٦.

(٥) المستدرك/ ٤٥٩/ ١٧٢٨٤. و ١٤/ ٣١٩/ ١٦٨٢٥.

غير إذن أبويها».[١]

[٢٦٠] وروي عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله(ﷺ)، فقال له رسول الله(ﷺ): «هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبوان، قال(ﷺ): أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرّهما».[٢]

[٢٦١] **إذن الأهل**: عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): يتزوج الرجل بالأمة بغير إذن أهلها قال: «هو زنى» إنّ الله يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.[٣]

[٢٦٢] **إذنه في خروج الزوجة**: عن النبي(ﷺ)، أنّه قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» وقال(ﷺ) «يامعاشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار».[٤]

[٢٦٣] وعن أنس قال: إنّ رجلاً من الأنصار في عهد رسول الله(ﷺ)، خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم، وأنّ أباها مرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله(ﷺ) فقالت: إنّ زوجي خرج وعهد الي أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم، وأنّ أبي مرض، أفتأمرني أن أعوده؟ فقال: «لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك» قال: فمات فبعثت اليه فقالت: يارسول الله، والعرسات أنّ أبي قد مات، أفتأمرني أن(أصلي عليه)؟ فقال: «لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فدفن الرجل، فبعث إليهارسوال الله(ﷺ) إنّ الله تبارك وتعالى، قد غفر لك ولأبيك،

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٤/ ٢٦٤٥٤. و ٢٠/ ٢٨٥/ ٢٥٦٤٠.

(٢) المستدرك ١١/ ٢٣/ ١٢٣٣٠.

(٣) المستدرك ١٥/ ١٦/ ١٧٤٠٠.

(٤) المستدرك ١٤/ ٣٠٨/ ١٦٧٩٧.

بطاعتك لزوجك».[١]

[٢٦٤] عن النبي(ﷺ)، قال: «أيّما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر، إلى أنْ يرضى عنها زوجها».[٢]

[٢٦٥] عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث طويل قال: «ولايجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلاّباذن زوجها».[٣]

[٢٦٦] عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليهما السلام): وأيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلانفقة لها حتّى ترجع.[٤]

[٢٦٧] عن النبي(ﷺ): نهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمرّ عليه من الجنّ والانس حتّى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزيّن لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما[٥]

[٢٦٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلاّباذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إنْ لم تحض.[٦]

---

(١) لقد ذكر هذا الحديث بعنوان حق الزوج في حرف التاء. المستدرك١٤/ ٢٥٨/ ١٦٦٤٤. و١٤/ ٢٥٧/ ١٦٦٤٠. الوسائل٢٠/ ١٧٤/ ٢٥٣٥٠.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٥٨/ ١٦٦٤٥.

(٣) المستدرك ١٤/ ٦٠/ ١٦١٠٦.

(٤) الوسائل ٢١/ ١١٦/ ٢٦٦٦٩. و ٢١/ ٥١٧/ ٢٧٧٣٢.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٢١١/ ٢٥٤٥٥.

(٦) الوسائل ٢٢/ ٢١٢/ ٢٨٤١٤.

[٢٦٩]عن علي(عليه السلام)، قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أيّما امرأة حرّة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولاصداق لها، وأيّما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، فلا نفقة لها حتّى ترجع».[١]

[٢٧٠] عن زيد الخيّاط قال: «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ امرأتي خرجت بغير اذني، فقلت لها: إنْ خرجت بغير اذني فأنت طالق، فخرجت فما أن ذكرت دخلت، فقال أبو عبد الله(عليه السلام)، خرجت سبعين ذراعاً؟ قال: لا، قال: وماأشد من هذا ! يجني مثل هذا من المشركين، فيقول لامراته القول فيتسرّع فيتزوج زوجاً آخر وهي امرأته»(فتتزوج).[٢]

[٢٧١]**إذن الزوج في صيام المرأة تطوّعاً:** فقه الرضا(عليه السلام):(وأمّا صوم الاذن، فانّ الامرأة لاتصوم تطوّعاً إلاّباذن زوجها، والعبد إلاّباذن مولاه).[٣]

[٢٧٢]**إذن الزوج في تصرّف المرأة:** عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولاصدقة، ولاتدبير، ولاهبة، ولا نذر في مالها إلاّباذن زوجها إلاّفي حج، أو زكاة، أو بر والديها، أو صلة رحمها.[٤]

[٢٧٣] **إذن الزوج في الذهاب إلى الحمّامات والعرسات والنائحات:** في وصية النبي(صلى الله عليه وآله) قال: ياعلي، من أطاع امرأته أكبّه الله عزّ وجلّ على وجهه في النار، قال علي(عليه السلام): وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمّامات والعرسات

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٦/ ١٧٣٩٨.

(٢) المستدرك ١٥/ ٢٩٥/ ١٨٢٩٤.

(٣) المستدرك ٧/ ٥٥٦/ ٨٨٨٠.

(٤) الوسائل ٢٣/ ٣١٥/ ٢٩٦٣١/ الوسائل١٩/ ٢١٤/ ٢٤٤٥٤

والنائحات ولبس الثياب الرقاق.[١]

[٢٧٤] **إذن الزوج في الحج**:عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج، فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الاسلام.[٢]

[٢٧٥]في المقنعة قال: سُئل(عليه السلام) عن المرأة تجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك، أعليها الامتناع؟ فقال(عليه السلام): ليس للزوج منعها من حجة الاسلام، و إنْ خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج.[٣]

[٢٧٦]عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج، ولم تحج حجة الاسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج، فقال: لاطاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة، لتحج إنْ شاءت.[٤]

[٢٧٧]عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج؟ قال: تحج و إنْ لم يأذن لها.[٥]

[٢٧٨] **إذن الزوجة بعد الشرط**: عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضّها، ثمّ أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس.[٦]

(١) الوسائل ٢/ ٥٠/ ١٤٤٨. وروي موقوفاً على علي(عليه السلام) الوسائل ٢/ ٥١/ ١٤٥١

(٢) الوسائل ١١/ ١٥٥/ ١٤٥١١.

(٣) الوسائل ١١/ ١٥٧/ ١٤٥١٦.

(٤) الوسائل ١١/ ١٥٦/ ١٤٥١٣.

(٥) الوسائل ١١/ ١٥٦/ ١٤٥١٤.

* في الوسائل ١١/ ١٥٧/ ١٤٥١٥ عن الصادق(عليه السلام) قال: تحج و إنْ رغم أنفه.

(٦) الوسائل ٢١/ ٣٣/ ٢٦٤٤٩.

[٢٧٩]**إذن المولى في تزويج المملوك**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لايجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله إلاّباذن مولاه.[١]

[٢٨٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لابأس بأن يتزوج الأمة متعة باذن مولاها.[٢]

[٢٨١]عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والاثنتين والثلاث ورقيقة له حلال؟ قال: يحدّ له حدّاً لايجاوزه.[٣]

[٢٨٢]أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه، وقال: أيّما امرأة حرّة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها.[٤]

[٢٨٣]عن كتاب صفوة الأخبار: مرسلاً قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، وقال: إنّ هذا مملوكي تزّوج بغير اذني، فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام):(فرّق بينهما أنت) فالتفت الرجل إلى مملوكه، وقال: ياخبيث، طلّق امرأتك، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): للعبد(إنْ شئت فطلّق، و إنْ شئت فامسك) قال: كان قول المالك: طلّق امرأتك، رضاه بالتزويج، فصار الطلاق عند ذلك العبد. قلت: وبهذا الخبر، وما في الاصل، يخصّص عموم ماتقدم ويأتي، ويحمل على مالو كانت زوجته أمة لمولاه.[٥]

[٢٨٤] إذن الولي: عن علي(عليه السلام): «أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، نهى أن يُدخَل على النساء

---

(١) الوسائل ٢١/ ١١٣/ ٢٦٦٦٣.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٠/ ٢٦٤٧٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٢٧/ ٢٦٢٦٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ١١٥/ ٢٦٦٦٨. المستدرك ١٤/ ٤٢٩/ ١٧١٨٩.
(٥) المستدرك ١٥/ ٣١٣/ ١٨٣٥٢. و ١٥/ ١٦/ ١٧٣٩٩.

بإذن الاولياء». [١]

[٢٨٥] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته يتمتع بالأمة باذن أهلها؟ قال: نعم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾. [٢]

[٢٨٦] عن الرضا(عليه السلام) قال: البكر لاتتزوج متعة إلاّباذن أبيها. [٣]

[٢٨٧] عن المهلّب الدلاّل، أنّه كتب إلى أبي الحسن(عليه السلام): إنّ امرأة كانت معي في الدار، انّها زوجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثمّ إنّ أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب(عليه السلام): التزويج الدائم لايكون إلاّبولي وشاهدين ولايكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله. [٤]

[٢٨٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: العذراء التي لها أب لاتزوج متعة إلاّباذن أبيها[٥]

[٢٨٩] عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها؟ فقال: إنْ كانت لامرأة فنعم، و إنْ كانت لرجل فلا. [٦]

[٢٩٠] عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: لا يتمتع بالأمة إلاّباذن أهلها. [٧]

[٢٩١] عن الرضا(عليه السلام)، أنّه قال في الأمة يتمتع بها باذن أهلها. [٨]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٨١/ ١٦٧٢٠. الوسائل ٢٠/ ٢١٤/ ٢٥٤٥٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٠/ ٢٦٤٧٧.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٣/ ٢٦٤٥١.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٤/ ٢٦٤٥٧.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٥/ ٢٦٤٥٨.
(٦) الوسائل ٢١/ ٣٩/ ٢٦٤٧٤.
(٧) الوسائل ٢١/ ٤٠/ ٢٦٤٧٥.
(٨) الوسائل ٢١/ ٤٠/ ٢٦٤٧٩.

[٢٩٢] عن فضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الأمة تزوج بغير إذن مواليها؟ فقال: يحرم ذلك عليها وهو زنا.(١)

[٢٩٣] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن نكاح الأمة؟ قال: لا يصلح نكاح الأمة إلابإذن مولاها.(٢)

[٢٩٤] **إذن صاحب الدار**: عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: لابأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة وقال: ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم وحاجاتهم، ولاينزل المسلم على المسلم بإذنه.(٣)

(أذى)

[٢٩٥] **أذى أهل الزوج**: عن الرضا(عليه السلام) في قوله تعالى:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: أذاها لأهل زوجها، وسوء خلقها.(٤)

[٢٩٦] عن الرضا(عليه السلام)قال: الفاحشة أن تؤذي أهل زوجها، وتسبّهم.(٥)

[٢٩٧] **أذيّة الزوج**: عن الصادق(عليه السلام) قال: ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها أو تغمّه، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولاتؤذيه وتطيعه في جميع أحواله إلى أن قال: ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عقّ والديه.(٦)

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٢٠/ ٢٦٦٧٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٢٠/ ٢٦٦٧٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٠٥/ ٢٥٤٤١.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٢٠/ ٢٨٤٣٣.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٢١/ ٢٨٤٣٨.
(٦) الوسائل ١٦/ ٢٨٠/ ٢١٥٥٥.

[٢٩٨] **أذية الزوج**: عن النبي(ﷺ) قال من كان له امرأة(تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولاحسنة من عملها حتّى تعينه وترضيه و إنْ صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الاموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار، ثمّ قال رسول الله(ﷺ) وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله(بكلّ مرّة) يصبر عليها من الثواب مثل ماأعطى أيّوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فإن مات قبل ان تعتبه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار، ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك.[1]

(الإربة)

[٢٩٩] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[1] إلى آخر الآية، قال: الاحمق الذي لا يأتي النساء.[2]

[٣٠٠] عن أبي عبدالله، عن أبيه(عليهما السلام) قال: كان بالمدينة رجلان فقالا لرجل ورسول الله(ﷺ) يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء، مبتلة هيفاء شنباء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبي(ﷺ): لا أراكما إلا من أُولي الاربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله(ﷺ) فغربا الي مكان يقال له: العرايا، وكانا يتسوقان في كلّ جمعة.[3]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٦٣/ ٢٥٣١٥.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٠٤/ ٢٥٤٣٦

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٠٥/ ٢٥٤٣٩.

(أرحام الأمهات)

[٣٠١] **أرحام الامهات**: قال رسول الله(ﷺ) في حديث موسى(عليه السلام): فنادى ربنا عزّ وجّل يا أُمة محمد، فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وفي أرحام امهاتهم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، قال: فجعل الله عزّ وجّل تلك الإجابة شعار الحج.(١)

[٣٠٢] **أرحام النساء**: عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إن الله لما أمر إبراهيم ينادي في الناس الحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس، فنادى في الناس بالحج، فاسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة.(٢)

[٣٠٣]**أرحام النساء**: وفي الحديث: أن ابراهيم(عليه السلام) لما فرغ من بناء البيت، جاء جبرئيل فأمره أن يؤذن في الناس بالحج، فقال ابراهيم: يا رب وما عسى أن يبلغ صوتي؟ فقال تعالى: أذن وعلي البلاغ، فعلا ابراهيم المقام فارتفع حتى صار كأعلى طود يكون من الجبال، وأقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا، ونادى: ايها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فاجيبوا، فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك اللهم لبيك.(٣)

[٣٠٤] **الارحام الشفاعة لهم**: عن النبي(ﷺ) قال: إن الله تعالى يبعث يوم القيامة أقواما تمتلئ من جهة السيئات موازينهم، فيقال لهم: هذه السيئات، فأين الحسنات؟ فيقولون: يا ربنا ما نعرف لنا حسنات، فإذا النداء من قبل الله عزوجل: لئن لم تعرفوا لانفسكم عبادي حسنات، فإني أعرفها لكم وأوفرها عليكم، ثم يأتي بصحيفة صغيرة

(١) الوسائل ١٣/ ٣٨٤/ ١٦٥٧٢
(٢) الوسائل ١١/ ١٤/ ١٤١٢٥
(٣) المستدرك٨/ ١١/ ٨٩٣١

يطرحها في كفة حسناتهم فترجح سيئاتهم، بأكثرمما بين السماء والارض، فيقال لاحدهم: خذ بيد أبيك وأمك وإخوانك وأخواتك وخاصتك وقراباتك وأخدانك ومعارفك فأدخلهم الجنة، فيقول أهل المحشر: يا رب أما الذنوب فقد عرفناها، فماذا كانت حسناتهم؟ فيقول الله عزوجل: يا عبادي مشى أحدهم ببقية دينه [عليه] لاخيه إلى أخيه، فقال: خذها، فإني أحبك بحب علي بن أبي طالب(عليه السلام)، فقال الآخر: قد تركتها لك بحبك عليا(عليه السلام)، ولك من مالي ما شئت، فشكر الله تعالى ذلك لهما، فحط به خطاياهم، وجعل ذلك في حشو صحيفتهما وموازينهما، وأوجب لهما ولوالديهما الجنة» الخبر.[1]

[٣٠٥]ارحام النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾[2]

[٣٠٦] عن السلام بن المستنير، قال سألت ابا جعفر(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾، قال: المخلقة الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم(عليه السلام) اخذ عليهم الميثاق ثم اخرجهم من اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون إلى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق، واما الميثاق: وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب ادم(عليه السلام) حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان تنفخ فيه الروح والحيوة والبقاء.

---

(١) المستدرك ١٣/ ٤١٠/ ١٥٧٥٢

(٢) سورة الحج جزء(١٧) ص(٣٣٢) آية(٥)

عن ابي جعفر(عليه السلام) لنبين لكم كذلك كنتم في الارحام ونقر في الارحام ما نشاء فلا تخرج سقطاً[١]

[٣٠٧] **أذيّة الزوج**: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة؟ فقال: إنْ كان قال ذلك لله فليمضها، و إنْ لم يقل فله أن يرجع إنْ شاء فيها.[٢]

[٣٠٨] **أذيّة المرأة زوجها**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): خمس لايستجاب لهم: رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده مايعطيها ولم يخلّ سبيلها... [٣]

[٣٠٩] **أذية المؤمن والمؤمنة**: عن عبد الله بن سنان قال: كان رجل عند أبي عبدالله(عليه السلام) فقرأ هذه الاية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ قال: فقال أبو عبد الله(عليه السلام): فما ثواب من ادخل عليه السرور؟ فقلت: جعلت فداك عشر حسنات، قال: إي والله وألف ألف حسنة.[٤]

(ارحام)

[٣١٠] **أرحام النساء**: قال: رسول الله(صلى الله عليه وآله): «أوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء، إلى يوم القيامة، أنْ يصل الرحم و إنْ

---

(١) تفسير البرهان جزء(٣) ص(٧٨) سورة الحج.
(٢) الوسائل ١٩/ ٢٤٠/ ٢٤٤٩٩.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١١/ ٢٧٨٨٨.
(٤) الوسائل ١٦/ ٣٥٤/ ٢١٧٤٦.

كانت منه على مسيرة سنة».[١]

[٣١١] **الأرملة: ظلمها**: عن زين العابدين علي بن الحسين(عليه السلام) قال:... والذنوب التي تحبس غيث السماء: جور الحكام في القضاء، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، ومنع الزكاة والقرض والماعون، وقساوة القلب على أهل الفقر والفاقة، وظلم اليتيم والارملة، وانتهار السائل ورده بالليل.[٢]

[٣١٢] **الأرامل: العطف عليهنّ**: عن ابن مسعود، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، انه رأى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثاني من الجنة: لا إله الا الله محمد رسول الله(صلى الله عليه وآله)-علي ولي الله، لكل شيء حيلة، وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال: مسح رأس اليتامى، والسعي في حوائج المؤمنين، وتعهد الفقراء والمساكين.[٣]

[٣١٣] **الأرامل يفتقدهن المؤمن**: عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في حديث أنه سأل رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن صفة المؤمن، فقال: عشرون خصلة في المؤمن، فإن لم تكن فيه لم يكمل إيمانه، إن من أخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون الصلاة، والمسارعون إلى الزكاة، والمطعمون للمسكين، الماسحون لرأس اليتيم، المطهرون أطمارهم، المتزرون على أوساطهم، الذين إن حدثوا لم يكذبوا، وإن وعدوا لم يخلفوا، وإن ائتمنوا لم يخونوا، وإن تكلموا صدقوا، رهبان الليل، أسد بالنهار، صائمون النهار، قائمون الليل، لا يؤذون جارا، ولا يتأذى بهم جار، الذين مشيهم على الارض هون، وخطاهم إلى بيوت الارامل وعلى أثر الجنائز جعلنا الله وإياكم من المتقين.[٤]

---

(١) مستدرك ١٥/ ٢٣٦/ ١٨١٠٧.

(٢) الوسائل ١٦/ ٢٨٢/ ٢١٥٥٦.

(٣) المستدرك ٢/ ٤٧٤/ ٢٥٠١، المستدرك ١٥/ ١٢٢/ ١٧٧٢٨.

(٤) الوسائل/ ١٥/ ١٨٨/ ٢٠٢٤١.

(الاستأذان)

(استئذان الرجل على ابنته وأخته) [١]

[٣١٤] **الاستئذان**: عن ابي جعفر(عليه السلام). في حديث. قال: ومن بلغ الحلم منكم فلايلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلاّباذن، ولا يؤذن لاحد حتى يسلّم، فان السلام طاعة الرحمن.[٢]

[٣١٥]: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «ليستأذن الرجل على ابنته واخته، إذا كانتا متزوجتين». [٣]

[٣١٦] **استئذان المملوكين على مماليكهم**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ قال: «هؤلاء المملوكون من الرجال والنساء والصبيان، الذين لم يبلغوا الحلم، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات، من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم بعد هذه الثلاث العورات بغير إذن إنْ شاءوا»[٤]

[٣١٧] **استئمار البنت في النكاح**: عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «لاينكح أحدكم ابنته حتّى يستأمرها في نفسها، فهي أعلم بنفسها، فان سكتت او بكت او ضحكت فقد أذنت، و إنْ أبت لم يزوجها».[٥]

---

(١) راجع:اذن

(٢) الوسائل ٢٠/ ٢١٦/ ٢٥٤٦٤.

(٣) مستدرك ١٤/ ٢٨١/ ١٦٧٢١. و الوسائل ٢٠/ ٢١٥/ ٢٥٤٦١.

(٤) مستدرك ١٤/ ٢٨٣/ ١٦٧٢٥.

(٥) مستدرك ١٤/ ٣١٦/ ١٦٨١٠.

[٣١٨] **الاستئذان**: عن زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: هي خاصة بالرجال دون النساء، قلت: فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا، ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال: من أنفسكم، قال: عليهم استئذان كاستئذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات.[١]

[٣١٩] عن محمد بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يستأذن على ابيه؟ فقال: نعم، قد كنت استأذن على أبي وليست أمي عنده إنّما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما مالا احب أنْ أفاجئهما عليه، ولا يحبّان ذلك مني والسلام احسن وأصوب.[٢]

(استبراء)

[٣٢٠] **الاستبراء**: عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: «الاستبراء على البائع»[٣]

[٣٢١] عن أبي جعفر محمّد بن علي الجواد(عليه السلام)، أنّه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا، أيحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثا كما أحدثت معه، ثمّ يتزوج بها إن أراد، فانّما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراما، ثمّ اشتراها، فأكل منها حلالا.[٤]

[٣٢٢] عن علي(عليه السلام)، إنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها اعلاج اغتصبوها نفسها، قال علي(عليه السلام): «لاحدّ عليها لانها مستكرهة، ولكن ضعها على يدي عدل من

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢١٨/ ٢٥٤٦٨.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢١٤/ ٢٥٤٦٠.
(٣) مستدرك ١٥/ ١٣/ ١٧٣٨٧. و٣٧٥/ ١٨٥٥٨
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٦٥/ ٢٨٥٥٩.

المسلمين، تستبرأ بحيضة ثمّ أعدها على زوجها» ففعل عمر.[١]

[٣٢٣] **استبراء الجارية:** عن علي(عليه السلام): «إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، دعاه رجل من الانصار إلى طعام، فاذا وليدة عظيمة بطنها تختلف بالطعام، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) ماهذه؟ قال: اشتريتها يارسول الله وبها هذا الحمل، قال: هل قربتها؟ قال: نعم، قال: لولا حرمت طعامك للعنتك لعنة تدخل في قبرك، اعتق مافي بطنها، قال: يارسول الله، وبم استحقّ العتق؟ قال: لان نطفتك(مد في) سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره».[٢]

[٣٢٤] عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها؟ قال: لا بأس أنْ يطأها من غير أنْ يستبرأها.[٣]

[٣٢٥] أنّ عليا(عليه السلام) كان ينهى الرجل إذا كان له امرأة، لها ولد من غيره، فمات ولدها يمسّها حتّى تحيض بحيضة، فيستبين هي حامل ام لا.[٤]

[٣٢٦] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال في الرجل تكون له أمة يعتقها ويتزوجها، قال: «لابأس أنْ يقع عليها بغير استبراء، فان زوّجها غيره فلابد(من) أنْ يستبرأها».[٥]

[٣٢٧] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: «من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد ايست من الحيض، فليس عليها استبراء».[٦]

---

(١) مستدرك ١٥/ ٣٧٢/ ١٨٥٤٥.
(٢) مستدرك ١٥/ ٨/ ١٧٣٧٣. و ١٣/ ٣٧٣/ ١٥٦٣٦.
(٣) الوسائل ٢١/ ٩١/ ٢٦٦٠٦.
(٤) الوسائل ٢٦/ ٣٠٤/ ٣٣٠٥٠.
(٥) مستدرك ١٥/ ١٢/ ١٧٣٨٤.
(٦) المستدرك ١٣/ ٣٧٢/ ١٥٦٣٢.

[٣٢٨] **استبراء الأمة**[١]: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): عشر لايحل نكاحهنّ ولاغشيانهنّ أمتك أمّها أمتك، وأمتك اختها أمتك، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك وهي اختك من الرضاعة، وأمتك وقد أرضعتك وأمتك وقد وطئت حتّى تستبرأ بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك، وأمتك وهي على سوم من مشتر، وأمتك ولها زوج وهي تحته.[٢]

[٣٢٩] وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: سمعته يقول: تأمر عبدك وتحته أمتك فيعتزلها حتى تحيض ثمّ تصيب منها.[٣]

[٣٣٠] عن حمران قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل اشترى أمة، هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرأها؟ قال: نعم، إذا استوجبها وصارت من ماله، و إنْ ماتت من ماله.[٤]

[٣٣١] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض و إذا قعدت عن المحيض ماعدّتها؟ ومايحل للرجل من الامة حتّى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلاعدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتّى تحيض وتطهر.[٥]

[٣٣٢] أنّ عليا(عليه السلام) قال: على الرجل خمس عدات إلى أنْ قال والرجل يشتري

---

(١) راجع: المحارم، نكاحهن.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٠٦/ ٢٦٦٤٨ و ٢١/ ١٤٨/ ٢٦٧٥٤.

(٣) الوسائل ٢١/ ١٥٢/ ٢٦٧٦٦.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٠٧/ ٢٦٦٤٩. و٢١/ ٨٢/ ٢٦٥٨٢.

(٥) الوسائل ٢١/ ٨٤/ ٢٦٥٨٦.

أمة فليس له أنْ يقربها حتّى يستبرئها.[١]

[٣٣٣] عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثمّ يحبسها عنه حتّى تحيض ثمّ يمسّها، فاذا حاضت بعد مسّه اياها ردها عليه بغير نكاح.[٢]

[٣٣٤] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «استبراء الامة إذا وطأها الرجل حيضة».[٣]

[٣٣٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يبيع الأمة من رجل، قال: عليه أنْ يستبرىء من قبل أنْ يبيع.[٤]

[٣٣٦] **استبراء الجارية الحبلى**: وعن علي(عليه السلام)، أنّه قال في الجارية تشترى ويخاف أن تكون حبلى، قال: «يستبرئها بخمس وأربعين ليلة».[٥]

[٣٣٧] **استبراء الجارية الفاجرة**: وعن علي وجعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنهما قالا في الجارية إذا فجرت «تستبرىء».[٦]

[٣٣٨] عن العبد الصالح(عليه السلام) قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها.[٧]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣٧٥/ ١٨٥٦٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٤٩/ ٢٦٧٥٧. والمستدرك ١٥/ ٢٦/ ١٧٤٣٣.
(٣) المستدرك ١٣/ ٣٧١/ ١٥٦٢٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٠٤/ ٢٦٦٤٢. و ١٨/ ٢٥٨/ ٢٣٦٢٣.
(٥) المستدرك ١٥/ ٩/ ١٧٣٧٥. و ١٣/ ٣٧٢/ ١٥٦٢٩.
(٦) المستدرك ١٥/ ٣٧٢/ ١٨٥٤٦.
(٧) الوسائل ٢١/ ٩٠/ ٢٦٦٠٢.

[٣٣٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثمّ يتزوجها، هل يقع عليها قبل أنْ يستبرىء رحمها؟ قال: يستبرىء رحمها بحيضة، قلت: فان وقع عليها؟ قال: لابأس.(١)

[٣٤٠] وعن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: «الاستبراء على البائع، ومن اشترى أمة من امرأة فله إنْ شاء أنْ يطأها، و إنّما يستبرىء المشتري حذراً من أنْ تكون غير مستبرأة، أو تكون حاملاً من غيره، فينسب الولد اليه، فالاستبراء له حسن».(٢)

[٣٤١] عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث، قال: إنْ كانت صغيرة لايتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها إنْ شاء، و إنْ كانت قد بلغت ولم تطمث فانّ عليها العدة، قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض؟ قال:إذا طهرت فليمسّها إنْ شاء.(٣)

[٣٤٢] عن رفاعة قال: سألت ابا الحسن موسى(عليه السلام) فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لاتطمث، وليس ذلك من كبر، وأريها النساء فيقلن لي: ليس بها حبل، فلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: إنّ الطمث تحبسه الريح من غير حبل فلابأس أن تمسّها في الفرج.(٤)

[٣٤٣] عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث، أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا، بل تكفيه هذه الحيضة،

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٠٣/ ٢٦٦٣٨.

(٢) المستدرك ١٣/ ٣٧٢/ ١٥٦٢٧. و ١٥/ ٧/ ١٧٣٧٠.

(٣) الوسائل ٢١/ ٨٣/ ٢٦٥٨٣.

(٤) الوسائل ٢١/ ٨٦/ ٢٦٥٩٤.

فان استبرأها اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل.[١]

[٣٤٤] عن أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثمّ تزوجها ولم يستبرئ رحمها؟ قال: كان نوله أنْ يفعل و إنْ لم يفعل فلابأس.[٢]

[٣٤٥] عن عبد الله بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر(عليه السلام): الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض، قال: فقال: لابأس بأن لا يستبرئها.[٣]

[٣٤٦] عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه قال:(من اشترى جارية(صغيرة) لم تبلغ، أو كبيرة قد يئست من المحيض، فليس عليها استبراء)[٤]

[٣٤٧] عن زرارة، قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبّرتني أنّه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرأها، فسألت عن ذلك أبا جعفر(عليه السلام)؟ فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود. [٥]

[٣٤٨] عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتزلها شهرا إنْ كانت قد مسّت قلت: أفرأيت إنْ ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت، فقال: إنْ كان عندك أميناً فمسّها، وقال: إنّ ذا

---

(١) الوسائل ٢١/ ٩٦/ ٢٦٦٢٠.و٢٢/ ٢٧٧/ ٢٨٥٨٦.و١٨/ ٢٦١/ ٢٣٦٣٢.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٠٣/ ٢٦٦٤٠.

(٣) الوسائل ٢١/ ٨٥/ ٢٦٥٩٠. و ٢١/ ٨٥/ ٢٦٥٩٢. و ١٨/ ٢٦٠/ ٢٣٦٢٩.

(٤) المستدرك ١٥/ ٦/ ١٧٣٦٦.

(٥) الوسائل ٢١/ ٩١/ ٢٦٦٠٧.

الامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها.[١]

[٣٤٩] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: «الاستبراء حيضة تجزىء البائع والمشتري».[٢]

[٣٥٠] عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يزّوج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفّر العبد، كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّي، فتعتد خمسة وأربعين يوما ثمّ يجامعها مولاها إنْ شاء، و إنْ لم يفرّ قال له مثل ذلك، قلت: فان كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرّقت بينكما ثمّ يجامعها مولاها من ساعته إنْ شاء ولا عدة عليها.[٣]

[٣٥١] عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل؟ فقال: يستبرىء رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة.[٤]

[٣٥٢] عن عبد الله بي سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سمعته يقول: إذا زوّج الرجل عبده أمته ثمّ اشتهاها، قال له: اعتزلها، فاذا طمثت وطأها ثمّ يردّها عليه إنْ شاء.[٥]

[٣٥٣] عن عمّار الساباطي قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب إنْ كان يطؤها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا، قلت: فيحل له أنْ

---

(١) الوسائل ٢١/ ٨٩/ ٢٦٦٠١.
(٢) المستدرك ١٥/ ٩/ ١٧٣٧٤. و ١٣/ ٣٧٢/ ١٥٦٢٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٤٩/ ٢٦٧٥٩.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٠٤/ ٢٦٦٤٣. و ١٨/ ٢٥٨/ ٢٣٦٢٤. و ٢١/ ٨٤/ ٢٦٥٨٩.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٤٩/ ٢٦٧٥٨.

يأتيها دون الفرج؟ قال: نعم، قبل إن يستبرئها.[١]

[٣٥٤] عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سمعته يقول وسُئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أنْ يستبرىء رحمها؟ قال: بئس ماصنع يستغفر الله ولايعود، قلت، فانّه باعها من آخر ولم يستبرىء رحمها ثمّ باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله(عليه السلام): الولد للفراش وللعاهر الحجر.[٢]

[٣٥٥] عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام)، وذكر مثله، إلاّ أنّه قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): الولد للذي عنده الجارية، وليصبر لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر.[٣]

[٣٥٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: نادى منادي رسول الله(صلى الله عليه وآله) في الناس يوم أوطاس: أن استبرئوا سباياكم بحيضة.[٤]

[٣٥٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدّة يقع عليها، وقال في رجل اشترى جارية ثمّ اعتقها ولم يستبرىء رحمها، قال: كان نوله أنْ يفعل فاذا لم يفعل فلاشيء عليه.[٥]

[٣٥٨] فقه الرضا(عليه السلام): «فإن كان البائع ثقة وذكر أنّه استبرأها، جاز نكاحها من وقتها، و إنْ لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة، و إنْ كانت بكرا، او لامرأة، أو ممن لم

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٠٥/ ٢٦٦٤٦.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٧٣/ ٢٦٨٢٢.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٧٣/ ٢٥٨٢٣.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٠٤/ ٢٦٦٤١.
(٥) الوسائل ٢١/ ٨٣/ ٢٦٥٨٥.

يدرك حد الادراك، استغنى عن ذلك».[١]

[٣٥٩] عن عبد الله بن محمد، في حديث قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام)فقلت له: اشتريت جارية، ثمّ سكت هيبة له، فقال: أظنّك أنّك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟ قلت: أجل، جعلت فداك، قال: وأظنّك أنّك أردت أن تفخذ لها فاستحييت أن تسأل عنها؟ قلت: لقد منعتني من ذلك هيبتك، قال: فقال: لابأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها و إنْ صبرت فهو خير لك، قال: فقال له رجل: جعلت فداك، قد سمعت غير واحد يقول، التفخيذ لابأس به، قال: فقلت له: وأي شيء الخيرة في تركه؟ قال: فقال: كذلك لو كان به بأس لم نأمر به، قال: ثمّ أقبل علي فقال: إنّ الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثمّ ترى الدم وهي حبلى فيرى أنّ ذلك طمث فيبيعها، فما أحب للرجل المسلم أنْ يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتّى يأتيه فيخبره.[٢]

[٣٦٠] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به، فيذكر البائع أنّه استبرأها: «فلابأس للمشتري بوطئها، إذا وثق به، وكذلك إنْ ذكر أنّه لم يطأها».[٣]

[٣٦١] عن سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى مايجزي من الاستبراء للمشتري والبائع، قال: أهل المدينة يقولون حيضة، وكان جعفر بن محمد(عليه السلام) يقول: حيضتان، وسألته عن أدنى استبراء البكر، فقال: أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر بن محمد(عليه السلام)يقول حيضتان.[٤]

(١) المستدرك ١٣/ ٣٧٣/ ١٥٦٣٥.

(٢) الوسائل ٢١/ ٨٧/ ٢٦٥٩٥.

(٣) المستدرك ١٣/ ٣٧٣/ ١٥٦٣٣.

* وفي المستدرك ١٥/ ٧/ ١٧٣٦٩. ذكر مثله وأضاف عليه آخر الكلام(وأنها مستبرأة).

(٤) الوسائل ٢١/ ٩٥/ ٢٦٦١٩.

[٣٦٢] **استبراء الحائض**: عن يونس، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سُئل عن امرأة انقطع عنها الدم، فلاتدري أطهرت ام لا؟ قال: تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء، وترفع رجلها اليمنى، فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط، لم تطهر. و إنْ لم يخرج فقد طهرت، تغتسل وتصلي.[١]

[٣٦٣] عن شرحبيل الكندي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فان كان ثمّ مثل رأس الذباب خرج على الكرسف.[٢]

[٣٦٤] فقه الرضا(عليه السلام)، «و إذا ارادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها أنْ تستبرىء، والاستبراء أن تدخل قطنة، فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب،(فان خرج) لم تغتسل، و إنْ لم يخرج اغتسلت». وقال(عليه السلام) أيضا: «و إذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم، فعليها أنْ تلصق بطنها، وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال، وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض، و إنْ لم يخرج فليست بحائض».[٣]

[٣٦٥] عن سماعة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلاتدري أطهرت أم لا؟ قال: فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط، وترفع رجلها على حائط، كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكرسف، فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم فلم تطهر، و إنْ لم يخرج فقد طهرت.[٤]

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٠٩/ ٢٢١٣.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٠٩/ ٢٢١٤.
(٣) المستدرك ٢/ ١٥/ ١٢٧٦.
(٤) الوسائل ٢/ ٣٠٩/ ٢٢١٥.

[٣٦٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، و إنْ لم تر شيئا فلتغتسل، و إنْ رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّ ولتصلّ.(١)

[٣٦٧] **استبراء الحبالى**: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أمر منادياً فنادى يوم أوطاس: ألا لاتوطأ الحبالى حتّى يضعن، ولا الحبالى حتّى يستبرئن بحيضة.(٢)

[٣٦٨] **استبراء الفاجرة ونكاحها**: عن الصادق(عليه السلام)، في المرأة الفاجرة، هل يحل تزويجها؟ قال: «نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها، باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها».(٣)

[٣٦٩] **استبراء المعتدة لوفاة زوجها**: عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت، فتزوجت، فجاء زوجها الاول، ففارقها، وفارقها الآخر، كم تعتدّ للناس؟ قال: بثلاثة قروء، و إنّما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلهم. قال زرارة: وذلك أن أناسا قالوا: تعتدّ عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبو جعفر(عليه السلام) و قال: تعتد ثلاثة قروء، فتحلّ للرجال.

[٣٧٠] عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة، ثمّ يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أنْ يتزوجها، و إنّما يجوز له(تزويجها) بعد أن

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٠٨/ ٢٢١٢.
(٢) المستدرك ١٥/ ٨/ ١٧٣٧٢. و ١٥/ ١٢/ ١٧٣٨٦.
(٣) المستدرك ١٥/ ٣٧٢/ ١٨٥٤٧.

يقف على توبتها.[١]

[٣٧١] **استبراء السبايا**: عن علي(عليه السلام)، أنّه قال في حديث:«وكذلك السبايا لايقربن حتّى يضعن» وعن محمد بن عبد الله بن الحسن، أنّه قال في المرأة تسبى ولها زوج، قال: تستبرأ بحيضة.[٢]

[٣٧٢] **استبراء المتعة**: عن صاحب الزمان(عليه السلام)، أنّه كتب اليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم، وبقي له عليها وقت، فجعلها في حل مما بقي له عليها، وقد كانت طمثت قبل أنْ يجعلها في حل من أيامها بثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة اخرى؟ فأجاب(عليه السلام)يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة، لان أقل العدة حيضة وطهرة تامة.[٣]

[٣٧٣] **استبراء الوليدة الحامل**: عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا اشترى الرجل الوليدةوهي حامل، فلايقربها حتّى تضع، وكذلك السبايا لايقربن حتّى يضعن».[٤]

(استحاضة)

[٣٧٤] **الاستحاضة**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المستحاضة تنظر أيّامها فلاتصلي فيها، ولايقربها بعلها، فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلا تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٦٥/ ٢٨٥٥٨.
(٢) المستدرك ١٥/ ١٢/ ١٧٣٨٥.
(٣) الوسائل ٢١/ ٥٣/ ٢٦٥١٥.
(٤) المستدرك ١٥/ ٨/ ١٧٣٧١. و ١٣/ ٣٧٤/ ١٥٦٣٧.

خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، و إنْ كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلاّفي أيام حيضها.[١]

[٣٧٥] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم.[٢]

[٣٧٦] **دعائم الاسلام**: وروينا عنهم(عليهم السلام) إنّ دم الحيض كدر غليظ منتنّ، ودم الاستحاضة دم رقيق.[٣]

[٣٧٧] عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله(عليه السلام) عن الحائض والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) سنّ في الحائض ثلاث سنن إلى أنْ قال وأمّا سنّة التي قد كانت لها أيام متقدمة(ثمّ اختلط) عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنّتها غير ذلك، وذلك إنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي(صلى الله عليه وآله) فقالت: اني استحاض ولا أطهر؟ فقال لها النبي(صلى الله عليه وآله): ليس ذلك بحيض، إنّما هو عرق، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، و إذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وكانت تغتسل(في وقت كل صلاة)، وكانت تجلس في مركن لاختها، فكانت صفرة الدم تعلو الماء، قال أبو عبد الله(عليه السلام): أما تسمع رسول الله(صلى الله عليه وآله) أمر هذه بغير ماأمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام اقرائك، ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، و إذا ادبرت فاغتسلي وصلي؟! فهذا بّين إنّ هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها، لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: اني استحاض ولا أطهر؟! وكان أبي يقول: انها استحيضت سبع سنين، ففي اقل من هذا

(١) الوسائل ٢/ ٣٧١/ ٢٣٩٠.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٠٢/ ٢١٩١.
(٣) المستدرك ٢/ ٧/ ١٢٥٣.

تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أنْ تعرف اقبال الدم من ادباره، وتغيّر لونه من السواد إلى غيره، وذلك إنّ دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها مااحتاجت إلى معرفة لون الدم، لان السنّة في الحيض أنْ تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله إنْ كان الدم اسود او غير ذلك، فهذا يبيّن لك إنّ قليل الدم وكثيرة ايام الحيض حيض كله إذا كانت الايام معلومة، فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى اقبال الدم وادباره وتغير لونه، ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبي(ﷺ) قال لها: اجلسي كذا و كذا يوما فما زادت فأنت مستحاضة، كما لم يأمر الاولى بذلك، وكذلك أبي(عليه السلام) أفتى في مثل هذا، وذاك إنّ امرأة من اهلنا استحاضت فسألت أبي(عليه السلام) عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة، و إذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي، قال أبو عبد الله(عليه السلام): وأرى جواب أبي(عليه السلام)هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى، ألا(ترى أنّه) قال: تدع الصلاة أيام اقرائها؟! لانه نظر إلى عدد الايام، وقال هاهنا: إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة، فأمرها هنا أن تنظر إلى الدم إذا اقبل وادبر وتغيّر، وقوله: البحراني، شبه معنى قول النبي(ﷺ): إنّ دم الحيض اسود يعرف، و إنّما سمّاه أبي بحرانيا لكثرته ولونه، فهذه سنّة النبي(ﷺ) في التي اختلط عليها أيامها حتّى لاتعرفها، و إنّما تعرفها بالدم ماكان من قليل الايام وكثيره إلى أنْ قال أن اختلطت الايام عليها وتقدّمت وتأخرت وتغيّر عليها الدم الوانا فسنّتها اقبال الدم وادباره وتغيّر حالاته.[1]

[٣٧٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المستحاضة تنظر أيامها فلاتصلي فيها ولا يقربها بعلها، و إذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر.[2]

---

(١) الوسائل ٢/ ٢٧٦/ ٢١٣٥.

(٢) الوسائل ٢/ ٢٨٣/ ٢١٤٦.

[٣٨٠] عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن(عليه السلام)، قال: قلت له: إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً، ثمّ رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنة(بعد قطنة) وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إنْ أراد.[١]

[٣٨١] فقه الرضا(عليه السلام): فاذا زاد عليها الدم على ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر، واستدخلت الكرسف وشدّت وصلّت، ثمّ لاتزال تصلي يومها مالم يظهر الدم فوق الكرسف والخرقة، فاذا ظهرت أعادت الغسل وهذه صفة ماتعمله المستحاضة بعد أنْ تجلس أيام الحيض على عادتها، وقال(عليه السلام)، أيضاً: «و إنْ رأت الدم اكثر من عشرة أيام، فلتقعد عن الصلاة عشرة، ثمّ تغتسل يوم حادي عشر، وتحتشي وتغتسل، فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كل صلاة بوضوء، و إنْ ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد، وسائر الصلوات بوضوء، و إنْ ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، وتؤخّر الظهر قليلا وتعجّل العصر، وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، وتؤخّر المغرب قليلا وتعجّل العشاء.[٢]

[٣٨٢] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت.[٣]

[٣٨٣] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المستحاضة، أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرءها الذي كانت تحيض

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٧٢/ ٢٣٩٢.

(٢) المستدرك ٢/ ٤٣/ ١٣٥٨.

(٣) الوسائل ٢/ ٣٠٢/ ٢١٩٣.

فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، و إنْ كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخراً ثمّ تصلي، فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلي صلاتين بغسل واحد، وكل شيْء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت.[١]

[٣٨٣] عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر(عليه السلام): سُئل رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيام حيضها لاتصلي فيها، ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب، ثمّ تصلي حتّى يخرج الدم من وراء الثوب، وقال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين، والاستذفار أن تتطيب وتستجمر بالدخنة أو غير ذلك، والاستثفار أن يجعل مثل ثفر الدابة.[٢]

(استحباب)

[٣٨٤] **استحباب الصدقة للمحرم:** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: يستحب للرجل والمرأة أن لايخرجها من مكة حتّى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لمّا كان منهما في احرامهما، و لمّا كان منهما في حرم الله عزّ وجل.[٣]

(استحياء)

[٣٨٥] **استحياء النساء:** عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «يأتي على الناس زمان، وجوههم وجوه الآدميين، وقلوبهم قلوب الشياطين، ونساؤهم شاطر، وشيخهم لايأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، ويستحيون نساءهم، فيدعوا خيارهم فلا

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٧٥/ ٢٣٩٧.

(٢) الوسائل ٢/ ٣٧٢/ ٢٣٩١.

(٣) الوسائل ١٤/ ٢٩٢/ ١٩٢٢٥.

يستجاب لهم».[١]

[٣٨٦]قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ ٱقْتُلُوٓا۟ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ وَٱسْتَحْيُوا۟ نِسَآءَهُمْ ۚ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾.[٢]

(استخفاف)

[٣٨٧] **الاستخفاف بالصلاة**: عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزّيها بأبي عبدالله(عليه السلام)، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت يا أبا محمد، لو رأيت أبا عبد الله(عليه السلام) عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلاّجمعناه، فنظر اليهم ثمّ قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة.[٣]

(استظهار)

[٣٨٨] **استظهار النفساء**: عن زرارة، قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، و إنْ لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فان النبي(صلى الله عليه وآله) قال: الصلاة عماد دينكم.[٤]

[٣٨٩] استظهار الحائض: عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته

(١) المستدرك ١١/ ٣٧٥/ ١٣٢٩٩.
(٢) سورة غافر، جزء ٢٤/ ٤٦٩/ آية ٢٥.
(٣) الوسائل ٤/ ٢٦/ ٤٤٢٣.
(٤) الوسائل ٢/ ٣٧٣/ ٢٣٩٤.

عن الطامث تقعد بعدد أيامها، كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّ كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم، فاذا نفذ اغتسلت وصلت.(١)

[٣٩٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها، ثمّ تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، و إنْ كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل.(٢)

[٣٩١] **استظهار الحبلى**: عن سماعة قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثمّ هي مستحاضة.(٣)

[٣٩٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل، ويقول: انها قد تكون الصفرة والكدرة.(٤)

[٣٩٣] عن يونس قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيام، فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة، فان رأت صفرة، فلتتوضأ ثمّ لتصل.(٥)

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٧٥/ ٢٣٩٨. الوسائل ٢/ ٣١٠/ ٢٢١٧.
(٢) الوسائل ٢/ ٣٨٩/ ٢٤٣١.
(٣) الوسائل ٢/ ٣٣٢/ ٢٢٨٧.
(٤) الوسائل ٢/ ٣١١/ ٢٢١٨.
(٥) الوسائل ٢/ ٣٨٣/ ٢٤١٤.

[٣٩٤] عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة.(١)

[٣٩٥] عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها، كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة.(٢)

[٣٩٦] عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.(٣)

[٣٩٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في المرأة التي ترى الدم؟ فقال: إنْ كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، و إنْ كانت أيامها عشر لم تستظهر.(٤)

(استعارة)

[٣٩٨] **الاستعارة**: وروى في حديث: إنّ امرأة كانت تستعير حلياً من أقوام فتبيعه،فأُخبر النبي(صلى الله عليه وآله) بحالها فأمر بقطع يدها.(٥)

[٤٩٩] وفي الحديث: أنّه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي(صلى الله عليه وآله)بها، فقطعت يدها.(٦)

---

(١) الوسائل ٢/ ٣٧٦/ ٢٤٠٠.
(٢) الوسائل ٢/ ٢٨٤/ ٢١٥١.
الوسائل ٢/ ٣٠٤/ ٢١٩٩.
(٣) الوسائل ٢/ ٣٠٢/ ٢١٩٥.
(٤) الوسائل ٢/ ٣٠٣/ ٢١٩٧.
(٥) المستدرك ١٨/ ١٥٣/ ٢٢٣٧٠.
(٦) المستدرك ١٨/ ١٥٣/ ٢٢٣٧١.

(استعداء)

[٤٠٠] **استعداء المرأة على زوجها**: إنّ امرأة استعدت عليا(عليه السلام) على زوجها، وكان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه، وقال: «إنّ مع العسر يسرا».[١]

(استغفار)

[٤٠١] **الاستغفار**: عن أنس بن مالك قال: كنّا مع النبي(صلى الله عليه وآله) في سفر، فقال لنا: استغفروا الله، فاستغفرنا، فقال: امّوها سبعين مرة، فانّه مامن عبد ولا أمة، استغفر الله في يوم أو ليلة سبعين مرة، إلّاغفر الله له سبعمائة ذنب، وقد خاب عبد أو أمة أصاب في يوم أو ليلة، أكثر من سبعمائة ذنب.[٢]

(استكراه)[٣]

[٤٠٢] **الاستكراه**: وعن أمير المؤمنين(عليه السلام): أنّه أُتي بأمرأة أخذت مع رجل يفجر بها، فقالت: ياأمير المؤمنين، والله ما طاوعته، ولكن استكرهني، فدرأ عنها الحد، قال أبو عبد الله(عليه السلام) ولو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدّق، قد والله فعله أمير المؤمنين(عليه السلام).[٤]

[٤٠٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كانت امرأة على عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عزّ وجلّ في قلبها فقالت له: انك لا تأتيني مرة إلاّ وعند أهلك من يأتيهم، قال: فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فأتى داود(عليه السلام) فقال: يانبي الله،

---

(١) المستدرك ١٥/ ٢١٨/ ١٨٠٤٥.

(٢) المستدرك ٥/ ٣١٩/ ٥٩٨٥.

(٣) راجع: إكراه.

(٤) المستدرك ١٨/ ٥٧/ ٢٢٠٢٣.

وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله إلى داود قل له كما تدين تدان.[١]

(استلام)

[٤٠٤] **استلام الحجر**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض.[٢]

[٤٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ الله وضع عن النساء أربعا، وعدّ منها الاستلام.[٣]

[٤٠٦] قال الصادق(عليه السلام): ليس على النساء أذان إلى أن قال ولا استلام الحجر.[٤]

[٤٠٧] في وصية النبي(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام). قال: ياعلي ليس على النساء جمعة، إلى أنْ قال: ولا استلام الحجر.[٥]

[٤٠٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة.[٦]

(استمناء)

[٤٠٩] **الاستمناء**: عن أبي عبدالله(عليه السلام): أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) أتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال.[٧]

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٥٥/ ٢٥٨١٤.
(٢) الوسائل ١٣/ ٣٢٩/ ١٧٨٦٨.
(٣) الوسائل ١٣/ ٣٣٠/ ١٧٨٦٩. و ١٣/ ٣٣٠/ ١٧٨٧١.
(٤) الوسائل ١٣/ ٣٣٠/ ١٧٨٧٢.
(٥) الوسائل ١٣/ ٣٣٠/ ١٧٨٧٠.
(٦) الوسائل ١٣/ ٣٢٩/ ١٧٨٦٧.
(٧) الوسائل ٢٠/ ٣٥٢/ ٢٥٨٠٦.

(استنجاء)

[٤١٠] **الاستنجاء**: عن النبي(ﷺ). قال: لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فانّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.[١]

[٤١١] سُئل رسول الله(ﷺ)، عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء، فقال: لايجزيها إلّا أن لاتجد الماء.[٢]

(استهلال)

[٤١٢] **استهلال الصبي**: عن جعفر، عن ابائه(عليهم السلام) قال: يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهلّ صارخاً، و إذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصلّ عليه.[٣]

(أسر)

[٤١٣] **أسر المرأة**: سُئل النبي(ﷺ) عن امرأة أسرها العدو فأصابوا بها حتّى ماتت، أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم، إلاّ أنْ تكون أعانت على نفسها.[٤]

[٤١٤] **أسر الحُبلى**: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: والحميل الذي تأتي به المرأة حبلى، قد سبيت، وهي حبلى، فيعرفه بعد أبوه أو أخوه.[٥]

---

(١) الوسائل ١/ ٣١٦/ ٨٣١. الوسائل ١/ ٢٥٨/ ٥٣٢.
* وفي حديث آخر مثله إلاّ أنه قال: ومذهبة للدرن.
(٢) المستدرك ١/ ٢٧٦/ ٥٩٢.
(٣) الوسائل ٣/ ٩٧/ ٣١٢٣.
(٤) الوسائل ٢/ ٥٠٩/ ٢٧٧٣.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢٨٠/ ٣٣٠٠٣.

[٤١٥] عن علي(عليه السلام) قال: «إذا أُسرت المرأة وزوجها، انقطعت العصمة بينهما».[١]

(إسراف)

[٤١٦] **الإسراف**: عن ابان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه ! لا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوّز لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، ويلمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان مايأكل حلالاً ويشرب حلالاً ويركب حلالاً وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثمّ قال: ولا تسرفوا إنّ الله لا يحب المسرفين أترى الله ائتمن رجلاً على مالٍ خولٍ له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، ويجزئه فرس بعشرين درهما، ويشتري جارية بألف(دينار) وتجزئه جارية بعشرين ديناراً! وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.[٢]

[٤١٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: في كل شيء اسراف إلاّفي النساء قال الله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وقال: وأحل لكم﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.[٣]

(إسفار)

[٤١٨] **الإسفار عند الشهادة**: عن أبي الحسن الاول(عليه السلام)، قال: لابأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أوحضر من يعرفها، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها، فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى

(١) المستدرك ١١/ ١٢٥/ ١٦٠٥.
(٢) المستدرك ١٥/ ٢٧٠/ ١٨٢١٣.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٤٥/ ٢٥٥٤٨.

اقرارها دون أن تسفر وينظرون اليها.[١]

(إسقاط)

[٤١٩] **إسقاط الحمل**: عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): المرأة تخاف الحبل، وتشرب الدواء فتلقي مافي بطنها، فقال:(لا) فقلت: إنّما هي نطفة، فقال(عليه السلام): إنّ أول مايخلق النطفة.[٢]

[٤٢٠] عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليه السلام) في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال: تكفّر عنه.[٣]

[٤٢١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الاعرابي: لم يهلّ ولم يصح ومثله يطل، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): اسكت سجاعة عليك غرّة وصيف عبد أو أمة.[٤]

[٤٢٢] عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليه السلام) قال: إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت.[٥]

[٤٢٣] عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: سألته عن الحبلى طلّقها زوجها، فوضعت سقطاً تم، أو لم يتم، أو وضعته مضغة؟ فقال: كل شيء يستبين أنّه حمل تم، أو لم يتم، فقد انقضت عدتها، و إنْ كان مضغة.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٧/ ٤٠٢/ ٣٤٠٦١. و ٢٧/ ٤٠١/ ٣٤٠٥٩.
(٢) المستدرك ١٨/ ٢١٨/ ٢٢٥٥٠.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٧٤/ ٢٨٨١٧.
(٤) الوسائل ٢٩/ ٣١٩/ ٣٥٦٨٥.
(٥) الوسائل ٢٣/ ١٧١/ ٣٢٥/ ٢٩.
(٦) الوسائل ٢٢/ ١٩٧/ ٢٨٣٧٤.

(إسلام)

[٤٢٤] **الإسلام يحقن به الدم**: عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول: الاسلام يحقن به الدم، وتؤدى به الامانة، وتستحل به الفروج، والثواب على الايمان.[١]

[٤٢٥] إسلام الأب يجر الولد: قال علي(عليه السلام): إذا أسلم الاب جرّ الولد إلى الاسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فان أبى قتل، وأن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث.[٢]

[٤٢٦] **الإسلام يرفع كل خسيسة**[٣]: لمّا زوّج علي بن الحسين(عليه السلام) أمّه مولاه وتزّوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتاباً يلومه فيه ويقول: قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب اليه علي بن الحسين(عليه السلام): إنّ الله رفع بالاسلام كل خسيسة، وأتم به الناقصة، وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، و إنّما اللؤم لؤم الجاهلية، وأمّا تزويج أمي فانما أردت بذلك برّها، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال: لقد صنع علي بن الحسين(عليه السلام)أمرين ماكان يصنعهما أحد إلاّعلي بن الحسين فإنه بذلك زاد شرفاً.[٤]

[٤٢٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنّ علي بن الحسين(عليه السلام) رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فأعجبته فخطبها إلى نفسه وتزوجها فكانت عنده، وكان له صديق من الانصار فاغتمّ لذلك وسأل عنها فأُخبر أنّها من بني شيبان في بيت عال من قومها، فأقبل على علي بن الحسين(عليه السلام) فقال: مازال تزويجك هذه المرأة في نفسي، وقلت:

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٥٦/ ٢٦٣٣٧.

(٢) الوسائل ٢٨/ ٣٢٩/ ٢٤٨٧٨. و ٢٣/ ١٠٧/ ٢٩٢٠٦.

(٣) راجع: الجارية / الزواج منها. في حرف الجيم.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٧٥/ ٢٥٠٧٠.

لو تزّوج علي بن الحسين امرأة مجهولة، ويقوله الناس ايضاً، فلم أزل أسأل عنها حتّى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية، فقال له علي بن الحسين(عليه السلام): قد كنت أحسبك أحسن رأياً مما أرى، إنّ الله أتى بالاسلام فرفع به الخسيسة، وأتم به الناقصة، وكرّم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم.(١)

[٤٢٨] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: مرّ رجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين(عليه السلام) فقال له علي بن الحسين(عليه السلام): ألك أخت؟ قال: نعم، قال: فتزوجنيها؟ قال: نعم، قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين(عليه السلام)حتّى انتهى إلى منزله فسأله عنه فقيل له: فلان بن فلان وهو سيد قومه، ثمّ رجع إلى علي بن الحسين(عليه السلام) فقال له: ياأبا الحسن، سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنّه سيد قومه، فقال له علي بن الحسين(عليه السلام)اني لأُبديك يافلان عمّا أرى وعمّا أسمع، أما علمت أن الله رفع بالاسلام الخسيسة، وأتم به الناقصة، وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على مسلم إنّما اللؤم لؤم الجاهلية.(٢)

[٤٢٩]**الإسلام، شروطه**: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال لعلي(عليه السلام) وخديجة لمّا أسلما: إنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الاسلام، ويقول لكما: إنّ للاسلام شروطاً: أن تقولا: نشهد أن لا اله إلاّالله إلى أن قال واسباغ الوضوء على المكاره، الوجه، واليدين، والذراعين، ومسح الرأس، ومسح الرجلين إلى الكعبين، وغسل الجنابة في الحرّ والبرد، وأقام الصلاة، وأخذ الزكاة من حلّها، ووضعها في وجهها، وصوم شهر رمضان، والجهاد في سبيل الله، والوقوف عند الشبهة إلى الامام، فانّه لاشبهة عنده.(٣)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٧٥/ ٢٥٠٧٢.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٧٢/ ٢٥٠٦٢.

(٣) الوسائل ١/ ٤٠٠/ ١٠٤٤.

[٤٣٠] **إسلام الرجل والزوجة المشركة:** عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعد ذلك، أيمسكها بالنكاح الاول أو تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها وهي امرأته.[١]

[٤٣١] **إسلام النصرانية قبل الدخول:** عن أبي الحسن(عليه السلام)، في نصراني تزّوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه.[٢]

[٤٣٢] **إسلام المشتركة:** عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة أسلمت ثمّ أسلم زوجها، هل تحلّ له؟ قال: هو أحق بها مالم تتزوج ولكنها تخّير فلها ما اختارت[٣].

[٤٣٣] **إسلام المجوسية:** عن علي(عليه السلام) إنّ امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي(عليه السلام):(لايفرّق) بينهما ثمّ قال: إنْ أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، و إنْ انقضت عدتها قبل أنْ تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطاب.[٤]

[٤٣٤] **إسلام المشركة:** عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره، ماحالها؟ قال: هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٤٠/ ٢٦٢٩١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٤٧/ ٢٦٣١١.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٤٨/ ٢٦٣١٥.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٤٦/ ٢٦٣٠٧
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٤٩/ ٢٦٣١٦.

[٤٣٥] **إسلام الذمية**: عن يونس قال: الذمّي تكون عنده المرأة الذمّية فتسلم امرأته قال: هي امرأته يكون عندها بالنهار ولايكون عندها بالليل، قال: فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار.(١)

[٤٣٦] **إسلام الرجل والزوجة الكافرة**: عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ يقول: من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام، فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه، فنهى الله أن يستمسك بعصمتها.(٢)

[٤٣٧] **إسلام المجوسية**: عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت، قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها، فان هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول، و إنْ هي لم تسلم حتّى تنقضي العدة فقد بانت منه.(٣)

[٤٣٨] عن طلحة بن زيد قال: سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزّوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمراً أو خنازير ثمّ أسلما؟ قال: ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير، وقال: إذا أسلما حرم عليهما أنْ يدفعا اليه شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما.(٤)

[٤٣٩] **إسلام أهل الكتاب**: عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنّ أهل الكتاب وجميع من

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٤٨/ ٢٦٣١٣.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٤٢/ ٢٦٢٩٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٤٦/ ٢٦٣٠٨.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٤٣/ ٢٦٩٩٨

له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما.[١]

[٤٤٠] **إسلام المجوسية قبل الدخول بها**: وعنه(عليه السلام)، أنّه قال في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها، وأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها بنصف المهر، وقال: «لم يزدها الاسلام الا عزّاً وشرفاً».[٢]

[٤٤١] **إسلام المشركة**: عن علي(عليه السلام)، أنّه سُئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك، قال: «إنْ أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح، و إنْ انقضت عدتها فلها أنْ تتزوج من أحبت من المسلمين، و إنْ أسلم بعدما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فإن أجابته أنكحها نكاحاً مستأنفاً».[٣]

(أسماء)

[٤٤٢] **أسماء بنت أبي بكر**: عن شعبة بن مسلم قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة؟ فقالت: فعلناها على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله).[٤]

[٤٤٣] **أسماء بنت عميس**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أول نعش أُحدث في الاسلام نعش فاطمة(عليها السلام)انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء: اني نحلت فذهب لحمي، ألا تجعلين لي شيئا يسترني؟ فقالت أسماء: اني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا أفلا أصنع لك؟ فان أعجبك صنعت لك، قالت، نعم، فدعت بسرير فأكبّته لوجهه، ثمّ دعت بجرائد فشددته على قوائمه، ثمّ جلّلته ثوباً

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٤١/ ٢٦٢٩٢.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٣٨/ ١٧٢٢٠.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٣٨/ ١٧٢١٩. و ١٥/ ٣٧٢/ ١٨٥٤٨.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٢/ ٢٦٣٨٥.

فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله، استريني سترك الله من النار.[١]

[٤٤٤] **حيضها**: بعض نسخ الرضوي(عليه السلام):(فاذا انتهيت إلى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخول مكة، أو بعد ماتدخلها، وكذلك تغتسل المرأة الحائض، لأمر رسول الله(صلى الله عليه وآله)أسماء بذلك، ولقوله(صلى الله عليه وآله) للحائض: افعلي مايفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت. [٢]

[٤٤٥] **طعامها**: أسماء بنت عميس: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله(صلى الله عليه وآله) فاطمة أن تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة أيام، وتأتيها وتسلّيها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثة أيام.[٣]

[٤٤٦] **حزنها**: عن علي بن الحسين(عليه السلام)، قال: «حدّثتنا أسماء بنت عميس قالت: أتاني رسول الله(صلى الله عليه وآله) حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب، فعزّاني وقال: عزمت عليك ياأسماء، لمّا كحلت عينيك وصفّرت ذراعيك، وذلك بعدما جاء نعي جعفر بثلاثة أيام، وذلك أنّه نظر إلى مافي عيني من أثر البكاء فتخوّف على بصري أن تذهب، فأمرني بالكحل، وأمرني أن أصفر ذراعي من شقاق كان بذراعي». [٤]

[٤٤٧] **طعامها**: عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول لمّا قتل جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله(صلى الله عليه وآله) على أسماء بنت عميس إلى أن قال فقال: اجعلوا لأهل

---

(١) الوسائل ٣/ ٢٢٠/ ٣٤٥٥.

(٢) المستدرك ٩/ ٣١٩/ ١١٠٠٠.

(٣) الوسائل ٢٤/ ٣٦٣/ ٣٠٧٨٥.

(٤) المستدرك ١٥/ ٣٦١/ ١٨٥٠٩. و ١٥/ ٣٦١/ ١٨٥٠٥

جعفر طعاماً فجرت السنّة إلى اليوم.[١]

[٤٤٨] **نفاسها**: عن أبي جعفر(عليه السلام)، أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله(صلى الله عليه وآله) حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق، وتهلّ بالحج، فلما قدموا وقد نسكوا المناسك، وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن تطوف بالميت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.[٢]

* في الوسائل ٢/ ٢٤٣ ذكر مثله إلاّ أنّه قال: سألت النبي(صلى الله عليه وآله) عن الطواف بالبيت والصلاة؟ فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثماني عشرة، فأمرها رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.

[٤٤٩] **حيضها**: عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: إي لعمري قد أمر رسول الله(صلى الله عليه وآله) أسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة.[٣]

[٤٥٠] **نفاسها**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء، لاربعة بقين من ذي القعدة في حجة الوداع، فأمرها رسول الله(صلى الله عليه وآله) فاغتسلت واحتشت وأحرمت، ولبّت مع النبي(صلى الله عليه وآله) وأصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتّى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله(صلى الله عليه وآله) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة

---

(١) الوسائل ٣/ ٢٣٧/ ٣٥٠٥.

(٢) الوسائل ١٣/ ٤٦٢/ ١٨٢١٥. و ٢/ ٣٨٤/ ٢٤١٧.

(٣) الوسائل ١٣/ ٤٦٠/ ١٨٢١١

وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق.[١]

[٤٥١] عن أسماء بن عميس قالت: لمّا ولدت فاطمة الحسن جاء النبي(ﷺ)فقال: ياأسماء، هاتي ابني، فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال: ألم أعهد اليكم أن لا تلفّوا المولود في خرقة صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها، ثمّ أذّن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى، ثمّ ذكرت في الحسين مثل ذلك إلى أن قالت: فلمّا كان يوم سابعه جاءني النبي(ﷺ) فقال: هلمي الي بابني، ففعل به كما فعل بالحسن، وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلاً، وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقًا، وطلى رأسه بالخلوق. ثم قال: إنّ الدم من فعل الجاهلية..[٢]

[٤٥٢] عن علي بن الحسين(عليه السلام)، قال: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: قبلت جدتك فاطمة(عليها السلام) بالحسن والحسين(عليهما السلام)، فلمّا ولد الحسن(عليه السلام) جاء النبي(ﷺ)وقال: ياأسماء هاتي ابني، فدفعته اليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبي(ﷺ)، وقال: ياأسماء، ألم أعهد اليكم ألا تلفوا المولود في خرقة صفراء؟ فلففته في خرقة بيضاء، فدفعته اليه، فأذّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ثمّ قال لعلي(عليه السلام): بأي شيء سمّيت ابني هذا؟ قال علي(عليه السلام)ماكنت لأسبقك باسمه يارسول الله، وقد كنت أحب أن أسميه حرباً، فقال النبي(ﷺ): وأنا لا أسبق باسمه ربي عزّ وجلّ، فهبط جبرئيل وقال: العلي الاعلى يقرئك السلام، ويقول: علي منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبي بعدك، فسمّ ابنك هذا باسم ان هارون فقال النبي(ﷺ)وما اسم ابن هارون ياجبريل؟ قال: شبّر، فقال النبي(ﷺ) لساني عربي، قال: سمّه الحسن، فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي(ﷺ) بكبشين أملحين، فأعطى القابلة فخذ كبش، وحلق رأسه

(١) الوسائل ١٢/ ٤٠١/ ١٦٦٢١. و المستدرك ٩/ ١٩٠/ ١٠٦٤٣.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤١١/ ٢٧٤٣٧

وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، ثمّ قال: ياأسماء الدم فعل الجاهلية، قالت أسماء: فلما كان بعد حول من مولد الحسن(عليه السلام)ولد الحسين(عليه السلام)، فجاءني فقال: ياأسماء هاتي(ابني) فدفعته اليه في خرقة بيضاء، فأذّن في اذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعه في حجره وبكى، قالت أسماء: قلت: فداك أبي وأمي، ممّ بكاؤك؟ قال: من ابني هذا، قلت: إنّه ولد الساعة، قال: ياأسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي، لا أنالهم الله شفاعتي،(ثمّ) قال: ياأسماء لاتخبري فاطمة، فانّها حديث عهد بولادة، ثمّ قال لعلي(عليه السلام)بأي شيء سمّيت ابني هذا؟ قال: ماكنت لاسبقك باسمه يارسول الله، وقد كنت أحب أن أسميه حرباً، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ماكنت لاسبق باسمه ربي عزّ وجلّ، فأتاه جبريل فقال: الجبّار يقرئك السلام ويقول سمّه باسم ابن هارون، قال: وما اسم ابن هارون؟ قال: شبير، قال: لساني عربي، قال: سمّه الحسين، فسمّاه الحسين، ثمّ عقّ عنه يوم سابعه بكبشين أملحين، وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، فقال: الدم فعل الجاهلية، وأعطى القابلة فخذ كبش».[1]

[٤٥٣] صناعتها: وعن أسماء بنت عميس إنّ فاطمة(عليها السلام) قالت لها: اني قد استقبحت مايصنع بالنساء، إنّه يطرح على المرء الثوب فيصفها لمن رأى، فقلت: يابنت رسول الله أنا أصنع لك شيئا رأيته بأرض الحبشة، قالت: فدعوت بجريدة رطبة فحبستها ثمّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة(عليها السلام): ما أحسن هذا وأجمله، لا تعرف به المرأة من الرجل، فاذا متّ فاغسليني أنت إلى أن قال فلمّا ماتت(عليها السلام)غسّلها علي وأسماء.[2]

[٤٥٤] نفاسها: قال الصادق(عليه السلام): إنّ أسماء بنت عميس الخثعمية، نفست

(١) المستدرك ١٥/ ١٤٤/ ١٧٨٠٥.

(٢) الوسائل ٣/ ٢٢١/ ٣٤٥٩

بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع، فأمرها النبي(ﷺ) أن تقعد ثمانية عشر يوماً، فأيّما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصلي.[١]

[٤٥٥] **حديثها**: عن علي بن الحسين(عليه السلام)، عن أسماء بنت عميس في حديث ولادة الحسن(عليه السلام) عن رسول الله(ﷺ)، أنّه طلى رأسه بالخلوق، ثمّ قال: «ياأسماء، الدم فعل الجاهلية». وكذلك روت عنه(ﷺ) في ولادة الحسين(عليه السلام).[٢]

[٤٥٦] **حيضها**: عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المستحاضة تحرم، فذكر أسماء بنت عميس، فقال: إنّ اسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهن إنْ طمثت فأمرها رسول الله(ﷺ)فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت.[٣]

[٤٥٧] **نفاسها**: عن حمران بن اعين قال: قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً: اقرأ أبا جعفر(عليه السلام) السلام وقل له: اني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوما، و إنّ أصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما، فقال أبو جعفر(عليه السلام): من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟ قال: قلت: الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت: يارسول الله(ﷺ) كيف أصنع؟ فقال لها: اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتّى تقضي الحج، فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله(ﷺ) فقالت: يارسول الله(ﷺ) أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول الله(ﷺ): وكم لك اليوم؟ فقالت: ثمانية عشر يوما، فقال: أمّا الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلت وطافت وسعت

---

(١) المستدرك ٢/ ٤٧/ ١٣٦٧.

(٢) المستدرك ١٥/ ١٤٧/ ١٧٨١٥

(٣) الوسائل ١٢/ ٤٠٢/ ١٦٦٢٢.

وأحلّت، فقال أبو جعفر(عليه السلام): انها لو سألت رسول الله(صلى الله عليه وآله) قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به، قلت: فما حد النفساء؟ قال: تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام، ثمّ اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، و إنْ لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي.[1]

[٤٥٨] **نفاسها**: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن النفساء كم تقعد؟ فقال: أن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين.[2]

[٤٥٩] صلاتها لأمها: روي أنّ اسماء زوجة أبي بكر، سألت رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقالت: قدمت علي أمي راغبة في دينها تعني ماكانت عليه من الشرك فأصلها؟ قال(صلى الله عليه وآله): صلي أمك.[3]

[٤٦٠]**أسماء بنت يزيد**: عن أسماء بنت يزيد(قالت): إنّ النبي(صلى الله عليه وآله)، مرّ بنسوة فسلم عليهن.[4]

[٤٦١] **أثناء صلاة المرأة: إسماع الجارية**: عن عمار بن موسى، أنّه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب، لتنظر من هو؟ فقال: لا بأس به، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا، أيجوز لهما أن يقولا: سبحان الله؟

---

(١) الوسائل٢/ ٣٨٦/ ٢٤٢٢. و ٢/ ٣٨٤/ ٢٤١٨

(٢) الوسائل ٢/ ٣٨٧/ ٢٤٢٦.

(٣) المستدرك ١٥/ ١٧٩/ ١٧٩٢٩.

(٤) المستدرك ٨/ ٣٧٣/ ٩٧١١.

قال: نعم، ويومئان إلى مايريدان، والمرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلاة.[١].

[٤٦٢] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب انسانا، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال: لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته.[٢]

(إصابة)

[٤٦٣] **إصابة مادون الفرج:** سُئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إنْ هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال:ليس عليها غسل، و إنْ لم ينزل هو فليس عليه غسل.[٣]

(إصلاح)

[٤٦٤] **الإصلاح بين المرأة وزوجها:** عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)أنه قال في آخر خطبة خطبها: بعد حديث طويل. قال: من مشى في اصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً، وكان له بكل خطوة يخطوها، وكلمة في ذلك عبادة سنة، قيام ليلها وصيام نهارها.[٤]

---

(١) الوسائل ٧/ ٢٥٥/ ٩٢٦٢

(٢) الوسائل ٧/ ٢٥٦/ ٩٢٦٤.

(٣) الوسائل ٢/ ١٩٩/ ١٩٢٠.

(٤) الوسائل ١٦/ ٣٤٣/ ٢١٧١٧.

(الضرر)

[٤٦٥] **الضرر بالمرأة:** عن النبي(ﷺ) في حديث قال: ومن أضرّ بامرأة حتّى تفتدي منه نفسها، لم يرضى الله له بعقوبة دون النار، لأنّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم، ألا ومن قال لخادمه أو لمملوكه، أو لمن كان من الناس: لا لبيك، ولا سعديك، قال الله له يوم القيامة: لا لبيك، ولا سعديك، اتعس في النار، ومن ضارّ مسلما فليس منا، ولسنا منه في الدنيا و الآخرة، وأيّما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين، حتّى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين، ألا وإنّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق، ألا وإنّ الله ورسوله بريئان ممن أضرّ بامرأته حتّى تختلع منه.[1]

[٤٦٦] عن النبي(ﷺ) أنّه قال: أيّما امرأة اختلعت من زوجها، لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين، حتّى إذا نزل بها ملك الموت، قيل لها: أبشري بالنار، فاذا كان يوم القيامة، قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين، ألا وإنّ الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق، ألا وإنّ الله ورسوله بريئان ممن أضرّ بامرأة حتّى تختلع منه، ومن أضرّ بالمرأة حتّى تفتدي منه، لم يرض الله(عنه) بعقوبته دون النار، لانّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم».[2]

(الضرر)

[٤٦٧] **الضرر بالمرأة بالدخول إلى البيت بلا إذن:** عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: سمعته يقول في تفسير ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ قال: إنّ رجلاً من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يضُرّ به، فشكا ذلك إلى رسول الله(ﷺ)،

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٨٢/ ٢٨٥٩٧.

(٢) المستدرك ١٥/ ٣٨٠/ ١٨٥٦٦

فدعاه فقال: أعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى، فبلغ ذلك رجلاً من الانصار يكنّى أبا الدحداح، فجاء إلى صاحب النخلة فقال: بعني نخلتك بحائطي فباعه، فجاء إلى رسول الله(ﷺ) فقال: يارسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي، قال: قال له رسول الله(ﷺ): فلك بدلها نخلة في الجنة، فأنزل الله تعالى على نبيه(ﷺ): ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ بوعد رسول الله(ﷺ) ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾.[1].

(إطاعة)

[٤٦٨] **إطاعة الزوجة:** قال رسول الله(ﷺ): إذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء: إذا كان الفيء دولاً، والامانة مغنماً، والصدقة مغرماً، واطاع الرجل امرأته، وعصى أمّه وبرّ صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الاصوات في المساجد، واكرم الرجل مخافة شرّه، وكان زعيم القوم أرذلهم، ولبسوا الحرير، وأتخذوا القيّنات والمعازف، وشربوا الخمور، وكثر الزنا، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً أو مسخاً وظهور العدو عليكم ثمّ لا تنصرون.[2]

[٤٦٩] عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: من أطاع امرأته أكبّه الله على منخريه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمّامات ولبس الثياب الرقاق، فيجيبها.[3]

[٤٧٠] **إطاعة الوالدين:** عن أبي عبدالله(عليه السلام) إنّ رجلاً أتى النبي(ﷺ) فقال: أوصني، فقال: لا تشرك بالله شيئا و إنْ احرقت بالنار وعذّبت إلاّوقلبك مطمئن

(١) المستدرك ١٣/ ٣٦٣/ ١٥٦١٠

(٢) الوسائل ١٧/ ٣١١/ ٢٢٦٢٤.

(٣) الوسائل ٢/ ٤٩/ ١٤٤٦.

بالايمان، ووالديك فأطعمها.[١]

(إطعام)

[٤٧١] **الإطعام في الزواج**: إنّ النجاشي لمّا خطب لرسول الله(ﷺ) آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام ثمّ قال: إنّ من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج.[٢]

[٤٧٢] **إطعام الأهل**: أهدي إلى النبي(ﷺ) ثلاثة طيور، فأطعم أهله طائراً، فلمّا كان من الغد أتته به، فقال لها: «ألم أنهك أن ترفعي شيئا لغد، فانّ الله يرزق كل غد، الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على أيّ سيرة شاء، ليس لتقوى متق بزائد، ولا لفجور فاجر بناقص، و إنْ شرهت نفسه وهتك الستر، لم ير فوق رزقه».[٣]

(أطفال)

[٤٧٣] **أطفال المؤمنين**: عن النبي(ﷺ) قال: «تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين، عند عرض الخلائق للحساب، فيقول الله تعالى لجبرئيل(عليه السلام): اذهب بهؤلاء إلى الجنة، فيقفون على أبواب الجنة، ويسألون عن آبائهم وامهاتهم، فتقول لهم الخزنة: آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم، لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها، فيصيحون صيحة باكين، فيقول الله سبحانه وتعالى: ياجبرئيل ما هذه الصيحة؟ فيقول: اللهم أنت أعلم، هؤلاء أطفال المؤمنين، يقولون: لاندخل الجنة حتّى يدخل آباؤنا وأمهاتنا. فيقول الله سبحانه وتعالى: ياجبرئيل تخلّل الجمع، وخذ بيد آبائهم وأمهاتهم، فأدخلهم معهم الجنة برحمتي».[٤]

(١) الوسائل ١٦/ ٢٢٦/ ٢١٤٢٦.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٩٤/ ٢٥١٢١.
(٣) المستدرك ١٣/ ٣١/ ١٤٦٥٩.
(٤) المستدرك ٢/ ٣٨٩/ ٢٢٧٠.

[٤٧٤] قال رسول الله(ﷺ): «إذا كان يوم القيامة، نودي في أطفال المؤمنين والمسلمين: أن أخرجوا من قبوركم، فيخرجون من قبورهم، ثمّ ينادي فيهم: أن أمضوا إلى الجنة زمراً، فيقولون: ربنا ووالدينا معنا، ثمّ ينادي فيهم ثانية: أن امضوا إلى الجنة زمراً، فيقولون: ربنا ووالدينا معنا، ثمّ ينادي فيهم ثالثة: أن امضوا إلى الجنة زمراً. فيقولون: ربنا ووالدينا، فيقول عزّ وجلّ في الرابعة: ووالديكم معكم، فيثب كل طفل إلى أبويه، فيأخذون بأيديهم، فيدخلون بهم الجنة، فهم أعرف بآبائهم وأمهاتهم يومئذ من أولادكم الذين في بيوتكم».[١]

[٤٧٥] **الأطفال يوم القيامة:** قال رسول الله(ﷺ): «يجمع الله أطفال أمة محمد(ﷺ)، يوم القيامة في حياض تحت العرش، قال: فيطّلع الله عليهم اطلاعة فيقول: مالي أراكم رافعي رؤوسكم الي؟ فيقولون: ياربنا الآباء والامهات في عطش يوم القيامة، ونحن في هذه الحياض، قال: فيوحي الله اليهم: أن أغرفوا في هذه الآنية من الحياض، ثمّ تخللوا صفوف القيامة، فاسقوا الآباء والأمهات».[٢]

(أظافر)

[٤٧٦] **الأظافر، طولها:** عن رسول الله(ﷺ)، أنّه قال: يامعشر الرجال قصّوا أظافيركم، وقال للنساء: طولن أظافيركن فانّه أزين لكن.[٣]

[٤٧٧] **الأظفار:** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(ﷺ) للرجال: قصّوا أظافيركم، وللنساء: أتركن من أظفاركن، فانّه أزين لكنّ.[٤]

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٩١/ ٢٢٧٦.
(٢) المستدرك ٢/ ٤٠١/ ٢٣٠٤.
(٣) المستدرك ١/ ٤١٤/ ١٠٣٣.
(٤) الوسائل ٢/ ١٣٤/ ١٧٢٠.

(إظهار)

[٤٧٨] إظهار الطلاق[١] واخفاء الرجعة: عن علي(عليه السلام) في رجل أظهر طلاق امرأته، وأشهد عليه، وأسرّ رجعتها، ثمّ خرج، فلما رجع وجدها قد تزوّجت، قال: لا حقّ له عليها، من أجل أنّه أسرّ رجعتها، وأظهر طلاقها.[٢]

(إعالة)

[٤٧٩] **إعالة البنات و الأخوات:** قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، فقيل: يا رسول الله، واثنتين؟ فقال: واثنتين، فقيل: يا رسول الله، وواحدة؟ فقال: وواحدة.[٣]

(إعانة)[٤]

[٤٨٠] **الإعانة:** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين(عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة(عليها السلام) تطحن وتعجن وتخبز.[٥]

[٤٨١] **إعانة الزوج على دينه:** عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: ولمّا نزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قالوا: فأيّ المال نتخذ، قال: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعينك على دينك».[٦]

[٤٨٢] وعنه(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

(١) راجع الطلاق من حرف الطاء.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٣٨/ ٢٨٢١٦.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٦١/ ٢٧٣٠٥.
(٤) راجع فاطمة(عليها السلام) في حرف الفاء.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٢٢/ ٢٥٤٧٥.
(٦) المستدرك ١٤/ ١٧٠/ ١٦٤٠٩.

وَٱلْفِضَّةَ ﴾قال: «تباً للذهب والفضة» قالها ثلاثاً فقالوا: أيّ المال نتخذ؟ فقال: «لساناً شاكراً، وقلباً خاشعاً، وزوجة تعين أحدكم على دينه».[١]

(اعتزال)

[٤٨٣] **اعتزال النساء**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إذا فقد الأمن من البلاد، وركب الناس على الخيول، واعتزلوا النساء والطيب، فالهرب الهرب، قلت: جعلت فداك إلى أين؟ قال: إلى الكوفة ونواحيها».[٢]

[٤٨٤] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله(عليه السلام): أمّا اعتزال النساء فلا.[٣]

(اعتكاف)

[٤٨٥] **الاعتكاف**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها، ثمّ لايجلس حتّى يرجع، ولايخرج في شيء إلاّ لجنازة، أو يعود مريضاً، ولايجلس حتّى يرجع، قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك.[٤]

[٤٨٦] **اعتكاف المرأة**: فقه الرضا(عليه السلام): «واعتكاف المرأة، مثل اعتكاف الرجل».[٥]

[٤٨٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: إنّ علياً(عليه السلام) كان يقول: لا أرى

(١) المستدرك ١٤/ ١٧١/ ١٦٤١٤.
(٢) المستدرك ١٠/ ٢٠٥/ ١١٨٦١.
(٣) الوسائل ١٠/ ٥٤٥/ ١٤٠٨٢.
(٤) الوسائل ١٠/ ٥٤٩/ ١٤٠٩٠.
(٥) المستدرك ٧/ ٥٦٥/ ٨٩٠٢.

الاعتكاف الا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول(ﷺ) أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّالحاجة لا بد منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك.[١]

(إعراض)

[٤٨٨] **إعراض الزوج عن الزوجة**: أنّ علياً(عليه السلام) كان يقول: إذا زوّج الرجل امرأة فوقع عليها ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار، لتصبر فقد ابتليت، وليس لأمهات الاولاد ولا الإماء مالم يمسّها من الدهر إلّامرة واحدة خيار.[٢]

(أعزب)

[٤٨٩] **الأعزب**: جاء رجل إلى النبي(ﷺ) فقال: يارسول الله، ليس عندي طول فأنكح النساء فاليك أشكو العزوبية، فقال: وفّر شعر جسدك، وأدم الصيام ففعل، فذهب مابه من الشبق.[٣]

[٤٩٠] قال محمد بن عبيد عن أبي الحسن(عليه السلام): جعلت فداك، فأنا ليس لي أهل، فقال: أليس لك جواري أو قال: أمهات أولاد؟ قال: بلى، قال: فأنت لست بأعزب.[٤]

(إعناف)

[٤٩١] **الإعناف**: عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لاشيء عليهما

---

(١) الوسائل ١٠/ ٥٤١/ ١٤٠٧١. و ١٠/ ٥٤٩/ ١٤٠٨٩.

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٣١/ ٢٦٩٦٨.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٤٠/ ٢٥٥٣٥.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٠/ ٢٤٩١٨.

إذا كانا مأمونين، فإن اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل.[١]

[٤٩٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه، قال: ألدية كاملة، ولا يقتل الرجل.[٢]

(أعيان)

[٤٩٣] **أعيان بني الأمّ**: عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، قال: أعيان بني الأم يرثون دون(بني العلات).[٣]

(اغتصاب)

[٤٩٤] **الاغتصاب المرأة**: سُئل أبو جعفر(عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل محصناً كان او غير محصن.[٤]

[٤٩٥] عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر(عليه السلام): الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل.[٥]

[٤٩٦] **اغتصاب الأمة**: وعن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا اغتصب رجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، فإن كان قد وطئها فعلقت منه، ثمّ استحقّها صاحبها فأخذها وهي حبلى، فماتت من النفاس، فالغاصب ضامن لقيمتها».[٦]

[٤٩٧] عن علي(عليه السلام)، في الرجل يغتصب البكر فيفتضّها وهي أمة، قال: «عليه

(١) الوسائل ٢٩/ ٢٧٠/ ٣٥٥٩٨.
(٢) الوسائل ٢٩/ ٢٦٩/ ٣٥٥٩٥.
(٣) الوسائل ٢٦/ ١٨٢/ ٣٢٧٨٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٢٠/ ٢٥٧٢٣. و ٢٨/ ١٠٨/ ٣٤٣٣٤.
(٥) الوسائل ٢٨/ ١٠٨/ ٣٤٣٣٥.
(٦) المستدرك ١٧/ ٩٤/ ٢٠٨٣٨.

الحد، ويغرم العقر، فإن كانت حرّة، فلها مهر مثلها».[١]

[٤٩٨] **اغتصاب**: عن علي(عليه السلام) قال: إذا اغتصب الرجل أمة فافتضّها فعليه عشر قيمتها، و إنْ كانت حرة فعليه الصداق.[٢]

[٤٩٩] **اغتصاب المهر**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنّ الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلاّ مهر امرأة، ومن اغتصب أجيراً أجره، ومن باع حرّاً.[٣]

(إغرام)

[٥٠٠] **إغرام الولي**: عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فاذا امرأة عوراء ولم ينبئوا به، قال: «لايرد، إنّما يردّ النكاح من البرص، والجذام، والجنون، والعفل» قلت: أرأيت إنْ كان دخل بها، كيف يصنع بمهرها؟ قال: «لها المهر بما استحل من فرجها، ويغرم وليّها الذي أنكحها، مثل ماساق له».[٤]

(إفاضة)

[٥٠١] **الإفاضة**:إفاضة النساء من المزدلفة ليلاً: عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: «من أفاض من جمع قبل أن تفيض الناس، غير الضعفاء وأصحاب الاثقال والنساء، الذي رخّص لهم في ذلك، فعليه دم إن هو تعمّد ذلك، و إنْ جهله فلاشيء عليه».[٥]

---

(١) المستدرك ١٨/ ٣٨٣/ ٢٣٠٢٨. و ١٤/ ٣٣٧/ ١٦٨٨٢.

(٢) الوسائل ٢١/ ٣٠٤/ ٢٧١٣٧. و ٢١/ ١٩٨/ ٢٦٨٨٩. و ٢٨/ ١٤٤/ ٣٤٤٢٧. المستدرك ١٨/ ٧٠/ ٢٢٠٧٢. و ٥/ ٨٧/ ١٧٦١٤.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٦٦/ ٢٧٠٥٧.

(٤) المستدرك ١٥/ ٤٥/ ١٧٤٨٨.

(٥)المستدرك ١٠/ ٥٧/ ١١٤٤٣.

[٥٠٢] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: «رخّص رسول الله(صلى الله عليه وآله)، في تقديم الثقل والنساء والضعفاء، من المزدلفة إلى منى بالليل».[١]

[٥٠٣] **إفاضة المرأة الخائفة من الحيض:** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: رخّص رسول الله(صلى الله عليه وآله) للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فان خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحي عنهنّ.[٢]

[٥٠٤] **إفاضة النساء من المزدلفة ليلاً:** عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): معنا نساء، قال: أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمي الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرنّ من أظفارهنّ ثم يمضين إلى مكة.[٣]

[٥٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور.[٤]

[٥٠٦] عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله(صلى الله عليه وآله)؟ قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصرن من أظفارهنّ، ويمضين إلى مكة في وجوههن، ويطفن بالبيت ويسعين بين

---

(١) المستدرك ١٠/ ٥٧/ ١١٤٤٤.
(٢) الوسائل ١٤/ ٢٨/ ١٨٥٠٦.
(٣) الوسائل ١٤/ ٥٣/ ٨٥٦٤.
(٤) الوسائل ١٤/ ٢٩/ ١٨٥٠٨.

الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهنّ، وقال: إنّ رسول الله(ﷺ) أرسل معهنّ أسامة.[١]

[٥٠٧] عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثمّ يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن، الا أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فانّهنّ يوكلن من يذبح عنهنّ.[٢]

[٥٠٨] **إفاضة النساء من المزدلفة ليلاً:** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: رخّص رسول الله(ﷺ)للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فاذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم.[٣]

[٥٠٩] عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الاعرابي، فاذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها، فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.[٤]

[٥١٠] **إفاضة المرأة الخائفة من المزدلفة ليلاً:** عن أحدهما(عليهما السلام) قال: أي امراة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المراة ويحلّق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يرجع إلى منى، فان أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر اذا حلق بمكة

---

(١) الوسائل ١٤/ ٢٨/ ١٨٥٠٥.
(٢) الوسائل ١٤/ ٣٠/ ١٨٥١٠.
(٣) الوسائل ١٤/ ٣٠/ ١٨٥٠٩.
(٤) الوسائل ١٤/ ٤٥/ ١٨٥٥٢.

إلى منى، وإن شاء قصر إنْ كان قد حجّ قبل ذلك.[١]

(افتراء)

[٥١١] **الإفتراء**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الحرّ يفتري على المملوك، قال: يسأل؟ فإن كانت أمّه حرّة جلد الحد.[٢]

[٥١٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال: ان هذا افترى عليّ، قال: وما قال لك؟ قال: إنّه احتلم بأم الآخر، قال: إنّ في العدل إنْ شئت جلدت ظله، فإنّ الحلم إنّما هو مثل الظل ولكنّا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً.[٣]

[٥١٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كلّ بالغ من ذكر أو انثى افترى على صغير أو كبير، أو ذكر أو انثى، أو مسلم أو كافر، أو حر أو مملوك، فعليه حد الفرية، وعلى غير البالغ حد الادب.[٤]

(افتضاض)[٥]

[٥١٤] **الافتضاض**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في امرأة افتضّت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.[٦]

---

(١) الوسائل ١٤/ ٢٩/ ١٨٥٠٧.* وصدّره في الوسائل ١٤/ ٥٣/ ١٨٥١٥.
(٢) الوسائل ٢٨/ ١٨١/ ٣٤٥٠٩.
(٣) الوسائل ٢٨/ ٢١٠/ ٣٤٥٨٦.
(٤) الوسائل ٢٨/ ١٨٦/ ٣٤٥٢٥.
(٥) وفي بعض الاحاديث اقتض من الاقتضاض.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٣١٦/ ٢٥٧١٤. و ٢٨/ ١٤٤/ ٣٤٤٢٦.
و ٢٨/ ١٧٠/ ٣٤٤٧٩.و ٢٨/ ١٤٤/ ٣٤٤٢٣

[٥١٥] إنّ الصادق(عليه السلام) قال في رجل افتضّت امرأته جاريته باصبعها فقضى أنْ تقوّم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فتغرم مابين الصحة والعيب وأجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال.[١]

[٥١٦] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سُئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها، فقال: إنْ كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين افتضّها فإنّه قد أفسدها وعطّلها على الازواج فعلى الإمام أن يغرمه ديّتها، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتى تموت فلا شيء عليه.[٢]

[٥١٧] عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تزّوج بجارية عاتق على أن لا يفتضّها، ثم أذنت له بعد ذلك؟ قال: إذا أذنت له فلا بأس.[٣]

[٥١٨] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام): أنّه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمّام، فاقتضّت احداهما صاحبتها الأخرى باصبعها، فقضى على التي فعلت عقرها، ونالها شيء من الضرب»[٤]

[٥١٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدّية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٩/ ٣٣٠/ ٣٥٧١١. و ٢٠/ ٥١٥/ ٢٦٢٣٦.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٩٣/ ٢٦١٨٠.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٩٥/ ٢٧١١٨.

(٤) المستدرك ١٨/ ٨٧/ ٢٢١٢٤.

(٥) الوسائل ٢٩/ ٣٣٥/ ٣٥٧٢٢.

(إفضاء)

[٥٢٠] **الافضاء**: عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الاجراء عليها مادامت حية.[١]

[٥٢١] عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا أنزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: الدية كاملة.[٢]

[٥٢٢] عن علي(عليه السلام) أنّ رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على امساكها.[٣]

(أفضل)

[٥٢٣] **أفضل النساء**: عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «أفضل نساء أمتي، أقلّهنّ مهراً وأحسنهنّ وجهاً».[٤]

(إفطار)

[٥٢٤] **إفطار الحامل والمرضع في رمضان**: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٩/ ٢٨٢/ ٣٥٦٢٢. و ٢٠/ ٤٩٤/ ٢٦١٨٣.

(٢) الوسائل ٢٩/ ٣٧٠/ ٣٥٧٩٦.

(٣) الوسائل ٢٩/ ٢٨٢/ ٣٥٦٢٣.

(٤) المستدرك ١٤/ ١٦٠/ ١٦٣٧٦.

(٥) الوسائل ١٠/ ٢١٥/ ١٣٢٥٤.

(إقامة)

[٥٢٥] **الإقامة في إذن الصبي**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً.[١]

[٥٢٦] **إقامة المرأة في الصلاة**:[٢] عن أبي مريم الانصاري قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول: إقامة المرأة أن تكبّر وتشهد أن لا إله الا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله.[٣]

(إقرار)

[٥٢٧] **إقرار المرأة**: عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: سألت الرضا(عليه السلام) قلت: جعلت فداك، إنّ أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادّعى أنّه كان تزوجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت: ماكان بيني وبينه شيء قط، فقال: يلزمك إقرارها ويلزمها إنكارها.[٤]

[٥٢٨] قال أبو جعفر(عليه السلام)[٥] في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت المرأة البيّنة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثمّ إنّ رجلا ادّعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيّنة فأقرّت له المرأة، فقال أبو جعفر(عليه السلام): أقرّت بذهاب ثلث مالها، ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة، وترد عليه مابقي لأنّ إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة.[٦]

---

(١) الوسائل ٢١/ ٤٠٦/ ٢٧٤٢٢.
(٢) راجع: الأذان و الإقامة.
(٣) الوسائل ٥/ ٤٠٦/ ٦٩٤٠.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٩٩/ ٢٥٦٧١.
(٥) ارث المرأة في حرف الواو.
(٦) الوسائل ١٩/ ٣٢٧/ ٢٤٧٠٤.

[٥٢٩] عن الحكم بن عتيبة قال: كنّا بباب أبي جعفر(عليه السلام) فجاءت امرأة فقالت: أيّكم أبو جعفر(عليه السلام)؟ فقيل لها: ماتريدين منه؟ فقالت أسأله عن مسألة، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه، فقالت: إنّ زوجي مات وترك ألف درهم، ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري وأخذت ميراثي ممّا بقي، ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي، فقال الحكم: فبينما نحن نحسب مايصيبها اذ خرج أبو جعفر(عليه السلام) فأخبرناه بمقالة المرأة وماسألت عنه، فقال أبو جعفر(عليه السلام): أقرّت بثلثي مافي يدها، ولا ميراث لها، قال الحكم: فوالله مارأيت أحداً أفهم من أبي جعفر(عليه السلام).[١]

[٥٣٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: اذا قال الشاهد: إنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد.[٢]

[٥٣١] **الإقرار بالزوجية**: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقرّ أنها امرأته وأقرتّ أنّه زوجها، فقال: ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك وربّ رجل لو أتيت به لضربته.[٣]

[٥٣٢] **الإقرار بالعبودية**: كان علي بن أبي طالب(عليه السلام) يقول: الناس كلهم احرار، الا من أقرّ على نفسه بالعبودية، وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرقّ، صغيراً كان أو كبيراً.[٤]

[٥٣٣] **الإقرار بالولد**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وأيّما رجل أقر بولده

---

(١) الوسائل ١٩/ ٣٢٧/ ٢٤٧٠٣ والوسائل ٢٨/ ٥٦/ ٣٤٢٠٢.
(٢) الوسائل ٢٨/ ٩٧/ ٣٤٣١٣.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٩٧/ ٢٥٦٦٧.
(٤) الوسائل ٢٣/ ٥٤/ ٢٩٠٩٢.

ثمّ انتفى منه فليس له ذلك، ولا كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته، أو وليدته.[١]

[٥٣٤] **الإقرار بالولد من التوأمين وانكار الاخر**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليه السلام)، أنّه رفع إلى علي(عليه السلام) أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن، وكان زوجها غائباً، فأراد أن يقرّ بواحد وينفي الاخر، فقال: ليس ذاك له، إمّا أن يقرّ بهما جميعاً، وإمّا أنْ ينكرهما جميعاً.[٢]

(أقرباء)

[٥٣٥] **أقرباء الام**: عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمد(عليه السلام): رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه، ثم إنّه غيّر الوصية فحرم من أعطى، وأعطى من منع، أيجوز ذلك؟ فكتب(عليه السلام): هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.[٣]

(أقسام)

[٥٣٦] **أقسام الزوجات**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) لأحد من أصحابه وهو زيد بن ثابت: «تزوج فإنّ في التزويج بركة، والتعفّف مع عفتك، ولا تزوج اثنتي عشرة نساء» قال: وما الاثنتا عشرة يارسول الله؟ فقال(صلى الله عليه وآله): «لاتزوج هنفصة، ولاعنفصة، ولاشهبرة، ولا سلقلقية، ولا مذبوتة، ولامذموتة، ولاحنّانة، ولا منّانة، ولا رفثاء، ولاهيدرة، ولا ذقناء، ولالفوتاً» وفي رواية أخرى: ولا هبرة ولا هنيرة.[٤]

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٧٠/ ٣٢٩٨٣.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٢٦/ ٢٨٩٥٠.

(٣) الوسائل ١٩/ ٣٠٥/ ٢٤٦٥٦.

(٤) المستدرك ١٤/ ١٦٢/ ١٦٣٨٥.

(أكبر)

[٥٣٧] **أكبر الزنى**: عن اسحاق بن هلال قال: قال علي(عليه السلام): «ألا أخبركم بأكبر الزنى؟» قالوا: بلى ياأمير المؤمنين، قال: «هي المرأة تفجر ولها زوج، فتأتي بولد فتلزمه زوجها، فتلك التي لايكلّمها الله، ولا ينظر اليها، ولا يزكّيها، ولها عذاب أليم».[١]

(أكراد)

[٥٣٨] **الأكراد**: عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين، هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.[٢]

(إكرام)

[٥٣٩] **إكرام الزوجة**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «من اتخذ شعراً فليحسن اليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها».[٣]

[٥٤٠] **إكرام الزوج**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «ملعونة ملعونة، امرأة تؤذي زوجها وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه، وتطيعه في جميع أحواله».[٤]

[٥٤١] **إكرام المرأة**: عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليه السلام) قال: من اتخذ نعلاً فليستجدها ومن اتخذ ثوباً فليستنظفه، ومن اتخذ دابة فليستفرهها، ومن اتخذ امرأة فليكرمها، فانما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضيعها، ومن اتخذ شعراً فليحسن

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٣٥/ ١٦٨٧٣.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٩٠/ ٢٦٨٧٠.

(٣) المستدرك ١/ ٤١٢/ ١٠٢٣. و ١٤/ ٢٤٩/ ١٦٦١٧.

(٤) المستدرك ١٤/ ٢٤٧/ ١٦٦١٠.

اليه ومن اتخذ شعراً فلم يفرّقه فرّقه الله يوم القيامة بمنشار من نار.[١]

(إكراه)[٢]

[٥٤٢] **الإكراه**: فقه الرضا(عليه السلام): ومن زنى بذات محرم، ضرب ضربة بالسيف، فان كانت طاوعته ضربت ضربة بالسيف، وان استكرهها فلا شيء عليها(محصناً كان أم غيره).[٣]

[٥٤٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم، قال: إنْ كان استكرهها فعليه كفارتان، وان(كانت طاوعته) فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً.[٤]

[٥٤٤] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: ولاشيء على المرأة اذا كان أكرهها ولها مهر مثلها في ماله.[٥]

[٥٤٥] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، قال: «ليس على المستكرهة حد، اذا قالت: اني استكرهت».[٦]

[٥٤٦] عن علي(عليه السلام): أنّه كان يقول: ليس على المستكره حد، ولا على مستكرهة.[٧]

---

(١) الوسائل ٥/ ٦١/ ٥٩١٣.
(٢) راجع:استكراه
(٣) المستدرك ١٨/ ٥٩/ ٢٢٠٢٩.
(٤) الوسائل ٢٨/ ٣٧٧/ ٣٥٠٠٦.
(٥) المستدرك ١٨/ ٥٧/ ٢٢٠٢١.
(٦) المستدرك ١٨/ ٥٧/ ٢٢٠١٩. والوسائل ٢٨/ ١١١/ ٣٤٣٤٥.
(٧) المستدرك ١٨/ ٥٦/ ٢٢٠١٧.

[٥٤٧] عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر الثاني(عليه السلام): ماتقول في صبية زوّجها عمّها، فلما كبرت أبت التزويج، فكتب لي: لاتكره على ذلك والأمر أمرها.[١].

[٥٤٨] **إكراه الجارية**: عن علي(عليه السلام)، قال: «اذا استكره الرجل الجارية، أقيم عليه الحد، ولم يكن لها عقر».[٢]

(أكل)

[٥٤٩] **أكل الرطب للنفساء**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ليكن أول ماتأكله النفساء الرطب، فإنّ الله قال لمريم: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ قيل يارسول الله، فإن لم تكن أيام الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإن الله عزّ وجلّ يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً(الا كان) حليماً وان كانت جارية كانت حليمة.[٣]

[٥٥٠] **أكل الصائم بعد طلوع الفجر لقول الجارية**: عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): آمر الجارية(أن تنظر طلع الفجر أم لا) فتقول: لم يطلع بعد، فآكل ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء.[٤]

[٥٥١] **الأكل من جزاء الجماع في الحج**: عن جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٧٦/ ٢٥٦١٩

(٢) المستدرك ١٨/ ٥٦/ ٢٢٠١٨.

(٣) الوسائل ٢١/ ٤٠٢/ ٢٧٤١٢.

(٤) الوسائل ١٠/ ١١٨/ ١٣٠٠٢.

قال: سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره، يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن.(١)

[٥٥٢] **أكل الولد**: قال النبي(ﷺ) أكرموا الخبز، فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الارض، والارض ومافيها من كثير من خلقها إلى أن قال: إنّه كان نبي قبلكم يقال له: دانيل، وانّه أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به، فرمى صاحب المعبر بالرغيف، وقال: ما أصنع بالخبز، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل، فلما رأى ذلك دانيل، رفع يده إلى السماء ثُم قال: اللهم أكرم الخبز، فقد رأيت يارب ماصنع هذا العبد وماقال، قال: فأوحى الله إلى القطر أن احتبس، وأوحى إلى الارض أن كوني طبقاً كالفخار قال: فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً، فلما بلغ منهم ماأراد الله من ذلك، قالت امرأة لاخرى ولها ولدان: يافلانة تعالي حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي، فاذا جعنا أكلنا ولدك، قالت لها: نعم فأكلتاه، فلمّا جاعتا من بعد، راودت الاخرى على ولدها، فامتنعت عليها، فقالت لها: نبي الله بيني وبينك، فاختصمتا إلى دانيل، فقال لهما: وقد بلغ الامر إلى ماأرى؟ قالتا: نعم وأشد فرفع يده إلى السماء، وقال: اللهم عد علينا بفضل رحمتك، ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه، قال: فأمر الله إلى السماء: أن امطري على الارض وأمر الارض: أن انبتي لخلقي ماقد فاتهم من خيرك، فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير.(٢)

(التقاء)

[٥٥٣] **التقاء الختانين**: وقالوا(عليهم السلام):(انّ التقاء الختانين هو أن تغيب الحشفة في

---

(١) الوسائل ١٤/ ١٦١/ ١٨٨٧١.

(٢) الوسائل ٢٤/ ٣٨٣/ ٣٠٨٤٢.

الفرج، فاذا كان ذلك،(وجب الغسل) كان به انزال أو لم يكن).[١]

[٥٥٥] **الأمة الزواج منها**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لاينبغي للحرّ أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرّة.[٢]

[٥٥٥] **الأمة، مداراتها لعباد الله**: قال الامام علي(عليه السلام): «مامن عبد ولا أمة دارى عباد الله بأحسن المداراة، ولم يدخل بها في باطل، ولم يخرج بها من حق، الا جعل الله نفسه تسبيحاً، وزكّى أعماله، وأعطاه لصبره على كتمان سرّنا، واحتمال الغيظ لما يحتمله من أعدائنا، ثواب المتشحط بدمه في سبل الله».[٣]

[٥٥٦] **الامة الزانية**: عن عبيد بن زرارة، أو بريد العجلي -الشك من محمد- قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة، قلت: فانها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم، قلت كيف في ثمان مرات؟ فقال: لان الحر اذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة، قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لان الله عز وجل رحمها ان تجمع عليها رق الرق وحد الحر، قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب.[٤]

[٥٥٧] **استبراء الامة**[٥]: أنّ علياً(عليه السلام) قال في حديث: «والرجل يشتري أمة فليس له أن يقربها حتى يستبرئها».[٦]

(١) المستدرك ١/ ٤٥٣/ ١١٤١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٠٧/ ٢٦٢١٧.
(٣) المستدرك ٩/ ٣٦/ ١٠١٣٦.
(٤) الوسائل ٢٨/ ١٣٥/ ٣٤٤٠٥.
(٥) راجع استبراء الأمة
(٦) المستدرك ١٥/ ٥/ ١٧٣٦٥.

[٥٥٨] **الأمة يزوجها مولاها**: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام)، عن الرجل ينكح أمته من رجل قال: «ان كان مملوكاً فليفرّق بينهما اذا شاء، لانّ الله يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ فليس للعبد من الأمر شيء».[١]

[٥٥٩] عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنّه قال: «اذا زوّج الرجل عبده أمته، نزعها منه اذا شاء بغير طلاق، فإن زوجها حراً أو عبداً لغيره، فليس له أن ينزعها».[٢]

[٥٦٠] عن علي(عليه السلام)، في الأمة يزوجها(أهلها) قال: إنْ استعملوها بالنهار، وحالوا بينه وبينها بالليل، فلا نفقة لهم عليه، النهار لمواليها، ولزوجها الليل.[٣]

[٥٦١] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) في حديث: فمن رزق صلاة الليل من عبد أو أمة قام لله عزّ وجلّ مخلصاً فتوضأ وضوءاً سابغاً وصلى لله عزّ وجلّ بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كل صف مالا يحصى عددهم الا الله، أحد طرفي كل صف بالمشرق والآخر بالمغرب، قال: فإذا فرغ كتب الله عزّ وجلّ له بعددهم درجات.[٤]

[٥٦٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: اذا كانت للرجل أمة وزوجها مملوكة فرّق بينهما اذا شاء، وجمع بينهما اذا شاء.[٥]

[٥٦٣] **الأمة، الزواج منها**: عن ابي جعفر وابي عبد الله(عليهما السلام) أنهما قالا: (لابأس بنكاح الحر الأمة اذا اضطر إلى ذلك) قال جعفر بن محمد(عليه السلام): (ولا يتزوج الحر الأمة

---

(١) المستدرك ١٥/ ٢٦/ ١٧٤٣٤ و ١٥/ ٢٦/ ١٧٤٣٥.
(٢) المستدرك ١٥/ ٢٧/ ١٧٤٣٨.
(٣) المستدرك ١٥/ ٤٤/ ١٧٤٨٦.
(٤) الوسائل ٨/ ١٥٥/ ١٠٢٩٠.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٥١/ ٢٦٧٦٤.

حتى يجتمع فيه شرطان: العنت وعدم الطول، ولو لم يكن يكره نكاح الأمة لغير ضرورة إلا لاسترقاق الولد، لكان ذلك مما ينبغي الا يفعله الا من اضطر اليه، ولم يجد غيره.[١]

[٥٦٤] عن ابي عبد الله(عليه السلام) قال: لاينبغي أنْ يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم، كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ والطول المهر، ومهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل.[٢]

[٥٦٥] **الأمة، الزواج منها**: عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة؟ قال: لا، الا أن يضطر إلى ذلك.[٣]

[٥٦٦] **الامة، الزواج من ابنتها**: عن رزين بياع الانماط، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: تكون عندي الأمة فأطؤها ثم تموت أو تخرج من ملكي فأصيب ابنتها يحل لي أن أطأها؟ قال: نعم، لابأس به إنّما حرّم الله ذلك من الحرائر فأمّا الإماء فلا بأس به.[٤]

[٥٦٧] **بيع الامة بعد الزواج منها**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعدما ماملكها، ثمّ يبدوا له في بيعها، قال: هي أمته ان شاء باع مالم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وان شاء أعتق.[٥]

[٥٦٨] **الأمة الملاعنة بينها وبين الحر**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا يلاعن الحر

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤١٨/ ١٧١٥٦.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٠٨/ ٢٦٢١٩
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٠٧/ ٢٦٢١٥. و ٢٠/ ٥٠٧/ ٢٦٢١٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٦٩/ ٢٦١١٩.
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٠١/ ٢٦٨٩٧.

الأمة، ولا الذمية، ولا التي يتمتع بها.[١]

[٥٦٩] **الأمة، طلاقها**: قال أبو صبرة: جاء رجلان إلى عمر فقالا له: ماترى في طلاق الامة؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع، فسأله فقال:(اثنتان) فالتفت اليهما فقال: اثنتان، فقال له أحدهما: جئناك وأنت أمير المؤمنين، فسألناك عن طلاق الامة، فجئت إلى رجل فسألته فوالله ماكلمك، فقال له عمر: ويلك أتدري من هذا؟ هذا علي بن أبي طالب، سمعت رسول الله(ﷺ)، يقول: لو أن السماوات والارض وضعت في كفة، ووضع ايمان علي(عليه السلام) في كفة، لرجح ايمان علي(عليه السلام).[٢]

(أمة)

[٥٧٠] **الأمة تشترى بنسيئة**: عن أبي عبد الله(عليه السلام)، أنه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة، ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة أو أعتقها، ثمّ قام عليه البائع(في حال العتق) بالثمن، فلم يجد عنده شيئاً، فقال: «إن كان يوم أعتق(العبد أو أعتق) الجارية، وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما، ملياً بالثمن، فالعتق جائز، وإن فقيراً لا مال له، فالعتق باطل، ويرجع البائع فيهما».[٣]

[٥٧١] **الأمة: جماعها وهي حبلى من غيره**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق، لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد.[٤]

[٥٧٢] عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل؟ فقال: سئُل عن ذلك أبي(عليه السلام) فقال: أحلّتها آية، وحرمتها أخرى، وانا

(١) الوسائل ٢٢/ ٤٢٠/ ٢٨٩٣١. و ٢٢/ ٤٣٠/ ٢٨٩٦٠.
(٢) المستدرك ١٥/ ٣٣٩/ ١٨٤٣٤.
(٣) المستدرك ١٥/ ٣٨/ ١٧٤٦٦. و ١٥/ ٤٦٥/ ١٨٨٦٩.
(٤) الوسائل ٢١/ ٩٤/ ٢٦٦١٧.

ناهٍ عنها نفسي وولدي فقال: أنا ارجو أن انتهي اذا نهيت نفسك وولدك.(١)

[٥٧٣] عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام): في رجل أعتق أمة وهي حبلى، فاستثنى مافي بطنها، قال: الأمة حرّة وما في بطنها حرّ لأنّ مافي بطنها منها.(٢)

[٥٧٤] **الأمة(رهانها)**: وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «من ارتهن عبداً أو أمة، ثمّ أعتقه وله مال غيره، أخذ من ماله فقضى دينه وعتق ماأعتق، ولم ينتظر به الأجل، ولا يجعل مكانه رهناً وكذلك إنْ كاتبه أو دبّره، إلاّ أن يكون ثمنه مكاتباً أو مدبّراً فيه وفاء».(٣)

[٥٧٥] **الأمة(طلاقها من زوجها الحر)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: «وإن كان زوجها حرّاً فان طلاقها عتقها».(٤)

[٥٧٦] **الأمة(ظهارها)**: عن حمزة بن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل قال لأمته: أنت علي كظهر أمي، يرضي بذلك امرأته، قال: يأتيها، ليس عليه شيء.(٥)

[٥٧٧] **الأمة(عتقها وصداقها)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث فيمن يعتق أمته على أن يتزوجها، ويجعل عتقها صداقها، قال(عليه السلام): «فإن طلّقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف قيمتها».(٦)

[٥٧٨] عن علي(عليه السلام)، أنّه سُئل عن رجل يعتق أمته ثمّ يتزوجها، ثمّ يجعل عتاقها

---

(١) الوسائل ١٨/ ٢٦٢/ ٢٣٦٣٤. و ٢١/ ٩٢/ ٢٦٦٠٩.
(٢) الوسائل ٢٣/ ١٠٦/ ٢٩٢٠٥.
(٣) المستدرك ١٣/ ٤٢٥/ ١٥٨٠١.
(٤) المستدرك ١٥/ ٢٧/ ١٧٤٣٩.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٣١٤/ ٢٨٦٧٨.
(٦) المستدرك ١٥/ ١١/ ١٧٣٨٢.

صداقها، ثمّ يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «ترد عليه نصف قيمتها».[١]

[٥٧٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: «من أعتق أمته واستثني مافي بطنها، فليس الاستثناء بشيء، وتعتق وماولدت فهو حر».[٢]

[٥٨٠] **الأمة قناعها في الصلاة**: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها مايجري على المملوك في الحدود كلها.[٣]

[٥٨١] **الأمة النصرانية**: عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): جعلت فداك ماتقول في النصرانية إشتريها وأبيعها من النصراني؟ فقال: اشترِ وبعْ قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً، ثمّ نظر إلي وقال شبه الاخفاء: هي لك حلال.[٤]

[٥٨٢] **الأمة المتزوجة**: عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام) قالا: من اشترى مملوكة لها زوج فإنّ بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرّق بينهما، وإن شاء تركهما على نكاحهما.[٥]

[٥٨٣] **الأمة المحلّلة**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل زوّج أمته رجلاً ثمّ وقع

---

(١) المستدرك ١٥/ ١١/ ١٧٣٨١.
(٢) المستدرك ١٥/ ٤٨١/ ١٨٩٣١.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٠٧/ ٢٥٤٤٤.
(٤) الوسائل ١٧/ ١٢٢/ ٢٢١٤٩.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٥٤/ ٢٦٧٧٤.

عليها قال: يضرب الحد.[١]

[٥٨٤] **الأمة المدلّس بها:** عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها، فقيل له: إنّها أمتهم واسمها فلانة فقال لهم: زوجوني فلانة فلمّا زوجوه عرفوا أنّها أمة غيرهم، قال: هي وولدها لمولاها، قلت: فجاء فخطب اليهم أن يزوجوه من أنفسهم فزوجوه وهو يرى أنّها من أنفسهم، فعرفوا بعدما أولدها أنّها أمة، فقال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية.[٢]

[٥٨٥] **أمة المرأة:** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لابأس بأن يتمتّع بأمة المرأة فأمّا أمة الرجل فلا يتمتع بها إلاّ بأمره.[٣]

[٥٨٦] **الأمة يزوجها مولاها ويعتقها:** عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل أنكح أمته عبده وأعتقها، هل تخير المرأة اذا أعتقت أولا؟ قال تخير.[٤]

[٥٨٧] **الأمة المشتركة**[٥]: عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق: لا أبغي تقومني وردني كما أنا أخدمك، أرأيت إنْ أراد الذي لم يعتق النصف الاخر أن يطأها، له ذلك؟ قال: لاينبغي له أن يفعل، لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٧٩/ ٣٤٢٥٩.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٨٨/ ٢٦٨٦٥.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٩/ ٢٦٤٧٢.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٦٤/ ٢٦٧٩٨.

(٥) راجع الجارية المشتركة من حرف الجيم.

يستسعيها فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم.[١]

* وعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله(عليه السلام)مثله.[٢]

[٥٨٨] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «لا يحلّ للرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك».[٣]

[٥٨٩] وعنه(عليه السلام)(يعني أمير المؤمنين(عليه السلام))، أنّه قال في أمة بين الرجلين وطئها أحدهما قال: «يضرب خمسين جلدة».[٤]

[٥٩٠] وبالاسناد عن سماعة، مثله، إلاّ أنّه قال: حرمت عليه باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلاّ أن يشتريها من جميعهم.[٥]

[٥٩١] عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثمّ إنّ الرجل اشترى بعض السهمين؟ فقال: حرمت عليه.[٦]

[٥٩٢] **الصدوق في الهداية**[٧]: عن الصادق(عليه السلام)، أنّه قال: «يحرم من الإماء عشر إلى أن قال ولا أمتك ولك فيها شريك».[٨]

[٥٩٣] **الأمة المشروطة**: عنهم(عليهم السلام)، أنهم قالوا: «من نكح أمة وشرط له مواليها ولده منها أحرار، فالشرط جائز، وإن شرطوا له أنّ أول ولد تلده حر، وماسوى

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٤٣/ ٢٦٧٤٣. و ٢١/ ١٤٤/ ٢٦٧٤٤.
(٢) الوسائل ٢٣/ ٤٠/ ٢٩٠٦٠.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٣٨/ ١٦٨٨٧. و ١٥/ ٣٧/ ١٧٤٦٣.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣٣٨/ ١٦٨٨٨. و ١٣/ ٤٤٩/ ١٥٨٦٧. و ١٣/ ٣٧٥/ ١٥٦٤٤.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٥٣/ ٢٦٧٧٠.
(٦) الوسائل ٢١/ ١٥٣/ ٢٦٧٦٩.
(٧) ذكرناه في عنوان الإماء / ما يحرم منهن راجع.
(٨) المستدرك ١٤/ ٣٣٨/ ١٦٨٨٩.

ذلك مملوك، فالشرط كذلك جائز، فان ولدت توأمين عتقا معا».[١]

[٥٩٤] **الأمة تزوج على الحرة:** عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: لايجوز نكاح الأمة على الحرّة ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فاذا تزوجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم.[٢]

[٥٩٥] وعن علي(عليه السلام) في الرجل يتزوج الأمة على الحرة، فقال:(يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحل به من فرجها، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها)[٣]

[٥٩٦] قال أبو جعفر(عليه السلام): تزوّج الأمة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة، وتزوّج الحرّة على الأمة.[٤]

[٥٩٧] عن سماعة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوج أمة على حرّة فقال: إنْ شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها، قال: قلت: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها، أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم، قلت: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال: نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوج إنْ شاءت.[٥]

[٥٩٨] عن حذيفة بن منصور، قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها قال: يفرّق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر.[٦]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٤٦٨/ ١٨٨٧٧ و ١٥/ ١٧/ ١٧٤٠٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥١٠/ ٢٦٢٢٤.
(٣) الوسائل ١٤/ ٤١٩/ ١٧١٥٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥١٠/ ٢٦٢٢٧.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥١١/ ٢٦٢٣٠.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٥١١/ ٢٦٢٢٩.

[٥٩٩] قال أبو عبدالله(عليه السلام): تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.(١)

[٦٠٠] **الامة تزوج على الحرة والكافرة على المسلمة:** عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّه نهى أن تنكح الأمة على الحرّة، والكافرة على المسلمة.(٢)

[٦٠١] **الامة تزوج على الحرة:** عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن نكاح الأمة؟ فقال: تتزوج الحرّة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة على الحرّة باطل، وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلاّ بإذن مواليها.(٣)

[٦٠٢] **الأمة(الوليدة):** عن يحيى بن الأزرق، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرّة ولم يعلمها بأنّ له امرأة وليدة؟ فقال: إنْ شاءت الحرّة أقامت وإن شاءت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم، بما استحل من فرجها.(٤)

[٦٠٣] **الأمة(وليها):** عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الأمة تتزوج بغير اذن أهلها؟ قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا.(٥)

[٦٠٤] **الإماء جماعهن بيد الاماء:** قال الباقر(عليه السلام): لا تجامع الحرّة بين يدي

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥١٠/ ٢٦٢٢٥.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤١٩/ ١٧١٥٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٠٩/ ٢٦٢٢٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥١١/ ٢٦٢٢٨.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٩٦/ ٢٥٦٦٥.

الحرّة، فأمّا الإماء بين يدي الإماء فلا بأس.(١)

[٦٠٥] **الاماء**: محمد بن الحسن في(الخلاف) قال: روى أصحابنا في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أنّ المراد به الإماء دون العبيد الذكران.(٢)

[٦٠٦] **الاماء كسبهنّ**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن كسب الإماء فإنّها إنْ لم تجد زنت إلاّ أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنّه إنْ لم يجد سرق.(٣)

[٦٠٧] **الإماء: زواج الحر منهنّ**: قال أبو الحسن موسى بن جعفر(عليهما السلام): ثلاثة من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزّ الشعر وتشمير الثوب، ونكاح الإماء.(٤)

[٦٠٨] و قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «تزوجوا أياماكم، فإنّ الله تعالى يحسن لهنّ في أخلاقهن ويوسع لهنّ في أرزاقهن، ويزيدهنّ في مروءاتهن».(٥)

[٦٠٩] كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه بأخبار مايحدث فيها، وأنّ علي بن الحسين(عليه السلام) أعتق جارية له ثمّ تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين(عليه السلام): أمّا بعد، فقد بلغني تزويجك مولاتك، وقد علمت أنّه كان في أكفّائك من قريش من تمجّد به في الصهر، وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت، والسلام، فكتب اليه علي بن الحسين(عليه السلام): أمّا بعد، فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي، وتزعم أنّه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في

(١) الوسائل ٢٠/ ١٣١/ ٢٥٢٢١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٢٥/ ٢٥٤٨٤.
(٣) الوسائل ١٧/ ١٦٣/ ٢٢٢٥١.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٥٦/ ٢٥٥٦٧.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٠٣/ ١٦٧٨٠.

الصهر، وأستنجبه في الولد، وإنّه ليس فوق رسول الله(ﷺ) مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم، و إنّما كانت ملك يميني خرجت مني، أراد الله عزّ وجلّ مني بأمر التمست ثوابه، ثمّ ارتجعتها على سنته، ومن كان زكيا في دين الله فليس يخلّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة، وتمّم به النقيصة، وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على امرىء مسلم إنّما اللؤم لؤم الجاهلية، والسلام.(١)

[٦١٠] **الإماء: شرط في بيعهن**: عن الحلبي، عن ابي عبد الله(عليه السلام) قال: سألته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو وارد.(٢)

[٦١١] **الإماء: نكاحهن**: عن أبي عبدالله(عليه السلام): أنّ علي بن الحسين(عليه السلام) تزوّج سرية كانت للحسن بن علي(عليه السلام)فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتاباً: انّك صرت بعل الإماء، فكتب اليه علي بن الحسين(عليه السلام): إنّ الله رفع بالاسلام الخسيسة، وأتم به الناقصة، وأكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم إنّما اللؤم لؤم الجاهلية، إنّ رسول الله(ﷺ) أنكح عبده ونكح أمته.(٣)

[٦١٢] **الزواج: الإماء منهن ومن الحرة**: عن أبي بصير، يعني المرادي، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية، له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسّع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج، قلت: فانّه تزوّج عليها أمة، قال: لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليها حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانية ويهودية ثمّ دخل بها فانّ لها ماأخذت من المهر

(١) الوسائل ٢٠/ ٧٢/ ٢٥٠٦٣.
(٢) الوسائل ١٨/ ٣٦٧/ ٢٣٦٤٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٧٣/ ٢٥٠٦٥.

فان شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وان شاءت أن تذهب إلى اهلها ذهبت، واذا حاضت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج، قلت: فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة، له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله؟ قال: نعم[١]

[٦١٣] **الأمة، الزواج منها:** عن يونس عنهم(عليهم السلام): قال: لاينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلاّ أن لا يجد حرّة، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلّا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة.[٢]

[٦١٤] **الإماء: زواج الحر منهنّ:** أنّ علياً(عليه السلام)، قال: «لا يحلّ نكاح الاماء إلا لمن خشي العنت يعني الزنى ولا ينبغي للحرّ أن يتزوج أمة، فإن فعل فرّق بينهما وعزّر».[٣]

[٦١٥] **الإماء نكاحهن:** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الاماء إلاّ من خشي العنت، ولا يحلّ له من الإماء إلاّ واحدة».[٤]

[٦١٦] **الاماء ما يحرم منهن:** عن الصدوق في الهداية: عن الصادق(عليه السلام)، أنّه قال: «يحرم من الاماء عشر إلى أن قال ولا أمتك ولها زوج».[٥]

[٦١٧] قال أبو عبد الله(عليه السلام): يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٤٥/ ٢٦٣٠٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٣٧/ ٢٦٢٨١. و ٢٠/ ٥٠٧/ ٢٦٢١٦.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤١٨/ ١٧١٥٥.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤١٨/ ١٧١٥٤.
(٥) المستدرك ١٥/ ٢٥/ ١٧٤٣٢. و ١٤/ ٤٢٢/ ١٧١٧١.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٤٦٦/ ٢٦١٠٨. و ٢٠/ ٤٨٥/ ٢٦١٥٤.
والمستدرك ١٤/ ٤٠٩/ ١٧١١٩.

[٦١٨] قال أبو عبد الله(عليه السلام): يحرم من الإماء عشر، لا تجمع بين الأم والابنة إلى أن قال: ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي في عدة.[١]

[٦١٩] قال الصادق(عليه السلام): «يحرم من الإماء عشر إلى أن قال: ولا أمتك ولك فيها شريك».[٢]

[٦٢٠] قال أبو عبد الله(عليه السلام): يحرم من الإماء عشر، لاتجمع بين الأم والابنة إلى ان قال: ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة.[٣]

[٦٢١] **الإماء نكاحهنّ**: قال علي(عليه السلام): من اتخذ من الإماء أكثر ممّا نكح أو ينكح فالاثم عليه إن بغين.[٤]

[٦٢٢] **إماء الله**: عن علي(عليه السلام): أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، لمّا حجّ حجّة الوداع، وقف بعرفة فأقبل على الناس بوجهه وقال: مرحباً بوفد الله ثلاث مرات الذين إن سألوا أعطوا وتخلف نفقاتهم، ويجعل لهم في الآخرة بكل درهم ألفاً من الحسنات، ثمّ قال: ياأيها الناس ألا أبشركم؟ قالوا بلى يارسول الله، قال: أنّه اذا كانت هذه العشية باهى الله بأهل هذا الموقف الملائكة، فيقول(ياملائكتي) انظروا إلى عبيدي وإمائي أتوني من أطراف الارض شعثاً غبراً، هل تعلمون مايسألون؟ فيقولون: ربّنا يسألونك المغفرة، فيقول: أُشهدكم أني قد غفرت لهم، فانصرفوا من موقفكم مغفوراً لكم(ماسلف).[٥]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥١٤/ ٢٦٢٣٤.
(٢) المستدرك ١٥/ ٣٧/ ١٧٤٦٤.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٣٩٧/ ٢٥٩٢٧.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٧٨/ ٢٦٨٣٦.
(٥) المستدرك ٨/ ٣٦/ ٩٠٠٦.

(إمارة النساء)

[٦٢٣] عن النبي(ﷺ) أنّه قال: في حجة الوداع: إنّ من أشراط القيامة إضاعة الصلاة، ثم قال: فعندها إمارة النساء ومشاورة الإماء، وقعود الصبيان على المنابر، ويكون الكذب ظرفاً، والزكاة مغرماً، والفيء مغنماً، ويجفو الرجل والديه ويبرّ صديقه، ثم قال: فعندها يكتفي الرجال بالرجال، والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها، ويشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهم من أمّتي لعنة الله، ثمّ قال: إن عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس، وتحلّى المصاحف، وتطول المنارات.[1]

[٦٢٤] عن عبد الله بن العبّاس قال: حججنا مع رسول الله(ﷺ) حجة الوادع، فأخذ بحلقة باب الكعبة وأقبل بوجهه علينا، فقال:(معاشر الناس، ألا أخبركم بأشراط الساعة؟؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: من أشراط الساعة: إضاعة الصلوات، واتباع الشهوات، والميل مع الأهواء، وبعد كلام طويل قال: وتتأمر النساء، وتشاور الإماء، ويعلو الصبيان على المنابر، ويكون الكذب عندهم ظرافة، فلعنة الله على الكاذب وإن كان مازحاً، وأداء الزكاة أشد التعب عليهم خسراناً ومغرماً عظيماً ويحقر الرجل والديه ويسبّهما، ويبرأ(من) صديقه، ويجالس عدوه، وتشارك الرجل زوجها في التجارة، ويكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء،ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها، وتشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وتركبن ذوات الفروج على السروج، إلى أن قال: ويكثر الطلاق والفراق والشك والنفاق، ولن يضروا الله شيئاً، وتظهر الكوبة والقينات والمعازف، والميل إلى أصحاب الطنابير والدفوف والمزامير، وسائر آلات اللهو، ألا ومن أعان أحداً منهم بشيء من الدينار والدرهم والألبسة والأطعمة

(١) الوسائل ١٥/ ٣٤٨/ ٢٠٧٠٥.

وغيرها، فكأنما زنى مع أمه سبعين مرة في جوف الكعبة، فعندها يليهم أشرار أُمتي، وتُنتهك المحارم، وتُكتسب المآثم، وتسلط الأشرار على الأخيار، ويتباهون في اللباس، ويستحسنون أصحاب الملاهي والزانيات، فيكون المطر قيظاً...[١]

(إمامة المرأة في الصلاة)

[٦٢٥] عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي(عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع.[٢]

(إمامة بنت ابي العاص)

[٦٢٦] وعنه(عليه السلام)، أنه قال: ان غمامة بنت ابي العاص بن ربيع، بنت زينب بنت رسول الله(صلى الله عليه وآله)، كان تزوجها علي بعد فاطمة(صلوات الله عليها)، فتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل، وانها مرضت فاعتقل لسانها، فدخل عليها الحسن والحسين(عليهما السلام)، فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: أعتقت فلانا وفلانا؟ فتومئ برأسها أن نعم، ويقولان لها: تصدقت بكذا وكذا، فتومئ برأسها أن نعم، وماتت على ذلك، فأجازا وصاياها.[٣]

[٦٢٧] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السلام) مثله وزاد قال: وسألته عن النساء، هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا، إلاّ أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها.[٤]

[٦٢٨] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهنّ، وقام

(١) المستدرك ١١/ ٣٧٢/ ١٣٢٩٤/ ١١.
(٢) الوسائل٦/ ٩٤/ ٧٤٣٤/ الوسائل ٦/ ٩٥/ ٧٤٣٥.
(٣) المستدرك ١٥/ ٤٧٤/ ١٨٩٠٣
(٤) الوسائل ٦/ ٩٥/ ٧٤٣٦.

النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن، تكبّر حتى تفرغ من الصلاة.(١)

[٦٢٩] عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصفّ معهنّ فتكبّر ويكبّرن.(٢)

[٦٣٠] **إمامة المرأة للرجال**: عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: لا تؤم المرأة الرجال، وتصلّي بالنساء ولا تتقدمهن، و(لكن) تقوم وسطاً منهن. وفي نسخة(بينهن) وتصلّين بصلاتها.(٣)

[٦٣١] **إمامة العبد لأهله**: عن أبي جعفر محمّد بن علي(عليه السلام)، أنّه قال: العبد يؤمّ أهله، إذا كان فقيهاً، ولم يكن هناك أفقه منه.(٤)

[٦٣٢] **أمانة الله**: عن أمير المؤمنين علي(عليه السلام)، أنهُ قال: «إنّ النساء عند الرجال لا يملكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً، وإنهن أمانة الله عندكم، فلا تضاروهن ولا تعضلوهن».(٥)

[٦٣٣] **أمان المرأة**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) ليس للعبد من الغنيمة شيء إلاّ من خرثي المتاع وأمانه جائز، وأمان المرأة إذا هي اعطت القوم الأمان».(٦)

(الأم)

[٦٣٤] **الأم: البرّ بها**: عن الصادق(عليه السلام)، قال: «جاء رجل فسأل رسول الله(صلى الله عليه وآله)،

(١) الوسائل ٣/ ١١٨/ ٣١٨٢.
(٢) الوسائل ٣/ ١١٧/ ٣١٧٩.
(٣) المستدرك ٦/ ٤٦٨/ ٧٢٦٧/ ١.
(٤) المستدرك ٦/ ٤٦٥/ ٧٢٥٧/ ١.
(٥) المستدرك ١٤/ ٢٥١/ ١٦٦٢٢/ ٧.
(٦) مستدرك الوسائل ١١/ ٤٦/ ١٢٣٩٥.

عن بر الوالدين، فقال: أبرر أُمك، أبرر أُمك، أبرر أُمك، أبرر أباك، أبرر أباك، أبرر أباك، وبدأ بالأُم».[١]

[٦٣٥] **الأم: البر بها، الام من بني هاشم:** عن العبد الصالح(عليه السلام) -في حيث طويل- قال: ومن كانت أمه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فإن الصدقات تحلّ له، وليس له من الخميس شيء، لأن الله يقول: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[٢]

[٦٣٦] **الأم: البر بها،** عن الباقر(عليه السلام)، أنّه قال: «قال موسى بن عمران(عليه السلام): يا رب، أوصني، قال: أُوصيك بي، قال: فقال: رب أوصني، قال: أُوصيك بي، ثلاثاً، قال: رب أوصني، قال: أوصيك بأمك، قال: رب أوصيني، قال أُوصيك بأمك، قال رب أوصني، قال: أوصيك بأبيك قال:(فكان يقال) لأجل ذلك أنّ للأم ثلثي البر وللأب الثلث).[٣]

[٦٣٧] **الأم: البر بها،** عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: أتى رسول الله(صلى الله عليه وآله) رجل فقال: أن أبويّ عمّرا وأن أبي مضى وبقيت أمي، فبلغ بها الكبر حتى صرت أمضغ لها كما يُمضغ الصبي، وأوسدها كما يُوسد الصبي وعلقتها في مكتل أحركها فيه لتنام، ثم بلغ من أمرها إلى أن كانت تريد منّي الحاجة فلا ندري أي شيء هو، فلما رأيت ذلك سألت الله عزّوجلّ أن ينبت عليّ ثديا يجري فيه اللبن حتى أرضعها، قال: ثم كشف عن صدره فإذا ثدي، ثم عصره فخرج منه اللبن، ثم قال: هو ذا أرضعتها كما كانت ترضعني، قال: فبكى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، ثم قال: أصبت خيراً، سألت ربك وأنت تنوي قربته، قال:

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٨١/ ١٧٩٣٥/ الوسائل ٢١/ ٤٩١/ ٢٧٦٧٢.

(٢) الوسائل ٩/ ٣٧١/ ١١٩٩٩

(٣) المستدرك١٥/ ١٨١/ ١٧٩٣٤/ ٥/ الوسائل ٢١/ ٤٩٢/ ٣٧٦٧٣.

فكافأتها؟ قال: لا، ولا بزفرة من زفراتها».[١]

[٦٣٨] **الأم: البر بها**، قال رجل لرسول الله(ﷺ): إنّ والدتي بلغها الكبر، وهي عندي الآن، أحملها على ظهري، وأطعمها من كسبي، وأميط عنها الأذى بيدي، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها واعظاماً لها، فهل كافأتها؟ قال:(لا، لأن بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء، وقدمها لك حذاء، ويدها لك وقاء، وحجرها لك حواء، وكانت تصنع ذلك لك وهي تتمنى حياتك، وأنت تصنع هذا بها وتحب مماتها».[٢]

[٦٣٩] **الأم: البر بها**، وقيل لعليّ بن الحسين(عليه السلام): أنت أبرّ الناس بأمّك، ولا نراك تأكل معها، قال: أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه، فأكون قد عققتها.[٣]

[٦٤٠] **الام: البر بها**، عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث، أنّ علي ابن الحسين(عليه السلام) كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم، وربّما على ظهره الطعام أو الحطب، حتى يأتي باباً فيقرعه ثمّ يناول من يخرج إليه، وكان يغطّي وجهه إذا ناول فقيراً لئلاّ يعرفه، فلمّا توفّي فقدوا ذلك فعلموا أنّه كان علي بن الحسين(عليه السلام)، و لمّا وُضِع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل ممّا كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خزّ فتعرّض له سائل فتعلّق بالمطرف فمضى وتركه، وكان يشتري الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه إلى أن قال: ولقد كان يأبى أن يؤاكل أمّه، فقيل له: يابن رسول الله، أنت أبرّ الناس وأوصلهم للرحم، فكيف لا تؤاكل أمك؟ فقال: إنّي أكره أن

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٩٩/ ١٨٠٠٣.

(٢) المستدرك ١٥/ ١٨٠/ ١٧٩٣٢/ ٣.

(٣) الوسائل ٢٤/ ٢٦٤/ ٣٠٥٠٣/ المستدرك ١٥/ ١٨٢/ ١٧٩٤٠.

تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه... وكان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضرّاء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده، ومن كان له منهم عيال حمّله من طعامه إلى عياله، وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدأ ويتصدق بمثله...[١]

(الأم: إجابتها)

[٦٤١] **الام: اجابتها**، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «كان في بني إسرائيل عابد يقال له: جريح، و كان يتعبد في صومعته، فجاءته أُمه وهو يصلي فدعته فلم يجبها فانصرفت، أتته ودعته فلم يلتفت إليها فانصرفت، ثم أتته ودعته فلم يجبها ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول: اسأل إله بني إسرائيل أن يخذلك، فلما كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته، قد أخذها الطلق، فادعت أن الولد من جريح، ففشا في بني إسرائيل أن من كان يلوم الناس على الزنى قد زنى، و أمر الملك بصلبه، فأقبلت أُمه إليه تلطم وجهها، فقال لها: اسكتي إنما هذا لدعوتك، فقال الناس لما سمعوا ذلك منه: وكيف لنا بذلك؟ فقال: هاتوا الصبي، فجاؤوا به فأخذه فقال: من أبوك؟ فقال: فلان الراعي لبني فلان، فاكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح، فحلف جريح أن لا يفارق أُمه يخدمها».[٢]

[٦٤٢] **الامّ: اجابتها**: عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال: إن امرأة نادت ابنها وهو في صومعة، فقالت: ياجريح، فقال: اللهم أُمي وصلاتي، فقالت: يا جريح، فقال اللهم أمي وصلاتي، فقالت: لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات، فقال(صلى الله عليه وآله): لو كان

---

(١) الوسائل ٩/ ٣٩٧/ ١٢٣٢٥.

(٢) المستدرك ١٥/ ٢١٣/ ١٨٠٣٤/ ١٠/

جريح فقيهاً، لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته.[١]

[٦٤٣] **الأمّ: استئذانها:** عن علي(عليه السلام): «أن رجلاً أتى النبي(صلى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله أُمي استأذن عليها؟ فقال: نعم، قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: أيسرك أن تراها عريانة !؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها».[٢]

[٦٤٤] **الأم: إرثها:**[٣] عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول في الإخوة من الأُمّ: لا يحجبون الأمّ عن الثلث.[٤]

[٦٤٥] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، قال في حديث: فإن مات رجل وترك أُمه وأخوة وأخوات لأبٍ وأُم واحدة(واخوات لأُم)، وليس الأب حياً، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة.[٥]

(الأم: حقها)

[٦٤٦] **(الام حقها):** عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(عليه السلام) بعد كلام طويل عن الحقوق قال: وأمّا حقّ أُمّك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل أحد أحداً، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحدٌ أحداً، ووقتك بجميع جوارحها، و لم تبال أن تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك، وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلّك، وتهجر النوم لأجلك، ووقتك الحرّ والبرد لتكون لها، وأنك لا تطيق شكرها إلا بعون

---

(١) المستدرك ٥/ ٤٢٥/ ٦٢٦٠/ ٢.

(٢) المستدرك ١٤/ ٢٨٢/ ١٦٧٢٤.

(٣) راجع ارث الام في حرف الواو.

(٤) الوسائل ٢٦/ ١١٦/ ٣٢٦١٧/ ١.

(٥) المستدرك ١٧/ ١٧٠/ ٢١٠٦٤/ ١. وراجع: ثلث المال للأم في حرف التاء.

الله وتوفيقه.[١]

[٦٤٧] **(الأم أموالها)**: عن أبي الصباح قال: قلت لأبي محمد الحسن(عليه السلام): إن أمي تصدقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا، ولكن أكتبه شرى، فقالت: اصنع ما بدا لك، وكلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت وأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتهاالثمن ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟ قال «فاحلف له».[٢]

(الأم: رضاها)

[٦٤٨] أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) حضر شاباً عند وفاته فقال له: قل، لا إله إلاّ الله قال: فاعتقل لسانه مراراً. فقال لامرأة عند رأسه: هل لهذا أم؟ قالت: نعم، أنا أمه، قال(صلى الله عليه وآله): أفساخطة أنت عليه؟ قالت: نعم، ما كلمته منذ ستة حجج، قال(صلى الله عليه وآله) لها: أرضي عنه، قالت: رضي الله عنه يا رسول الله برضاك عنه، فقال له رسول الله(صلى الله عليه وآله): قل لا إله إلاّ الله، قال: فقالها، فقال له النبي(صلى الله عليه وآله): ما ترى؟ قال: أرى رجلاً أسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح، قد وليني الساعة وأخذ بكظمي فقال له النبي(صلى الله عليه وآله): قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، أقبل مني اليسير وأعف عني الكثير، أنك أنت الغفور الرحيم، فقالها الشاب، فقال له النبي(صلى الله عليه وآله): أنظر ماذا ترى؟ قال: أرى رجلاً أبيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني، وأرى الأسود قد تولى عني، فقال له: أعد فأعاد، فقال له: ما ترى؟ قال: لست أرى الإسود، وأرى الأبيض قد وليني، ثم طفا على تلك الحال».[٣]

---

(١) الوسائل ١٥/ ١٧٥/ ٣٠٣٣٦.

(٢) المستدرك ١٦/ ٧٦/ ١٩١٩٩.

(٣) المستدرك٢/ ١٢٨/ ١٦١٧/ الوسائل٢/ ٤٦٢/ ٢٦٥١/ المستدرك١٥/ ١٨٩/ ١٧٩٦٧. ١٥/ ١٩٦/ ٧٩٩٣.

[٦٤٩] دخل(ﷺ) على الحارث في مرضه الذي مات فيه، فقال: قل(لا إله إلا الله) وقد احتبس لسانه، فعلم(ﷺ) أنه من العوق، فدعا أمه وتشفع إليها بالرضى عنه فريضت، ففتح الله لسانه حتى شهد أن لا اله إلا الله، ومات على ذلك.[١]

(الأم: الرقوب)

[٦٥٠] وعن أبن مسعود: ودخل(ﷺ)، على امرأة يعزيها بابنها فقال: (بلغني إنك جزعت جزعاً شديداً) فقالت: وما يمنعني يا رسول الله، وقد تركني عجوزاً رقوباً؟ فقال لها رسول الله(ﷺ): (لست بالرقوب، إنما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط، ولا يستطيع الناس يعودون عليها من أفراطهم، فتلك الرقوب).[٢]

(الأم: صبرها)

[٦٥١] عن الصادق(ﷺ) أنّه جاءت إليه امرأة فقالت: إنّ ابني سافر عنّي وقد طالت غيبته عنّي وأشتدّ شوقي إليه فادعُ الله لي، فقال لها: عليك بالصبر، فاستعملته، ثم جاءت بعد ذلك فشكت إليه طول غيبة ابنها فقال لها: ألم أقل لك عليك بالصبر؟! فقالت: يابن رسول الله كم الصبر؟ فوالله لقد فُني الصبر، فقال: ارجعي إلى منزلك تجدي ولدك قد قدم من سفره، فنهضت فوجدته قد قدم، فأتت به إليه فقالت: أوَحيٌ بعد رسول الله(ﷺ)؟ قال: لا، ولكن عند فناء الصبر يأتي الفرج، فلما قلت فني الصبر عرفت أنّ الله قد فرّج عنك بقدوم ولدك.[٣]

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٩٦/ ٧٩٩٣

(٢) المستدرك ٢/ ٣٩٧/ ٢٢٩١.

(٣) الوسائل ١٥/ ٢٦٤/ ٢٠٤٦٢.

(الأم: صحبتها)

[٦٥٢] وعنه(ﷺ)، أنه قال(له) رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:(أُمّك) قال: ثم من؟ قال:(أُمك) قال: ثم من؟ قال:(أبوك) وفي رواية أخرى: أنه جعل ثلاثاً للأم، والرابعة للأب.[١]

[٦٥٣] أتى رجل النبي(ﷺ)، فقال: أنبئني بأحقّ الناس بحسن الصحبة؟ قال:(أمك) قال: ثم من؟ قال:(أمّك) قال: ثم من؟ قال:(أمّك) قال: ثمّ من؟ قال: (أبوك) قال يا رسول الله، نبّئني عن مالي كيف أتصدّق به؟ قال: تصدّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى ولا تمهل حتّى إذا كانت نفسك هيهنا وأشار إلى حلقه قلت: مالي لفلان، وأعطوا فلاناً، فهو لهم وإن كره».[٢]

(الأم: المغفرة لها)[٣]

[٦٥٤] سُئل الصادق(عليه السلام) عن الرجل يحجّ عن آخر، له من الأجر والثواب شيء؟ فقال: للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولأبيه ولأُمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته، إن الله واسع كريم.[٤]

[٦٥٥] أنّ النبي(ﷺ) قال لرجل: إذا صلّيت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرّة،يحطّ عنك عمل سبع وسبعين سنة، قال: مالي سبع وسبعون سنة؟ قال له رسول الله(ﷺ): فاجعلها لك ولأبيك، قال: مالي ولأبي سبع وسبعون سنة؟ قال: اجعلها لك ولأبيك وأمّك، قال: يا رسول الله، مالي ولأبي وأُمي سبع وسبعون سنة؟ قال: اجعلها

(١) المستدرك ١٥/ ١٨٢/ ١٧٩٣٨/ ٩.
(٢) المستدرك ٧/ ١٨٩/ ٧٩٩٧/ ٣.
(٣) راجع: الوالدين في حرف الواو
(٤) الوسائل ١١/ ١٦٥/ ١٤٥٣٥.

لك ولأبيك ولأُمك ولقرابتك.[١]

[٦٥٦](**الأم: النهي عن الغلظة معها خالدة**): عن ابن مهزم قال: خرجت من عند أبي عبدالله(عليه السلام) ليلة ممسياً فأتيت منزلي بالمدينة،وكانت أمي معي فوقع بيني وبينها كلام فأغلظت لها، فلما أن كان من الغد صليت الغداة وأتيت أبا عبدالله(عليه السلام)، فلما دخلت عليه قال لي مبتدئاً: (يا أبا مهزم مالك ولخالدة ! أغلظت في كلامها البارحة، أما علمت أن بطنها منزل قد سكنته؟! وأنّ حجرها مهد قد غمرته؟! وثديها وعاء قد شربته؟!» قال: قلت: بلى، قال: فلا تغلظ لها».[٢]

[٦٥٧](**الأم: قبرها**): عن رجل من أهل الرقّة يقال له: أبو المضا قال: قال لي(رجلٌ: قال أبو عبد الله(عليه السلام): تأتون قبر أبي عبد الله(عليه السلام)؟ قال: قلت: نعم، قال «تتخذون لذلك سفرة» قال: قلت: نعم، قال(أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك) قال: قلت: أيّ شيء نأكل؟ قال: (الخبز واللبن) قال: وقال صرام لأبي عبد الله(عليه السلام): جعلت فداك، إن قوماً يزورون قبر الحسين بن علي(عليه السلام) فيطيبون السفر، قال: فقال أبو عبد الله(عليه السلام): أما أنهم لو زاروا قبور آبائهم ما فعلوا ذلك».[٣]

[٦٥٨] (**الأم: قتلها**): عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل قتل أمّه، قال: يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة له، ولا يرثها.[٤]

---

(١) الوسائل ٦/ ٤٨٣/ ٨٥٠٠.

(٢) المستدرك ١٥/ ١٩٠/ ١٧٩٦٩.

(٣) المستدرك ١٠/ ٣٤٨/ ١٢١٥٤.

(٤) الوسائل ٢٩/ ٧٨/ ٣٥١٩٣.

(الأم: المملوكة)[١]

[٦٥٩] عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل كانت له أمّ مملوكة، فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى أمّه، واشترط عليها أني اشتريك واعتقك، فإذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثتيه، أعطيني نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله، فرضيت بذلك، وأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط، ومات ابنها بعد ذلك وفورّثته، ولم يكن له وارث غيرها، قال: فقال أبو جعفر(عليه السلام): لقد أحسن إليها، وأجر فيها، إنّ هذا لفقيه، والمسلمون عند شروطهم، وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه.[٢]

[٦٦٠] كان أمير المؤمنين(عليه السلام) يقول في الرجل الحرّ يموت، وله أمّ مملوكة، قال: تشتري من مال ابنها، ثمّ تعتق، ثمّ يورثها.[٣]

[٦٦١] عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: إذا مات الرجل، وترك أباه وهو مملوك، أو أمّه وهي مملوكة، أو أخاه أو أخته، وترك مالاً والميّت حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته، وورث ما بقي من المال.[٤]

(الأم النصرانية)

[٦٦٢] عن أبي بصير، يعني: المرادي، قال: سألت ابا عبدالله(عليه السلام) عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانيّة، وله زوجة وولد مسلمون، فقال: إن أسلمت أمّه قبل أن

(١) راجع: إرث الأم المملوكة في حرف الواو.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٥٥/ ٣٢٤٨٠.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٤٩/ ٣٢٤٦٧/ الوسائل ٢٦/ ٥١/ ٣٢٤٧٣/
(٤) الوسائل ٢٦/ ٥٣/ ٣٢٤٧٥.

يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة، ولا ولد، ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين، و له قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمّه فإنّ ميراثه لها، وإن لم تسلم أمّه، وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام.(١)

[٦٦٣] عن أبي عبد الله(عليه السلام) في عبد مسلم وله أمّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ، قيل: أرأيت إن ماتت أمّ العبد وتركت مالاً، قال: يرثها ابن ابنها الحرّ.(٢)

[٦٦٤](**الأم: نعي زوجها**): قال عبدالله بن جعفر: أنا أحفظ حين دخل رسول الله(صلى الله عليه وآله) على أمي فنعى لها أبي، فانظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي، وعيناه تهرقان الدموع.(٣)

[٦٦٥](**الأم: نفقتها**): تفسير الإمام(عليه السلام): في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (من الأموال والقوى في الأبدان) والجاه والمقدار ينفقون(و) يؤدون من الأموال الزكاة ويجودون بالصدقات، ويحتملون الكل ويؤدون الحقوق اللازمات، كالنفقة في الجهاد إذا لزم أو استحب، وكسائر النفقات الواجبة على الأهلين وذوي الأرحام والقرابات والآباء والأمهات وكالنفقات المستحبات على من لم تكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات، وكالمعروف بالإسعاف والقرض والأخذ بأيدي الضعفاء والضعيفات، ويؤدون من قوى الأبدان المعونات، كالرجل يقود ضريراً وينجيه من مهلكة، ويعين مسافراً أو غير مسافر على حمل متاع على دابة قد سقط عنها، أو كدفع عن مظلوم قصده ظالم بالضرب أو بالأذى، ويؤدون الحقوق من الجاه بعد أن يدفعوا به من عرض من

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٢٠/ ٣٢٣٩٨.

(٢) الوسائل ٢٦/ ١٦/ ٣٢٣٩٠/ الوسائل ٢٦/ ٤٥/ ٣٢٤٥٩.

(٣) المستدرك ٢/ ٤٦٥/ ٢٤٧٧.

يظلم بالوقيعة فيه، أو يطلبون حاجة بجاههم لمن قد عجز عنها بمقداره، وكل هذا انفاق مما رزقه الله تعالى».[١]

[٦٦٦] (**الأم: نكاحها**): عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: قلت له: أرأيت قول الله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ قال: «إنما عني به التي حرم(الله) عليه في هذه الآية: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾.[٢]

[٦٦٧] (**الأم: وصفاتها**): جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله): فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): والدات والهات رحيمات بأولادهنّ لولا ما يأتين إلى أزواجهنّ لقيل لهنّ: أدخلن الجنة بغير حساب.[٣]

(الأم: الوصية بها)

[٦٦٨] قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾.[٤]

[٦٦٩] قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾.[٥]

[٦٧٠] عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال لما حملت فاطمة(عليها السلام) بالحسين(عليه السلام) جاء

(١) المستدرك ١٥/ ٢١٨/ ١٨٠٤٧. وراجع عنوان الأمهات

(٢) مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٦١/ ١٦٩٥٩.

(٣) الوسائل ٣٠/ ١٧٦/ ٢٥٣٥٣.

(٤) سورة لقمان جزء ٢١/ ٤١٢/ آية / ١٤.

(٥) سورة الاحقاف جزء ٢٦/ ٥٠٤/ آية / ١٥.

جبرئيل إلى رسول الله(ﷺ) فقال أن فاطمة تلد غلاماً تقتله أمتك من بعدك، فلما حملت فاطمة بالحسين(عليه السلام) كرهت حمله وحين وضعته كرهت وضعه ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام) لم تر في الدينا أم تلد غلاماً تكرهه ولكنها كرهته لما علمت أنه سيقتل وفيه نزلت هذه الآية﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾.

[٦٧١] عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إن جبرئيل(عليه السلام) نزل على محمدﷺ فقال: يا محمد إن الله يبشرك بمولود يولد من فاطمة(عليها السلام) تقتله امتك من بعدك، فقال: يا جبرئيل وعلى ربي السلام لا حاجة لي بمولود من فاطمة وتقتله امتي بعدي، فعرج جبرائيل(عليه السلام) إلى السلام ثم هبط وقال له مثل ذلك فقال يا جبرائيل وعلى ربي السلام لا حاجة لي في مولود تقتله امتي من بعدي، فعرج جبرئيل إلى السماء ثم هبط وقال يامحمد ان ربك يقرأك السلام ويبشرك بأنه جاعل في ذريته الإمامة والولاية والوصية، فقال قد رضيت ثم ارسل إلى فاطمة ان الله يبشرني بمولود يولد لك تقتله امتي من بعدي، فارسلت اليه لا حاجة لي في مولود تقتله امتك من بعدك،فارسل اليها ان الله قد جعل ذريته الامامة والولاية والوصية، فارسلت اليه اني قد رضيت﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]،فلو أنه قال أصلح لي ذريتي لكان ذريته كلهم أئمة ولم يرضع الحسين(عليه السلام) من فاطمة(عليها السلام) ولا من أنثى كان يؤتى به النبي(ﷺ) فيضع ابهامه في فيه فيمص منها ما يكفيه ليومين والثلثة فنبت لحم الحسين من لحم رسول الله(ﷺ) ودمه

(١) الاحقاف: ١٥

من دمه ولم يولد لستة اشهر إلاّ عيسى بن مريم والحسين بن علي(عليه السلام).[١]

(الأم: واحدة)

[٦٧٢] عن رجل من أهل بلخ، قال: كنت مع الرضا(عليه السلام) في سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائدة له، فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم، فقلت: لو عزلت لهؤلاء مائدة، فقال: مه، إنّ الله تبارك وتعالى واحد، والأمّ واحدة، والأب واحد، والجزاء بالأعمال.[٢]

(الأم والابنة)

[٦٧٣] عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من كشف قناع أمرأة، حرم عليه ابنتها وأُمها».[٣]

[٦٧٤] عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج ابنتها، وإن شاء تزوج أُمها».[٤]

[٦٧٥] عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما(عليه السلام)، في رجل تزوج أمرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أيحل له ابنتها؟ قال: «البنت والأُم في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى».[٥]

[٦٧٦] (الأم: للإيمان): عن عبد المؤمن الأنصاري، قال: دخلت على موسى بن جعفر(عليه السلام)، وعنده محمد بن عبد الله الجعفري، فتبسمت إليه فقال: «أتحبه؟» فقلت: نعم وما أحببته إلا لكم، فقال(عليه السلام) «هو أخوك، والمؤمن أخو المؤمن لأُمه وأبيه، وإن

(١) تفسير البرهان ج٤/ ص١٧٢.
(٢) الوسائل ٢٤/ ٢٦٤/ ٣٠٥٠٤/
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٠١/ ١٧٠٩٣/ ٦.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٠١/ ١٧٠٨٩/ ٢.
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٠١/ ١٧٠٩٠/ ٣/

لم يلده أبوه، ملعون من اتهم أخاه، ملعون من غش أخاه، ملعون من لم ينصح أخاه، ملعون من اغتاب أخاه».(١)

[٦٧٧] **(الأم: موت ولدها)** عن جميل قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فدخلت عليه امرأة، فذكرت أنّها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتاً، فقال لها: لعلّه لم يمت، فقومي فاذهبي إلى بيتك، فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي: يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جددّ هبته لي، ثم حرّكيه ولا تخبري أحداً قالت: ففعلت فحرّكته فإذا هو قد بكى.(٢)

[٦٧٨] **(الأم: خوفها على ولدها)** عن أبي عبدالله(عليه السلام): في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير».(٣)

(الأم: تصرفها في مال ولدها)

[٦٧٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ، وإن كانت أمّه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها.(٤)

[٦٨٠] عن علي بن جعفر في(كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطؤها؟ قال: إنّ أحبّ، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأمُّ حيّة فلا أُحب أن تأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً.(٥)

[٦٨١] **(الأم: واليمين)** عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ

(١) المستدرك ٩/ ١٢٢/ ١٠٤٢٥/
(٢) الوسائل ٨/ ١٣٧/ ١٠٢٤٨/ المستدرك ٦/ ٣١٨/ ٦٩٠١.
(٣) الوسائل ٣٨٨/ ٨٤٩٠.
(٤) الوسائل ١٧/ ٢٦٥/ ٢٢٤٨٥. الوسائل ١٧/ ٢٦٤/ ٢٢٤٨٣.
(٥) الوسائل ١٧/ ٢٦٦/ ٢٢٤٨٨.

عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ قال: يعني: الرجل يحلف أن لا يكلّم أخاه وما أشبه ذلك، أو لا يكلّم أمّه.(١)

[٦٨٢] (**الأم: ويد لامسٍ**) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال: إنَّ أُمّي لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيّدها، فإنك لا تبرُّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزَّوجلَّ.(٢)

(أمامة بنت أبي العاص)

[٦٨٣] إنّ أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله(صلى الله عليه وآله) كانت تحت علي بن أبي طالب(عليه السلام) بعد فاطمة(عليها السلام) فخلف عليها بعد علي(عليه السلام) المغيرة بن نوفل، فذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين أبنا علي(عليه السلام) وهي لا تستطيع الكلام، فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: أعتقت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها: لا، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها: نعم، لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها.(٣)

[٦٨٤] عن فاطمة بنت عليّ، عن أمامة بنت أبي العاص بن ربيع، وأُمّها زينب بنت رسول الله(صلى الله عليه وآله)، قالت: أتاني أمير المؤمنين(عليه السلام) في شهر رمضان، فأُتي بعشاء وتمر وكماة، فأكل، وكان يحبّ الكماة.(٤)

---

(١) الوسائل ٢٣/ ٢٢٣/ ٢٩٤٢١.
(٢) الوسائل ٢٨/ ١٥٠/ ٣٤٤٤٢.
(٣) الوسائل ٢٣/ ١٥٠/ ٢٩١٤٨
(٤) الوسائل ٢٥/ ٢٠١/ ٣١٦٧٢.

(أُم إبراهيم)

[٦٨٥] قال الصادق(عليه السلام): كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) وقع عن فرس فسحج شقّه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أمّ إبراهيم.(١)

[٦٨٦] عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): لا تدع إتيان المشاهد كلّها، مسجد قبا فإنّه المسجد الذي أُسس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أُمّ إبراهيم ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح.(٢)

[٦٨٧] عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها أبدأ؟ فقال: أبدأ بقبا فصلِّ فيه أكثر، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله(صلى الله عليه وآله) في هذه العرصة، ثم ائت مشربة أم ابراهيم فصل فيها، فإنها مسكن رسول الله(صلى الله عليه وآله) ومصلاه.(٣)

(أم أحمد)

[٦٨٨] عن مسافر مولى أبي إبراهيم(عليه السلام) قال: لما كان في ليلة من الليالي. وقد فرشنا لأبي الحسن الرضا(عليه السلام) على عادته أبطأ عنا فلم يأتِ كما كان يأتي، فاستوحش العيال، وذعروا، وتداخلهم من أبطائه وحشة، حتى أصبحنا فإذا هو قد جاء وحضر الدار ودخلها من غير أذن، ودعا أم أحمد وقال لها:(هات الذي أودعك أبي(عليه السلام)، وسماه لها فصرخت ولطمت وشقت ثيابها وقالت: مات والله سيدي، فكفها(عليه السلام).(٤)

[٦٨٩] عن إسحاق بن أبي الحسن، عن أُمّه أم أحمد قالت قال سيدي: «من نظر

(١) الوسائل ٨/ ٣٤٥/ ١٠٨٦٤.
(٢) الوسائل ١٤/ ٣٥٢/ ١٩٣٧٣/ الوسائل ١٤/ ٣٥٥/ ١٩٣٧٥.
(٣) الوسائل ١٤/ ٣٥٣/ ١٩٣٧٤.
(٤) المستدرك ٢/ ٤٥٥/ ٢٤٥٣/ ٢٢.

إلى أوّل محجمة من دمه، أمن الواهنة إلى الحجامة الأخرى» فسألت سيدي: ما الواهنة؟ فقال: «وجع العنق».(١)

[٦٩٠] (**أُمّ إسحاق**): عن أم إسحاق بنت سليمان قالت: نظر إليّ أبو عبدالله(عليه السلام) وأنا أرضع أحد ابنيّ محمّد أو إسحاق فقال: يا أُمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً.(٢)

[٦٩١] (**أم إسماعيل زوجة أبي عبدالله(عليه السلام)**): كان أبو عبدالله(عليه السلام) فيما بين مكّة والمدينة ومعه أُمّ إسماعيل فأصاب من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها. وقال لها: إذا اردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أُم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله(عليه السلام) إلى ذلك المكان، فقالت له أُم إسماعيل: أيّ موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عام أول.(٣)

(أم إسماعيل النبيّ(عليه السلام): قبرها)

[٦٩٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن إسماعيل دفن أُمّه في الحجر وحجر عليها لئلاّ يوطأ قبر أُمّ إسماعيل في الحجر.(٤)

[٦٩٣] عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن

---

(١) مستدرك ٦٣/ ٨١/ ١٤٨٣٣/ ٢١.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٥٣/ ٢٧٥٦٠.
(٣) الوسائل ٢/ ٢٣٦/ ٢٠٣٥.
(٤) الوسائل ١٣/ ٣٥٣/ ١٧٩٢٩.

يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء.(١)

[٦٩٤] وروي أنّ إبراهيم(عليه السلام) لمّا قضى مناسكه أمره الله بالإنصراف فانصرف، وماتت أُم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلاّ يوطأ قبرها.(٢)

[٦٩٥] عن النبي والأئمّة(عليهم السلام) قال: صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه، لأنّ أم إسماعيل دفت في الحجر ففيه قبرها، فَطيفَ كذلك لئلاّ يوطأ قبرها.(٣)

[٦٩٦] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن الحجر؟ فقال إنّكم تسمّونه الحطيم، وإنّما كان لغنم إسماعيل، وإنّما دفن فيه أُمّه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء.(٤)

[٦٩٧] (**أُم إسماعيل الرازي**) عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام)ومعي ثوبان، فقال لي: يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين فقلت: جعلت فداك تغزلها أم إسماعيل وأنسجها أنا، فقال لي: حائك؟ قلت: نعم، فقال: لا تكن حائكاً، فقلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً، وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير.(٥)

[٦٩٨] (**أُم أنس**) عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ سليمان، عن أم أنس بن مالك،

---

(١) الوسائل ١٣/ ٣٥٣/ ١٧٩٢٨.
(٢) الوسائل ١٣/ ٣٥٥/ ١٧٩٣٤.
(٣) الوسائل ١٣/ ٣٥٤/ ١٧٩٣٢.
(٤) الوسائل ١٣/ ٣٥٥/ ١٧٩٣٧/ المستدرك ٩/ ٣٩٦/ ١١١٦٤/
(٥) الوسائل ١٧/ ١٤٠/ ٢٢١٩٣.

أن رسول الله(ﷺ) قال: إذا توفّيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها، فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحرّكيها، فإذا أردت غسلها فأبدأ بسفليها، فألقي على عورتها ثوباً ستيراً، ثم خذي كرسفة فأغسليها فأحسني غسلها، ثمّ أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرّات، وأحسني مسحها قبل أن توضئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر.[١]

(أُمّ أيمن)

[٦٩٩] عن علي بن أبي طالب(عليه السلام)، قال: زارنا رسول الله(ﷺ) ذات يوم فقدمنا إليه طعاماً، وأهدت إلينا أم أيمن صحفة من تمر وقعباً من لبن وزبد، فقدمنا إليه فأكل منه، فلما فرغ منه قمت فسكبت على يديه ماء، فلما غسل يده مسح وجهه ولحيته ببلة يديه».[٢]

[٧٠٠] قال رسول الله(ﷺ): (من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب، وجبت له الجنّة) ! فقالت أم أيمن: واثنين؟ فقال:(من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما، وجبت له الجنة). فقالت أم أيمن: وواحداً؟ فسكت وأمسك، ثم قال(ﷺ): (يا أم أيمن، من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه، وجبت له الجنّة).[٣]

[٧٠١] عن النبي(ﷺ)، أنّه قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» وكان عنده(ﷺ) ودائع بمكة، فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن، وأمر علياً(عليه السلام) بردها، وروى سمرة عنه(عليه السلام) أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».[٤]

---

(١) الوسائل ٢/ ٤٩٢/ ٢٧٢٦.

(٢) المستدرك ١٦/ ٢٧١/ ١٩٨٤٨.

(٣) المستدرك ٢/ ٣٩٥/ ٢٢٨٥.

(٤) المستدرك ١٤/ ٧/ ١٥٩٤٤/ ١٢.

[٧٠٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: دخل رسول الله(صلى الله عليه وآله) على أمّ أيمن فقال: مالي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت: أوليس في بيتي بركة؟ فقال: لست أعني ذلك، شاة تتخذينها يستغني ولدك من لبنها، وتطعميني من سمنها، وتصلّين في مربضها.(١)

[٧٠٣] عن عليّ بن الحسين(عليه السلام)، عن عمّته زينب، عن أم أيمن، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله). في حديث طويل. أنّه قال: قال جبرائيل، وإنّ سبطك هذا وأومأ بيده إلى الحسين(عليه السلام) مقتول في عصابة من ذرّيتك وأهل بيتك وأخيار من أمتك، بضفة الفرات بأرض تُدعى كربلاء، من أجلها يكثر الكرب والبلاء على أعدائك وأعداء ذريتك، في اليوم الذي لا ينقضي كربه ولا تنقضي حسرته وهي أطهر بقاع الأرض وأعظمها حرمة، وإنها لمن بطحاء الجنّة.(٢)

[٧٠٤] عن علي بن الحسين(عليه السلام)، عن عمّته زينب، عن أم أيمن، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) في حديث طويل وفيه: أنه ذكر له جبرئيل(عليه السلام) قصّه شهادة أبي عبدالله(عليه السلام) إلى أن قال: «ثم يبعث الله قوماً من أُمتك لا يعرفهم الكفّار، ولم يشركوا في تلك الدماء بقول ولا فعل ولا نيّة، فيوارون أجسامهم، ويقيمون رسماً لقبر سيّد الشهداء بتلك البطحاء يكون علماً لأهل الحق، وسبباً للمؤمنين إلى الفوز».(٣)

[٧٠٥] (**أم أيوب**) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: بلغ النبيّ(صلى الله عليه وآله) أنّ أبا أيوب يريد أن يطلّق امرأته فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنّ طلاق أم أيّوب لحوب أي: إثم.(٤)

[٧٠٦](**أم البنت**) عن جعفر بن محمّد(عليه السلام)، أنّه قال في حديث: «وكذلك لأُم إذا

---

(١) الوسائل ١١/ ٥١٢/ ١٥٤٠٢.
(٢) المستدرك ١٠/ ٣٢٥/ ١٢١٠١.
(٣) المستدرك ١٠/ ٢١٦/ ١١٨٨٩.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٨/ ٢٧٨٧٧.

وطئ ابنتها، لم يطأها بعدها، حرة كانت أم مملوكة».[1]

[٧٠٧] (أُم بكر) عن الصادق(عليه السلام) في حديث طويل في قصة مسجد قبا، ورؤية رسول الله(صلى الله عليه وآله) بعد وفاته، ومخاصمة عمر معه، إلى أن قال(عليه السلام): فقال له يعني(عمر) بالله يا(أبا بكر) أنسيت شعرك في أوّل شهر رمضان الذي فرض علينا صيامه!؟ حيث جاءك حذيفة بن اليمان، وسهل بن حنيف، ونعمان الأزدي، وخزيمة بن ثابت، في يوم جمعة إلى دارك ليتقاضوك ديناً عليك، فلما انتهوا إلى باب الدار، سمعوا لك صلصلة في الدار فوقفوا بالباب ولم يستأذنوا عليك، فسمعوا أم بكر زوجتك تناشدك وتقول لك: قد عمل حر الشمس بين كتفيك، قم إلى داخل البيت وابتعد عن الباب، لئلا يسمعك أحد من أصحاب محمد(صلى الله عليه وآله) فيهدروا دمك، فقد علمت أن محمّداً(صلى الله عليه وآله) أهدر دم من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض، خلافاً على الله وعلى محمّد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقلت لها: هات لا أم لك فضل طعامي من الليل، واترعي الكأس من الخمر، وحذيفة ومن معه بالباب يسمعون محاورتكما فجاءت بصحفة فيها طعام من الليل، وقعب مملوء خمراً، فأكلت من الصحفة وشربت من الخمر في ضحى النهار، وقلت لزوجتك هذه الأبيات:

ذرينا نصطبح يا أم بكر ... فإن الموت نقب عن هشام

ونقب عن أخيك وكان صعباً ... من الأقوام شريب المدام

يقول لنا ابن كبشة: سوف نحيى ... وكيف حياة أشلاء وهام؟

ولكن باطل ما قال هذا ... وأفك من زخاريف الكلام

ألا هل مبلغ الرحمن عني ... بأني تارك الشهر الصيام

وتارك كل ما أوحى إلينا ... محمد من أساطير الكلام

(١) المستدرك ١٤/ ٤٠١/ ١٧٠٩١.

فـقـل لله يـمـنـعـنـي شرابي وقـل لله يـمـنـعـنـي طـعـامـي
ولـكـن الحـكـيـم رأى حـيـراً فـألجـمـهـا فـتـاهـت في الـلـجـام

فلما سمعك حذيفة ومن معه، تهجو محمّداً(ﷺ)، قحموا عليك في دارك، فوجدوك وقعب الخمر في يدك وأنت تكرعها، فقالوا: مالك يا عدو الله خالفت الله ورسوله؟ وحملوك كهيئتك إلى مجمع الناس بباب رسول الله(ﷺ)، وقصوا عليه قصتك وأعادوا شعرك، فدنوت منك وساررتك وقلت لك في الضجيع،: قل إني شربت الخمر ليلاً فثملت فزال عقلي، فأتيت ما أتيته نهاراً، ولا علم لي بذلك، فعسى أن يدرأ عنك الحد.

وخرج محمّد(ﷺ) فنظر إليك فقال: استيقظوه فقلت: رأيناه وهو ثمل يا رسول الله لا يعقل، فقال: ويحكم الخمر يزيل العقل تعلمون هذا من أنفسكم، وأنتم تشربونها! فقلنا: نعم يا رسول الله، وقد قال فيها امرئ القيس الشاعر شعراً:

شربت الإثـم حتى زال عقلي كـذاك الخـمـر يـفـعـل بالعقول

ثم قال محمّد(ﷺ): أنظروه إلى افاقته من سكرته وامهلوك حتى أريتهم أنك صحوت، فسألك محمد(ﷺ) فأخبرته بما أوعزته إليك من شربك لها بالليل. وزاد الحضيني هنا: وكانت حلالاً في سائر الشرائع والملل، وفي شريعة محمد(ﷺ)إلى ذلك اليوم، وجاء بتحريمها سبب سكرتك.[1]

(أم الجارية)

[٧٠٨] عن الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن(عليه السلام)، أسأله عن رجل كانت له أمَة يطؤها، فأعتقها أوباعها ثم أصاب بعد ذلك أُمها، هل له أن ينكحها؟ فكتب إلي: «لا تحل».[2]

(١) المستدرك ١٧/ ٧٨/ ٢٠٨١١.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٠٢/ ١٧٠٩٤.

[٧٠٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في رجل تزوج جارية فدخل بها، ثم ابتلي بأُمها ففجر بها، أتحرم عليه امرأته؟ قال: لا، لأنه لا يحرم(الحرام الحلال).[١]

(أُم جميل)

[٧١٠] قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾[٢]

[٧١١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال لما أرادت قريش قتل النبي(صلى الله عليه وآله) قالت كيف لنا بأبي لهب؟ فقالت أم جميل أنا أكفيكموه وأنا أقول له أني أحب أن تقعد اليوم نصطبح، فلما كان من الغد وتهيّأ المشركون للنبي(صلى الله عليه وآله)قعد أبو لهب وأم جميل يشربان فدعا أبو طالب علياً(عليه السلام) فقال له يا بني اذهب إلى عمك أبي لهب فاستفتح عليه فإن فتح لك فادخل وان لم يفتح لك فتحامل على الباب فكسّره وأدخل عليه وإذا دخلت عليه فقل يقول لك أبي إن أمراً عمَّه عينه في القوم ليس بذليل، قال: فذهب أمير المؤمنين(عليه السلام) فوجد الباب مغلقاً فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب فكسّره فدخل فلما رآه أبو لهب قال له مالك يابن أخي؟ فقال له أبي يقول أن أمراً عمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له صدق أبوك فماذا يابن أخي؟ فقال له يقتل ابن أخيك وأنت تأكل وتشرب؟ فوثب فأخذ سيفه، فتعلقت به أم جميل، فرفع يده ولطم وجهها لطمة تفقأ عينها فماتت وهي عوراء، وخرج أبو لهب ومعه السيف، فلما رأته قريش عرفت الغضب في وجهه، فقالت مالك يا أبا لهب؟ فقال أبايعكم على ابن أخي، ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت أن أُسلِم ثم تنظرون ما أصنع فاعتذروا له ورجع.[٣]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٨٤/ ١٧٠٣٤.

(٢) الجزء الثلاثون ص ٦٠٣ / أية ٤/ ٥.

(٣) الكافي ٨/ ٢٧٦/ ٤١٨.

[٧١٢] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال صلّى رسول الله(صلى الله عليه وآله) ليلة، فقرأ: تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ فقيل لأم جميل امرأة أبي لهب أن محمداً لم يزل البارحة يهتف بك وبزوجك في صلاته فخرجت تطلبه وهي تقول لئن رأيته لاسمعنه، وجعلت تقول من أحسّ لي محمداً فانتهت إلى النبي(صلى الله عليه وآله) وأبو بكر جالسٌ معه إلى جنب حائط، فقال أبو بكر: يا رسول الله(صلى الله عليه وآله)لو تنحّيت، هذه أم جميل وأنا خائفٌ أن تُسمِعك ما تكرهه، فقال أنها لم ترني ولن تراني فجاءت حتى قامت عليهما فقالت يا أبا بكر رأيت محمداً؟ فقال لا فمضت قال أبو جعفر(عليه السلام) ضرب بينهما حجاب أصفر.[١]

(أم حبيب)

[٧١٣] عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر(عليه السلام): تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا، فقال: إنَّ أُمَّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي(صلى الله عليه وآله)، وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف، فمن ثمَّ يأخذون به، فأمّا المهر فاثنتا عشر أُوقيّة ونش.[٢]

[٧١٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أمّ حبيب الخافضة قال: وكانت لأمّ حبيب أخت يقال لها: أمّ عطية، وكانت مقينة يعني ماشطة فلما إنصرفت أمّ حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله(صلى الله عليه وآله) فأقبلت أمّ عطية إلى النبي(صلى الله عليه وآله) فأخبرته بما قالت لها أُختها، فقال لها: أدني منّي يا أمّ عطية إذا أنت قينّت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإنّ الخرقة تشرب ماء الوجه.[٣]

[٧١٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)هاجرت

(١) تفسير البرهان جزء ٤/ ص٥١٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٤٧/ ٢٧٠٠٥.
(٣) الوسائل ١٧/ ١٣١/ ٢٢١٧٣.

فيهن امرأة يقال لها: أمّ حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلمّا رآها رسول الله(ﷺ) قال لها: يا أمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال: بل حلال، فأدني منّي حتّى أعلّمك، قالت: فدنوت منه، فقال: يا أمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي وأشمي فإنّه أشرف للوجه وأحظى عند الزوج.[١]

[٧١٦](**أمّ الحسن النخعية**) عن أمّ الحسن النخعية قالت: مرَّ بي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) فقال: أيّ شيء تصنعين يا أمّ الحسن؟ قالت: أغزل، قالت: فقال: أما إنّه أحلّ الكسب.[٢]

[٧١٧] (**أمُّ خالد**) عن أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله(عليه السلام) إذا دخلت علينا أُمّ خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): أيسرّك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلسني معه على الطنفسة قال: ثمّ دخلت فتكلّمت فإذا هي امرأة بليغة فسألته عنها.[٣]

[٧١٨] (**أُمّ خالد العبدية**) عن أبي بصير، قال: دخلت أمّ خالد العبدية على أبي عبدالله(عليه السلام) وأنا عنده فقالت: جعلت فداك، إنّه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق، فقال: ما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلّدتك ديني، فقال: فلا تذوقي منه قطرة، لا والله، لا آذن لك في قطرة منه، فإنّما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا، وأومى بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت؟ فقالت: نعم، ثمَّ قال أبو

---

(١) الوسائل١٧/ ١٢٩/ ٢٢١٧٠.

(٢) الوسائل ١٧/ ٢٣٦/ ٢٢٤١٧.

(٣) الوسائل٢٠/ ١٩٧/ ٢٥٤١٥.

عبد الله(عليه السلام): ما يبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء يقولها ثلاثاً.[١]

[٧١٩] (**أُمّ الدّحداح**) عن الكلبي أنه روى عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: (من تصدق بصدقة فله مثلاها في الجنّة) فقال أبو الدّحداح الأنصاري واسمه عمرو بن الدّحداح: يا رسول الله، إنّ لي حديقتين، إن تصدّقت بإحديهما فإنّ لي مثليها في الجنّة؟! قال: (نعم)، قال: وأمّ الدّحداح معي؟ قال:(نعم)، قال: الصّبية معي؟ قال: (نعم فتصدّق بأفضل حديقته فدفعها إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فنزلت الآية، فضاعف الله صدقته ألفي ألف، وذلك قوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: فرجع أبو الدّحداح فوجد أمّ الدّحداح والصّبية في الحديقة، التي جعلها صدقته، فقام على باب الحديقة وتحرج أن يدخلها، فنادى يا أُمّ الدّحداح، فقالت: لبّيك يا أبا الدّحداح، قال إنّي(قد) جعلت حديقتي هذه صدقة، واشتريت مثيلها في الجنّة، وأمّ الدّحداح معي والصّبية معي، قالت: بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت فخرجوا منها واسلموا الحديقة إلى النبيّ(صلى الله عليه وآله)، فقال النبيّ(صلى الله عليه وآله): «كم من نخل متدل عذوقها لأبي الدّحداح في الجنة».[٢]

[٧٢٠](**أم الدرداء**) عن أُم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من أصبح معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما خيّرت له الدنيا، يا ابن جعشم يكفيك منها ما سدّ جوعتك ووارى عورتك، فإن يكن بيت يكنك فذاك، وإن يكن دابّة تركبها فبخّ بخّ، وإلاّ فالخبز وماء الجرّة، وما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب.[٣]

---

(١) الوسائل ٢٥/ ٣٤٤/ ٣٢٠٨/ ٢.

(٢) المستدرك ٧/ ٢٦٢/ ٨١٩٦.

(٣) الوسائل ١٦/ ١٨/ ٢٠٨٤٩.

(أُمّ راشد)

[٧٢١] عن أُمّ راشد، قالت: كنت وصيفة أخدم عليّاً(عليه السلام)، وأنّ طلحة والزبير كانا عنده، فدعا بعنب، وكان يحبّه، فأكلوا.(١)

[٧٢٢] عن أُمّ راشد مولاة أم هاني، أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) دخل على أُمّ هاني فقالت أُم هاني: قدّمي لأبي الحسن طعاماً، فقدّمت ما كان في البيت، فقال: مالي لا أرى عندكم البركة؟ فقالت أُم هاني: أوليس هذا بركة؟ فقال: لست أعني هذا، إنّما أعني الشاة، فقالت: فما لنا من شاة، فأكل واستسقى.(٢)

[٧٢٣] **(أُمّ زكريا)** أنّ يحيى حين ذكرّه أبوه زكريّا(عليه السلام)، أنّ في النار دركة يقال لها: الغضبان، تغضب بغضب الرّحمن، فبكى حتّى نقب الدّمع خدّه، فوضعت أُمّه عليه قطعة لبد، ثمّ نام الليّل فأوحى الله إليه: لو أطّلعت اطّلاعة في جهنّم لبكيت الدّم مكان الدّمع.(٣)

(أُمّ الزوجة)

[٧٢٤] عن زرارة قال: سُئل أبو جعفر(عليه السلام)، عن رجل كانت عنده امرأة، فزنى بأمها وابنتها واختها، فقال: «ما حرم حرام قط حلالاً، امرأته حلال له».(٤)

[٧٢٥] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: «لا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأته وأُم ولده، غير أُم المرأة، يجمع بينهما إن شاء».(٥)

(١) الوسائل ٢٥/ ١٤٩/ ٣١٤٧٨.
(٢) الوسائل ١١/ ٥١٣/ ١٥٤٠٤.
(٣) المستدرك ١١/ ٢٤٠/ ١٢٨٥٧.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣٨٤/ ١٧٠٣٢.
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٠٣/ ١٧١٠١.

[٧٢٦] عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أنّهم قالوا في الرجل يفجر بأُم امرأته أو بأُختها أو بابنتها، قالوا: «لا يحرم ذلك عليه امرأته، ويلزمه ما يلزم الزاني، والحرام لا يحرم الحلال».(١)

[٧٢٧] عن ابن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام)، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة، فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوج أُمّها؟ فقال أبو عبدالله(عليه السلام): «قد فعله رجل منا، فلم نر به بأساً» فقلت: جعلت فداك، والله ما تفخر الشيعة إلّا بقضاء علي(عليه السلام) في هذا، في السمحية التي أفتى بها ابن مسعود، ثم أتى علياً(عليه السلام)فقال له: «من أين أخذتها؟» قال: من قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال علي(عليه السلام): إنّ تلك مهملة، وهذه مسماة، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فقال أبو عبدالله(عليه السلام): «أما تسمع ما يروي هذا عن علي(عليه السلام)؟ فلما قمت ندمت، قلت: أي شيء صنعت؟ يقول هو فعله رجل منا فلم نر بأساً، وأنا أقول قضى علي(عليه السلام) فيها، فأتيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل، إنّما كان الذي قلت زلة مني، فما تقول فيها؟ فقال: «يا شيخ، تخبرني أنّ علياً(عليه السلام) قضى فيها، وتسألني ما أقول فيها».(٢)

[٧٢٨] عن الإمام جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: «إذا كانت الأمة لرجل فوطأها، لم تحل له ابنتها بعدها، الحرة والمملوكة في هذا سواء، وكذلك الأُم إذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها، حرّة كانت أو مملوكة».(٣)

[٧٢٩] عن العلاء بن زرين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) في حديث أنّه

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٨٥/ ١٧٠٣٧.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٠٠/ ١٧٠٨٨.

(٣) المستدرك ١٥/ ١٣/ ١٧٣٩٠/ ٢.

قال: «ولكن إذا كانت عنده امرأة، ثم فجر بأُمها أو أُختها، لم تحرم التي عنده».[١]

(أُم سعيد الأحمسيّة)

[٧٣٠] عن أُمّ سعيد الأحمسية قالت سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن زيارة قبر الحسين(عليه السلام)، فقال: «تعدل حجّة وعمرة، ومن الخير هكذا، وهكذا» وأومأ بيده.[٢]

[٧٣١] قال الصادق(عليه السلام)، لأُمّ سعيد الأحمسية: «إنّ زيارة الحسين(عليه السلام)، عدل حجّ وعمرة، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام».[٣]

[٧٣٢] عن أُم سعيد الأحمسيّة، قالت: دخلت المدينة فاكتريت حماراً على أن أطوف على قبور الشهداء، فقلت لا بل أبدأ بابن رسول الله(عليه السلام) فأدخل عليه، فأبطأت على المكاري قليلاً فهتف بي، فقال لي أبو عبدالله(عليه السلام): ما هذا يا أُمّ سعيد؟ قلت: جعلت فداك تكاريت حماراً لأدور على قبر الشهداء قال: «فلا أخبرك بسيّد الشهداء؟» قلت بلى، قال: «الحسين بن علي(عليهما السلام)» قلت: وإنّه لسيّد الشهداء؟ قال:(نعم) قلت: فما لمن زاره؟ قال: حجّة وعمرة، ومن الخير هكذا وهكذا».[٤]

[٧٣٣] عن أُمّ سعيد الأحمسيّة قالت: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أيّ شيء تذكره في زيارة قبر الحسين(عليه السلام) من الفضل؟ قال: «نذكر فيه يا أُمّ سعيد فضل حجّة وعمرة وخيرها كذا». وبسط يده ونكس أصابعه.[٥]

[٧٣٤] عن أُمّ سعيد الأحمسية قالت: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام): يا أُمّ سعيد تزورين

(١) المستدرك ١٤/ ٣٨٣/ ١٧٠٢٩.
(٢) المستدرك ١٠/ ٢٥٩/ ١١٩٦٧.
(٣) المستدرك ٧/ ٥٦٩.
(٤) المستدرك ١٠/ ٢٥٩/ ١١٩٦٨/ الوسائل ١٤/ ٤٣٥/ ١٩٥٤٥.
(٥) المستدرك ١٠/ ٢٦٠/ ١١٩٧٠.

قبر الحسين(عليه السلام)؟ قالت: قلت: نعم،(قال: يا أُمّ سعيد) زوريه فإنّ زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء.[١]

[٧٣٥] عن أُمّ سعيد الأحمسيّة، قالت: دخلت المدينة فاكتريت البغل أو البغلة. لأدور عليه في قبور الشهداء، قالت قلت: ما أحد أحق أن أبدأ به من جعفر بن محمد(عليه السلام)، قالت: فدخلت عليه، فأبطأت، فصاح بي(صاحب البغل) حبستنا عافاك الله، فقال(لي) أبو عبدالله(عليه السلام): «كأنّ إنساناً يستعجلك يا أُمّ سعيد؟» قلت: نعم جعلت فداك، إنّي اكتريت بغلاً(لأدور في قبور الشهداء، فقلت: ما آتي أحداً أحق من جعفر بن محمد(عليه السلام))، قالت: فقال: «يا أُمّ سعيد فما يمنعك أن تأتي سيّد الشهداء؟» قالت: فطمعت أن يدلّني على قبر علي(عليه السلام)، فقلت: بأبي أنت وأُمّي ومن سيّد الشهداء؟ قال: الحسين بن فاطمة(عليها السلام)، يا أم سعيد من أتاه ببصيرة ورغبة فيه كان له حجّة مبرورة وعمرة متقبلة، وكان له من الفضل هكذا وهكذا».[٢]

(أُمّ سعيد سرية علي(عليه السلام))

[٧٣٦] عن سليمان بن المغيرة، عن أمّه، قالت: سألت أُمّ سعيد سريّة علي(عليه السلام)، عن صلاة علي(عليه السلام)، في شهر رمضان فقالت: رمضان وشوّال سواء، يحيي الليل كله.[٣]

[٧٣٧] عن علي(عليه السلام) أنّه قال يوماً لجارية له يقال لها: أُم سعيد وهي تصب الماء على يديه: «يا أُمّ سعيد قالت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: لقد اشتهيت أن أكون عروساً، قالت: وما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: ويحك، بعد أربع في الرحبة؟ قالت طلق واحدة منهن وأدخل مكانها أُخرى، فقال: ويحك قد علمت هذا ولكن الطلاق

(١) الوسائل ١٤/ ٤٣٧/ ١٩٥٤٧.

(٢) المستدرك ١٠/ ٢٦٠/ ١١٩٦٩.

(٣) المستدرك ٦/ ٢١٣/ ٦٧٦٦/ المستدرك ٧/ ٤٣٥/ ٨٦٠١.

قبيح وأنا أكرهه».[١]

[٧٣٨] (أُمّ سعيد) عن أُمّ سعيد، عنه(ﷺ)، أنّه قال: «إنّ الله تعالى يحبّ ثلاثة أصوات: صوت الدّيك، وصوت قارئ القرآن، وصوت الذين يستغفرون بالأسحار».[٢]

(أُمّ سلمة)

[٧٣٩] **حديثها**: عن أُمّ سلمة قالت: أتاني أبو سلمة يوماً، من عند رسول الله(ﷺ)، فقال: سمعت من رسول الله(ﷺ) قولاً سررت به، قال: «لا يصيب أحد من المسلمين، فيسترجع عند مصيبته، فيقول: اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا فعل ذلك به» قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلما توفي أبو سلمة استرجعت وقلت: اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتي، استأذن عليَّ رسول الله(ﷺ)، وأنا أدبغ أهاباتي، فغسلت يدي من القرظ، وأذنت له ووضعت له وسادة من ادم حشوها ليف، فقعد عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته، قلت: يا رسول الله ما بي إلاّ أن يكون بك الرغبة، ولكني امرأة فيّ غيرة شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن، وأنا ذات عيال، فقال(ﷺ): «أما ما ذكرت من السن، فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال، فإنما عيالك عيالي» قالت: فقد سلمت لرسول الله(ﷺ)، فتزوجها رسول الله(ﷺ)، فقالت أم سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه، رسول الله(ﷺ).[٣]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٢٧٩/ ١٨٢٣١.

(٢) المستدرك ١٢/ ١٤٦/ ١٣٧٤٢.

(٣) المستدرك ٢/ ٤٠٤/ ٢٣١٠.

[٧٤٠] عن أبي عبدالله الجدلي، قال: سمعت أم سلمة زوجة رسول الله(ﷺ) تقول: سمعت رسول الله(ﷺ) وهو يقول: «إذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة، فيذكر مصابه بي، فإن العباد لم يصابوا بمثلها، وأعلم أن المسلم إذا صبر بمصيبة وقال: (إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني احتسب عندك مصيبتي، فأبدلني اللهم بها ما هو خير لي منها) ومن صبر عند الصدمة الأولى، غفر الله له ما مضى من ذنوبه، وأخلف الله له ما هو خير منها، ثم لم يذكر تلك المصيبة فيما بقي من الدهر فتقول مثل ذلك، إلّا أعطاه مثل ما أعطاه يوم الصدمة الأولى من الثواب» قالت أم سلمة: فلما قبض الله أبا سلمة، قلت ما سمعت من رسول الله(ﷺ)، قلت: من أين يخلف الله خيراً من أبي سلمة؟ فلما خطبني رسول الله(ﷺ)، فقلت يا رسول الله أني امرأة غيور، وأني أكره أن اوذيك في نسائك، ولي أيضاً عيال، فقال رسول الله(ﷺ): «إني أدعو فيذهب عنك الغيرة، والله يكفيك العيال» قلت: نعم فزوجني فقلت: الحمد لله الذي أخلف لي خيراً من أبي سلمة.[1]

[٧٤١] عن أُمّ سلمة قالت: قال رسول الله(ﷺ):(من أصيب بمصيبة، فقال كما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي، واعقبني خيراً منه، فعل الله ذلك به) قالت: فلما توفي أبو سلمة قلته، ثم قلت: ومن مثل أبي سلمة؟ فأعقبني الله برسوله(ﷺ)، فتزوجني.[2]

[٧٤٢] **جزعها على زوجها**: عن الامام جعفر بن محمد(عليه السلام) أنّه قال:(لما هلك أبو سلمة جزعت عليه أم سلمة، فقال لها النبي(ﷺ): قولي يا أم سلمة: اللهم أعظم أجري في مصيبتي، وعوضني خيراً منه، قالت: وأين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله

(١) المستدرك ٢/ ٤٠٥/ ٢٣١١.

(٢) المستدرك ٢/ ٤٠٤/ ٢٣٠٩.

فاعاد عليها، فقالت مثل قولها الأوّل، فردّ عليها رسول الله(ﷺ) فقالت في نفسها: أرد على رسول الله(ﷺ) ثلاث مرات، فقالت: فاخلف الله عليها خيراً من أبي سلمة، رسول الله(ﷺ).[1]

[٧٤٣] خطبة رسول الله(ﷺ) لها: عن رسول الله(ﷺ)، أنّه لما خطب أُمّ سلمة وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله، فأرسلت إلى رسول الله(ﷺ) تقول: يا رسول الله إني امرأة مسنة، وإن لي عيالاً، وإني شديدة الغيرة، فقال: «أما قولك: إنك مسنة فأنا أسن منك، وأما قولك: إن لك عيالاً فعيالك في عيال رسول الله(ﷺ) وأما الغيرة فسوف أدعو الله أن يذهبها عنك» فلما تزوجها ودخلت إليه قالت: يا رسول الله، ما كان مما قلت لك كثير شيء، ولكن كرهت أن يكون فيَّ أمر من الأمور لم أخبرك به.[2]

[٧٤٤] **دعائم الاسلام**: زواجها من رسول الله(ﷺ) عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال في قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وقال: «لا ينبغي لرجل أن يخطب المرأة في عدتها، والتعريض الذي أباحه الله عزَّ وجلَّ، أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده، ولا يخطبها حتى يبلغ الكتاب أجله». قال: وقد دخل أبو جعفر محمد بن علي(عليه السلام) على سكينة بنت حنظلة، وقد مات عنها ابن عم لها كان تزوجها، فسلم عليها وقال: «كيف أنت يابنت حنظلة؟» قالت: بخير. جعلت فداك يابن رسول الله قال: «إنك قد علمت قرابتي من رسول الله(ﷺ)، ومن علي(عليه السلام) ومن حقي في الإسلام، وبيتي في العرب» قالت: غفر الله لك يا أبا

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٥٦/ ٢١٨١.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤١٥/ ١٧١٤٥.

جعفر، تخطبني في عدتي، قال: «ما فعلت، إنما أخبرتك بمنزلتي ومكاني، وقد دخل رسول الله(ﷺ)، على أُم سلمة ابنة أبي أُمية بن المغيرة المخزومية، وقد تأيمت من أبي سلمة وهو ابن عمها(وهي في عدتها)، فلم يزل رسول الله(ﷺ) يذكر لها منزلته ومكانه عند الله تعالى، حتى أثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده، فما كانت تلك خطبة».[١]

[٧٤٥] **حديثها**: قالت أمّ سلمة زوجة رسول الله(ﷺ) سمعت رسول الله(ﷺ) وهو يقول: «إذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة، فيذكر مصابه بي، فإن العباد لم يصابوا بمثلها».[٢]

(أم سلمة(رضي الله عنها))

[٧٤٦] اختيارها لرسول الله(ﷺ) في قوله: تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فإنه كان سبب نزولها انه لما رجع رسول الله(ﷺ) عن غزوة خيبر، وأصاب كنز.[٣]

[٧٤٧] **حبها لعلي**(عليه السلام): قال رسول الله(ﷺ): التاركون لولاية علي(عليه السلام)، والمنكرون لفضله، والمضاهئون اعداءه، خارجون من الإسلام، قال: فقالت أم سلمة: يا رسول الله، لقد هلك المبغضون علياً(عليه السلام) والتاركون لولايته، والمنكرون لفضله، والمضاهئون اعداءه، وأني لأجد قلبي سليماً لعلي(عليه السلام) فقال رسول الله(ﷺ): صدقت وتحرزت، أما إن الله لا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا يكلمهم يوم القيامة،

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤١٥/ ١٧١٤٤.

(٢) المستدرك٢/ ٤٤٤/ ٢٤١٨.

(٣) المستدرك ١٥/ ٣١٠/ ١٨٣٤٣/ ٥.

ولهم عذاب أليم».[١]

[٧٤٨] عن إبراهيم القرشي قال: كنّا عند أُمّ سلمة فقالت: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول لعلي(عليه السلام): لا يبغضكم إلاّ ثلاثة: ولد زنا، ومنافق، ومن حملت به أُمّه وهي حائض.[٢]

[٧٤٩] عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أنّها قالت: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: «ما اجتمع قوم يذكرون فضل علي بن أبي طالب(عليه السلام)، إلاّ هبطت عليهم ملائكة السماء حتى تحفّ بهم، فإذا تفرّقوا عرجت الملائكة إلى السماء، فيقول لهم الملائكة: «انا نشمّ من رائحتكم ما لا نشمّه من الملائكة، فلم نرَ رائحة أطيب منها، فيقولون كنّا عند قوم يذكرون محمّداً وأهل بيته عليهم السلام، فعلق علينا من ريحهم فتعطرنا، فيقولون: اهبطوا بنا إليهم، فيقولون: تفرّقوا ومضى كلّ واحد منهم إلى منزله، فيقولون: اهبطوا بنا حتى نتعطّر بذلك المكان».[٣]

[٧٥٠] **حديثها**: عن زينب بنت أُمّ سلمة، عن أُمّ سلمة: أنّ رسول الله(ﷺ) أُتي بكتف شاة، وأكل منها،(ثم أذَّن المؤذِّن بالظهر، فأكل منها، وصلّى)، ثمَّ أذَّن المؤذِّن بالعصر، فصلّى، ولم يمسّ ماءً.[٤]

[٧٥١] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: دخل رسول الله(ﷺ) إلى أُمّ سلمة، فقربت إليه كسراً، فقال: هل عندكم إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله ما عندي إلّا خلّ فقال: نعم

---

(١) المستدرك ١٨/ ١٧٣/ ٢٢٤٢٢.

(٢) الوسائل ٢/ ٣١٨/ ٢٢٤٢.

(٣) المستدرك ١٢/ ٣٩٢/ ١٤٣٨٧.

(٤) الوسائل ٢٤/ ٣٦٦/ ٣٠٧٩٢/ المستدرك ١/ ٢٤١/ ٤٧٧، المستدرك١٦/ ٢٨٢/ ١٩٨٨٩.

الأدام الخلّ ما أقفر بيت فيه خلّ.[١]

[٧٥٢] عن رسول الله(ﷺ): انه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أُمّ سلمة، ثم قال(ﷺ):(هل عندكم شيء؟) قال: فأتونا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها، فأخذ النبيّ(ﷺ) يمينه بيساره ووضعها قدامه، ثم قال(ﷺ): (كل مما يليك فإنه طعام واحد).[٢]

[٧٥٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: دخل رسول الله(ﷺ) على أُمّ سلمة فقال: مالي لا أرى في بيتك البركة؟ قال: بلى. والحمد لله إنّ البركة لفي بيتي، فقال: إنّ الله أنزل ثلاث بركات: الماء، والنّار والشاة.[٣]

[٧٥٤] **وجع عينها في شهر رمضان:** عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: اشتكت أمّ سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله(ﷺ) أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك رديّ.[٤]

[٧٥٥] **حديثها: عن أُمّ سلمة،** عن أبي سلمة، أنّ رسول الله(ﷺ) لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلاّ شعبان يصل به شهر رمضان.[٥]

[٧٥٦] عن أُمّ سلمة قالت: قال رسول الله(ﷺ): صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفياً تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل

---

(١) الوسائل ٢٥/ ٨٩/ ٣١٢٧٤.
(٢) المستدرك ١/ ٢٤٢/ ٤٨١/ المستدرك ١٦/ ٢٨٤/ ١٩٨٩٥
(٣) الوسائل ١١/ ٥١١/ ١٥٣٩٧.
(٤) الوسائل ١٠/ ٢١٨/ ١٣٢٦٠.
(٥) الوسائل ١٠/ ٥٠٣/ ١٣٩٦٢.

المنكر في الآخرة، وأوّل من يدخل الجنّة المعروف.[١]

[٧٥٧] **ضحيتها:** عن محمّد بن علي بن الحسين قال: جاءت أُمّ سلمة(رضي الله عنها) إلى النبي(صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأُضحّي؟ قال: استقرضي فإنه دين مقضي.[٢]

[٧٥٨] **حديثها:** قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أنحروا بدنكم واحلقوا رؤوسكم، فامتنعوا وقالوا: كيف ننحر ونحلق ولم نطُف بالبيت، ولم نسعَ بين الصفا والمروة؟ فاغتمّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وشكا ذلك إلى أُمّ سلمة، فقالت: يا رسول الله انحر(انت) واحلق، فنحر رسول الله(صلى الله عليه وآله) وحلق، فنحر القوم على خبث يقين وشكّ وارتياب، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله)تعظيماً للبدن: رحم الله المحلّقين. وقال قوم لم يسوقوا البدن: يا رسول الله، والمقصرين؟ لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول لله(صلى الله عليه وآله) ثانياً: رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا المهدي، قالوا: يا رسول الله والمقصرين فقال: رحم الله المقصرين».[٣]

[٧٥٩] في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴾[٤] الآية، عن أُمّ سلمة، في حديث، أنّها قالت لرسول الله(صلى الله عليه وآله) في فتح مكة: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، سعد بك جميع الناس إلّا أخي، من بين قريش والعرب، رددت إسلامه وقبلت إسلام الناس كلهم، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): يا أُمّ سلمة، إنّ أخاك كذّبني تكذيباً لم يكذّبني أحد من الناس، هو الذي قال(لي): ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ كِتَٰبًا

(١) الوسائل ١٦/ ٣٠٥/ ٢١٦١١.
(٢) الوسائل١٤/ ٢١٠/ ١٩٠٠٣.
(٣) المستدرك ٩/ ٣١٣/ ١٠٩٨٨.
(٤) الإسراء: ١٧: ٩٠

نَقْرَؤُهُ﴾ قالت(أُم سلمة): بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، ألم تقل: إنّ الإسلام يجب ما قبله؟ قال:(نعم) فقبل رسول الله(ﷺ) إسلامه.(١)

[٧٦٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: مات الوليد بن المغيرة، فقالت أُمّ سلمة للنبي(ﷺ): إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيّأت وكانت من حسنها كأنّها جان، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطريفه خلخالها، فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله(ﷺ)فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد ... أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد ... يسمو إلى طلب الوتيره
قد كان غيثاً في السّنين ... وجعفراً غدقاً ومِيره

فما عاب رسول الله(ﷺ) ذلك ولا قال شيئاً.(٢)

[٧٦١] عن محمّد بن مهاجر عن أُمّه أُمّ سلمة قالت: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: كان رسول الله(ﷺ) إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد، ثم كبّر وصلّى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميّت، ثم كبّر الخامسة وانصرف، فلمّا نهاه الله عزَّوجلَّ عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهّد، ثم كبّر وصلّى على النبيّين، ثم كبّر ودعا للمؤمنين، ثم كبّر الرابعة وانصرف، ولم يدعُ للمْيّت.(٣)

[٧٦٢] عن أُمّ سلمة، أنّ رسول الله(ﷺ) أوصى عند وفاته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال: الله في القبط فإنّكم ستظهرون عليهم ويكونون

---

(١) المستدرك ٧/ ٤٤٨/ ٨٦٢٦.
(٢) الوسائل ١٧/ ١٢٥/ ٢٢١٥٧.
(٣) الوسائل ٣/ ٦٠/ ٣٠٢١.

لكم عدّة وأعواناً في سبيل الله.[١]

[٧٦٣] **حديثها**: روت أُمّ سلمة قالت: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) إذا كان لأحداكن مكاتب، فكان عنده مايؤدي، فلتحتجب عنه».[٢]

[٧٦٤] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنّ أوّل ما عهد إليّ ربي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال.[٣]

[٧٦٥] عن موسى بن إبراهيم رفعه إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: قالت أُمّ سلمة بأبي أنت وأُمي، المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنّة، لمن تكون؟ قال: فقال: يا أُم سلمة تخير أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهله، يا أُمّ سلمة إنّ حسن الخلق ذهب بخير الدّينا والآخر.[٤]

[٧٦٦] سألوا أبا عبدالله(عليه السلام) عن الحيض والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) سنّ في الحيض ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها، حتّى لايدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، أمّا إحدى السنن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثمّ استحاضت فاستمر بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عدّتها، فإنّ امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أُمّ سلمة فسألت رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن ذلك؟ فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، وقال: إنّما هو عرق، فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي، قال أبو عبدالله(عليه السلام): هذه سنّة النبي(صلى الله عليه وآله) في التي تعرف أيام اقرائها، لم تختلط عليها، ألا ترى أنّه لم يسألها

---

(١) الوسائل ١٥/ ١٣٢/ ٢٠١٤٧.

(٢) المستدرك ١٦/ ٢٦/ ١٩٠١٩.

(٣) المستدرك ٩/ ٧٩/ ١٠٢٦٢.

(٤) الوسائل ١٢/ ١٥٤/ ١٩٥٣٣.

كم يوم هي؟! ولم يقل إذا ازدادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة؟! وإنما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي(عليه السلام).

وسئل عن المستحاضة؟ فقال: إنّما ذلك عرق عابر أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام اقرائها، ثم تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب، قال أبو عبدالله(عليه السلام): هذا تفسير حديث رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وهو موافق له، فهذه سنّة التي تعرف أيام أقرائها ولا وقت لها إلّا أيامها، قلّت أو كثرت إلى أن قال: فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير، فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيه عدد معلوم مؤقّت غير أيّامها،[1]

[٧٦٧] عن الحسن البصري وأُمّ سلمة، أن الحسن والحسين دخلا على رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وبين يديه جبرئيل، فجعلا يدوران حوله يشبّهانه بدحية الكلبي، فجعل جبرئيل يومئ بيده كالمتناول شيئاً، فإذا في يده تفّاحة وسفرجلة ورمّانة، فناولها(وتهلّل وجهاهما) وسعيا إلى جدّهما، فأخذهما فشمّهما ثم قال: صيرا إلى أُمّكما بما معكما، وبدؤكما بأبيكما أعجب، فصارا كما أمرهما، فلم يأكلوا حتّى صار النبيّ(صلى الله عليه وآله) إليهم، فأكلوا جميعاً، فلم يزل كلّما أكل منه عاد إلى ماكان، حتّى قبض رسول الله(صلى الله عليه وآله). قال الحسين:(فلم يلحقه التغيير والنقصان، أيّام فاطمة بنت رسول الله(صلى الله عليه وآله)، حتى توفيّت فلما توفيّت فقدنا الرّمان، وبقي التفاح والسفرجل، أيّام أبي، فلمّا استشهد أمير المؤمنين(عليه السلام) فُقد السفرجل، وبقي التفاح على هيأته للحسن حتّى مات في سمّه، وبقيت التفاحة إلى الوقت الذي حوصرت عن الماء، فكنت أشمّها إذا عطشت فيسكن لهب عطشي، فلمّا اشتد عليّ العطش عضضتها وأيقنت بالفناء، قال علي بن الحسين(عليه السلام) سمعت أبي

(١) الوسائل ٢/ ٢٨١/ ٢١٤٥.

يقول ذلك قبل قتله بساعة، فلمّا قضى نحبه وجد ريحها في مصرعه، فالتمست فلم يرها أثر، فبقي ريحها بعد الحسين(عليه السلام)، ولقد زرت قبره فوجدت ريحها يفوح من قبره، فمن أراد ذلك من شيعتنا الزائرين للقبر فليلتمس ذلك في أوقات السحر، فإنه يجده إذا كان مخلصاً».[1]

[٧٦٨] في قراءة القرآن عن أُمّ سلمة أنّها قالت: كان النبي(صلى الله عليه وآله) يقطع قراءته آية آية.[2]

[٧٦٩] (ام سلمة اخت أبي عبد الله(عليه السلام)): عن إسماعيل بن الأرقط وأُمّه أمّ سلمة أُخت أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: مرضت مرضاً شديداً حتى ثقلت إلى أن قال: فجزعت عليّ أُمّي، فقال لها أبو عبدالله(عليه السلام) خالي: أصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين، فإذا سلّمت فقولي: اللهمّ إنّك وهبته لي ولم يك شيئاً، اللهمّ إني أستوهبكه مبتدءاً فأعرنيه، قال: ففعلت، فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحّروا بها وتسحّرت معهم.[3]

[٧٧٠] (أُمّ سليم): أُمّ سليم صاحبة الحصاة، في حديث طويل قالت: فجئت إلى علي بن الحسين(عليه السلام) وهو في منزله قائماً يصلي وكان يطوّل فيها وكان يصلي ألف ركعة في اليوم والليلة.[4]

[٧٧١] عن أمّ سليم صاحبة الحصاة، في حديث طويل قالت: فجئت إلى عليّ بن الحسين(عليه السلام)، وهو في منزله قائماً يصلي، قالت: فجلست ملياً فلا ينصرف من صلاته،

---

(١) المستدرك ١٠/ ٤١١/ ١٢٢٧٢.

(٢) الوسائل ٦/ ٢٠٨/ ٧٧٤٧.

(٣) الوسائل ٨/ ١٣٧/ ١٠٢٤٧.

(٤) المستدرك ٣/ ٦٩/ ٣٠٥٠/ ٤/ المستدرك ٦/ ٢١٣/ ٦٧٦٥.

فأردت القيام فلما هممت به حانت مني إلتفاتة إلى خاتم في إصبعه عليه فص حبشي، فإذا هو مكتوب مكانك يا أم سليم أنبئك بما جئتني له، قالت فأسرع في صلاته.(١)

[٧٧٢] أن أُمّ سليم امرأة أبي طلحة، قالت للنبي(ﷺ): إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا رأت ما يرى الرجل؟ قال(ﷺ): (نعم إذا رأت الماء).(٢)

(أُمّ سليمان(عليه السلام))

[٧٧٣] قال رسول الله(ﷺ): قالت أُمّ سليمان بن داود لسليمان: إياك وكثرة النوم بالليل، فإنّ كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة.(٣)

[٧٧٤] عن الصادق(عليه السلام)، أنه قال لعبد الله بن جندب: يا ابن جندب، أقل النوم بالليل، والكلام بالنهار، فما في الجسد شيء أقل شكراً من العين واللسان فإن أم سليمان قالت لسليمان: يا بني، إياك والنوم فإنه يفقرك يوم يحتاج الناس إلى أعمالهم».(٤)

[٧٧٥](أُمّ شيبه) عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال:(لما كان فتح مكّة قال رسول الله(ﷺ): عند من المفتاح؟ قالوا: عند أُمّ شيبة، فدعا شيبة فقال: إذهب إلى أُمّك فقل لها ترسل بالمفتاح فقالت: قل له: قتلت مقاتلنا وتريد أن تأخذ منا مكرمتنا، فقال(ﷺ): لترسلن به أو لأقتلنّك، فوضعته في يد الغلام فأخذه ودعا عمر، فقال له: هذا تأويل رؤياي من قبل، ثم قام(ﷺ) ففتحه، وستره فمن يومئذ يستر، ثم دعا الغلام فبسط رداءه فجعل فيه المفتاح وقال: ردّه إلى أمّك.(٥)

---

(١) المستدرك ٥/ ٤١٥/ ٦٢٢٥.
(٢) المستدرك١/ ٤٥٥/ ١١٤٦.
(٣) الوسائل ٦/ ٥٠٤/ ٨٥٥٦.
(٤) المستدرك ٥/ ١١٨/ ٥٤٧٥.
(٥) المستدرك٩/ ٣٦١/ ١١٠٨٠.

[٧٧٦] (**أُمّ طيبة**):عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كانت إمرأة يقال لها: أمّ طيبة تخفض الجواري، فدعاها النبي(صلى الله عليه وآله) فقال لها: يا أُمّ طيبة إذا خفضت فأشمي ولا تجحفي فإنّه أصفى للون الوجه، وأحظى عند البعل.[١]

[٧٧٧] (**أُمّ عبدالله**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ أُمّ عبدالله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً، واشترت ورقاً من عندها، ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً وأنّه لم تبع المصاحف إلاّ حديثاً.[٢]

[٧٧٨] (**أُمّ عبدالله اليهودية**): عن علي(صلوات الله عليه)، إنه قال: (سحر لبيد بن أعصم وأمّ عبدالله اليهودية، رسول الله(صلى الله عليه وآله) في عقد خيوط من أحمر وأصفر، فعقدا فيه أحدى عشرة عقدة، ثم جعلاه في جف طلع، ثم ادخلاه في بئر فجعلاه في مراقي البئر بالمدينة، فاقام رسول الله(صلى الله عليه وآله)، لا يسمع ولا يبصر ولا يتفهم ولا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب، فنزل جبرئيل بمعوّذات، ثم قال: يا محمد ما شأنك؟ قال: لا أدري، أنا بالحال التي تراني، قال: أن لبيد بن أعصم وأمّ عبدالله اليهودية سحراك، وأخبره بالسحر حيث هو، ثم قرأ عليه(بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق) فانحلّت عقدة، ثم قرأ أخرى حتى قرأ أحدى عشرة مرة، فانحلّت الإحدى عشرة عقده، وجلس رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأخبره جبرئيل الخبر، فقال: انطلق وائتني بالسحر، فجاء به، ثم دعا بلبيد وأمّ عبدالله، فقال: ما دعاكما إلى ما صنعتماه؟ ثم قال للبيد: لا أخرجك الله من الدنيا سالماً، وكان موسراً كثير المال، فمّر به غلام في اذنه قرط، فجذبه فخزم أذن الصبي، فأخذ فقطعت يده فكوي منها فمات».[٣].

---

(١) الوسائل ١٣٠/ ١٧/ ٢٢١٧١.

(٢) الوسائل ١٧/ ١٦٠/ ٢٢٢٤/ ١٠.

(٣) المستدرك ١٣/ ١٠٧/ ١٤٩٠٩/ ٧

[٧٧٩] (أُمّ علي) عن أبي الجارود قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي، فقال: هذا الذي تلمسه أرمني فقلت له: وما أنت والأرمني؟! فقال: هذا متاع جاءت به أُمّ علي امرأة له.[١]

[٧٨٠] (أُمّ عمارة): عن أُمّ عمارة: أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أتاها، فتات[٢] رجال من أهلها وبني عمّها، فاتتهم بتمر فأكلوا واعتزل رجل منهم، فقال النبي(صلى الله عليه وآله):(مالك لا تأكل؟ فقال: إنّي صائم، فقال(صلى الله عليه وآله): أما إنه ليس من صائم، يأكل عنده مفاطير، إلا صلّت عليه الملائكة ما داموا يأكلون).[٣]

(أُمّ فروة)

[٧٨١] عن عبدالله الكاهلي قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام) إنّ امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنا هما فتقول لي امرأتي: إن كان حراماً فانهنا عنه حتّى نتركه، وإن لم يكن حراماً فلأيّ شيء تمنعناه، فإذا مات لنا ميّت لم يجئنا أحد، قال: فقال أبو الحسن(عليه السلام): عن الحقوق تسألني، كان أبي(عليه السلام) يبعث أُمي وأُمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.[٤]

[٧٨٢] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث. قال: إنّي كنت أخرج ليلة أو ليلتين تبقيان من رجب، فتقول أُمّ فروة أي أبه، إنّ عمرتنا شعبانية؟ فأقول لها: اي بُنية إنّها فيما أهللت، وليس فيما أحللت.[٥]

---

(١) الوسائل ٥/ ٣٣٦/ ٦٧١٩.
(٢) الظاهر: فنادت.
(٣) المستدرك ٧/ ٣٦٤/ ٨٤٢٤.
(٤) الوسائل ٣/ ٢٣٩/ ٣٥١٠.
(٥) الوسائل ١٤/ ٣٠٢/ ١٩٢٥٥.

(أُمّ فروة)

[٧٨٣] عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا دخلت الحرم فتناول من الأذخر فامضغه، وكان يأمر أم فروة بذلك.(١)

[٧٨٤] قال أبو عبدالله(عليه السلام):(لإسماعيل وحقيبة والحارث النضري): اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمّونه كدبانوجه، تكون مع أُمّ فروة، فدلّونا على جارية رجل من السراجين، قد ولدت له ابناً ومات ولدها، فأخبروه بخبرها، فأمرهم، فاشتروها، وكان اسمها رسالة، فحوّل اسمها فسمّاها سلمى، وزوّجها سالماً مولاه، فهي أُمّ حسين بن سالم.(٢)

[٧٨٥] عن عبد الأعلى قال: رأيت أُمّ فروة(زوجة أبي عبدالله(عليه السلام)) تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى، فقال لها رجل ممّن يطوف يا أمَة الله أخطأت السنّة، فقالت: إنّا لأغنياء عن علمك.(٣)

(أُمّ الفضل: أم الفضل بنت المأمون)(٤)

[٧٨٦] عن محمّد بن المحمود، عن أبيه قال: حضرت مجلس أبي جعفر(عليه السلام)، حين تزوج بنت المأمون، إلى أن ذكر خطبته(عليه السلام) وفي آخرها: «وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله(صلى الله عليه وآله)لأزواجه خمسمائة درهم، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم، زوجتني يا أمير المؤمنين؟» فقال المأمون: الحمد لله إلى أن قال

(١) الوسائل ١٣/ ١٩٨/ ١٧٥٥.
(٢) الوسائل ٢٣/ ١٧٢/ ٢٩٣٢٧.
(٣) الوسائل ١٣/ ٣٢٣/ ١٧٨٤٩.
(٤) راجع: ابنة المأمون، لقد تقدم ذكره.

ثم إن محمد بن علي(عليه السلام) خطب أمّ الفضل بنت عبدالله، وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم، وقد زوجته، فهل قبلت يا أبا جعفر؟ قال أبو جعفر: «قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق».[1]

[٧٨٧] عن أبي نصر الهمداني، قال: حدّثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمة أبي محمد الحسن بن علي(عليه السلام)، وذكر قصة طويلة جرت بين أبيها(عليه السلام)، وبين زوجته أُمّ الفضل بنت المأمون، وفيها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد(عليه السلام)، إلى أن قالت: قال المأمون لياسر: سر إلى ابن الرضا(عليه السلام) وابلغه عنيّ السلام، واحمل إليه عشرين ألف دينار، وقدم إليه الشهري الذي ركبته البارحة، ثم أمر بعد ذلك الهاشميين أن يدخلوا عليه بالسلام ويسلموا عليه، قال ياسر: فأمرت لهم بذلك، ودخلت أنا أيضاً معهم وسلّمت عليه، وأبلغت التسليم ووضعت المال بين يديه، وعرضت الشهري عليه، فنظر إليه ساعة ثم تبسّم.[2]

[٧٨٨] عن الريان بن شبيب قال: لما أراد المأمون أن يزوّج ابنته أُمّ الفضل أبا جعفر محمد بن علي(عليه السلام)، بلغ ذلك العباسيين فغلظ عليهم، إلى أن قال ثم أقبل يعني المأمون إلى أبي جعفر(عليه السلام) فقال له: اتخطب يا أبا جعفر؟ فقال: «نعم يا أمير المؤمنين» فقال له المأمون: اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيت لنفسي، وأنا مزوّجك أُم الفضل ابنتي، وإن رغم(أنوف) قوم لذلك، فقال أبو جعفر(عليه السلام): «الحمد لله إقراراً بنعمته، ولا إله إلاّ الله إخلاصاً لوحدانيته، وصلّى الله على محمد سيّد بريّته، والأصفياء من عترته، أما بعد فقد كان من فضل الله على الأنام، أن أغناهم بالحلال على الحرام، فقال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ

(١) المستدرك ١٤/ ٣١٢/ ١٦٧٩٩/ ٢.

(٢) المستدرك ١٣/ ١٧٨/ ١٥٠٣٣/ ١٢.

مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ثم إن محمّد بن علي بن موسى، يخطب أُمّ الفضل بنت عبدالله المأمون، وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة بنت محمّد(عليها السلام)، وهو خمسمائة درهم جياداً، فهل زوجته يا أمير المؤمنين بها على هذا الصداق؟» فقال المأمون: نعم، قد زوجتك يا أبا جعفر أُمّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ فقال أبو جعفر(عليه السلام) قد قبلت ذلك ورضيت به».[1]

(أُمّ الفضل زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وآله)

[٧٨٩] روي عن أُمّ الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب وهي مرضعة الحسين(عليه السلام). قالت: أخذ مني رسول الله(صلى الله عليه وآله) حسيناً أيام رضاعه، فحمله فاراق ماء على ثوبه، فأخذته بعنف حتى بكى، فقال:(مهلاً يا أُمّ الفضل ان هذه الإراقة الماء يطهرها، فأي شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين(عليه السلام).[2]

[٧٩٠] عن أُمّ الفضل زوجة العبّاس، أنّها جاءت بالحسين إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فبال على ثوبه فقرصته فبكى، فقال النبي(صلى الله عليه وآله) مهلاً يا أُمّ الفضل، فهذا ثوبي يُغسل، وقد أوجعت ابني.[3]

[٧٩١] عن هند بنت الحارث القرشي عن أُمّ الفضل قالت: دخل رسول الله(صلى الله عليه وآله) على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لا تتمنّى الموت، فإنّك إن تك محسناً تزدد إحساناً، وإن تك مسيئاً فتؤخّر تستعتب، فلا تتمنّوا الموت.[4]

[٧٩٢] عن أبي الحسن موسى(عليه السلام)، قال: «سألني الرشيد: أخبرني عن قولكم:

(١) المستدرك ١٤/ ٢٠٩/ ١٦٥١٩/ ١٣.
(٢) المستدرك٢/ ٥٥٧/ ٢٧١٤/ ٥.
(٣) الوسائل ٣/ ٤٠٥/ ٣٩٩١.
(٤) الوسائل ٢/ ٤٤٩/ ٢٦١٦.

ليس للعم مع ولد الصلب ميراث، فقلت: إن النبي(ﷺ) لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإن عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر، وإنما كان في عدد الأسارى عند النبي(ﷺ)، وجحد أن يكون(له) الفداء، فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي(ﷺ) يخبره بدفين له من ذهب، فبعث علياً(عليه السلام) فأخرجه من عند أُم الفضل».[١]

[٧٩٣] (**أُم القائم**(عليها السلام)): عن بعض أصحابنا أنّه لمّا حملت جارية أبي محمّد(عليه السلام) قال: ستحملين ولداً واسمه محمّد، وهو القائم بعدي.[٢]

[٧٩٤] (**أُم القتيل**): رويَ عن رجل من المجاهدين قتل مع النبي(ﷺ) في بعض الغزوات فأتته أُمّه وهو شهيد بين القتلى، فرأت في بطنه حجر المجاعة مربوطاً لشدّة صبره وقوّة عزمه، فمسحت عليه وقالت: هنيئاً لك يا بني، فسمعها رسول الله(ﷺ)، فقال لها: مه أو نحوها لعله كان يتكلّم فيما لا يعنيه».[٣]

[٧٩٥] (**أُمّ كثيرة**): حدثنا عبدالجبار بن المغيرة الأزدي قال حدثتني أُم كثيرة أنّها رأت علياً(عليه السلام) ومعه مخفقة، وعليه رداء سنبلاني وقميص كرابيس، وازار كرابيس، إلى نصف ساقيه، الإزار والقميص.[٤]

(أُمّ كلثوم ابنة أمير المؤمنين(عليها السلام))

[٧٩٦] وبعث إليه(عليه السلام) من غوص(البحرين مخنقة لا ندري ما قيمته) فقالت له ابنته أُم كلثوم: «يا أمير المؤمنين اتجمل به ويكون في عنقي، فقال: يا أبا رافع، ادخله في

---

(١) المستدرك ١٧/ ١٦٦/ ٢١٠٥١.

(٢) الوسائل ١٦/ ٢٤٣/ ٢١٤٦٩، راجع الحمل وتسمية الولد. لقد ذكر هذا الحديث هناك.

(٣) المستدرك ٩/ ٣٥/ ١٠١٣٣/ ٢٥.

(٤) المستدرك ٣/ ٣٢١/ ٣٦٨١/ ١٠.

بيت المال، ليس إلى ذلك سبيل حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلاّ ولها مثل مالك».[١]

[٧٩٧] عن علي بن ابساط: عن غير واحدٍ من أصحاب ابن داب، عنه، في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين(عليه السلام)، إلى أن قال: وبعث اليه من البصرة من غوص البحر. وذكر الحديث نفسه.[٢]

[٧٩٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في تزويج أُمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غصبناه.[٣]

[٧٩٩] في المبسوط على ما نقل عنه، أنّه روي أنّ عمر تزوّج أُمّ كلثوم بنت علي(عليه السلام) فأصدقها أربعين ألف درهم.[٤]

[٨٠٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين(عليه السلام)، قال له: إنها صبية، قال: فأتى العباس فقال: مالي، أبي بأس؟ فقال له: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى إبن أخيك فردني، أما والله لأغورن زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلّا هدمتها، ولأُقيمن عليه شاهدين أنه سرق ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه».[٥]

[٨٠١] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت جعفر بن محمد صلوات الله عليهما، عن تزويج عمر(من) أُم كلثوم، فقال: «ذلك فرج غصبنا عليه» وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا، أن عمر بعث العباس إلى علي(صلوات الله عليه)، فسأله أن يزوجه أُمّ كلثوم، فامتنع علي(عليه السلام) من ذلك، فلما رجع العباس إلى عمر يخبره بامتناع علي(عليه السلام) فأعلمه

---

(١) المستدرك ١١/ ٩٣/ ١٢٥٠٠/ ٩.
(٢) المستدرك ١٨ / ١٤١/ ٢٢٣٣٢٩
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٦١/ ٢٦٣٤٩/
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٦٣/ ٢٧٠٤٧
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٤٢/ ١٧٢٣٥/ ١.

بذلك، قال يا عباس، أيأنف من تزويجي !(والله لئن لم يزوجني) لأقتلنه، فرجع العباس إلى علي(عليه السلام) فأعلمه بذلك، فأقام علي(عليه السلام) على الامتناع، فأخبر العباس عمر، فقال له: يا عباس إحضر يوم الجمعة في المسجد، وكن قريباً مني لتعلم أني قادر على قتله، فحضر العباس المسجد، فلما فرغ من الخطبة، فقال: أيها الناس إن هاهنا رجلاً من علية أصحاب النبي(صلى الله عليه وآله) قد زنى وهو محصن، وقد أطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟ فقال الناس من كل جانب: إذا كان أمير المؤمنين قد أطلع عليه فما حاجته أن يطلع عليه غيره، فلما انصرف عمر قال للعباس: امضى إليه فأعلمه ما قد سمعت، فوالله لئن لم يفعل لأفعلن، فصار العباس إلى علي(عليه السلام) فعرفه ذلك، فقال علي صلوات الله عليه: «أنا أعلم أنّ ذلك مما يهون عليه، وما كنت بالذي أفعل ما تلتمسه أبداً» فقال العباس: إن لم تفعل أنت فأنا أهله، وأقسمت عليك إن خالفت قولي وفعلي، فمضى العباس إلى عمر فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك، فجمع عمر الناس، فقال: إنّ هذا العباس عم علي(عليه السلام)، وقد جعل إليه أمر ابنته أُم كلثوم، وقد أمره أن يزوجني منها، فزوجه العباس، وبعث بعد مدة يسيرة فحولها إليه.[1]

[٨٠٢] أن علياً(عليه السلام)، نقل ابنته أُم كلثوم في عدتها، حيث مات زوجها عمر بن الخطاب، لأنها كانت في دار الإمارة».[2]

[٨٠٣] عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأه توفيّ عنها زوجها، أين تعتدُّ؟ في بيت زوجها تعتدّ؟ أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثمّ قال: إنّ علياً(عليه السلام) لمّا مات عمر أتى أُمّ كلثوم، فأخذ بيدها، فانطلق بها إلى بيته.[3]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٤٤٣/ ١٧٢٣٦/ ٢.

(٢) المستدرك ١٥/ ٣٦٥/ ١٨٥٢٠.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٤١/ ٢٨٤٩٢.

[٨٠٤] عن جعفر عن أبيه(عليه السلام)، قال: ماتت أُمّ كلثوم بنت عليّ(عليه السلام) وابنها زيد ابن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة، لا يدري أيّهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلّى عليهما جميعاً.(١)

[٨٠٥] عن عمّار بن ياسر قال: أخرجت جنازة أُم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عبّاس وأبو هريرة،فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة وراءه وقالوا: هذا هو السنّة.(٢)

[٨٠٦] عن أُم كلثوم بنت علي(عليه السلام) قالت: آخر عهد أبي إلى أخويّ أن قال:(يا ابني إن أنا مت فغسلاني، ثم نشفاني بالبردة التي نشفتم بها رسول الله وفاطمة صلوات الله عليهما إلى أن قالت: ثم برز الحسين(عليه السلام) بالبردة التي نشف بها رسول الله وفاطمة،(فنشف بها) أمير المؤمنين صلوات الله عليه.(٣)

[٨٠٧] في حديث وفاة أمير المؤمنين(عليه السلام)، قالت أُم كلثوم: فجعلت أرقب وقت الأذان، فلما لاح الوقت أتيته ومعي إناء فيه ماء، ثم أيقظته(عليه السلام) فأسبغ الوضوء، وقام ولبس ثيابه، وفتح بابه ثم نزل إلى الدار، وكان في الدار أوزّ قد أُهدي إلى أخي الحسين(عليه السلام)، فلمّا نزل خرجن وراءه ورفرفنَ وصحنَ في وجهه، وكان قبل تلك الليلة لم يصحن إلى أن قال: (يا بنية بحقيّ عليك، إلّا ما أطلقتيه، فقد جست ما ليس له لسان، ولا يقدر على الكلام إذا جاع أو عطش فأطعميه واسقيه، وإلّا خلّي سبيله يأكل من حشائش الأرض».(٤)

---

(١) الوسائل ٢٦/ ٣١٤/ ٣٣٠٦٧.

(٢) الوسائل ٣/ ١٢٨/ ٣٢٠٥.

(٣) المستدرك٢/ ٢٠٣/ ١٨٠٠/ ١٥.

(٤) المستدرك/ ٣٠٦/ ٩٥١١/ ٣.

[٨٠٨] في حديث وفاة أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه لما قال بعد صياح الأوز: (صوارخ تتبعها نوائح وفي غداة غدٍ يظهر القضاء) قالت أم كلثوم فقلت: يا أباه هكذا تتطيّر، فقال: (يا بنية ما منّا أهل البيت من يتطيّر، ولا يتطيّر به، ولكن قول جرى على لساني».[1]

[٨٠٩] عن أُم كلثوم بنت علي(عليها السلام) في حديث قالت: فخرجت أشيع جنازة أبي، حتى إذا كنا بظهر الغري.. الخبر.[2]

[٨١٠] (**أُمّ المأمون**): عن محمّد بن سنان، قال: كنت عند مولاي الرضا(عليه السلام) بخراسان، وكان المأمون يقعده على يمينه إذا قعد للناس يوم الاثنين ويوم الخميس، فرُفِع إلى المأمون: أن رجلاً من الصوفية سرق، فأمر باحضاره، فلما نظر إلى وجده متقشفاً بين عينيه أثر السجود، فقال: سوأة لهذه الآثار الجميلة، ولهذا الفعل القبيح، اتنسب إلى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك؟ قال: فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً، حين منعتني حقي من الخمس والفيء، فقال المأمون: وأي حق لك في الخمس والفيء؟ قال: ان الله عزوجل قسم الخمس ستة أقسام، وقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ وقسم الفيء على ستة أقسام، فقال عزوجل: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾، فمنعتني حقي، وأنا ابن السبيل منقطع بي، ومسكين لا أرجع إلى شيء، ومن حملة القرآن، فقال له المأمون: اعطل حداً من حدود الله، وحكماً من أحكامه في السارق، من أساطيرك هذه ! فقال الصوفي، ابدأ بنفسك فطهرها، ثم طهر غيرك، وأقم حد الله عليها، ثم على غيرك، فالتفت المأمون إلى أبي الحسن(عليه السلام)، فقال: ما تقول؟ فقال: «إنه يقول سرقت فسرق» فغضب المأمون غضباً شديداً، ثم قال للصوفي: والله لأقطعنك فقال الصوفي: اتقطعني وأنت عبد لي!؟ فقال المأمون: ويلك ومن أين صرت عبداً لك

---

(١) المستدرك ٨/ ١٢٠/ ٩٢١١/ ٢.

(٢) المستدرك ٢/ ٣٨٣/ ٢٢٥١/ ٥.

!؟ قال: لأن أُمك اشتريت من مال المسلمين، فأنت عبد لمن في المشرق والمغرب حتى يعتقوك، وأنا لم أعتقك، ثم بلعت الخمس بعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول حقاً، ولا أعطيتني ونظرائي حقنا، والأُخرى أن الخبيث لا يطهر خبيثاً مثله، إنما يطهره طاهر، ومن جنبه الحد لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ بنفسه، أما سمعت الله عزوجل يقول: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ فالتفت المأمون إلى الرضا(عليه السلام)، فقال: ما ترى في أمره؟ فقال(عليه السلام): ان الله جل جلاله، قال لمحمّد(صلى الله عليه وآله): ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾ وهي التي تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعلمها العالم بعلمه، والدنيا والآخرة قائمتنا بالحجة وقد احتج الرجل».[1]

[٨١١] (**أُمّ المتوكل**): عن إبراهيم بن محمّد الطاهري قال: مرض المتوكل وذكر كيفية شفائه بمعالجة الإمام أبي الحسن(عليه السلام)، وأن أمه حملت إليه(عليه السلام) عشرة آلاف دينار، لما بشرت بعافية ولدها، إلى أن ذكر أنه سعي به(عليه السلام) بعد ذلك إلى المتوكل، فأمر سعيداً حاجبه أن يهجم ليلاً عليه ويأخذ ما يجد عنده، فلم يجد إلا المال المذكور وسيفاً فحمل إليه، قال: فأمر أن يضم إلى البدرة بدرة أخرى، قال: قال لي: احمل ذلك إلى أبي الحسن، وأردد عليه السيف والكيس بما فيه.[2]

[٨١٢](**أم المؤمنين يوم الجمل**): روي أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم، قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟.[3]

---

(١) المستدرك ١٨/ ٣٢/ ٢١٩٣٥.

(٢) المستدرك ١٣/ ١٧٩/ ١٥٠٣٤.

(٣) الوسائل ١٥/ ٧٩/ ٣٠٠٣١.

(أُمّ معبد)

[٨١٣] من معجزات النبي(ﷺ)، في حديث شاة أم معبد، وساق الحديث إلى أن قال: فدعا رسول الله(ﷺ)، بإناء لها يربض الرهط، فحلب فيه ثجا حتى علته الثمال، فسقاها فشربت حتى رويت، ثم سقى أصحاب فشربوا حتى رووا، فشرب رسول الله(ﷺ) آخرهم، وقال: ساقي القوم آخرهم شرباً.(١)

[٨١٤] عن هند بنت الجون قالت: نزل رسول الله(ﷺ) بخيمة خالتها أُمّ معبد، ومعه أصحاب له، إلى أن قالت: فلما قام(ﷺ) من رقدته، دعا بماء فغسل يديه، فأنقاهما، ثم مضمض فاه ومجه على عوسجة، كانت إلى جنب خالتها ثلاث واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه ثم مسح برأسه ورجليه.(٢)

[٨١٥] عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: دخل رسول الله(ﷺ) يوماً في بستان أُمّ معبد، فقال: «هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟» فقالت: يا رسول الله غرسها مسلم، فقال: (مامن مسلم يغرس غرساً، يأكل منه انسان أو دابة أو طير، إلاّ أن يكتب له صدقة إلى يوم القيامة».(٣)

[٨١٦] **في الخرائج**: أن النبي(ﷺ) سار - أي من مكة- حتى نزل بخيمة أُمّ معبد إلى أن قال فلما رأت أُم معبد ذلك قالت: يا حسن الوجه، إن لي ولداً له سبع سنين، وهو كقطعة لحم لا يتكلم ولا يقوم، فأتت به، فأخذ(ﷺ) تمرة قد بقيت في الوعاء، ومضغها وجعلها في فيه، فنهض في الحال، ومشى وتكلم.(٤)

---

(١) المستدرك١٧/ ٣٠/ ٣٢٠٦٢٦.

(٢) المستدرك ١/ ٣٢٥/ ٧٣٨/ ٤.

(٣) المستدرك١٣/ ٢٦/ ١٤٦٤٢.

(٤) المستدرك ١٦/ ٤٣٤/ ٢٠٤٦٩.

[٨١٧] (**أُمّ معقل**): قال رسول الله(ﷺ) لأُمّ معقل(وقد كانت قد فاتها الحج): اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجّة».[١]

[٨١٨] (**أُمّ المقتول**): عن أبي ولاّد الحناط، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل قُتِل وله أمّ وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا(أريد أن أعفو، وقالت الأمّ: أنا أريد أن آخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابنُ أُمّ المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا، وليقتله.[٢]

(أُمّ المقدام الثقفيّة)

[٨١٩] عن أُمّ المقدام، عن جويرية بن مسهر، قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين(عليه السلام) بعد قتل الخوارج، حتى إذا صرنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين(عليه السلام)، فنزلت الناس، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): أيّها الناس، إن هذه أرض ملعونة، قدّ عذّبت من الدهر ثلاث مرات، وهي أحدى المؤتفكات، وهي أوّل أرض عبد عليها وثن، انّه لا يحل لنبي ولا وصيّ نبيّ أن يصلي بها، فأمر الناس فمالوا إلى جنب الطريق يصلّون، وركب بغلة رسول الله(ﷺ)، فمضى عليها، فقلت: والله لاتّبعن أمير المؤمنين(عليه السلام)، ولاقلّدنه صلاتي اليوم فوالله ما جزنا جسر سوري حتى غابت الشمس.[٣]

[٨٢٠] عن أُمّ المقدام الثقفيّة قالت: قال لي جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) جسر الفرات في وقت العصر، فقال: إنّ هذه أرض معذّبة، لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلّي فيها، فمن اراد منكم أن يصلّي فليصلّ ثمّ

(١) المستدرك ١٠/ ١٧٧/ ١١٧٨٥.
(٢) الوسائل ٢٩/ ١١٣/ ٣٥٢٨٢.
(٣) المستدرك ٣/ ٣٤٩/ ٣٧٥٢.

ذكر نحوه.(١)

[٨٢١] (أُمّ المهدي(عليها السلام)): عن جارية لأبي محمد(عليه السلام) في حديث ! أنّ أُم المهدي(عليها السلام) ماتت في حياة أبي محمد(عليه السلام) وعلى قبرها لوحٌ مكتوبٌ عليه: هذا قبر أُمّ محمّد(عليه السلام).(٢)

[٨٢٢] (أُمّ موسى): قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾.(٣)

[٨٢٣] عن ابن الحسين بن علي(صلوات الله وسلامه عليهم) قال كان علي بن أبي طالب(عليه السلام) بالكوفة في الجامع، إذ قام إليه رجل من أهل الشام وذكر الحديث إلى أن قال فيه وقام رجل فسأله وتعنته وقال يا أمير المؤمنين أخبرنا عن قول الله عزوجل «يوم يفرّ المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه» فقال هابيل يفر من قابيل والذي يفر من امه موسى والذي يفر من أبيه إبراهيم والذي يفر من صاحبته لوط والذي يفر من ابنه نوح من ابنه كنعان.(٤)

[٨٢٤] قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ﴾.(٥)

[٨٢٥] قوله تعالى: ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾.(٦)

---

(١) الوسائل ٥/ ١٨١/ ٦٢٧٤.
(٢) الوسائل ٣/ ٢٠٣/ ٣٤١١.
(٣) سورة عبس جزء الثلاثون / ٥٥٨.
(٤) تفسير البرهان جزء ٤/ ٤٢٩.
(٥) سورة طه جزء ١٦/ ٣١٤/ آية ٣٨.
(٦) سورة طه جزء ١٦/ ٣١٤ / آية ٣٩.

[٨٢٦] قوله تعالى: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.(١)

[٨٢٧] عن أبي جعفر(عليه السلام) أن كادت لتبدي به يعني كادت ان تخبر بخبره أو يموت ثم ضبطت نفسها فكان كما قال الله عزَّوجلَّ: لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين.(٢)

[٨٢٨] قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴾.(٣)

[٨٢٩]عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: فلما لم يقبل موسى بأخذ ثدي أحد من النساء اغتم فرعون غماً شديداً فقالت أُخته هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون؟ فقال: نعم، فجائت بأمه فلما أخذته في حجرها القمته ثديها والتقمه وشرب ففرح فرعون وأهله وأكرموا أمه، وقالوا لها ربيه لنا ولك منا الكرامة بما تختارين(فإنا نفعل بك ما نفعل وذلك قول الله: ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ ﴾.(٤)

[٨٣٠] قوله تعالى: ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.(٥)

[٨٣١]قال الراوي فقلت لأبي جعفر(عليه السلام) فكم مكث موسى غائباً عن أمه حتى رده الله عليها؟ قال ثلاثة أيام فقلت كان هارون أخا موسى لأبيه وأمه؟ قال نعم أما

---

(١) سورة القصص/ جزء ٢٠. ص/ ٣٨٦/ آية/ ١٠.
(٢) تفسير البرهان جزء ٣/ ص/ ٢٢١/.
(٣) سورة القصص جزء ٢٠/ ص ٣٨٦/ آية/ ١٢.
(٤) آية/ ١٣/ تفسير البرهان جزء ٣/ ص٢٢١.
(٥) سورة القصص جزء ٢٠/ ص ٣٨٦/ آية ١٣.

تسمع الله يقول: «يابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي» فقلت أيهما كان أكبر سناً؟ قال هارون، قلت وكان الوحي ينزل عليهما جميعاً؟ قال الوحي ينزل على موسى، وموسى يوحيه إلى هارون.(١)

(أُمّ ميسرة الانصارية)

[٨٣٢]عن أُمّ ميسرة الأنصارية: عن رسول الله أنه دخل عليها وهي تطبخ حباً، فقال(ﷺ):(من مات له ثلاث لم يبلغو الحنث، كانوا له حجاباً من النار)، فقالت: فقلت: يا رسول الله(و) اثنان؟ قال:(واثنان يا أم ميسرة).

وفي لفظ آخر: قالت: أو فرطان قال(ﷺ): «أو فرطان»؟.(٢)

[٨٣٣](**أُمّ النصراني**): عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت وحججت، فدخلت على أبي عبدالله(عليه السلام)، قلت له: أني كنت من النصرانية واني أسلمت، فقال: (وأي شيء رأيت في الإسلام؟) قلت: قول الله عزَّوجلَّ: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ﴾ فقال: (لقد هداك الله ثم قال اللهم أهده ثلاثاً، سل عما شئت) فقلت: إن(أبي و) أُمي وأهل بيتي من النصرانية، وأُمي مكفوفة البصر، فأكون معهم وآكل في بيتهم، فقال: «يأكلون لحم الخنزير؟» فقلت: لا، ولا يمسونه، فقال: «لا بأس، وانظر أُمك فبرها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك، كن أنت الذي تقوم بشأنها، ولا تخبرنّ أحداً أنك أتيتني(وأتني بمنى) ان شاء الله» قال: فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلم صبيان، هذا يسأله وهذا يسأله، فلما قدمت الكوفة الطفت أُمي وكنت أُطعمها وأُفلي ثوبها وقناعها وأخدمها، قالت لي: يابني كنت ما تصنع بي هذا وأنت على ديني، فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت(في الحنيفية)

(١) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ٢٢٢.

(٢) المستدرك / ٢/ ٣٩٦/ ٢٢٨٩/ ٢٨.

فقلت لها: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا، فقالت: هذا الرجل هو نبي؟ فقلت: لا، ولكنه ابن نبي، فقالت: يا بني هذا نبي، ان هذه وصايا الأنبياء، فقلت: يا أُمه ليس بعد نبينا نبي، ولكنه ابنه، فقالت: يا بني دينك خير دين، فاعرضه عليّ فعرضته عليها، فدخلت في الإسلام، وعلمتها الصلاة فصلّت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض في الليل، فقالت: يا بني أعد عليّ ما علمتني من دينك، فأعدته عليها وأقرت به وماتت، فلمّا أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكفنوها، وصليت عليها ونزلت في قبرها.(١)

(أُم هانئ)

[٨٣٤]عن أُمّ هانئ، أنها قالت لرسول الله(ﷺ): اني امرأة قد كبرت وضعفت فعلمني عملاً أبلغ به، فقال: يا أم هانئ، إنك إن كبّرت الله مائة، كان خيراً لك من مائة بدنة مجللة متقبلة، وإنك إن سبحت الله مائة كان خيراً لك من مائة رقبة تعتقينها، وانك إن حمدت الله مائة، كان خيراً لك من مائة فرس ملجم تحملين عليها في سبيل الله، وانك إن هللت الله مائة، لم يشبهها عمل، ولم يبق معها ذنب.(٢)

[٨٣٥]عن رسول الله(ﷺ)، أنّه قال لأُمّ هانئ: من سبّح الله مائة مرة كلّ يوم كان أفضل ممّن ساق مائة بدنة إلى بيت الله الحرام، ومن حمد الله مائة تحميدة كان أفضل ممّن أعتق مائة رقبة، ومن كبّر الله مائة تكبيرة كان أفضل ممّن حمل على مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها، ومن هللّ الله مائة تهليلة كان أفضل الناس عملاً يوم القيامة إلّا من قال أفضل من هذا.(٣)

---

(١) المستدرك ١٥/ ٢١٠/ ١٨٠٣٢/ ٨.

(٢) المستدرك ٥/ ٣٢٤/ ٥٩٩٧/ ١.

(٣) الوسائل ٧/ ١٨٤/ ٩٠٦٩.

[٨٣٦]روت أم هانئ بنت أبي طالب(عليها السلام) عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال(عليه السلام): يأتي على الناس زمان إذا سمعت باسم رجل خير من أن تلقاه، فإذا رأيته لقيته خيراً من أن تجربه، ولو جربته أظهر لك أحوالاً، دينهم دراهمهم، وهمهم بطونهم، وقبلتهم نساؤهم، يركعون للرغيف، ويسجدون للدرهم، حيارى سكارى، لا مسلمين ولا نصارى.(١)

[٨٣٧]عن غير واحدٍ من أصحاب ابن دأب، في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين(عليه السلام)، إلى أن قال: ثم ترك التفضيل لنفسه وولده على أحد من الإسلام، دخلت عليه أمّ هانئ بنت أبي طالب فدفع إليها عشرين درهماً، فسألت أمّ هانئ مولاتها العجميّة فقالت: كم دفع إليك أمير المؤمنين(عليه السلام)؟ فقالت: عشرين درهماً، فانصرفت متسخّطة، فقال لها: انصرفي رحمك الله، ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لإسماعيل على إسحاق».(٢)

(أُمّ ولد)

[٨٣٨]عن زرارة قال: سألته عن أُم الولد؟ قال: أمة تباع وتورث وتوهب، وحدّها حدّ الأَمة.(٣)

[٨٣٩]عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن أمّ الولد؟ فقال: أَمة.(٤)

[٨٤٠] **(أُمّ ولد الأب)**: عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): إنّ علي بن السري توفي وأوصى إليّ، فقال: رحمه الله، فقلت وإنّ ابنه جعفراً وقع على أُمّ ولد، فأمرني أن أخرجه من الميراث، فقال لي: أخرجه إن كنت صادقاً فسيصيبه خبل،

(١) المستدرك ١١/ ٣٧٩/ ١٣٣٠٥/ ٢٢.
(٢) المستدرك ١١/ ٩٣/ ١٣٤٩٩.
(٣) الوسائل ١٨/ ٢٧٩/ ٢٣٦٦٦.
(٤) الوسائل ٢٣/ ١٦٩/ ٢٩٣٢٠.

قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي من أبي، فقال لي: ما تقول؟ فقلت: نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال: فادفع إليه ماله، قلت: أصلحك الله أريد أن أُكلمك، قال: فادن، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، فقلت: هذا وقع على أُمّ ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن اخرجه من الميراث ولا أُورّثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر(عليه السلام) بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن اخرجه من الميراث ولا أورّثه شيئاً، فقال: الله ! إنّ أبا الحسن أمرك؟ قلت: نعم، فاستحلفني ثلاثاً، ثمّ قال: أنفذ ما أمرك فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك.[1]

[٨٤١](**أُمّ ولد أب للزوجة**): عن أحمد بن محمّد بن نصر، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها، قال: لا بأس بذلك، فقلت له. بلغنا عن أبيك، أن عليّ بن الحسين(عليه السلام) تزوّج ابنة الحسن بن عليّ وأمّ ولد الحسن وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها، فقال: ليس هكذا إنّما تزوّج عليّ بن الحسين ابنة الحسن وأمّ ولد لعلّي بن الحسين المقتول عندكم.[2]

(أُم ولد الباقر(عليه السلام))

[٨٤٢]عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام)، أنه وصف بخور مريم لأم ولدٍ له، وذكر أنه نافع لكل شيء من قبل الأرواح، من المس والخبل والجنون والمصروع والمأخوذ وغير ذلك، نافع مجرب بإذن الله تعالى. قال: «تأخذ لباناً، وسندروسا، وبزاق القمر، وكوز سندي، وقشور الحنظل، ومرا بري، وكبريتاً أبيض، وكسرة داخل المقل، وسعد يماني ويكسر فيه مراً وشعر قنفذ، مبثوث بقطران شامي قدر ثلاث قطرات، تجمع ذلك كله

(١) الوسائل ١٩/ ٤٢٤/ ٢٤٨٨٣.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٧١/ ٢٦١٢٣/ الوسائل ٢٠/ ٤٧١/ ٢٦١٢٤.

ويضع بخوراً، فإنه جيد نافع إن شاء الله».[١]

[٨٤٣]عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّا نروي عندنا عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: إنّ الله يبغض البيت اللحم، فقال: كذبوا، إنّما قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): البيت الذي يغتابون فيه الناس، ويأكلون لحومهم، وقد كان أبي لحماً، وقد مات يوم مات، وفي كمّ أمّ ولده ثلاثون درهماً للحم.[٢]

[٨٤٤](**أُمّ الولد بيعها**) عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سألته عن أُمّ الولد تباع في الدين؟ قال نعم في ثمن رقبتها.[٣]

[٨٤٥] (**أُم الولد بيعها**): أن علياً(عليه السلام) باع أُم ولد في الدّين، وكان سيدها اشتراها بنسيئة فمات ولم يقبض ثمنها».[٤]

(أُم الولد: تغسيلها لمولاها بعد موته)

[٨٤٦]فقه الرضا(عليه السلام): ونروي أن علي بن الحسين(عليه السلام) لمّا أن مات قال أبو جعفر(عليه السلام): لقد كنت أكره أن انظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسّل جسده، ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت أنا بأبي.[٥]

[٨٤٧]عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه، عن أبيه، أنّ علي بن الحسين(عليه السلام)

---

(١) المستدرك ١٦/ ٤٤٢/ ٢٠٤٩٨/ ٤.
(٢) الوسائل ٢٥/ ٣٧/ ٣١٠٩٥/ ٤.
(٣) الوسائل ١٨/ ٢٧٨/ ٢٣٦٦٥.
(٤) المستدرك ١٣/ ٣٧٧/ ١٥٦٤٩.
(٥) المستدرك ٢/ ١٨٧/ ١٧٦٧.

أوصى أن تغسّله أُمّ ولد له إذا مات، فغسّلته.[١]

[٨٤٨](**أُمّ الولد: جمعها مع ابنة سيدها**): عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوج أُمّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميت ولد من غير أُمّ ولده، أرأيت إن أراد الّذي تزوّج أمّ الولد أن يتزوّج ابنة سيدها الّذي أعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيّدها الّذي كان أعتقها؟ قال: لا بأس بذلك.[٢]

(أُمّ الولد: جنايتها)

[٨٤٩]عن عليّ(عليه السلام) قال: المعتق على دبر فهو من الثلث، وما جنى هو، والمكاتب، وأُمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.[٣]

[٨٥٠]عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أُمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها، قال: وما كان من حقّ الله عزّوجلَّ كان ذلك في بدنها.[٤]

[٨٥١]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أُمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله عزَّوجلَّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها، قال: ويقاصّ منها للمماليك، ولا قصاص بين الحرّ والعبد.[٥]

[٨٥٢](**أُمّ الولد: حملها**): عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن(عليه السلام) عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها؟ قال: بئس ما صنع، فقلت ما تقول فيها؟ قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجبني في الوجهين، قال: إن كان عزل عنها فليتّق

(١) الوسائل ٢/ ٥٣٤/ ٢٨٤٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٧٢/ ٢٦١٢٦.
(٣) الوسائل ٢٣/ ١٢٦/ ٢٩٢٤٢.
(٤) الوسائل ٢٨/ ٣٧٨/ ٣٥٠١٠.
(٥) الوسائل ٢٩/ ١٠٣/ ٣٥٢٦٣/ الوسائل ٢٨/ ١٥٠/ ٣٤٤٤١.

الله ولا يعد، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غذّاه بنطفته.[١]

[٨٥٣](**أُمّ الولد: الحج عنها**) عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبدالله(عليه السلام) أنّ أُمّ امرأة كانت أُمّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها؟ فقال: أوليس قد أُعتقت بولدها؟! تحجّ عنها.[٢]

[٨٥٤](**أُم الولد: حجها**): وعن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام) أنّه سئل عن أُم الولد يحجّها سيّدها ثم تعتق أيجزئ عنها ذلك؟ قال:(لا).[٣]

[٨٥٥](**أُمّ الولد: حدّها**): عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: أُمُّ الولد حدّها حدُّ الأمَة إذا لم يكن لها ولد.[٤]

[٨٥٦](**أُمُّ الولد: الخبيثة**): عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر(عليه السلام): الخبيثة يتزوّجها الرجل؟ قال: لا، وقال: إن كان له أمَة وطأها ولا يتخذها أمّ ولده.[٥]

[٨٥٧](**أُمّ الولد: دعواها الإرث لولدها**): عن خالد الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بُني اقبض مال إخوتك الصغار وأعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتني أُمّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إنّ هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد عليّ ابن أبي ليلى

---

(١) الوسائل ٢١/ ٩٤/ ٢٦٦١٦.

(٢) الوسائل ١١/ ٥٣/ ١٤٢٢٢/ الوسائل ١١/ ١٧٨/ ١٤٥٦٨.

(٣) المستدرك ٨/ ٢٤/ ٨٩٧٣/ ٢/ راجع حجة أم الولد في حرف الحاء.

(٤) الوسائل ٢٨/ ١٥٠/ ٣٤٤٤٠.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٤١/ ٢٦٠٤٠.

إن أنا حركته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) فقصصت عليه قصّتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأمّا فيما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس عليك ضمان.(١)

[٨٥٨] (**أُمّ الولد: الزانية**): عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحج بثمنها؟ قال: نعم.(٢)

[٨٥٩] (**أُمّ الولد: الزواج منها**): عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه قال: «كان بالمدينة رجل من العرب له أُم ولد، فمات عنها فتزوجها علي بن الحسين(عليه السلام)، فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان، فكتب إليه: أما كان لك في قريش وأفناء العرب كفاية تحجزك عن أم ولد رجل؟ فكتب إليه علي بن الحسين(عليه السلام): أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة، ولا لوم على امرئ مسلم، وإنما اللوم لوم الجاهلية وقد أعتق رسول الله(صلى الله عليه وآله) أمته وتزوجها، وعنده نساء من قريش، وفي رسول الله(صلى الله عليه وآله) أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر».(٣)

[٨٦٠](**أُمّ ولد: إسقاطها للحمل**): عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديثه أنّه قال في جارية لرجل كان يأتيها، فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر، قال: هي أُمّ ولد.(٤)

[٨٦١](**أمّ الولد: صداقها**): عن عباد بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل أعتق أُمّ ولد له وجعل عتقها صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخلها، قال: يعرض

---

(١) الوسائل ١٩/ ٤٢٧/ ٢٤٨٨٦.

(٢) الوسائل١٧/ ٣٠٠/ ٢٢٥٨٤.

(٣) المستدرك١٤/ ١٨٧/ ١٦٤٦٣/ ٢.

(٤) الوسائل٢٣/ ١٧١/ ٢٩٣٢٤.

عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فإن أبت هي فنصفها رق ونصفها حر.[١]

(أُمّ الولد: الظهار لها)

[٨٦٢]عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): إنّي ظاهرت من أُمّ ولدي ثمّ وقعت عليها، ثمّ كفّرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفّر.[٢]

[٨٦٣]عن عليّ(عليه السلام)، قال: أُمّ الولد تجزي في الظهار.[٣]

[٨٦٤]عن علي(عليه السلام)، قال: اليهودي والنصراني وأُم الولد، يجوزون في كفارة الظاهر، والصغير والكبير».[٤]

[٨٦٥](**أُمّ الولد عتقها**) عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها، قال: تعتق في الثلث ولها الوصيّة.[٥].

(أُمّ الولد: عتقها من مال الوصية لها)

[٨٦٦]نسخت من كتاب بخط أبي الحسن(عليه السلام): فلان مولاك توفّي ابن أخ له فترك أُمّ ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف درهم، هل تجوز الوصيّة؟ وهل يقع عليها عتق وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي، فكتب(عليه السلام): تعتق من الثلث ولها الوصيّة.[٦]

[٨٦٧]عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٠٢/ ٢٦٦٣٧/

(٢) الوسائل ٢٢/ ٣٣٢/ ٢٨٧٢٦.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٩٦/ ٢٨٨٨٠.

(٤) المستدرك ١٥/ ٤٢٤/ ١٨٧١٧/ ١.

(٥) الوسائل ١٩/ ٤١٦/ ٢٤٨٦٩/

(٦) الوسائل١٩/ ٤١٥/ ٢٤٨٦٧.

لها، قال: تعتق في الثلث ولها الوصيّة.(١)

[٨٦٨]عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل كانت له أُمّ ولد له منها غلام فلمّا حرضته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو أكثر للورثة أن يسترقوها؟ قال: فقال: لا، بل تعتق من ثلث الميّت، وتُعطى ما أوصى لها به. قال: وفي كتاب العبّاس: تُعتق من نصيب ابنها، وتُعطى من ثلثه ما أوصى لها به.(٢)

(أُمّ الولد: عتقها أو بيعها)

[٨٦٩]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل اشترى جارية يطؤها، فولدت له أولاداً فمات ولدها، قال: إن شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه.(٣)

[٨٧٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله، وزاد: وإن كان ولدها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة.(٤)

[٨٧١]رُوينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا مات الرجل وله أُم ولد، فهي بموته حرة لا تباع إلاّ في ثمن رقبتها، إن اشتراها بدين، ولم يكن له مال غيرها» هذا هو الثابت عن أمير المؤمنين(عليه السلام).(٥)

(أُمّ الولد: عدتها)

[٨٧٢] عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، أنّه قال في رجل أعتق أُمّ ولده، ثمّ

(١) الوسائل ١٩/ ٤١٦/ ٢٤٨٦٩.
(٢) الوسائل ١٩/ ٤١٦/ ٢٤٨٧٠.
(٣) الوسائل ١٨/ ٢٧٩/ ٢٣٦٦٧/ الوسائل ٢٣/ ١٧٣/ ٢٩٣٢٨.
(٤) الوسائل ١٨/ ٢٧٩/ ٢٣٦٦٨.
(٥) المستدرك ١٦/ ٢٩/ ١٩٠٢١/ ١. المستدرك ١٣/ ٣٧٦/ ١٥٦٤٧.

توفيّ عنها قبل أن تنقضي عدّتها، قال: تعتدّ بأربعة اشهر وعشر، وإن كانت حبلى أعتدّت بأبعد الأجلين.(١)

[٨٧٣]عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل تكون عنده السريَّة له، وقد ولدت منه، ومات ولدها، ثمَّ يعتقها، قال: لا يحلُّ لها أن تتزوّج حتى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر.(٢)

[٨٧٤]عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله(عليه السلام): سألته عن رجل كانت له أُمّ ولد، فزوّجها من رجل، فأولدها غلاماً، ثمَّ الرجل مات فرجعت إلى سيّدها، أله أن يطأها؟ قال: تعتدّ من الزوج أربعة اشهر وعشرة أيّام، ثمَّ يطؤها بالملك بغير نكاح.(٣)

[٨٧٥](**أُمّ ولد: علتها**): عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: شكوت إليه علة أم ولدي اخذتها، فقال: قل لها تقول في السجود، في دبر كل صلاة مكتوبة: ياربي يا سيدي صلّي على محمد(وعلى آل محمد) وعافني من كذا وكذا، فبها نجا جعفر بن سليمان من النار قال: فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا، فقال: اعرف فيه: يا رؤوف يا رحيم، يا ربي يا سيدي، فعل بي كذا وكذا.(٤)

(أُم ولد: قتلها لسيدها)

[٨٧٦]عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام) قال: إذا قتلت أُمُّ الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٦٤/ ٢٨٥٥٧.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٦/ ٢٨٥٥٦.
(٣) الوسائل٢٢/ ٢٥٩/ ٢٨٥٤٠.
(٤) المستدرك ٥/ ١٤٤/ ٥٥٢٧/ ٢٤.
(٥) الوسائل ٢٩/ ٢١٥/ ٣٥٤٨١.

[٨٧٧]عن جعفر، عن أبيه(عليه السلام) أنه كان يقول: إذا قتلت أُمّ الولد سيدها خطأً فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قتلت به.(١)

[٨٧٨] قال عليّ(عليه السلام): إذا قتلت أُمُّ الولد سيدها خطأً فهي حرة ليس عليها سعاية.(٢)

[٨٧٩]عن عليّ(عليه السلام) أنّه كان يقول: إذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قتلت به.(٣)

[٨٨٠](**أُمّ ولد: القصاص منها**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أمّ الولد. قال: يقاص منها للمماليك، ولاقصاص بين الحرّ والعبد.(٤)

[٨٨١](**أُمّ ولد: لنصراني اسلمت**): عن أبي جعفر(عليه السلام) في أُمّ ولد لنصرانيّ أسلمت، أيتزوّجها المسلم؟ قال: نعم، وعدّتها من النصرانيّ إذا أسلمت عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، فإذا انقضبت عدّتها، فليتزوّجها إن شاءت.(٥)

[٨٨٢](**أُمّ ولد: محرمة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل كانت معه أُمّ ولد له فأحرمت قبل سيّدها، أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ قال: نعم.(٦)

(أُمّ ولد: المزوجة)

[٨٨٣]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل زوّج أمّ ولد له من عبد فأعتق العبد بعد ما

(١) الوسائل٢٩/ ٢١٦/ ٣٥٤٨٣.
(٢) الوسائل ٢٩/ ٢١٥/ ٣٥٤٨٢.
(٣) الوسائل ٢٩/ ٤٠٤/ ٣٥٨٦٨.
(٤) الوسائل ٢٩/ ١٦٧/ ٣٥٣٨٩.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٦٨/ ٢٨٥٦٤.
(٦) الوسائل١٣/ ١٢٠/ ١٧٣٨٤.

دخل بها، هل يكون لها الخيار؟ قال: لا، قد تزوّجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حرّاً أحقّ أن ترضى به.[١]

[٨٨٤]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل زوّج أمّ ولد له عبداً له ولا ولد(لها من السيد) ثمّ مات السيّد، قال: لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة.[٢]

[٨٨٥](**أُمّ الولد: ملكها لزوجها**): عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول في رجل زوّج أُمّ ولد له مملوكة ثمّ مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أُمّه، ثمّ مات الولد، أترثه أُمّه؟ قال: نعم، قلت: فإذا ورثته، كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه وليس له عليها سبيل[٣].

[٨٨٦](**أُمّ: الولد مهرها عتقها**): عن علي(عليه السلام)، أنّه كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أُمّ ولده وجعل مهرها عتقها.[٤]

(أُمّ الولد: موت ولدها)

[٨٨٧]عن يونس في أُمّ ولد ليس لها ولد، مات ولدها، ومات عنها صاحبها، ولم يعتقها، هل يجوز لأحد تزويجها؟ قال: لا، هي أمة، لا يحلُّ لأحد تزويجها إلّا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد، وليس على الميّت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها، وتستسعى في بقيّة ثمنها.[٥]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٦٦/ ٢٦٨٠٥.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٩٢/ ٢٦٨٧٣/ الوسائل ٢٣/ ١٧٣/ ٢٩٣٣٠.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٥٧/ ٢٦٧٨٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٩٨/ ٢٦٦٢٧.
(٥) الوسائل ٢٣/ ١٧٣/ ٢٩٣٢٩.

[٨٨٨]عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كانت له أُمّ ولد، فمات ولدها منه، فزوّجها من رجل فأولدها، ثمَّ إنَّ الرجل مات، فرجعت إلى سيّدها، فله أن يطأها قبل أن يتزوّج بها؟ فقال: لا يطأها حتىّ تعتدّ من الزوج، أربعة أشهر وعشرة أيّام، ثمَّ يطؤها بالملك من غير نكاح، قلت: فولدها من الزوج قال: إن كان ترك مالاً اشترى بالقيمة منه، فأعتق، وورث، قلت: فإن لم يدع مالاً؟ قال: هو مع أُمّه كهيأتها.(١)

(أُمّ الولد: هبتها)

[٨٨٩]عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم إذا كانت أُمّ ولده.(٢)

[٨٩٠] وقال مثله وزاد عليه بغير طيب نفسها.(٣).

(أُمّ الولد: ولدها)

[٨٩١]عن عبدالحميد بن إسماعيل قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج فحبلت فخشي أن لا يكون منه، كيف يصنع؟ أيبيع الجارية والولد؟ قال: يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً.(٤)

[٨٩٢]سئل أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد،

(١) الوسائل ٢٦/ ٥٤/ ٣٢٤٧٨.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٩٧/ ٢٦٨٨٧/ وفي الوسائل حديث ١٩/ ٢٤٣/ ٢٤٥٠٨.
(٣) في الوسائل ٢٣/ ١٦٩/ ٢٩٣٢١/ مثله.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٧٠/ ٢٦٨١٤.

قال: وسألت أبا الحسن(عليه السلام) فقال: أتتّهمها؟ فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا، قال: أيتّهمها أهلك؟ قلت: أمّا شيء ظاهر فلا، قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد.[١]

[٨٩٣]عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): أيّما رجل ترك سريّة لها ولد أوفي بطنها ولد، أولا ولد لها، فإن أعتقها ربّها عتقت، وإن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحقّ، فإن كان لها ولد، وترك مالاً، جعلت في نصيب ولدها.[٢]

[٨٩٤]ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم مثله، وزاد بعد قوله: في نصيب ولدها: ويمسكها أولياؤها حتّى يكبر الولد، فيكون هو الذي يعتقها إن شاء، ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة، فإن أعتقها ولدها عتقت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقّوا، وإن شاؤوا أعتقوا.[٣]

[٨٩٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال:(إذا زوج الرجل أُمّ ولده فولدت، فولدها بمنزلتها، يخدم المولى ويعتق بعتقها إن مات سيدها وإن كان أبوه حراً فمات اشتري الولد من ميراثه منه، وورث ما بقي».[٤]

[٨٩٦] **(الأمهات)**: عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: الجنة تحت أقدام الأمهات». وقال(صلى الله عليه وآله) «تحت أقدام الأمهات، روضة من رياض الجنة». وقال(صلى الله عليه وآله): إذا كنت في صلاة التطوع، فإن دعاك والدك فلا تقطعها، وإن دعتك والدتك فاقطعها».[٥]

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٧٠/ ٢٦٨١٥.
(٢) الوسائل ٢٣/ ١٧٥/ ٢٩٣٣٢.
(٣) الوسائل ٢٣/ ١٧٥/ ٢٩٣٣٣.
(٤) المستدرك ١٦/ ٣٠/ ١٩٠٢٦/ ١ انظر في تزويج أم ولد.
(٥) المستدرك١٥/ ١٨٠/ ١٧٩٣٣.

[٨٩٧] (**أمهات الأولاد من الخمس**): عن الحكم بن علباء الأسدي في حديث قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام)فقلت له: إنّي وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً، واشتريت متاعاً، واشتريت رقيقاً، واشتريت أُمّهات أولاد وولد لي وأنفقت، وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أُمّهات أولادي ونسائي قد أتيتك به؟ فقال: أما إنّه كلّه لنا وقد قبلت ماجئت به، وقد حللتك من أُمّهات أولادك ونسائك وما أنفقت، وضمنت لك -عليّ وعلى أبي الجنّة.[١]

(الأمهات: سبّهن)

[٨٩٨]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أربعة ليس غيبتهم غيبة: الفاسق المعلن بفسقه والإمام الكذاب إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، والمتفكهون بالأُمهات، والخارج من الجماعة الطاعن على أمتي الشاهر عليها سيفه.[٢]

[٨٩٩]عن عليّ(عليه السلام) في حديث قال: ستّة لا ينبغي أن يسلّم عليهم: اليهود والنصارى، وأصحاب النرد والشطرنج، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور، والمتفكّهون بسبب الأُمّهات والشعراء.[٣]

(أُمهات الأولاد: بَيْعُهُنَّ)

[٩٠٠]وعن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام) أنه ذكر له عن عبيدة السلماني، أنه روى عن علي(عليه السلام)، بيع أمهات الأولاد، وقال أبو جعفر(عليه السلام): كذبوا على عبيدة أو كذب عبيدة على علي(عليه السلام). إنما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس، ولا يثبت لهم هذا أبداً إنما نحن أفراخ علي(عليه السلام)، فما حدثناكم به عن علي(عليه السلام) فهو قوله، وما أنكرناه فهو

(١) الوسائل ٩/ ٥٢٨/ ١٢٦٣٧.
(٢) المستدرك ٩/ ١٢٨/ ١٠٤٤٩.
(٣) الوسائل ١٢/ ٥٠/ ١٥٦١٦.

افتراء عليه، ونحن نعلم أن القياس ليس من دين علي(عليه السلام)، وأنما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة، فلا تضلنكم روايتهم، فإنهم لا يدعون أن يضلوا، ولا يسركم أن تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسر، الذين ذكرهم الله عزوجل أنهم أضلوا كثيراً إلّا لقيتموهم.(١)

[٩٠١]عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم(عليه السلام): أسألك؟ قال: سل، قلت: لم باعَ أمير المؤمنين(عليه السلام) أمهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهنّ، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل شترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها فبيعت وأدّى ثمنها، قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا.(٢)

[٩٠٢] **(أمهات الأولاد الحلف عليها)**: عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: إنَّ أبي كان يحلف على بعض أُمّهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه، وأمرني، فاشتريت نسمة بمائة دينارٍ، فأعتقها.(٣)

[٩٠٣]**(أُمهات الأولاد: طلب الولد منها)**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): اطلبوا الأولاد من أمّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة.(٤)

(أُمهات الأولاد: عواهر)

[٩٠٤]عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن موسى(عليه السلام). في حديث أنّه كتب إليه يسأله عن مسائل كثيرة، فأجابه بجواب، هذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال: وسألت عن أُمّهات أولادهم، وعن نكاحهم وعن طلاقهم؟ فأمّا أُمّهات أولادهم

(١) المستدرك ١٧/ ٢٥٤/ ٢١٢٦٧.
(٢) الوسائل ١٨/ ٢٧٨/ ٢٣٦٦٤/ الوسائل ٢٣/ ١٧٠/ ٢٩٣٢٢.
(٣) الوسائل ٢٣/ ٢٤٢/ ٢٩٤٨٠.
(٤) الوسائل ٢١/ ٨١/ ٢٦٥٨١.

فهنّ عواهر إلى يوم القيامة، نكاح بغير وليّ، وطلاق في غير عدّة، فأمّا من دخل في دعوتنا، فقد هدم إيمانه ضلاله ويقينه شكّه.(١)

[٩٠٥] (**أمهات الأولاد: عدتهن**): عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الأمة إذا طلّقت، ما عدّتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتّى تحيض، قلت: فإن توفيّ عنها زوجها؟ فقال: إنَّ عليّاً(عليه السلام) قال في أُمّهات الأولاد: لا يتزوّجن حتّى يعتددن أربعة اشهر وعشراً، وهنَّ إماء.(٢)

[٩٠٦](**امهات الاولاد: الكشف عن رأسها**): عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن أمهات الأولاد، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال؟ قال: تقنع.(٣)

(أمهات الاولاد: أولادهن)

[٩٠٧]عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يموت، وله أُمّ ولد ولِدَ له منها وُلَدٌ، أيصلح للرجل أن يتزوّجها؟ فقال: أُخبرت أنَّ علياً(عليه السلام) أوصى في أُمّهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهنّ، من كان منهنَّ لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة، وإنما جعل من كان منهنَّ لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكح إلاّ بإذن أهلها.(٤)

[٩٠٨]عـن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يموت، وله أُمّ ولد، وله معها ولدٌ، أيصلح لرجل أن يتزوَّجها؟ قال: أُخبرك ما أوصى

(١) الوسائل ٢٢/ ٦٣/ ٢٨٠٢٧.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٥٩/ ٢٨٥٣٨.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٠٧/ ٢٥٤٤٣.
(٤) الوسائل ٢٣/ ١٧٤/ ٢٩٣٣١.

به عليٌّ(عليه السلام) في أُمّهات الأولاد؟ قلت: نعم، قال: إنّ علياً(عليه السلام) أوصى أيّما امرأة منهنّ كان لها ولد فهي من نصيب ولدها.(١)

(أُمهات المؤمنين)

[٩٠٩]عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقرة، وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجأ من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسّر عليك، وعظّم شعائر الله عزّوجلّ، فإنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) ذبح عن أُمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة.(٢)

[٩١٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ذبح رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن أُمهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستاً وستين بدنة، ونحر عليّ(عليه السلام) أربعاً وثلاثين بدنة.(٣)

[٩١١] قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ.....﴾(٤)

[٩١٢]عن عبدالرحيم ابن روح القصير عن أبي جعفر(عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ: «النبي أولى بالمؤمنين.....» فقال: نزلت في الامرة أن هذه الآية جرت في ولد الحسين(عليه السلام) من بعده فنحن أولى بالأمر وبرسول الله(صلى الله عليه وآله) من المؤمنين والمهاجرين والأنصار فقلت فلولد جعفر فيها نصيب؟ فقال: لا قلت فلولد العباس فيها نصيب؟ فقال: لا، فعددت عليه بطون بني عبد المطلب كل ذلك يقول: لا، قال ونسيت ولد الحسن فدخلت بعد ذلك عليه فقلت هل لولد الحسن(عليه السلام) فيها نصيب؟ فقال لا والله

(١) الوسائل ٢٣/ ١٧٧/ ٢٩٣٣٦.
(٢) الوسائل ١٤/ ٩٦/ ١٨٦٨٧.
(٣) الوسائل ١٤/ ١٠٠/ ١٨٦٩٨.
(٤) سورة الأحزاب جزء ٢١/ ٤١٨/ آية/ ٦.

يا عبدالرحيم ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا.[١]

(أُمهاتكم)

[٩١٣] قوله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾.[٢]

[٩١٤]عن أبي جعفر(عليه السلام) ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة....[٣].

[٩١٥] قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[٤]

[٩١٦](**أُمهاتكم**): عن زرارة، قال: سألت أحدهما(عليه السلام) عن هذه الآية: ﴿ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا ﴾ فقال: ليس عليك جناح فيما أطعمت، أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد.[٥]

[٩١٧] (**أُمهاتنا**) نقلاً من كتاب حسن بن أشناس بإسناده قال: وكان علي(عليه السلام) ينادي في المشركين بأربع: «لا يدخل مكة مشرك بعد مأمنه، ولا يطوف بالبيت عريان، إلى أن قال: وكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراة، ويقولون: لا يكون علينا

---

(١) تفسير البرهان جزء الثالث ص٢٩١.

(٢) جزء ٢٣/ سورة الزمر ص٤٥٩ / آية ٦.

(٣) تفسير البرهان. جزء ٤/ ص٦٨/ الآية(٦).

(٤) سورة النحل ١٤/ ٢٧٥/ آية(٧٨).

(٥) الوسائل ٢٤/ ٢٨١/ ٣٠٥٤٧.

ثوب حرام، ولا ثوب خالطه إثم، ولا نطوف إلّا كما ولدتنا أُمّهاتنا.[١]

[٩١٨] (**أُمهاتهم**): عن الرضا(عليه السلام)، قال: صعد النبي(صلى الله عليه وآله) المنبر، فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأُمهاتهم، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم، وكذلك أمير المؤمنين(عليه السلام) بعده، جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله(صلى الله عليه وآله).[٢]

[٩١٩] (**أُم وهب في الجنة**): السيد علي بن طاوس في اللهّوف مرسلاً: ورأيت حديثاً أنّ وهب هذا كان نصرانياً إلى أن ذكر مقتله وخروج أُمّه في المعركة قال: فقال لها الحسين(عليه السلام): أرجعي يا أُمّ وهب، أنت وابنك مع رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فإنّ الجهاد مرفوع من النساء»[٣].

[٩٢٠] (**سفاد البهيمة**): أن علياً(عليه السلام) مر على بهيمة وفحل يسفدها على وجه الطريق، فأعرض علي(عليه السلام) بوجهه، فقيل له: لِمَ فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال(عليه السلام): إنه لا ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعوا، وهو من المنكر ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة.[٤]

[٩٢١] (**الامـراة والطفل من بني إسرائيـل**): عن المفضل بن عمر، عن الصادق(عليه السلام)، أنه قال له في خبر طويل في جملة كلام له(عليه السلام) في إثبات الرجعة قال(عليه السلام): وقوله(عليه السلام) في الطوائف من بني إسرائيل، الذين خرجوا من ديارهم

---

(١) المستدرك ٩/ ٤٠٩/ ١١٢٠٠.

(٢) المستدرك ١٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٢٤/ المستدرك ٨/ ٢٨٦/ ٩٤٦١/ ح١.

(٣) المستدرك ١١ / ٢٥/ ١٢٣٣٨.

(٤) المستدرك ١٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٢٤/ المستدرك ٨/ ٢٨٦/ ٩٤٦١/ ١
الوسائل ٢٠/ ١٣٣/ ٢٥٢٢٦.

هاربين حذر الموت، إلى البراري والمفاوز، يحفروا على أنفسهم أحفاراً، وقالوا: قد حرزنا أنفسنا من الموت، وكانوا زهاء ثلاثين ألف رجل وامرأة وطفل(فقال لهم الله: موتوا)، فماتوا كموتة نفس واحدة، فصاروا أوصالاً رفاتاً وعظاماً نخرة، فمر عليهم حز قيل بن العجوز، فنظر إليهم وتأمل أمرهم، وناجى ربه في أمرهم، فقص عليه قصتهم، قال حزقيل: إلهي وسيدي، قد أريتهم قدرتك في أزمانهم، وجعلتهم رفاتاً، ومرت عليهم الدهور، فأرهم قدرتك في أن تحييهم لي، حتى أدعوهم إليك، ووفقهم للإيمان بك وتصديقي، فأوحى الله إليه: ياحزقيل هذا يوم شريف عظيم قدره عندي، وقد آليت أن لا يسألني مؤمن فيه حاجة، إلّا قضيتها في هذا اليوم، وهو يوم نيروز، فخذ الماء ورشه عليهم، فإنهم يحيون بإرادتي فرش عليهم الماء، فأحياهم الله بأسرهم»[1].

[٩٢٢](**المرأتان في لحاف واحد**) عن سليمان بن هلال، قال سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله(عليه السلام) فقال: جعلت فداك: امرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتاً محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قلت: فإنّها فعلت، قال: فشقَّ ذلك عليه فقال: أُفّ أُفّ أُفّ ثلاثاً، وقال: الحدّ.[2]

[٩٢٣](**امرأه الأب**): عن علي بن الحسين صلوات الله عليه، قال:(الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال: «ما ظهر منها نكاح امرأة الأب، وما بطن الزنى».[3]

[٩٢٤] (**امرأة إبراهيم**): قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ ﴾.[4]

---

(١) المستدرك / ٣٥٣/ ٦٩٧٤.

(٢) الوسائل ٢٨/ ٩٠/ ٣٤٢٩٠.

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٣٠/ ١٦٨٥٣/ مستدرك ١٤/ ٣٧٧/ ١٧٠٠٦.

(٤) سورة هود جزء ١٢/ ٣٣٠/ آية ٧٣.

[٩٢٥](**امرأة إسماعيل**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أمر الله إبراهيم أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه فحجّا إلى أن قال: فلمّا كان من قابل أذن الله لإبراهيم(عليه السلام) في الحجّ وبناء الكعبة، وكانت العرب تحجّ إليه، وإنّما كان ردماً إلّا أن قواعده معروفة، فلمّا صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة، وطرحها في جوف الكعبة، فلمّا أذن الله له في البناء قدم إبراهيم(عليه السلام)، فقال: يا بني قد أمرنا الله تعالى ببناء الكعبة وكشفا عنها، فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله عزّوجلّ إليه ضع بناءها عليه، وأنزل الله عزّوجلّ أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة، فكان إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجارة، والملائكة تناولها حتّى تمت اثني عشر ذراعاً، وهيّأ له بابين: باباً يدخل منه، وباباً يخرج منه، ووضعا عليه عتباً وسرحاً من حديد على أبوابه. وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقد سوّى البيت، وأقام إسماعيل إلى أن قال: فقالت له امرأته وكانت عاقلة: فهّلا تقلّق على هذين البابين سترين ستراً من ههنا، وستراً من ههنا، فقال لها: نعم، فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً، فعلّقاهما على البابين فأعجبها ذلك، فقالت: فهلاّ أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلّها، فإنّ هذه الحجارة سمجة، فقال لها إسماعيل: بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم. قال أبو عبدالله(عليه السلام): وإنّما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك. قال: فأسرعت واستعانت في ذلك، فكلّما فرغت من شقة علّقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة، فقالت لإسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة؟ فكسوه خصفاً، فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه، فنظروا إلى أمر أعجبهم، فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثمّ وقع الهدي فأتى كلّ فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتّى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف، وأتمّوا كسوة البيت، وعلّقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقّفة، فوضع إسماعيل لها أعمدة مثل هذه الأعمدة

التي ترون من خشب، وسقّفها إسماعيل بالجرائد، وسوّاها بالطين، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد، فلمّا كان من قابل جاءه الهدي، فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به، فأوحى الله عزوجل إليه أن انحره وأطعمه الحاجّ.(١)

[٩٢٦](**امرأة أيوب**): أن امرأة أيوب قالت له يوماً: لو دعوت الله أن يشفيك، فقال: ويحك كنا في النعماء سبعين عاماً، فهلمي نصبر في الضراء مثلها، فلم يمكث بعد ذلك إلّا يسيراً حتى عوفي.(٢)

[٩٢٧] (**امرأة بذّية**): قال أبو عبدالله(عليه السلام) مرّت امرأة بذيّة برسول الله(صلى الله عليه وآله)، وهو يأكل، وهو جالس على الحضيض، فقالت يا محمد ! إنّك تأكل أكل العبد، وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله(صلى الله عليه وآله): وأيّ عبد أعبد منّي؟!(٣)

[٩٢٨](**امرأة من بني إسرائيل**): وفي حديثه(صلى الله عليه وآله): أن امرأة من بني إسرائيل أخذ ولدها الذئب، فأتبعته ومعها رغيف تأكل منه، فلقيها سائل فناولته الرغيف، فألقى الذئب ولدها فسمعت قائلاً يقول وهي لا تراه: خذي اللقمة بلقمة.(٤)

[٩٢٩](**امرأة بيضاء**): عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امراة بيضاء.(٥)

[٩٣٠](**امرأة تبكي**): أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها،

---

(١) الوسائل ١٣/ ٢١٠/ ١٧٥٨٢.
(٢) المستدرك ٢/ ١٥٠/ ١٦٧٠.
(٣) الوسائل ٢٤/ ٢٥٥/ ٣٠٤٧٧.
(٤) المستدرك ٧/ ١٥٣/ ٧٨٩٠.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٨/ ٢٥٠٢٧.

وهي تقول: الحمد لله، مات شهيداً، فقال رسول الله(ﷺ): كفي أيّتها الامرأة، فلعلّه كان يبخل بما لا يضره، ويقول فيما لا يعنيه.[١]

[٩٣١] (**امرأة تسأل أبا عبد الله**عليه السلام): عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: اسأله، فقلت: عماذا؟فقالت: إنّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثمّ أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك فقال: لا، قال رسول الله(ﷺ): أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.[٢]

[٩٣٢] (**امرأة تسأل النبي**(ﷺ)): وعن عجلان قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فجاءه سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده ثم ناوله، ثم جاءه آخر فسأله فقام وأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقال: «رزقنا الله وإياك» ثم قال: «إن رسول الله(ﷺ)، كان لا يسأله أحد من الدينا شيئاً إلّا أعطاه، قال: فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله فإن قال: ليس عندنا شيء، فقل: أعطني قميصك، فأتاه الغلام فسأله، فقال النبي(ﷺ): ليس عندنا شيء، فقال: فأعطني قميصك، فأخذ قميصه فرمى به إليه، فأدبه الله على القصد، فقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾.[٣]

[٩٣٣] (**امرأة تشيب الرجل قبل المشيب**): أنّ رسول الله(ﷺ)، كان يدعو بهذا الدّعاء: اللهمّ إنّي أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل المشيب، وأعوذ بك من ولد يكون علي ربّاً، وأعوذ بك من مال يكون علي عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة: إن رأى حسنة

---

(١) المستدرك ٧/ ٢٨/ ٧٥٥٧.

(٢) الوسائل ١٧/ ٢٧٣/ ٢٢٥٠١.

(٣) المستدرك ١٥/ ٢٦٨/ ١٨٢٠٩.

دفنها، وإن رأى سيّئة أفشاها».[١]

[٩٣٤] (**امرأة الجدّ**): عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي(صلى الله عليه وآله) بقول الله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾، يحرمن على الحسن والحسين(عليهما السلام) لقول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، فلا يصلح للرجل ان ينكح أمرأة جده».[٢]

[٩٣٥] (**امرأة الحامل من الزنى**): عن عمران بن حصين، قال: كنا مع رسول الله(صلى الله عليه وآله)، إذا أتته امرأة من جهينة وهي حامل من الزنى فقالت: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا النبي(صلى الله عليه وآله) وليها، فأمره أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها أتاه بها، فأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها».[٣]

[٩٣٦] (**امرأة حسناء**): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال:(من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده، ويكون له أولاد يستعين بهم، وخلطاء صالحون، ومنزل واسع، وامرأة حسناء، إذا نظر إليها سربها وإذا غاب عنها حفظته في نفسها».[٤]

[٩٣٧](**أمراة الحسن الصيقل**): عن امرأة الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا ينبغي الصياح على الميّت، ولا تُشقّ الثياب.[٥]

---

(١) المستدرك ١٤/ ١٦٤/ ١٦٣٨٦.
(٢) المستدرك ١٤/ ٣٧٧/ ١٧٠٠٨.
(٣) المستدرك ١٨/ ٧٦/ ٢٢٠٩٤.
(٤) المستدرك١٣/ ٢٩٢/ ١٥٣٨٨.
(٥) الوسائل ٣/ ٢٧٣/ ٣٦٣١.

(امرأة حنظلة غسيل الملائكة)

[٩٣٨]في كتاب أبان بن عثمان في سياق غزوة أحد قال: وقال رسول الله(ﷺ):(من ذلك الرجل الذي تغسله الملائكة في سفح الجبل؟) فسألوا امرأته؟ فقالت: انه خرج وهو جنب وهو حنظلة بن أبي عامر.(١)

[٩٣٩] علي بن إبراهيم في تفسيره: في سياق غزوة أحد قال: وكان حنظلة بن أبي عامر رجلاً من الخزرج، تزوج في تلك الليلة التي كانت في صبيحتها حرب أحد بابنة عبدالله بن أُبيّ بن سلول دخل بها في تلك الليلة، واستأذن رسول الله(ﷺ) أن يقيم عندها، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ فدخل حنظلة بأهله ووقع عليها فأصبح وخرج وهو جنب فحضر القتال، فبعثت امرأته إلى أربعة نفر من الأنصار، لما أراد حنظلة أن يخرج من عندها، وأشهدت عليه أنه قد واقعها، فقيل لها: لم فعلت ذلك؟ قالت: رأيت في هذه الليلة في نومي كأن السماء قد انفرجت فوقع فيها حنظلة، ثم انضمت، فعلمت انها الشهادة، فكرهت أن لا اشهد عليه فحملت منه، فلما حضر القتال نظر إلى أبي سفيان على فرس يجول بين العسكر، فحمل عليه فضرب عرقوب فرسه فانكشف الفرس، وسقط أبو سفيان إلى الأرض وصاح: يا معشر قريش أنا أبو سفيان وهذا حنظلة يريد قتلي، وعدا أبو سفيان ومر حنظلة في طلبه، فعرض له رجل من المشركين في طعنته فمشى إلى المشرك في طعنه فضربه فقتله وسقط حنظلة إلى الأرض بين حمزة وعمرو بن الجموح وعبدالله بن حرام وجماعة من الأنصار فقال رسول الله(ﷺ): رأيت الملائكة يغسلون حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف من ذهب فكان يسمى: غسيل الملائكة.(٢)

---

(١) المستدرك ٢/ ١٩٥/ ١٧٨٧.

(٢) المستدرك ٢/ ١٩٥/ ١٧٨٨.

(أمرأة زكريا(عليه السلام))

[٩٤٠] قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾.(١)

[٩٤١]عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: انْ قلنا لكم في الرجل منا قولا فلم يكن فيه فكان في ولده أو ولد ولده فلا تنكروا ذلك ان الله أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكراً مباركاً يبرئ الاكمة والأبرص ويحيي الموتى بإذني وجاعله رسولاً إلى بني إسرائيل، حدث امرأته حنة بذلك وهي أم مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاماً ذكراً فلما وضعتها انثى قالت رب إني وضعتها انثى وليس الذكر كالأنثى لأن البنت لا تكون رسولاً يقول الله ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده إياه فإذا قلنا لكم في الرجل منا شيئاً فكان في ولده أو ولد ولده فلا تنكروا ذلك فلما بلغت مريم صارت في المحراب وأرخت على نفسها ستراً وكان لا يراها أحد وكان يدخل عليها زكريا المحراب فيجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف فكان يقول «أنى لك هذا» فتقول «هو من عند الله أن الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء، فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين» والحصور الذي لا يأتي النساء قال «رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر» والعاقر التي قد يئست من المحيض قال زكريا: «رب اجعل لي آية قال آتيك إلا تكلم الناس ثلاثة أيام إلّا رمزاً» وذلك أن زكريا(عليه السلام) ظن أن الذين بشروه هم الشياطين فقال رب اجعل لي

---

(١) سورة آل عمران جزء ٣/ ٥٥/ آية ٤٠.

آية قال آتيك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلاّ رمزاً فخرس ثلاثة أيام.[١]

[٩٤٢] قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾.[٢]

[٩٤٣]علي بن إبراهيم: ولم يكن يومئذ لزكريا ولد يقوم مقامه ويرثه وكانت هدايا بني إسرائيل ونذورهم للأحبار وكان زكريا رئيس الأحبار، وكانت امرأة زكريا اخت مريم بنت عمران بن ماثان وبنو ماثان إذا ذاك رؤساء بني إسرائيل وبنو ملوكهم وهم من ولد سليمان بن داود، فقال زكريا فهب لي من لدُنك ولياً.[٣]

[٩٤٤] عن سدير الصيرفي قال: حدثني أبو الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) قال كنت عند أبي يوماً قاعداً، حتى أتى رجل فوقف به وقال في القوم باقر العلوم ورئيسه محمد بن علي؟ قيل له نعم، فجلس طويلاً ثم قام إليه فقال: يابن رسول الله اخبرني عن قول الله عزَّوجلَّ في قصة زكريا: وأني خفت الموالى من ورائي وكانت امرأتي عاقراً الآية قال نعم، قال الموالى بنو العم وأحب الله أن يهب له ولياً من صلبه، وذلك أنه فيما كان علم من فضل محمد(صلى الله عليه وآله) قال يا رب أما شرفت محمداً وكرمته ورفعت ذكره حتى قرنته بذكرك فما يمعنك يا سيدي أن تهب لي ذرية من صلبه(صلبيخ) فتكون فيها النبوة، قال يا زكريا قد فعلت ذلك بمحمد(صلى الله عليه وآله) ولا نبوة بعده وهو خاتم الأنبياء(عليهم السلام) ولكن الإمامة لابن عمه وأخيه علي بن أبي طالب(عليه السلام) من بعده، وأخرجت الذرية من صلب علي(عليه السلام) إلى بطن فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه وعليها، وصيرت بعضها من بعض فخرجت الأئمة حججي على خلقي فإني مخرج من صلبك ولداً يرثك ويرث من

---

(١) تفسير البرهان جزء الأول / ص ٢٨٠ ح٢.

(٢) سورة مريم جزء ١٦/ ٣٠٥/ آية(٥).

(٣) تفسير البرهان الجزء الخامس ص١٠٤

آل يعقوب فوهب الله له يحيى(عليه السلام).[١]

[٩٤٥] (امرأة السوء): قال أمير المؤمنين(عليه السلام): سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله)، يقول: ثلاثة لا يستجيب الله لهم، بل يعذبهم ويوبّخهم، أما أحدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء، فهي تؤذيه وتضاره وتعيب عليه دنياه، ويبغضها ويكرهها، وتفسد عليه آخرته، فهو يقول: اللهم يا رب خلصني منها، يقول الله: يا أيها الجاهل خلصتك منها، وجعلت طلاقها بيدك، والتفصي منها طلاقها وانبذها عنك نبذ الجورب الخلق المزق».[٢]

[٩٤٦]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة يخرجها إمّا بموت أو بتزويج.[٣]

(امرأة العزيز)

[٩٤٧] قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾.[٤]

[٩٤٨] قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.[٥]

[٩٤٩]قال أبو حمزة قلت لعلي بن الحسين(عليه السلام) ابن كم كان يوسف يوم القي في الجب؟ قال ابن سبع سنين،قلت فكم كان بين منزل يعقوب يومئذ وبين مصر؟ قال

(١) تفسير البرهان جزء ٣/ ص/ ١ ٣/ ح٤

(٢) المستدرك ١٥/ ٢٨٢/ ١٨٢٤٥.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤١/ ٢٤٩٨٢/ في الوسائل ٥/ ٣٩٩/ ٦٥٩٣/ قال مثله وزاد عليه (أوأخت).

(٤) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٧/ آية / ٢١.

(٥) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٨/ آية / ٢٣.

مسيرة ثمانية عشر يوماً قال: وكان يوسف من أجمل أهل زمانه فلما راهق يوسف راودته امرأة الملك عن نفسه فقال: معاذ الله أنا من أهل بيت لا يزنون، فغلقت الأبواب عليها وعليه وقالت لا تخف والقت نفسها عليه فافلت منها هارباً إلى الباب ففتحه فالحقته فجذبت قميصه من خلفه فاخرجته عنه وأفلت يوسف.(١)

[٩٥٠] قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾.(٢)

[٩٥١]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ولما همت به وهم بها قالت كما أنت، قال ولِمْ؟ قالت حتى أغطي وجه الصنم لا يرانا فذكر الله عند ذلك وقد علم أن الله يراه ففر منها هارباً.(٣)

[٩٥٢]عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال أي شيء يقول الناس في قول الله عزَّ وجلَّ «لولا أن رأى برهان ربه»؟ قلت: يقولون رأى يعقوب عاضاً على اصبعه فقال لا ليس كما يقولون قلت فأي شيء رأى؟ قال لما همت به وهم بها قامت إلى صنم معها في البيت فالقت عليه ثوباً، فقال لها يوسف: ما صنعت؟ قالت طرحت عليه ثوبا استحي أن يرانا قال: فقال يوسف: فأنت تستحين من صنمك وهو لا يسمع ولا يبصر ولا استحي أنا من ربي؟!(٤)

[٩٥٣] ابو الصلت الهروي قال:لما جمع المأمون لعلي بن موسى الرضا أهل المقالات من أهل الإسلام ومن الديانات من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين

---

(١) تفسير البرهان جزء ٣ / ٢٤٨.

(٢) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٨/ آية / ٢٤.

(٣) تفسير البرهان جزء ٣ / ١٦٥.

(٤) تفسير البرهان، جزء ٣/ ص ١٦٥.

وسائر أهل المقالات فلم يقم أحد إلّا وقد الزمه حجته كأنه ألقم حجراً قام إليه علي بن محمّد بن الجهم فقال يابن رسول الله أتقول بعصمة الأنبياء؟ فقال نعم، فقال له فما تقول في قوله عزّوجلّ في يوسف﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴾قَالَ فقال:(عليه السلام) أما قوله تعالى في يوسف﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴾ فإنها همت بالمعصية وهم يوسف بقتلها ان اجبرته لعظم ما تداخله فصرف الله عنه قتلها والفاحشة وهو قوله عزَّوجلَّ كذلك لنصرفه عنه السوء والفحشاء والسوء: القتل والفحشاء: الزنا.[1]

[٩٥٤]عن علي بن محمّد بن الجهم، قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا علي بن موسى فقال له المأمون يابن رسول الله أليس من قولك أن الأنبياء معصومون؟ قال بلى وذكر الحديث إلى أن قال فيه فأخبرني عن قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ فقال الرضا(عليه السلام) لقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها لكنه كان معصوماً والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه ولقد حدثني أبي، عن أبيه الصادق(عليه السلام) أنه قال همت بأن فعل وهم بأن لا يفعل فقال المأمون لله درك يا أبا الحسن.[2]

[٩٥٥] قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[3]

[٩٥٦] نرجع إلى حديث أبي حمزة عن علي بن الحسين(عليه السلام) وألفت يوسف منها في ثيابه والقيا سيدها لدى الباب قالت ماجزاء من اراد بأهلك سوء إلا ان يسجن أو يعذب اليم؟ قال فَهَم الملك بيوسف أن يعذبه، فقال له يوسف: وإله يعقوب ما أردت

(١) تفسير البرهان، جزء ٣/ ص١٦٩.
(٢) تفسير البرهان، جزء٣/ ص ٢٥٠.
(٣) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٨/ آية/ ٢٥.

باهلك سوءاً هي راودتني عن نفسي، فاسئل هذا الصبي أينا راود صاحبه عن نفسه؟ قال: وكان عندها صبي من أهلها زائراً في المهد فقال: هذا طفل لم ينطق، فقال كلمه ينطقه الله فكلمه فانطق الله الصبي بفصلِ القضاء، فقال للملك: انظر إيها الملك إلى القميص فإن كان مقدوداً من قدامه فهو راودها وان كان مقدوداً من خلفه فهي التي راودته عن نفسه، وصدق وهي من الكاذبين، فلما سمع الملك كلام الصبي وما اقتص به افزعه ذلك فزعاً شديداً فدعا بالقميص فنظر إليه فلما رأى القميص مقدودٌ من خلفه، قال لها ﴿إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾.(١)

[٩٥٧] قوله تعالى: ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.(٢)

[٩٥٨] قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.(٣)

[٩٥٩] قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾.(٤)

[٩٦٠] روي عن رسول الله(ﷺ) إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان لأن الله قال: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.(٥)

[٩٦١] قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ

---

(١) تفسير البرهان، جزء٣/ ص ٢٤٨.
(٢) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٨/ آية / ٢٦.
(٣) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٨/ آية ٢٧.
(٤) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٨ / آية ٢٨.
(٥) تفسير البرهان، جزء٣/ ص٢٤٨.

ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴾.[١]

[٩٦٢] وقال ليوسف أعرض عن هذا فلا يسمعه منك أحد واكتمه، فلم يكتمه يوسف وأذاعه في المدينة حتى قال نسوة في المدينة انظر إلى الاية ٣٠.[٢]

[٩٦٣] قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾.[٣]

[٩٦٤] فبلغها ذلك فارسلت إليهن وهيّأت لهن طعاماً ومجلساً ثم اتتهن بأترنج وآتت كل واحدة منهن سكيناً وقالت ليوسف اخرج عليهن فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن ما قلن.[٤]

[٩٦٥]عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله ﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾ يقول في حجبها حبه عن الناس فلا تعقل غيره والحجاب هو الشغاف والشغاف هو حجاب القلب.[٥]

[٩٦٦] قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾.[٦]

[٩٦٧] وقلن ما قلن فقالت لهن هذا الذي لُمتنني في حبه قال فخرج النسوة من عندها فارسلت كل واحدة منهن إلى يوسف سراً من صواحبها تسأله الزيارة، فأبى

---

(١) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٨/ آية ٢٩.
(٢) ص٢٤٨/ ح/ ٣١.
(٣) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٨/ آية / ٣٠.
(٤) ص٣٤٨/ ح ٣١ / الآيه ٣١.
(٥) ص٢٥١ ح/ ٣٦.
(٦) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٩/ آية ٣١.

عليهن وقال رب الا تصرف عني كيدهن أصب إليهن واكن من الجاهلين.(١)

[٩٦٨] قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ ﴾.(٢)

[٩٦٩] فلما أذاع أمر يوسف وأمرأة العزيز والنسوة في مصر، بدا للملك بعدما سمع من قول الصبي ما سمع ليسجنن يوسف فحبسه في السجن ودخل مع يوسف في السجن فتيان فكان من قصتهما وقصة يوسف ما قصه الله في كتابه، قال أبي حمزة ثم انقطع حديث علي بن الحسين عند ذلك.(٣)

[٩٧٠] قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾.(٤)

[٩٧١] قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(٥)

[٩٧٢] قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾.(٦)

[٩٧٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) فجمع الملك النسوة، فقال ما خطبكن إذ راودتُنَّ يوسف عن نفسه؟ قلن حاشى لله ما علمنا عليه من سوء، قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب

---

(١) ص٢٤٨/ ح/ ٣١.
(٢) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٩/ آية / ٣٢.
(٣) تفسير البرهان جزء الثاني ص ٢٤٨/ ح٢١ السطر ١٢
(٤) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٩/ آية ٣٣.
(٥) سورة يوسف جزء ١٢/ ٢٣٩/ آية / ٣٤.
(٦) سورة يوسف جزء ١٢/ ص ٢٤١ / آية / ٥٠.

وان الله لا يهد كيد الخائنين، أي لا أكذب عليه الان كما كذبت عليه من قبل ثم قالت وما ابرئ نفسي ان النفس لأمارة بالسوء إلاّ ما رحم ربي فقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي».[1]

[٩٧٤] قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[2]

(امرأة عمران)

[٩٧٥] قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.[3]

[٩٧٦] عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام) ان المغيرة بن شعبة روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلاة، فقال: ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرّر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً «فلما وضعتها قالت رب أني وضعتها انثى، والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى» فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت ما يبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد.[4]

---

(١) تفسير البرهان جزء الثاني ٢٥٢/ ح ٤٠/ السطر ١٤.

(٢) سورة يوسف جزء ١٣/ ص٢٤٢ / آية ٥٣.

(٣) سورة آل عمران جزء ٣/ ٥٤ آية ٣٥.

(٤) تفسير البرهان جزء الأوّل ٢٨٠/ح ١/ ذكر في الوسائل أيضاً ٢/ ٣٤٨/ ٢٣٣١ / ذكر في المستدرك أيضاً ٢/ ٣٢/ ١٣٣٠/ ٦.

(امرأة فرعون)

[٩٧٧] قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾.(١)

[٩٧٨] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: إن موسى لما حملت به امه لم يظهر حملها إلّا عند وضعه، وكان فرعون قد وكل بنساء بني إسرائيل نساء من القبط يحفظونهن وذلك أنه كان لما بلغه عن بني إسرائيل انهم يقولون انه يولد فينا رجل يقال له موسى بن عمران يكون هلاك فرعون وأصحابه على يده فقال فرعون عند ذلك لاقتلن ذكور أولادهم حتى لا يكون ما يريدون وفرق بين الرجال والنساء وحبس الرجال في المحابس فلما وضعت أم موسى(عليها السلام) نظرت إليه وحزنت عليه واغتمت عليه عليه وبكت وقالت يذبح الساعة فعطف الله بقلب الموكلة بها عليها فقالت لأم موسى: ومالك قد اصفر لونك؟ فقالت أخاف أن يذبح ولدي، فقالت لا تخافي وكان موسى لا يراه أحد إلّا أحبه وهو قول الله: ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي ﴾ فاحبته القبطية الموكله به وانزل الله على أم موسى التابوت ونوديت امه ضعيه في التابوت فاقذفيه في اليم وهو البحر ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين فوضعته في التابوت واطبقت عليه والقته في النيل وكان لفرعون قصر على شط النيل متنزه فنزل من قصره ومعه آسية امرأته فنظر إلى سواد في النيل ترفعه الأمواج والرياح تضربه، حتى جاءت به إلى باب قصر فرعون، فأمر فرعون بأخذه فأخذ التابوت، ورفع إليه، فلما فتحه وجد فيه صبياً، فقال هذا إسرائيلي والقى الله في قلب فرعون لموسى محبة شديدة، وكذلك في قلب آسية واراد فرعون أن يقتله. فقالت آسية:

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ

(١) سورة القصص جزء ٢٠/ ص٣٨٦/ آية ٧.

نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾.[١]

[٩٧٩] انه موسى(عليه السلام) ولم يكن لفرعون ولد فقال أتوا له بظئر تربيه فجاؤاه بعدة نساء قد قتل أولادهن فلم يشرب لبن أحدى من النساء وهو قول الله﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ وبلغ أمه أن فرعون قد أخذه فحزنت وبكت كما قال: وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً.[٢]

[٩٨٠] قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.[٣]

[٩٨١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ انه قال هذا مثل ضربه الله لرقية بنت رسول الله(صلى الله عليه وآله) التي تزوجها عثمان بن عفان قال وقوله﴿ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ ﴾ يعني من الثالث وعمله﴿ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ يعني به بني أمية.[٤]

[٩٨٢] **(امرأه لا تلد)**: عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) في حديث أنه قال لعليّ(عليه السلام): «والحصير في ناحية البيت، خير من امرأة لا تلد».[٥]

---

(١) سورة القصص جزء ٢٠/ ٣٨٦/ / آية / ٩.

(٢) آية / ١٠/ تفسير البرهان جزء ٣/ ص ٢٢١ راجع أم موسى من حرف الألف.

(٣) سورة التحريم جزء ٣٨/ ٥٦٦/ آية / ١١.

(٤) تفسير البرهان. جزء ٤/ ٣٥٨/ آية ١١ / ح١.

(٥) المستدرك ١٤/ ١٧٦/ ١٦٤٣٣/ ٤.

(أمراة لوط)

[٩٨٣] قوله تعالى: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾.(١)

[٩٨٤] قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾.(٢)

[٩٨٥] عن أبي حمزة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) سأل جبرئيل كيف كان مهلك قوم لوط؟ فقال: يا محمّد كانوا قرية لا يستنظفون من الغائط ولا يتطهرون من الجنابة بخلاء اشحاءِ على الطعام وان لوطا لبث فيهم ثلاثين سنة، وإنما كان نازلاً عليهم ولم يكن منهم ولا عشيرة له فيهم ولا قوم، وإنه دعاهم إلى الإيمان بالله واتباعه، وكان ينهاهم عن الفواحش ويحثهم على طاعة الله فلم يجيبوه ولم يتبعوه وان الله لما أهم بعذابهم بعث إليهم رسلاً منذرين عذراً ونذراً فلما عتوا عن امره بعث الله إليهم ملائكة ليخرجوا من كان في قريتهم من المؤمنين فما وجدوا غير بيت من المسلمين فاخرجوهم منها.

[٩٨٦] وقالوا للوط اسر بأهلك في هذه الليلة بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون قال: فلما انتصف الليل سار لوط ببناته ونزلت امرأته مبتدرة إلى قومها تسعى بلوط وتخبرهم ان لوطاً قد سار ببناته واني نوديت من تلقاء العرش لما طلع الفجر يا جبرئيل حق القول من الله بحتم عذاب قوم لوط اليوم فاهبط إلى قرية قوم لوط وما حوت فاقتلعها من تحت سبع ارضين ثم اعرج به إلى السماء ثم اوقفها حتى

(١) سورة الأعراف جزء ٨/ ١٦١/ آية / ٨٣/ سورة الحجر جزء ١٤/ ٢٦٥/ آية ١٠. سورة النمل جزء ٣٠/ ٣٨٣/ آية ٥٧.

(٢) سورة هود جزء ١٢/ ٢٣٠/ آية ٨١.

يأتيك أمر الجبار ثم قلبها ودع منها آية بينة منزل لوط عبرة للسيارة، فهبطت على أهل القرية الظالمين فضربت بنجاحي الأيمن على ما حوى عليه شرقها بجناحي الأيسر على ما حوى غربها فاقتلعتها من تحت سبع أرضين إلّا منزل لوط آية للسيارة.[1]

[٩٨٧] قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ ۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾.[2]

[٩٨٨] فلما جاءت رسلنا لوطاً سيءَ بهم وضاق بِهم ذراعاً وقال هذا يوم عصيب يعني شديد شره وقال في آية أخرى: ولما جاء آل لوط المرسلون قال لهم أنتم قوم منكرون، انكرهم لوطاً كما انكرهم إبراهيم(عليه السلام) فقال لهم لوط(عليه السلام) من اين اقبلتم؟ قال له جبرائيل(عليه السلام) ولم يعرفه، من موضع بعيد وقد حللنا بساحتك فهل لك فيها أن تضيفنا في هذهِ الليلة، وعند ربك الأجر والثواب؟ قال نعم أخاف عليكم من هؤلاء القوم الفاسقين عليهم لعنة الله، فقال جبرائيل لإسرافيل(عليه السلام): هذه واحدة وقد كان الله تعالى أمرهم أن لا يدمرهم إلّا بعد أربع شهادات تحصل بفسقهم ولعنته عليهم، ثم اقبلوا عليه وقالوا: يا لوط قد أقبل علينا الليل ونحن اضيافك فاعمل على حسب ذلك، فقال لهم لوط: قد اخبرتكم ان قومي يفسقون وياتون الذكور شهوة ويتركون النساء عليهم لعنة الله، فقال جبرائيل لإسرافيل هذه ثانية، ثم قال لهم لوط انزلوا عن دوابكم واجلسوا هيهنا حتى يشتد الظلام ثم تدخلون ولا يشعر بكم منهم أحد، فإنهم قوم سوء فاسقين عليهم لعنه الله فقال جبرائيل لإسرافيل: هذه الثالثة ثم مضى لوط بعد أن أسدل الظلام بين أيديهم إلى منزله، والملائكة خلفه حتى دخلوا منزله، فأغلق عليهم الباب، ثم دعا بامرأته يقال لها قواب، وقال: لها ياهذه إنك عصيت مدة أربعين

(١) تفسير البرهان / جزء / ٣/ ٣٣١ / ح٣٧.

(٢) سورة العنكبوت جزء ٢٠/ ٤٠٠ آية ٣٣.

سنة، وهؤلاء أضيافي قد ملاء قلبي خوفاً أكفيني أمرهم هذه الليلة حتى أيغفر لك ما مضى، قالت نعم قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ ولم يكن خيانتهما في الفراش لإن الله تعالى لا يبتلي أنبيائه بذلك ولكن خيانة امرأة نوح(عليه السلام) انها كانت تقول لقومه لا تضربوه لأنه مجنون وكان ملك قومه رجلاً جباراً قوياً عاتياً يقال له دوقيل بن عويل بن لامك بن جنح بن قابيل، وهو أول من شرب الخمر وقعد على الأسرة وأول من أمر بصنعة الحديد والرصاص والنحاس وأول من اتخذ الثياب المنسوجة بالذهب وكان يعبد هو وقومه الأصنام الخمس، وداً وسواعاً، ويغوثاً ويعوقاً ونسراً، وهن أصنام قوم ادريس(عليه السلام)، ثم اتخذوا في كثرة الأصنام حتى صار لهم الف وتسعمائة صنم على كراس الذهب وأسرة من الفضة مفروشة بأنواع الفرش الفاخرة، متوجين الأصنام بتيجان مرصعة بالجواهر واللآلئ واليواقيت، ولهذه الأصنام خدم يخدومنها تعظيماً، هذا وخيانة امرأة لوط انها كانت إذا رأت ضيفاً ليلاً أو نهاراً أدخنت وإذا كان الليل أوقدت فعلم القوم أن هناك ضيوفاً فلما كان في تلك الليله خرجت وبيدها سراج كأنها تريد أن تشعله، وطافت على جماعة من قومها وأهلها وخبرتهم بجمال القوم وبحسنهم، قال فعلم لوط بذلك، فأغلق الباب واوثقه، واقبلوا الفساق يهرعون من كل جانب ومكان، وينادون حتى وقفوا على باب لوط ففزعوه وذلك معنى قوله تعالى: وجائه يهرعون أي يسرعون اليه.[1]

[٩٨٩] عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطاً(عليه السلام) رجال؟ قال: كانت امرأته تخرج فتصفر، فإذا سمعوا التصفير جاؤوا، فلذلك كره التصفير.[2]

(١) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ٢٥٠.

(٢) الوسائل ١١/ ٥٠٧/ ١٥٣٨٧.

[٩٩٠] قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾.(١)

(امرأة مؤمنة)

[٩٩١] قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.(٢)

[٩٩٢] عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال سألته عن قول الله «وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي، قال: لا يحل الهبة إلاّ لرسول الله(صلى الله عليه وآله) وأما غيره فلا يصلح».

[٩٩٣] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سألته في قول الله عزَّوجلّ: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك قلت: كم أحل له من النساء؟ قال ما شاء من شيء قلت قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ فقال لرسول الله(صلى الله عليه وآله) ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي ماجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر ومن الهبة ولا تحل الهبة إلا لرسول الله(صلى الله عليه وآله) فأما لغير رسول الله(صلى الله عليه وآله) فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾.(٣)

[٩٩٤] (**امرأة من أهل الكتاب**) أن النبي(صلى الله عليه وآله)، قصد قوماً من أهل الكتاب،

---

(١) سورة العنكبوت جزء ٢٠/ ٤٠٠ آية ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب جزء ٢٢/ ٤٢٤/ آية / ٥٠.

(٣) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ٣٢٩ آية(٥٠)ح١.

قبل دخولهم في الذمة، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها، وعاد من سفره فبات في طريقه، وأشار إلى عمار بن ياسر وعباد بن بشر أن يحرساه، فاقتسما الليل فكان لعباد بن بشر النصف الأول، ولعمار بن ياسر النصف الثاني، ونام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي، وقد تبعهم اليهودي يطلب امرأته(ويغتم اهمالها) من التحفظ، فيفتك بالنبي(ﷺ)، فنظر اليهودي إلى عباد بن بشر يصلي في موضع العبور، فلم يعلم في ظلام الليل هل هو شجرة أو أكمة أو دابة أو انسان، فرماه بسهم فاثبته فيه، فلم يقطع عباد بن بشر الصلاة، فرماه بآخر فاثبته فيه فلم يقطع الصلاة، فرماه بآخر فخفف الصلاة، وأيقظ عمار بن ياسر فرأى السهام في جسده فعاتبه، فقال: هلا أيقظتني في أول سهم؟ فقال: كنت قد بدأت بسورة الكهف، فكرهت أن أقطعها، ولولا خوفي أن يأتي العدو على نفسي، ويصل إلى رسول الله(ﷺ)، وأكون قد ضيعت ثغراً من ثغور المسلمين ما خففت من صلاتي، ولو أتى على نفسي، فدفعا العدو عما أراده.[1]

[٩٩٥](**امرأة من بني أُمية**): عن ابي عبد الله او عمن ذكره عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ماتت امرأة من بني أُميّة فحضرتها فلمّا صلّوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال: اللّهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكّها، قال: وكانت عدّوة لله، قال: ولا أعلم إلاّ قال: ولنا.[2]

(امرأة من بني تميم)

[٩٩٦] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ

(١) المستدرك ٤/ ٢٢٩/ ٤٥٦٤.

(٢) الوسائل ٣/ ٧٢/ ٣٠٤٥.

وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾.[١]

[٩٩٧]عن أبي جعفر(عليه السلام) قال التي نقضت غزلها امرأة من بني تميم بن مرة يقال لها ريطة بنت كعب بن سعد بن تيم بن كعب بن لوي بن غالب كانت حمقاء تغزل الشعر فإذا غزلته نقضته ثم عادت فغزلته فقال الله كالتي نقضت(إلى آخر الآية).

[٩٩٨] عن عبدالرحمن بن سالم الأشل عنه قال التي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً عايشة هي نكثت إيمانها.[٢]

[٩٩٩] **(امرأة من الجن)**: عن جعفر بن محمد(عليه السلام): ان امرأة من الجن، يقال لها: عفراء، وكانت تنتاب النبي(صلى الله عليه وآله)، فتسمع من كلامه، فتأتي صالحي الجن، فيسلمون على يديها، وفقدها النبي(صلى الله عليه وآله) وسأل عنها جبرئيل، فقال: انها زارت اختاً لها تحبها في الله إلى ان ذكر أنها جاءت فقال لها: يا عفراء، أي شيء رأيت؟ قالت: رأيت عجائب كثيرة، قال: فاعجب ما رأيت، قالت: رأيت ابليس في البحر الأخضر، على صخرة بيضاء، ماداً يديه إلى السماء، وهو يقول: الهي إذا بررت قسمك وأدخلتني نار جهنم، فأسألك بحق محمد، وعلي، وفاطمة والحسن، والحسين(عليهم السلام)، إلّا خلصتني منها، وحشرتني معهم، فقلت: أبا حارث، ما هذه الأسماء التي تدعوبها؟ فقال: رأيتها على ساق العرش، من قبل أن يخلق الله عزَّوجلَّ آدم بسبعة آلاف سنة، فعلمت أنها أكرم الخلق على الله، فأنا أسأله بحقهم، فقال النبي(صلى الله عليه وآله): والله، لو أقسم أهل الأرض بهذه الأسماء، لأجابهم الله تعالى).[٣]

[١٠٠٠]**(امراة من خثعم)**: عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال: (أن امرأة من

(١) سورة النحل جزء الرابع عشر ٢٧٧ آية ٩٢/

(٢) تفسير البرهان جزء الثاني ص٣٨٢/ ح٦.

(٣) المستدرك٥/ ٢٣٢/ ٥٧٦٥/ ٩.

خثعم سألت رسول الله(ﷺ)، أتحج عن أبيها لأنه شيخ كبير؟ فقال رسول الله(ﷺ): نعم فافعلي»[١].

[١٠٠١] (**امرأة من ربيعة**): قال أمير المؤمنين(عليه السلام): الوزّ جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما أمرأة من ربيعة بفضل قوتها.[٢]

[١٠٠٢] (**امرأة من قريش**): عن زرارة قال: رأيت على أبي جعفر(عليه السلام) ثوباً معصفراً فقال: إني تزوجت امرأة من قريش.[٣]

[١٠٠٣] (**أمرأة من العباسيين**): عن محمّد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن يعني موسى(عليه السلام). عن رجل اشترى من أمرأة من العباسّيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنّها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: ليمنعها أشدّ المنع فإنّها باعته مالم تملك.[٤]

[١٠٠٤] (**أمرأة من بني كندة**): عن ابي عبد الله(عليه السلام)،(تزوج سلمان امرأة من بني كندة فدخل بها)[٥]

(أمرأة موسى)

[١٠٠٥] قوله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ

(١) المستدرك ٨/ ٦٥/ ٩٠٨٥/ ١.
(٢) الوسائل ٢٥/ ٤٦/ ٣١١٢٨/ ١.
(٣) الوسائل ٥/ ٣٩/ ٥٨٠٥.
(٤) الوسائل ١٩/ ٧٤/ ٢٤١٨٤.
(٥) المستدرك ١٤/ ١٨٥/ ١٦٤٥٩/ ٦.

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.(١)

[١٠٠٦] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: (فقام موسى ومشت امامه فصفتها الريح فبان عجزها فقال لها موسى تأخري ودليني على الطريق بحصاة تلقينها امامي اتبعها فإنا من قوم لا ينظرن في ادبار النساء،فلما دخل على شعيب قص عليه قصته،فقال له شعيب: ﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.(٢)

(امرأة نوح)

[١٠٠٧] قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾.(٣)

[١٠٠٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه قال قوله تعالى «ضَرَبَ الله مثلاً إلى آخر الآية» مثل ضربه الله سبحانه لعايشة وحفصة ان تظاهرتا على رسول الله(صلى الله عليه وآله) وافشتا سره».(٤)

[١٠٠٩] **(أمراة من نساء العامّة)**: عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الرجل(عليه السلام) أسأله عن رجل له أمراة من نساء هؤلاء العامّة، وأراد أن يطلّقها، وقد كتمت حيضها وطهرها ومخافة الطلاق، فكتب(عليه السلام): يعتزلها ثلاثة أشهر،(ثم يطلّقها).(٥)

---

(١) سورة القصص جزء ٢٠/ ٣٨٨/ آية / ٢٥.
(٢) تفسير البرهان جزء ٣/ ص٢٢٢ / السطر ٣٩.
(٣) سورة التحريم جزء ٢٨/ ص٥٦١/ آية / ١٠.
(٤) تفسير البرهان جزء ٤/ ص٣٥٨ ح٣.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٦١/ ٢٨٠٢١.

(أموال الزوجة)

[١٠١٠] برواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عنه، قال: حدثني عامر بن عمير، قال: قلت لابي عبد الله(عليه السلام): جعلني الله فداك، إن امرأتي أعطتني مالها كله، وجعلتني منه في حل، أصنع به ما شئت، أيكون لي أن أشتري منه جارية أطؤها، قال: «ليس ذاك لك، إنما أرادت ما سرك، فليس لك ما ساءها».(١)

[١٠١١] وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن(عليهما السلام)، قال: سألته عن قول الله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ قال: «يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن».(٢)

[١٠١٢] عن سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبد الله(عليه السلام): جعلت فداك، امرأة دفعت إلى زوجها مالا ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه: إنفق منه، فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب، وإن حدث بك حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب، قال: «أعد يا سعيد المسألة، فلما ذهبت أعرض عليه المسألة «عرض فيها صاحبها وكان معي، فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة، فقال: «يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله، فحلال طيب، ثلاث مرات، ثم قال: يقول الله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾».(٣)

(امرأة الناصبي)

[١٠١٣] عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال لك إلّا أمرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله(صلى الله عليه وآله)

(١) المستدرك ١٣/ ١٩٩/ ١٥٠٩٦/

(٢) المستدرك ١٣/ ١٩٩/ ١٥٩٥/

(٣) المستدرك ١٣/ ١٩٨/ ١٥٠٩٤/

قال: لا تسبوا أهل الشرك فإنّ لكل قوم نكاحاً، ولولا إنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام.[١]

[١٠١٤] **(امرأة من بني هاشم)** وعنه(عليه السلام): أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)، زوج الموالي القرشيات، ليتضع المناكح وليتأسوا فيها جميعاً برسول الله(صلى الله عليه وآله)، زوّج رسول الله(صلى الله عليه وآله) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب المقداد، وزوج تميم الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف.[٢]

(امرأة يهودية مالكة سلمان)

[١٠١٥] عن موسى بن جعفر(عليه السلام) في حديث إسلام سلمان، وإن اسمه كان روزبه، وان النبي(صلى الله عليه وآله) اشتراه من امرأة يهودية بأربعمائة نخلة، إلى أن قال(عليه السلام) قال سلمان: فاعتقني رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وسماني سلمان».[٣]

[١٠١٦] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال: «إذا زوج الرجل عبده أمته، نزعها منه إذا شاء،(بغير طلاق) فإن كان زوّجها حراً أو عبداً لغيره، فليس له أن ينزعها، فإن باعها كان للذي اشتراها أن ينزعها إن شاء(من زوجها المملوك)، وبيعها طلاقها(منه)، فإن أقرها المشتري على النكاح كانت بحالها عند البائع».[٤]

[١٠١٧] عن أبي بصير، في الرجل ينكح أمته لرجل، أله أن يفرق بينهما إذا شاء؟ قال: ان كان مملوكاً فليفرق بينهما إذا شاء، لأن الله يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ

(١) الوسائل ١٧/ ٢٩٩/ ٢٢٥٨٠.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٨٤/ ١٦٤٥٦.
(٣) المستدرك١٣/ ٣٧٠/ ١٥٦٢١.
(٤) المستدرك ١٥/ ٢٩/ ١٧٤٤٣/ المستدرك ١٥/ ٣٥/ ١٧٤٥٩.

شَيْءٍ ﴾فليس للعبد من الأمر شيء، وإن كان زوجها حراً فرق بينهما إذا شاء المولى.[١]

[١٠١٨] أن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: (إذا زوج الرجل عبده أمته، فله أن يفرق بينهما إذا شاء، وتلا قول الله عزوجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.[٢]

(انتهاء العدة)

[١٠١٩] عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه.[٣]

[١٠٢٠] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته، متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيض الثالث تملك نفسها.[٤]

[١٠٢١] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عن المرأة إذا طلّقها زوجها، متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها.[٥]

(الأنثى)

[١٠٢٢] قوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ﴾.[٦]

---

(١) المستدرك ١٥/ ٣١٢/ ١٨٣٤٩. في المستدرك ١٥/ ٣٦/ ١٧٤٦١ ذكر مثله إلّا أنه أضاف عليه لا نكاح ولا طلاق إلاّ بإذن مولاه.
(٢) المستدرك ١٥/ ٣١٢/ ١٨٣٤٧/ ١.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٠٦/ ٢٨٣٩٨.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٠٥/ ٢٨٣٩٥.
(٥) الوسائل ٣٣/ ٢٠٥/ ٢٨٣٩٤.
(٦) سورة النجم / جزء ٣٧ / ص٥٢٦ / آية / ٢١.

[١٠٢٣] قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾.(١)

[١٠٢٤] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾.(٢)

[١٠٢٥] قوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾.(٣)

[١٠٢٦] قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ﴾.(٤)

[١٠٢٧] قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾.(٥)

[١٠٢٨] قوله تعالى: ﴿ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴾.(٦)

[١٠٢٩] قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ إلى آخر السورة.(٧)

[١٠٣٠] قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾.(٨)

[١٠٣١] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ

---

(١) سورة القيامة. جزء ٢٩/ ٥٧٨/ آية ٣٩.
(٢) سورة الحجرات/ جزء ٢٦/ ٥١٧/ آية(١٣).
(٣) سورة غافر جزء ٢٤/ ٤٧١/ آية/ ٤٠.
(٤) سورة فصلت جزء ٢٥/ ٤٨٢/ آية/ ٤٧.
(٥) سورة الزخرف جزء ٢٥/ ٤٩٠/ آية/ ١٩.
(٦) سورة الصافات جزء ٢٣/ ٤٥١/ آية/ ١٥٠.
(٧) سورة الليل جزء ٣٠/ ٥٩٥/ آية/ ٣.
(٨) سورة النساء جزء ٥/ ٩٨/ آية/ ١٢٤.

وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.(١)

[١٠٣٢] عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» قال لا يقتل الحر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد وان قتل رجل امراة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل.(٢)

[١٠٣٣] قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾.(٣)

[١٠٣٤] أن لأمير المؤمنين(عليه السلام) سبعين منقبة لا يشركه فيها أحد من أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله) منها أول خصلة بالمواساة قالوا: قال: رسول الله(صلى الله عليه وآله): ان قريشاً قد اجمعوا على قتلي. فنم على فراشي فقال بأبي أنت وأمي السمع والطاعة لله ولرسوله فنام على فراشه ومضى رسول الله(صلى الله عليه وآله) لوجهه وأصبح على وقريش تحرسه، فأخذوه فقالوا: أنت الذي غدرتنا مذ الليلة فقطعوا له قضبان الشجرة فضرب حتى كادوا يأتون على نفسه فانفلت من بين أيديهم وارسل رسول الله(صلى الله عليه وآله) وهو في الغار أن أكتر ثلاثة أباعر واحداً لي وواحداً لأبي بكر وواحداً للدليل وأحمل أنت بناتي إلى هجرتي ففعل قال: فما الحفيظة والكرم؟ قال مشى على رجليه وحمل بنات رسول الله(صلى الله عليه وآله)على الظهر ويكن

(١) سورة البقرة جزء / ٢/ آية / ١٧٨.
(٢) تفسير البرهان جزء الأوّل / ١٧٦/ ح٦.
(٣) سورة آل عمران جزء / ٤/ ٧٦/ آية / ١٩٥.

النهار وسار بهن الليل ماشياً على رجليه فقدم على رسول الله(ﷺ)وقد تعلقت قدماه دماً وغدة فقال له رسول الله: أتدري ما نزل فيك فأعلمه بما لا عوض له لو بقي في الدنيا ما كانت الدنيا باقية، قال: يا علي نزل فيك ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ فالذكر أنت والأناث بنات رسول الله(ﷺ).[١]

[١٠٣٥] قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.[٢]

[١٠٣٦] قوله تعالى: ﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾.[٣]

[١٠٣٧] قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾.[٤]

[١٠٣٨] قال سيدنا الصادق(عليه السلام) في قوله فلنحيينه حياة طيبة قال: القنوع.[٥]

[١٠٣٩] قوله تعالى: ﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾.[٦]

[١٠٤٠] قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾.[٧]

---

(١) تفسير البرهان جزء الأوّل ص ٣٣٣.
(٢) سورة آل عمران جزء ٣/ ٥٤/ آية ٣٦.
(٣) سورة الأسراء جزء/ ٥/ ٢٨٦/ آية / ٤٠.
(٤) سورة النحل جزء ٢٤/ ٢٧٨ / آية / ٩٧.
(٥) تفسير البرهان جزء ٢/ ٣٨٣/ ح٣.
(٦) سورة النحل جزء ١٤/ ص٢٧٣/ آية / ٥٩.
(٧) سورة النجم جزء ٢٧/ ٥٢٨/ آية / ٤٥/

[١٠٤١] قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[١]

[١٠٤٢] قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ ﴾.[٢]

[١٠٤٣] وعن العبد الصالح(عليه السلام) أنّه قال: يجب غسل الجمعة على كلّ ذكر وأُنثى من حر أو عبد.[٣]

[١٠٤٤] قال أبو جعفر(عليه السلام): إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين، فإذا اكمل أربعة أشهر، بعث الله عزَّوجلَّ ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما تخلق ذكراً أو انثى؟ فيؤمران فيقولان: يا رب شقياً أو سعيداً؟ فيؤمران فيقولان: يا رب، ما أجله، وما رزقه؟ وما كل شيء من حاله؟ وعدد من ذلك أشياء، ويكتبان الميثاق بين عينيه، فإذا أكمل الله الأجل، بعث الله ملكاً فزجره زجرة، فيخرج وقد نسي الميثاق» وقال الحسن بن الجهم: فقلت له: أفيجوز أن يدعو الله عزَّوجلَّ، فيحول الانثى، ذكراً والذكر أنثى؟ فقال: «ان الله يفعل ما يشاء».[٤]

(إناثاً)

[١٠٤٥] وعنهم(عليهم السلام)عن سهل قال: كتبت إليه: رجل له ولد ذكر وإناث فأقر لهم بضيعة أنهالولده، ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله وفرائضه، الذكر والأنثى فيه سواء؟ فَوَقَّعَ(عليه السلام): ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئاً ردوها

---

(١) سورة النحل جزء ١٤/ ص٢٧٣/ آية / ٥٨.

(٢) سورة النجم جزء ٢٧/ ٥٢٧/ آية ٢٧/

(٣) الوسائل ٣/ ٣١٦/ ٣٧٤٧.

(٤) المستدرك ٥/ ٢٦٦/ ٥٨٣٦/ الوسائل ٧/ ١٤٢/ ٨٩٥٢/ ذكره في البرهان أيضاً جزء ٣/ ١١٠ وذكرناه بعنوان خلق الإنسان.

إلى كتاب الله وسنة نبيه(ﷺ).[١]

(إناثاً)

[١٠٤٦] عن محمّد بن اسماعيل، عن بعض أصحابنا قال: دخل رجل على أبي عبدالله(عليه السلام) فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام أبو عبدالله(عليه السلام) قائماً، وقال: «مه إن هذا الاسم لا يصلح لأحد إلّا لأمير المؤمنين(عليه السلام)، ولم يُسمَّ به أحد فرضي به إلّا كان مأبوناً وإن لم يكن فيه أُبلي به، وهو قول الله عزّوجل: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾.[٢]

(أُنس الوالدين)

[١٠٤٧] عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن آبائه(عليهم السلام) قال: (جاء رجل إلى رسول الله(ﷺ) فقال: يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله، فإنّك إن تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق، وإن متّ فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله إنّ لي والدين كبيرين، يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله(ﷺ) أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأُنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة».[٣]

(انقضاء العدة)

[١٠٤٨] عن زرارة، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدّتها: إن مرّت بها ثلاثة أشهر، لا ترى فيها دماً، فقد انقضت عدّتها، وإن

---

(١) الوسائل ١٩/ ٣٩٥/ ٢٤٨٣٤.

(٢) المستدرك ١٠/ ٤٠٠/ ١٢٢٥٥.

(٣) المستدرك ١١/ ٢٢/ ١٢٣٢٨/ ١.

مرّت ثلاثة أقراء، فقد انقضت عدّتها.(١)

[١٠٤٩] عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، وحلّت للأزواج.(٢)

[١٠٥٠] عن أبي جعفر(عليه السلام). في حديث: أنّ عليّاً(عليه السلام) قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، ولا سبيل له عليها، وإنّما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة.(٣)

(الأهل)

[١٠٥١] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «إذا أعسر أحدكم فليخرج، ولا يغمّ نفسه وأهله».(٤)

[١٠٥٢] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ما استخلف الرجل على أهله خليفة، أفضل من صلاة ركعتين، يركعها إذا أراد سفراً، ثم يقول: اللهم، إني استودعك نفسي، وأهلي، ومالي، وديني، ودنياي، وآخرتي، وخاتمة عملي، إلّا أعطاه الله عزّوجلّ ما سأل.(٥)

[١٠٥٣] أن النبي(صلى الله عليه وآله)، كان إذا نزل بأهله شدة، أمرهم بالصلاة، ثم قرأ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.(٦)

[١٠٥٤] عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: «رحم الله عبداً قام في الليل فصلى، وأيقظ أهله

(١) الوسائل ٢٢/ ١٨٤/ ٢٨٣٣٧.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢١١/ ٢٨٤١١.
(٣) الوسائل٢٢/ ٢١١/ ٢٨٤١٢.
(٤) المستدرك ١٣/ ١٢/ ١٤٥٨٣.
(٥) المستدرك ٦/ ٣١٣/ ٦٨٨٨/ ١.
(٦) المستدرك ٦/ ٣٩٥/ ٧٠٧٣/ ٣١.

فصلوا».[1]

[١٠٥٥] خرج عن الناحية المقدسة «من كانت له إلى الله حاجة، فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل، ويأتي مصلاه ويصلي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الحمد، فإذا بلغ إياك نعبد وإياك نستعين يكررها مائة مرة ويتم في المائة إلى آخرها، ويقرأ سورة التوحيد مرة واحدة، ثم يركع ويسجد ويسبح فيها سبعة سبعة، ويصلي الركعة الثانية على هيئته، ويدعو بهذا الدعاء، فإن الله تعالى يقضي حاجته البتة، كائناً ما كان، إلّا أن يكون في قطيعة رحم، والدعاء اللهم إن أطعتك فالمحمدة لك، وإن عصيتك فالحجة لك، منك الروح، ومنك الفرج سبحان من أنعم وشكر سبحان من قدر وغفر، اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك، لم أتخذ لك ولداً ولم أدع لك شريكاً، منّاً منك به عليّ لا منّاً مني به عليك، وقد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابرة، ولا الخروج عن عبوديتك، ولا الجحود بربوبيتك، لكن أطعت هواي، وأزلني الشيطان، فلك الحجة علي والبيان، فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم، وإن تغفر لي وترحمني فإنك جواد كريم، يا كريم حتى ينقطع النفس، ثم يقول: يا آمناً من كل شيء، وخوف كل شيء منك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعطيني أماناً لنفسي، وأهلي، وولدي، وسائر ما أنعمت به عليّ حتى لا أخاف أحداً، ولا أحذر من شيء أبداً، إنك على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، يا كافي إبراهيم نمرود ويا كافي موسى فرعون، ويا كافي محمد(ﷺ) الأحزاب أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تكفيني شر فلان بن فلان فيستكفي شر من يخاف شره، فإنه يكفي شره إن شاء الله تعالى ثم يسجد ويسأل حاجته، ويتضرع إلى الله تعالى، فإنه ما مؤمن ولا مؤمنة صلى هذه الصلاة ودعا بهذا الدعاء إلاّ فتحت له أبواب السماء للإجابة، ويجاب في وقته وليلته

(١) المستدرك٦/ ٤٤٠/ ٧١٨٠/ ٣.

كائناً ما كان، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس.(١)

[١٠٥٦] عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)، عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: «قوت عيالك، والقوت يومئذ مد».(٢)

[١٠٥٧] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول وعنه(صلى الله عليه وآله) أنه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله».(٣)

[١٠٥٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: دخل على أبي جعفر(عليه السلام)رجل فقال: رحمك الله أحدث أهلي، قال: نعم، إن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.(٤)

[١٠٥٩] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): أحسن الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله، وأنا لطفكم بأهلي.(٥)

[١٠٦٠] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرّة بورك عليه، ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله، ومن قرأها ثلاث مرّات بورك عليه وعلى أهله وعلى جيرانه، ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصراً في الجنة، فتقول الحفظة: اذهبوا بنا إلى قصور أخينا فلان فننظر إليها ومن قرأها مائة مرّة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال، ومن قرأها أربعمائة مرّة كان له أجر أربعمائة شهيد كلّهم قد عقر جواده وأريق دمه، ومن قرأها ألف مرّة في يوم وليلة لم

(١) المستدرك ٦/ ٧٥/ ٦٤٧٥.
(٢) المستدرك ١٥/ ٤١٨/ ١٨٦٩٠.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٥٢/ ١٦٦٢٦/ ١
(٤) المستدرك ١٢/ ٢٤٢/ ١٤٠٠٠.
(٥) الوسائل ١٢/ ١٥٣/ ١٥٩٢٨.

يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة أو ترى له.[١]

[١٠٦١] عن عيسى بن حسان قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلّا كذباً في ثلاثة: رجل كائد في حربه موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتمّ لهم.[٢]

[١٠٦٢] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في حديث قال: «إن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، خرج في جنازة سعد، وقد شيعه سبعون ألف ملك، فرفع رسول الله(صلى الله عليه وآله) رأسه إلى السماء، ثم قال: مثل سعد يضم ! اشارة إلى ضغطة القبر. قال: جعلت فداك إنا نحدّث أنه كان يستخف بالبول، فقال: معاذ الله، إنّما كان من زعارة في خلقه على أهله».[٣]

[١٠٦٣] في احتجاج أمير المؤمنين(عليه السلام) على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء، وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) أنّه قد غمّ أهله وأحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): عليّ بعاصم بن زياد، فجيء به، فلمّا رآه عبس في وجهه، فقال له: أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحلّ لك الطيّبات وهو يكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك، أوليس الله يقول: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ﴾؟! أوليس يقول: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ فبالله، لا بتذال نعم الله بالفعال أحبّ إليه من ابتذالها بالمقال، وقد قال الله عزّوجلّ:

---

(١) الوسائل ٦/ ٢٢١/ ٧٧٨٣.

(٢) الوسائل ١٢/ ٢٥٣/ ١٦٢٣٣.

(٣) المستدرك ١/ ٢٦٩/ ٥٦٤.

﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾، فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فعلام أقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة فقال: ويحك، إنّ الله عزّوجلّ فرض على أئمّة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس، كيلا يتبيَّغ بالفقير فقره. فألقى عاصم العباء ولبس الملاء.(١)

[١٠٦٤] قال رسول الله(ﷺ): أفضل الدّنانير الأربعة دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، وأنّ أفضلها الدّينار الذي أنفقته على أهلك.(٢)

[١٠٦٥] عن أبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «كان أبي علي بن الحسين(عليه السلام)، إذا رأى شيئاً من الخبز مطروحاً ولو قدر ما تجره النملة، نقص من قوت أهله بقدر ذلك».(٣)

[١٠٦٦] عن العالم(عليه السلام) أنّه قال: وعقد نوح في وسط المسجد قبة، فأدخل إليها أهله وولده،(والمؤمنين) إلى أن قال فسمّيت الكوفة قبّة الإسلام بسبب تلك القبة».(٤)

[١٠٦٧] قال الصادق(عليه السلام): إن رسول الله(ﷺ) قال لأمير المؤمنين(عليه السلام): يا أبا الحسن، هذا شهر رمضان قد أقبل، فاجعل دعاءك قبل فطورك، فإن جبرئيل جاءني فقال: يا محمد، من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل أن يفطر، استجاب الله تعالى دعاءه وقبل صومه وصلاته، واستجاب له عشر دعوات وغفر له ذنبه، وفرّج غمّه، ونفّس كربته، وقضى حوائجه، وانجح طلبته، ورفع عمله مع أعمال النبيين والصدّيقين

---

(١) الوسائل ٥/ ١١٢/ ٦٠٧٣.
(٢) المستدرك ٧/ ٢٤١/ ٨١٤٣/ ٧.
(٣) المستدرك ١٦/ ٢٩٢/ ١٩٩٢٨.
(٤) المستدرك ١٠/ ٢٠٨/ ١١٨٧٠.

وجاء يوم القيامة ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر، فقلت: ما هو يا جبرئيل؟ قال قل: اللهم رب النور العظيم وربّ الكرسي الرفيع،وربّ البحرالمسجور ورب العرش العظيم، ورب الشفع الكبير، والنور العزيز، ورب التورات والإنجيل والزبور والفرقان العظيم، أنت إله من في السماوات، وإله من في الأرض، لا إله فيهما غيرك وأنت جبار من في السماوات، وجبار من في الأرض، لا جبار فيهما غيرك وأنت ملك من في السماوات، وملك من في الأرض لا ملك فيهما غيرك، أسألك باسمك الكبير، ونور وجهك المنير، وبملكك القديم، يا حيّ يا قيوم، ثلاثاً أسألك باسمك الذي أشرق به كلّ شيء وباسمك الذي أشرقت به السماوات والأرض، وباسمك الذي صلح به الأولون، وبه يصلح الآخرون، يا حياً قبل كل حي، ويا حياً بعد كلّ حي، ويا حي لا إله الا أنت، صلى على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي، واجعل لي من أمري يسراً وفرجاً قريباً، وثبّتني على دين محمّد وآل محمد، وعلى هدى محمد وآل محمد، وعلى سنة محمد وآل محمد، عليه و(عليهم السلام)، واجعل عملي في المرفوع المتقبل، وهب لي كما وهبت لأوليائك وأهل طاعتك، فإنّي مؤمن بك، ومتوكّل عليك، منيب إليك، مع مصيري إليك، وتجمع لي ولأهلي وولدي الخير كلّه، وتصرف عنّي وعن ولدي وأهلي الشرّ كله، أنت الحنّان المنّان، بديع السماوات والأرض تعطي الخير من تشاء، وتصرفه عمّن تشاء، فأمنن عليّ برحمتك يا أرحم الراحمين.[1]

[١٠٦٨] عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: إذا أيقظ الرجل أهله من الليّل وتوضأ وصلّيا كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.[2]

[١٠٦٩] عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن رجل، قال: لله

(١) المستدرك ٧/ ٣٦٠/ ٨٤١٦.

(٢) الوسائل ٧/ ٢٥٧/ ٩٢٦٨/

عليَّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة، قال أيشقّ ذلك عليهم؟ قلت: نعم، يشقّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة، قال: فليأخذ لهم بنسيئة، ولا شيء عليه.(١)

[١٠٧٠] كان النبيُّ(ﷺ) يأكل كلّ الأصناف من الطعام وكان يأكل ما أحلَّ الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا، ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض، وعلى ما أكلوا عليه، وما أكلوا إلّا أن ينزل بهم ضيف، فيأكل مع ضيفه.(٢)

[١٠٧١] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنّه قال في كلام يوصي أصحابه: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا:(ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلّين). وإنّها لتحتّ الذنوب حتّ الورق، وتطلقها إطلاق الربق، وشبّهها رسول الله(ﷺ) بالحمّة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن، وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين، الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرّة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ وكان رسول الله(ﷺ) نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنّة، لقول الله سبحانه﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه.(٣)

[١٠٧٢] عن عبيد بن زرارة قال: رآني أبو عبدالله(عليه السلام) وعليّ نعل سوداء فقال: يا عبيد، مالك وللنعل السوداء؟! أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال: ترخي الذّكر وتضعف البصر، وهي أغلى ثمناً من غيرها، وأنّ الرجل يلبسها وما يملك إلّا أهله

(١) الوسائل ٢٣/ ٢٢٨/ ٢٩٤٤٤.
(٢) الوسائل ٢٤/ ٢٦٤/ ٣٠٥٠٢.
(٣) الوسائل ٤/ ٣٠/ ٤٤٣٢.

وولده فيبعثه الله جبّاراً.[١]

[١٠٧٣] عن النبي(ﷺ)، أنّه قال: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً فعليّ».[٢]

[١٠٧٤] في(الإرشاد) قال: كان النبي(ﷺ) يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويحلب شاته، ويأكل مع العبد، ويجلس على الأرض، ويركب الحمار، ويردف، ولا يمنعه الحياء أن يحمل حاجة من السوق إلى أهله، ويصافح الغني والفقير، ولا ينزع يده من يد أحد حتّى ينزعها هو، ويسلّم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير، ولا يحقّر ما دعي إليه ولو إلى حشف التمر، وكان خفيف المؤنة، كريم الطبيعة، جميل المعاشرة، طلق الوجه، بسّاماً من غير ضحك محزوناً من غير عبوس، متواضعاً من غير مذلّة، جواداً من غير سرف، رقيق القلب، رحيماً بكل مسلم، ولم يتجشّ من شبع قطّ، ولم يمدّ يده إلى طمع قطّ.[٣]

[١٠٧٥] عن الصادق جعفر بن محمّد(عليه السلام) قال: والله ما أكل علي بن أبي طالب(عليه السلام)من الدنيا حراماً قطّ حتّى مضى لسبيله إلى أن قال وإن كان يقوت أهله بالزيت والخلّ والعجوة، وما كان لباسه إلّا الكرابيس إذا فضل شيء عن يده من كمّه دعى بالجلم فقصه.[٤]

[١٠٧٦] عن بكر بن محمد قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فقال له رجل: يابن رسول الله، يولد الولد فيكون فيه البله والضعف فقال: ما يمنعك من السويق !! شربه

---

(١) الوسائل ٥/ ٦٨/ ٥٩٣٣.
(٢) المستدرك ١٣/ ٤٠١/ ١٥٧٢٦.
(٣) الوسائل ٥/ ٥٤/ ٥٨٨٦.
(٤) الوسائل ٥/ ٤٦/ ٥٨٦٣.

ومر أهلك به، فإنه ينبت اللحم، ويشد العظم، ولا يولد لكم إلّا القوي.(١)

[١٠٧٧] قال رسول الله(ﷺ): خيركم خيركم لأهله وأناخيركم لأهلي.(٢)

[١٠٧٨] عن رسول الله(ﷺ)، أنه رأى صرمة بن مالك، فقال:(مالي أراك طليحاً؟ قال: كنت صائماً بالأمس، فلما رجعت إلى أهلي بالمساء، قالوا: نم ساعة حتى نُهيِّئ لك طعاماً، فغلبتني عيناي فحرم عليّ الطعام، فنزل قوله تعالى: ﴿كُلُواْوَٱشۡرَبُواْ﴾.(٣)

[١٠٧٩] وعن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال يوماً لبعض أهله: لا تردّوا سائلاً فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه: يا ابن رسول الله، أنّه قد يسأل من لا يستحق، قال: نخشى أن يردّوا من رأوا أنّه لا يستحق ويكن ممّن يستحق، فينزل بهم وأعوذ بالله ما نزل بيعقوب قال الرجل: يا ابن رسول الله، ما الّذي نزل بيعقوب؟ قال:(كان يعقوب النّبي(عليه السلام) يذبح لعياله في كلّ يوم شاة ويقسم لهم من الطّعام مع ذلك ما يسعهم، وكان في عصره نبي من الأنبياء كريم على الله لا يؤبه له، قد أخمل نفسه ولزم السّياحة، ورفض الدّنيا فلا يشتغل بشيء منها، فإذا بلغ من الجهد توخّي دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصّالحين، ووقف لها وسأل ممّا يسأل السّؤال، من غير أن يعرف به، فإذا أصاب ما يمسك رمقه مضى لما هو عليه(ولّما أغري) ليلة بباب يعقوب وقد فرغوا من طعامهم، وعندهم منه بقيّة كثيرة، فسأل فأعرضوا عنه، فلا هم أعطوه شيئاً ولا صرفوه، وأطال الوقوف ينتظر ما عندهم، حتّى أدركه ضعف الجهد وضعف طول القيام، فخرّ من قيامه قد غشي عليه، فلم يقم إلّا بعد هوىً من اللّيل، فنهض لما به ومضى لسبيله، فرأى يعقوب في منامه تلك اللّيلة ملكاً أتاه فقال: يايعقوب، يقول لك ربّ العالمين: وسعت

---

(١) المستدرك١٦/ ٣٣٧/ ٢٠٠٧٥.

(٢) الوسائل٢٠/ ١٧١/ ٢٥٣٣٧.

(٣) المستدرك ٧/ ٣٤٦/ ٨٣٧٥/ ٧.

عليك في المعيشة، وأسبغت عليك النّعمة، فيعتري ببابك نبيّ من أنبيائي كريم عليّ، قد بلغ الجهد فتعرض أنت وأهلك عنه، وعندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ما القليل منه يحييه، فلم تعطوه شيئاً ولم تصرفوه فيسأل غيركم، حتّى غشي عليه فخرّ من قامته لاصقاً بالأرض عامّة ليلته وأنت في فراشك مستبطن متقلّب في نعمتي عليك، وكلاكما بعيني، وعزتي وجلالي لأبتليّنك ببليّة تكون لها حديثاً في الغابرين، فانتبه يعقوب(عليه السلام) مذعوراً، وفزع إلى محرابه فلزم البكاء والخوف حتّى أصبح أتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم ثمّ ذكر أبو جعفر(عليه السلام) قصّة يوسف بطولها.(١)

[١٠٨٠] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾.(٢)

[١٠٨١] عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) إن لي أهل بيت وهم يسمعون مني فادعوهم إلى هذا؟ فقال نعم، ان الله يقول في كتابه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾.(٣)

[١٠٨٢] عن أبي بصير، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ هذه نفسي أقيها فكيف أقي أهلي؟ قال تأمرهم بما أمر الله به وتنهاهم عما نهاهم الله عنه فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم وأن عصوك كنت قد قضيت ما عليك.(٤)

[١٠٨٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لمّا نزلت هذه الآيه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ

---

(١) المستدرك ٧/ ٢٠٠/ ٨٠٣١.

(٢) سورة التحريم جزء ٢٨/ ٥٦٠/ آية / ٦.

(٣) الوسائل ١٦/ ١٩٨/ ٢١٣١٢.

(٤) تفسير البرهان ٤/ ٣٥٥/ ح٧/ .

أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلّفت أهلي، فقال رسول الله(ﷺ): حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك.(١)

[١٠٨٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم.(٢)

[١٠٨٥] عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الصائم متى يحرم عليه العطام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثمّ قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله وصبيانه.(٣)

(أهل أيوب)

[١٠٨٦] قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾.(٤)

[١٠٨٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سألته عن بلية أيوب(عليه السلام) التي ابتلى بها في الدنيا لأي علة كانت؟ قال لنعمة أنعم الله عليه بها في الدنيا وأدى شكرها وكان في ذلك لا يحجب ابليس من دون العرش فلما صعد ورأى شكر أيوب نعمة ربه حسده ابليس وقال يا رب أن أيوب لم يؤدّ إليك شكر هذه النعمة إلّا بما أعطيته من الدنيا ولو حرمته دنياه ما أدى إليك شكر نعمة أبداً فسلطني على دنياه حتى تعلم أنه لا يؤدي

(١) الوسائل ١٦/ ١٤٨/ ٢١٢٠٥/ ذكر في تفسير البرهان ايضا ٤/ ٣٥٤/ مثله إلّا أنه قال من المؤمنين رقم ح٣.

(٢) الوسائل ١٦/ ١٤٨/ ٢١٢٠٧/ ذكر في تفسير البرهان ايضا جزء / ٤/ ٣٥٥/ ح٥.

(٣) الوسائل ٤/ ٢١٣/ ٤٩٤٨.

(٤) سورة ص جزء ٢٣/ ٤٥٦/ آية / ٤٣.

إليك شكر نعمة أبداً، فقيل له قد سلطتك على ماله وولده، قال فانحدر إبليس فلم يبق له مالاً وولداً فازداد أيوب فيه لله شكراً وحمداً، قال وسلطني على زرعه قال قد فعلت، فجاء مع شياطينه فنفخ فيه فاحترق فازداد أيوب لله شكراً وحمداً، فقال يا رب سلطني على غنمه فسلطه على غنمه فأهلكها فازداد أيوب لله شكراً وحمداً، قال يا رب سلطني على بدنه فسلطه على بدنه ما خلا عقله وعينيه فنفخ فيه ابليس فصار قرحة واحدة من قرنه إلى قدمه فبقي على ذلك عمراً طويلاً يحمد الله ويشكر حتى وقع في بدنه الدود فكان يخرج من بدنه ويقول لها ارجعي إلى موضعك الذي خلقك الله منه ونتن حتى اخرجوه أهل القرية من القرية وألقوه في المزبلة خارج القرية وكانت امرأته رحمة بنت يوسف بن يعقوب بن إبراهيم صلوات الله عليهم وعليها وتتصدق من الناس وتأتيه بما تجده، قال فلما طال عليه البلاء ورأى إبليس صبره أتى اصحاباً له كانوا رهباناً في الجبال، فقال: مروا بنا إلى هذا العبد المتبلى نسأله عن بليته فركبوا بغلاً شهباً وجاؤا فلما دنوا منه نفرت بغالهم من نتن ريحه فقربوا بعضاً إلى بعض ثم مشوا إليه وكان فيهم شاب حدث السن فقعدوا إليه، فقالوا: يا أيوب لو اخبرتنا بذنبك لعل الله يجيبنا إذا سألناه وما نرى ابتلاءك بهذا البلاء الذي لم يبتل به أحد إلّا من أمر كنت تستره؟ قال أيوب: وعزة ربي أنه ليعلم أني ما أكلت طعاماً إلاّ ويتيم أو ضعيف يأكل معي، وما عرض لي أمران كلاهما طاعة لله إلّا أخذت بأشدهما على بدني، فقال الشاب سوْءَ لكم وفي نسخة شوه لكم عمدتم إلى نبي الله فعيرتموه حتى أظهر من عبادة ربه ما كان يسرّها فقال أيوب يا رب لو جلست مجلس الحكم منك لأدليت بحجتي فبعث الله إليه غمامة، فقال ياأيوب أدل بحجتك فقد اقعدتك مقعد الحكم وها أنا ذا قربت ولم أزل، فقال: يا رب انك لتعلم أنه لم يعرض لي امران قط كلاهما طاعة لله إلاّ أخذت بأشدهما على نفسي ألم أحمدك ألم أشكرك ألم أسبحك؟ قال فنودي من الغمامة بعشرة آلاف لسان: يا أيوب من صبرك

تعبد الله والناس عنه غافلون وتحمده وتسبحه وتكبره والناس عنه غافلون اتمن على الله بما لله فيه من المنة عليك؟ قال فأخذ أيوب التراب فوضعه في فيه ثم قال: لك العتبى يا رب أنت فعلت ذلك بي، فانزل الله عليه ملكاً فركض برجله فخرج الماء فغسله بذلك الماء فعاد أحسن ما كان وأطرء وأنبت الله عليه روضة خضراء ورد عليه أهله وماله وولده وزرعه وقعد معه الملك يحدثه ويؤنسه، فاقبلت امرأته ومعها الكسر فلما انتهت إلى الموضع إذا الموضع متغير وإذا رجلان جالسان، فبكت وصاحت وقالت: يا أيوب ما دهاك؟ فناداها أيوب فاقبلت فما رأته وقد رد الله عليه بدنه ونعمه سجدت لله شكراً فرأى ذوائبها مقطوعة، وذلك أنها سألت قوماً أن يعطوها ما تحمله إلى أيوب من الطعام وكانت حسنة الذوائب فقالوا لها تبيعينا ذوائبك حتى نعطيك فقطعتها ودفعتها إليهم فأخذت منهم طعاماً لأيوب، فلما رأها مقطوعة الشعر غضب وحلف عليها أن يضربها مائة فأخبرته أنه كان سببه كيت وكيت، فاغتم أيوب من ذلك فأوحى الله عزَّوجلَّ إليه وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث فأخذ مائة شمراخ فضربها ضربة واحدة فخرج من يمينه ثم قال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قال فرد الله عليه أهله الذين ماتوا قبل البلاء، ورد الله عليه أهله الذين ماتوا بعد ما أصابه البلاء كلهم أحياهم الله جميعاً، فعاشوا معه وسئل أيوب بعد ما عافاه الله تعالى أي شيء كان أشد عليك مما مر عليك؟ فقال شماتة الأعداء، قال فامطر الله عليه في داره فراش الذهب وكان يجمعه فإذا ذهب الريح منه شيئاً عدا خلفه فرده، فقال له جبرئيل ما تشبع يا أيوب؟ قال ومن يشبع من رزق ربه.

[١٠٨٨] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في قول الله عزَّوجلَّ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ﴾ قلت أحيى له ولده كيف أعطى مثلهم معهم؟ قال أحيى له من

ولده الذين ماتوا قبل ذلك بآجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ.[١]

[١٠٨٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أن الله عزوجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته ولا يبتليه بذهاب عقله أما ترى أيوب كيف سلط الله عليه ابليس على ماله وولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسلطه على عقله تركه له ليوحد الله به.[٢]

(أهل البيت والصلاة)

[١٠٩٠] قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾

[١٠٩١] قال: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي وفاطمة والحسن والحسين(عليهم السلام) فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيقولون: وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فيقول: الصلاة الصلاة يرحمكم الله.[٣]

(أهل البيت)

[١٠٩٢] قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَآتِينَ الزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٤].

[١٠٩٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، عن أبيه(عليه السلام) في هذه الآية ولا تبرجن تبرج

---

(١) تفسير البرهان، ج٣/ ص٨٣٣.

(٢) يوجد لهذه الآيه تفسير آخر لكنه طويل جداً لذا اعرضنا عنه راجع تفسير البرهان جزء ٤/ ٥١/ ح٩.

(٣) الوسائل ١٢/ ٧٢/ ١٥٦٧٣.

(٤) سورة الأحزاب جزء ٢٢/ ٤٢٢/ آية ٣٣.

الجاهلية الأولى قال أي ستكون جاهلية أخرى.[١]

[١٠٩٤] عن عبدالله بن مسعود قال: قلت للنبي(ﷺ): يا رسول الله من يغسلك إذا مت قال يغسل كلّ نبيّ وصيه قلت فمن وصيك يا رسول الله؟ قال: علي بن أبي طالب(عليه السلام) قلت كم يعيش بعدك قال ثلاثين سنة فإن يوشع بن نون وصيَّ موسى عاش بعد موسى ثلاثين سنة وخرجت عليه صفراء بنت شعيب زوجة موسى(عليه السلام) فقالت: أنا أحق منك بالأمر فقاتلها وقتل مقاتلها وأسرها فأحسن أسرها وأن ابنة أبي بكر ستخرج على علي في كذا وكذا الفاً من أمتي فيقاتلها فيقتل مقاتلها ويأسرها فيحسن أسرها وفيها أنزل الله﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ يعني صفراء.[٢]

[١٠٩٥] قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾[٣]

[١٠٩٦] عن عامر بن سعيد، عن أبيه قال سمعت رسول الله(ﷺ) يقول لعلي ثلاث فلن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم. سمعت رسول الله(ﷺ) يقول لعلي وخلّفه في بعض مغازيه فقال يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال رسول الله(ﷺ) أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلّا أنه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لأعطين الراية(غداً) رجلاً يحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لهذا قال ادعوا إليَّ علياً فأتى علي أرمد العين فبصق في عينه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه

(١) ح٣/ تفسير البرهان جزء ٣/ ص٣٠٥.
(٢) ح٣/ تفسير البرهان جزء ٣/ ص٣٠٨.
(٣) سورة آل عمران جزء ٣/ آية ٦١/ ص٥٧.

ولما نزلت هذه الآية ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ دعا رسول الله(ﷺ) علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً وقال اللهم هؤلاء أهلي.[1]

[١٠٩٧] عن الحسن(عليه السلام) قال: قال الله تعالى لمحمد(ﷺ) حين جحده كفرة الكتاب وحاجوه «فقل تعالوا ندع(أبنائنا إلى آخر الآية) فاخرج رسول الله(ﷺ)من الأنفس معه أبي ومن البنين أنا وأخي ومن النساء فاطمة أمي من الناس جميعاً فنحن أهله ولحمه ودمه ونفسه ونحن منه وهو منا.[2]

[١٠٩٨] قال أبو الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) اجتمعت الأمّة برها وفاجرها ان حديث النجراني حين دعاه النبي(ﷺ) إلى المباهلة لم يكن في الكساء إلّا النبي(ﷺ) وعلي وفاطمة والحسن والحسين فقال الله تبارك وتعالى «فمن حاجك فيه(إلى آخره) فكان تأويل ابنائنا الحسن والحسين ونسائنا فاطمة وأنفسنا علي بن أبي طالب(عليه السلام).[3]

[١٠٩٩] عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) في حديثه مع المأمون والعلماء في الفرق بين العترة والأمة وفضل العترة على الأمة، واصطفاء العترة وذكر الحديث بطوله وفي الحديث قالت العلماء هل فسّر الله تعالى الاصطفاء في الكتاب؟ فقال الرضا(عليه السلام): فسّر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثني عشر موضعاً وذكر المواضع من القرآن وقال(عليه السلام) فيها: وأما الثالثة حين ميز الله تعالى الطاهرين من خلقه وأمر نبيه بالمباهلة بهم في آية الابتهال فقال عزوجل: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ قالت العلماء عنى به نفسه قال أبو الحسن(عليه السلام) غلطتم انما عنى به علي بن أبي طالب(عليه السلام) ومما يدل على ذلك قول

(١) تفسير البرهان، ج١/ ص٦٣٠.
(٢) تفسير البرهان، ج١/ ص٦٣١.
(٣) تفسير البرهان، ج١/ ص ٦٣١.

النبي(ﷺ) حين قال لينتهين بنوا وليعة أو لأبعثن إليهم رجلاً كنفسي يعني علي بن أبي طالب(عليه السلام) وعنى بالابناء الحسن والحسين، وعنى بالنساء فاطمة، فهذه خصوصية لا يتقدم فيها أحد وفضل لا يلحقهم فيه بشر، وشرف لا يسبقهم إليه خلق، إذ جعل نفس علي كنفسه فهذه الثالثة وأما الرابعة وذكرها وما بعدها إلى آخر الحديث.[1]

[١١٠٠] عن موسى بن جعفر(عليه السلام) في حديث له مع الرشيد، قال الرشيد له كيف قلتم إنّا ذرية النبي والنبي(ﷺ) لم يعقب وإنما العقب للذكر لا للأنثى وأنتم ولد البنت ولا يكون لها عقب؟ فقلت: أسألك بحق القرابة والقبر ومن فيه إلّا ما عفاني عن هذه المسئلة، فقال: تخبرني بحجتكم فيه يا ولد علي وأنت يا موسى يعسوبهم وأمام زمانهم كذا انهى إلى ولست اعفيك في كل ما أسألك عنه حتى تأتيني فيه بحجة من كتاب الله وأنتم تدّعون معشر ولد علي انه لا يسقط عنكم شيء لا الف ولا واو إلّا وتأويله عندكم واحتججتم بقوله عزَّو وجل: ﴿مَّافَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ وقد استغنيتم عن رأي العلماء وقياسهم، فقلت تأذن لي في الجواب؟ قال هات، قلت: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمن وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس» من أبو عيسى يا أمير المؤمنين؟ فقال ليس له أب فقلت أنما الحقه الله بذراري الأنبياء من طريق مريم، وكذلك الحقنا الله تعالى بذراري النبي من قبل أمنا فاطمة أزيدك يا أمير المؤمنين؟ قال هات قلت قول الله عزوجل «فمن حاجك فيه إلى(آخر الآية) ولم يدع أحد أنه أدخل النبي تحت الكساء عند المباهلة مع النصارى إلّا علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين فكان تأويله قوله عز وجلَّ أبنائنا الحسن والحسين ونسائنا فاطمة وأنفسنا علي بن أبي

---

(١) تفسير البرهان، ج١/ ص٦٣٥.

طالب(عليه السلام).[١]

[١١٠١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين(عليه السلام) سئل عن فضائله فذكر بعضها، ثم قالوا له: زدنا، فقال ان رسول الله(صلى الله عليه وآله) أتاه حبران من أحبار النصارى من أهل نجران فتكلما في أمر عيسى، فأنزل الله هذه الآية «ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم» إلى آخر الآية فدخل رسول الله(صلى الله عليه وآله) فأخذ بيد علي والحسن والحسين وفاطمة ثم خرج ورفع كفه إلى السماء وفرّج بين أصابعه ودعاهم إلى المباهلة قال: وقال أبو جعفر(عليه السلام) وكذلك المباهلة يشبك يده في يده يرفعها إلى السماء فلما رآه الحبران قال أحدهما لصاحبه والله لئن كان نبياً لنهلكن وان كان غير نبي كفانا قومه فكفّا وانصرفا.[٢]

[١١٠٢] عن أبي الحسن(عليه السلام) أنه قال في هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ ولو قال تعالوا نبتهل فنجعل لعنة الله عليكم لم يكونوا يجيبون للمباهلة وقد علم أن نبيه مؤد عنه رسالاته وما هو من الكاذبين.[٣]

[١١٠٣] عن الأحول، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال قلت له سيما(شيئاً)(كذا في النسخة الصحيحة) مما انكر به الناس، فقال قل لهم أن قريشاً قالوا نحن أولو القربى الذين هم لهم الغنيمة، فقيل لهم كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته، وعند المباهلة جاء بعلي والحسن والحسين وفاطمة(عليهم السلام) فيكون لنا المر ولهم الحلو؟.[٤]

---

(١) تفسير البرهان، ج١/ ص٦٣٨.

(٢) تفسير البرهان، ج١/ ص٦٣٩.

(٣) تفسير البرهان، ج١/ ص٦٤٠.

(٤) ح ١٢.

[١١٠٤] عن المنذر قال حدثني علي(عليه السلام) قال: لما نزلت هذه الآية «قل تعالوا ندع أبنائنا وأبنائكم» قال أخذ بيد علي وفاطمة وأبنيها(عليهم السلام) فقال رجل من النصارى لا تفعلوا فتصيبكم عنت فلم يدعوه.

[١١٠٥] عن عامر بن سعيد، قال معاوية لابي ما يمنعك أن تسب أبا تراب؟ قال لثلاث رويتهن عن النبي(صلى الله عليه وآله) لما نزلت آية المباهلة ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية اخذ رسول الله(صلى الله عليه وآله) علي وفاطمة والحسن والحسين قال هؤلاء أهلي.[1]

(أهل بيته)

[١١٠٦] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي: ثم قال من صامه كله استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقي من عمره، وأماناً من العطش يوم الفزع الأكبر، فقام شيخ ضعيف وقال: يا رسول الله(صلى الله عليه وآله)، إنيّ عاجز عن صيامه كلّه، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): صم أوّل يوم منه فإنّ الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنّك تعطي ثواب من صامه كلّه، ولكن لا تغفلوا عن ليلة أوّل جمعة منه فإنّها ليلة تسمّيها الملائكة: ليلة الرغائب، وذلك أنّه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السماوات والأرض إلّا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله عليهم فيقول لهم: يا ملائكتي سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربّنا، حاجتنا إليك أن تغفر لصوّام رجب، فيقول الله عزّوجلّ: قد فعلت ذلك، ثمّ قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ما من أحد يصوم يوم الخميس أوّل خميس من رجب ثمّ يصلّي ما بين العشاء والعتمة أثنتي عشرة ركعة، فإذا فرغ من صلاته صلّى عليّ سبعين مرّة يقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آله، ثمّ يسجد ويقول في سجوده سبعين مرّة: سبّوح قدّوس، ربّ الملائكة والروح، ثمّ يرفع رأسه ويقول: ربّ اغفر

(١) تفسير البرهان جزء١/ ص٣٨٦ اية(٦١)/ ح ١٤.

وأرحم، وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت العلي الأعظم، ثمّ يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الأولى، ثمّ يسأل الله حاجته في سجوده فإنّها تقضى، قال رسول الله(ﷺ): والذي نفسي بيده، لا يصلّي عبداً أوأمة هذه الصلاة إلّا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، ويشفّع يوم القيامة في سبع مائة من أهل بيته ممّن استوجب النار، الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل.(١)

[١١٠٧] رسالة الصادق(عليه السلام) في الغنائم ووجوب الخمس لأهله، قال(عليه السلام)(٢) إنّ الله حرم على رسول الله(ﷺ)الصّدقة فعوّضه منها سهماً من الخمس، وحرمها على أهل بيته خاصة دون قومهم، وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وفقيرهم وشاهدهم وغائبهم لأنهم إنّما أعطوا سهمهم لأنّهم قرابة نبيّهم والّتي لا تزول عنهم.(٣)

[١١٠٨] (**أهل الحاج**): قال رسول الله(ﷺ): ثلاث دعوات مستجابة: دعاء الحاج(فيمن يخلف) أهله، ودعاء المريض فلا تؤذوه ولا تضجروه، ودعاء المظلوم.(٤)

[١١٠٩] (**أهل الحرب**): عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام) أنّه كره مناكحة أهل الحرب.(٥)

[١١١٠] (**أهل الذمّة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: انّ رسول الله(ﷺ) قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله وقال:

---

(١) الوسائل ٨/ ٩٨/ ١٠١٧٢.

(٢) بعد حديث طويل يبدأ من ص٣٠٥/ إلى أن قال في ص ٣١٠

(٣) المستدرك ٧/ ٣١٠/ ٨٢٧٥.

(٤) المستدرك ٥/ ٢٥٥/ ٥٨١٢/ ٢.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٣٤/ ٢٦٢٧٧/

ليست لهم اليوم ذمّة.[١]

[١١١١] قال رسول الله(ﷺ): لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ.[٢]

[١١١٢](**أهل الغازي**): قال رسول الله(ﷺ): من جهّز حاجاً أو جهز غازياً، أو خلفه في أهله، أو أفطر صائماً، فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء».[٣]

[١١١٣] (**الأهل والعيال**): عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: أذرع ثمانية أذرع ثمّ أكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فإن كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجنّ تكون فيه تسكنه.[٤]

[١١١٤] **أهل القائم**(عليه السلام): عن ابي بصيرة،عن أبي عبد الله(عليه السلام)،أنه قال:(يا ابا محمد كأني أرى نزول القائم(عليه السلام) في مسجد السهلة بأهله وعياله قلت: يكون منزله؟ قال: نعم، هو منزل ادريس(عليه السلام)، وما بعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه، والمقيم كالمقيم في فسطاط رسول الله(ﷺ)،وما من مؤمن ولا مؤمنة الا وقلبه يحن اليه، وما من يوم ولا ليلة ولا والملائكة يأوون إلى هذا المسجد، يعبدون الله فيه.ياابا محمد أما إني لو كنت بالقرب منكم ماصليت صلاة إلا فيه، ثم إذا قام قائمنا(عليه السلام) انتقم الله لرسوله ولنا اجمعين)[٥]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٦٧/ ٢٥٨٤٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٠٥/ ٢٥٤٤٠.
(٣) المستدرك ٧/ ٣٥٤/ ٨٣٩٢.
(٤) الوسائل ٥/ ٣١٢/ ٦٦٤٠.
(٥) المستدرك٣/ ٤١٤/ ٣٩٠١/ ٣.

(أهل الكتاب)

[١١١٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: تزوّج اليهوديّة أفضل، أو قال: خير من أن تزوّج الناصبيّ والناصبيّة.(١)

[١١١٦] عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبوالحسن الرضا(عليه السلام): يا أبا محمد، ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن فان ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولِمَ؟ قلت: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ نسخت هذه الآية، فتبسم ثم سكت.(٢)

[١١١٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وما أُحبّ الرجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر.(٣)

[١١١٨] عن ابن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن الرجل تكون له الزوجة النصرانيّة فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال إذا أسلمت لم تحلّ له، قلت: فإن الزوج أسلم بعد ذلك، أيكونان على النكاح؟ قال: لا بتزوج جديد.(٤)

[١١١٩] عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في حديث أنّ الأشعث قال له: كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال(عليه السلام): بلى يا أشعث،

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٥٢/ ٢٦٣٢٧.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٣٤/ ٢٦٢٧٤ ذكر في التفسير البرهان.أيضاً جزء الأول سورة البقرة ص ٢١٤.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٣٤/ ٢٦٢٧٦.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٤٢/ ٣٦٢٩٥.

قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً، وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه وقالوا: أخرج نطهّرك ونقم عليك الحد، فقال: هل علمتم أنّ الله لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وحوّا؟ قالوا: صدقت، قال: أليس قد زوّج بنيه من بناته وبناته من نبيه؟ قالوا: صدقت هذا هو الدين، فتعاقدوا على ذلك فمحا الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب، والمنافقون أسوأ حالاً منهم.[1]

[١١٢٠] فقه الرضا(عليه السلام): «إن تَزَوجت يهودية أو نصرانية، فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة، ولا يجوز تزويج المجوسية».[2]

[١١٢١] عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو جعفر(عليه السلام)، عن قول الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال: «نسختها ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾».[3]

[١١٢٢] عن زكريا بن إبراهيم في حديث أنّه قال لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّي كنت نصرانيّاً فأسلمت وإنّ أبي وأُمي على النصرانيّة وأهل بيتي وأُمّي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيتهم؟ قال: يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت: لا، ولا يمسّونه، فقال: لا بأس، فانظر أُمّك فبرّها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك، ثمّ ذكر أنّه زاد في برِّها على ما كان يفعل وهو نصرانيٌّ فسألته، فأخبرها أنّ الصادق(عليه السلام) أمره فأسلمت.[4]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٣٦٤/ ٢٥٨٤٠.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٣٥/ ١٧٢٠٤.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٣٣/ ١٧١٩٨/ ١.

(٤) الوسائل ٢١/ ٤٩١/ ٢٧٦٧١.

[١١٢٣] عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوّج عليها يهودية، فقال: إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوّج قلت: فإنّه يتزوّج عليها أمة قال: لا يصلح له أن يتزوّج ثلاث إماء.(١)

[١١٢٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: أنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنهار وأمّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة، فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته، وإن لم يسلم إلّا بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها.(٢)

[١١٢٥] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما(عليه السلام)، أنّه قال في اليهوديّ والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال: هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما، ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة.(٣)

[١١٢٦] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك، وأين تحريمه؟ قال: قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.(٤)

[١١٢٧] عن أبي جعفر(عليه السلام). في حديث قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥١٨/ ٢٦٢٤١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٤٧/ ٢٦٣١٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٤٦/ ٢٦٣٠٦.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٣٤/ ٢٦٢٧٥.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٣٦/ ٢٦٢٨٠.

[١١٢٨] وعن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا تزوّج اليهوديّة والنصرانيّة على المسلمة.(١)

[١١٢٩] عن عبدالله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): جعلت فداك، ما تقول في النصرانيّة، أشتريها وأبيعها من النصارى؟ فقال: اشتر وبع، قلت: فأنكح؟ قال: فسكت عن ذلك قليلاً، ثم نظر إليّ وقال شبه الاخفاء: هي لك حلال.(٢)

[١١٣٠] عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم، حلال هو؟ قال: نعم، قد كانت تحت طلحة يهودية.(٣)

[١٠٣١] عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة، انّما يحلّ منهنّ نكاح البله.(٤)

[١١٣٢] عن سماعة بن مهران قال: سألته عن اليهوديّة والنصرانيّة، أيتزوّجها الرجل على المسلمة؟ قال: لا، ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة.(٥)

[١١٣٣] في(مجمع البيان) عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال: روى أبو الجارود، عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾(٦)

[١١٣٤] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن نكاح اليهودية

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٤٤/ ٢٦٣٠٠/ راجع التزوج.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٤٣/ ٢٦٢٩٩.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٤١/ ٢٦٢٩٣.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٣٨/ ٢٦٢٨٥.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٤٤/ ٢٦٣٠١.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٥٣٥/ ٢٦٢٧٨.

والنصرانية؟ فقال: لا بأس به أما علمت أنّه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهوديّة على عهد النبي(ﷺ).[١]

[١١٣٥] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان عليّ(عليه السلام) ينهي عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم، قال:عن ابي عبد الله(عليه السلام) إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أُقرع بينهم، فكان الولد للّذي تصيبه القرعة.[٢]

[١١٣٦] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: النصرانية واليهوديّة تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها، قال: يضرب القاذف حدّاً، لأنَّ المسلم حصنها.[٣]

[١١٣٧] عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن يهوديّ فجر بمسلمة، قال: يقتل.[٤]

[١١٣٨] عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل تزوّج ذمّية على مسلمة ولم يستأمرها؟: قال: يفرّق: بينهما. قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف، ثمن حدّ الزاني وهو صاغر. قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرّق بينهما، يبقيان على النكاح الأوّل.[٥]

[١١٣٩] عن علي(عليه السلام) قال: أتى رسول الله(ﷺ) نفر فقالوا إنّ امرأة: توفّيت

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٤١/ ٢٦٢٩٤.
(٢) الوسائل ٣٠/ ٥٣٣/ ٣٦٣٧٣، الوسائل ٢٦/ ٢٨٠/ ٣٣٠٠٤.
(٣) الوسائل ٢٨/ ١٨٨/ ٣٤٥٢٨.
(٤) الوسائل ٢٨/ ١٤١/ ٣٤٤١٩.
(٥) الوسائل ٢٨/ ١٥١/ ٣٤٤٤٣.

معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال عليه السلام: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال أفلا يمّمتموها؟![1]

[١١٤٠] عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر(عليه السلام) عن يهوديّ أو نصرانيّ طلّق تطليقة، ثم أسلم هو وامرأته، ما حالها؟ قال: ينكحها نكاحاً جديداً، قلت: فإن طلّقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين، هل تعتدّ بما كان طلّقها قبل إسلامها؟ قال: لا تعتدّ بذلك.[2]

[١١٤١] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): هل للرجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة، والأمة على الحرّة؟ فقال: لا تزوّج واحدة منهما على المسلمة، وتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة، وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانيّة الثلث.[3]

[١١٤٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ إلى آخر الآية.[4]

[١١٤٣] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال: نكاحهما أحبّ إليّ من نكاح الناصبيّة.[5]

[١١٤٤] (أهل لوط): قوله تعالى: ﴿رَبِّ نَجِّنِى وَأَهْلِى مِمَّا يَعْمَلُونَ﴾[6] ﴿فَنَجَّيْنَٰهُ

(١) الوسائل ٢/ ٥١٦/ ٢٧٨٩.

(٢) الوسائل ٢٢/ ١٦٩/ ٢٨٣٠٢.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٤٤/ ٢٦٣٠٢.

(٤) سورة البقرة الجزء ٣ص٣٥/ اية ٣٣١، في الوسائل ٢٠/ ٥٣٤/ ٢٦٢٧٤/ لقد ذكرناه في أول صفحة من عنوان أهل الكتاب في البرهان أيضاً جزء ٣/ ص٢٢٥.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٥٥٢/ ٢٦٣٢٦.

(٦) آية(١٦٩)/

وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴾[١] ﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾[٢] [٣]

(ابنتا شعيب)

[١١٤٥]: قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾.[٤]

[١١٤٦]: عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «فخرج منها» كما حكى الله «خائفاً يترقب» قال يلتفت يمنة ويسرة ويقول «رب نجني من القوم الظالمين» ومر نحو مدين وكان بينه وبين مدين مسيرة ثلاثة أيام فلما بلغ باب مدين رأى بئراً يستقي الناس منها لأغنامهم ودوابّهم فقعد ناحية ولم يكن أكل منذ ثلاثة أيام فنظر إلى جاريتين في ناحية، ومعهما غنيمات لا تدنوان من البئر، فقال لهما: مالكما لا تستقيان؟ قالتا كما حكى الله «حتى يُصدر الرّعاءُ وأبونا شيخ كبير» فرحمها موسى ودنا من البئر فقال لمن على البئر استقي لي دلواً ولكم دلواً وكان الدلو بيد عشرة رجال فاستقى وحده دلواً لمن على البئر ودلواً لبنتي شعيب واسقى أغنامها «ثم تولّى إلى الظل، فقال: رب أني لما انزلت إلي من خير فقير» وكان شديد الجوع، قال أمير المؤمنين(عليه السلام): ان موسى كليم الله حيث سقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال: رب اني لما انزلت إليَّ من خير فقير والله ما سأل الله إلّا خبزاً يأكله لأنه يأكل بقلة الأرض ولقد رأوا اخضرة البقل في صفاق في بطنه من هزاله، فلما رجعت بنتا شعيب إلى شعيب قال لهما اسرعتما الرجوع فاخبرتاه بقصة موسى(عليه السلام) ولم

---

(١) آية(١٧٠)

(٢) اية(١٧١).

(٣) سورة الشعراء جزء ١٩/ ٣٧٤.

(٤) سورة القصص جزء ٢٠/ ص ٣٨٨/ آية ٢٣.

تعرفاه، فقال شعيب لواحدة منها اذهبي إليه فادعيه لنجزيه أجر ما سقى لنا فجاءت إليه كما حكى الله: تمشي على استحياء.[١]

[١١٤٧]: قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾.[٢]

[١١٤٨]: قالت: احدى بنات شعيب «يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوي الأمينُ» فقال لها شعيب أما قوته فقد عرفته بسقي الدلو وحده، فَبِمَ عرفت أمانته؟ فقالت له أنه لما قال لي تأخري عني ودليني على الطريق فانا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء عرفت أنه من القوم الذين لا ينظرون اعجاز النساء فهذه امانته.[٣]

(أهل موسى(عليه السلام))

[١١٤٩]: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾.[٤]

[١١٥٠]: روي عن أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال لما قضى موسى الأجل وسار بأهله نحو بيت المقدس أخطأ الطريق ليلاً فرأى ناراً فقال لأهله امكثوا اني آنست ناراً.

[١١٥١]: قال وروي عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث طويل، قال: فلما رجع إلى امرأته قالت من أين جئت؟ قال من عند رب تلك النار، قال فغدا إلى فرعون فوالله

(١) آية / ٢٥/ تفسير البرهان جزء٣ ٢٢٢. سوف نذكر هذه الآية وتفسيرها في محلها.
(٢) سورة القصص جزء ٢٠/ ٣٨٨/ آية ٢٦.
(٣) تفسير البرهان جزء ٣/ ٢٢٢.
(٤) سورة القصص جزء ٢٠/ ٣٨٩/ آية ٢٩.

لكأني أنظر إليه الساعة ذو شعر آدم عليه جبة من صوف، عصاه في كفه مربوط حقوه بشريط نعله، من جلد حمار، شراكها من ليف، فقيل لفرعون: إن على الباب فتى يزعم أنه رسول رب العالمين، فقال فرعون لصاحب الأسد خل سلاسلها وكان إذا غضب على رجل خلاها فقطعته فخلاها فقرع موسى الباب الأول، وكان تسعة أبواب، فلما قرع الباب الأول انفتحت له الأبواب التسعة، فلما دخل جعلن يبصبصن تحت رجليه كأنهن جراء، فقال فرعون لجلسائه رأيتم مثل هذا قط؟ فلما اقبل إليه اقطنه فقال ألم نر بك فينا وليداً إلى قوله وكنت من الضالين، فقال فرعون لرجل من أصحابه: قم فخذ بيده وقال لآخر اضرب عنقه، فضرب جبرئيل بالسيف حتى قتل ستة من أصحابه، فقال خلوا عنه، قال فأخرج يده فإذا هي بيضاء، قد حال شعاعها بينه وبين وجهه، وألقى عصاه فإذا هي حية، فالتقمت الإيوان بلحيها فدعاه أن يا موسى اقلني إلى غد، فكان من امره ما كان.[1]

[١١٥٢]: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: فلما قضى موسى الأجل قال لشعيب لا بد لي أن ارجع إلى وطني وأمي وأهل بيتي فما لي عندك؟(إلى أن قال): فخرج يريد مصر فلما صار في مغازة ومعه أهله اصابهم برد شديد وريح وظلمة وجنهم الليل، فنظر موسى إلى نار قد ظهرت كما قال الله «فلما قضى موسى الأجل».[2]

[١١٥٣]: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾.[3]

[١١٥٤]: قوله تعالى: ﴿إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا

(١) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ٢٢٥.
(٢) تفسير البرهان جزء ٣/ ص ٢٢٣.
(٣) سورة النمل جزء ١٩/ ص٣٧٧/ آية ٧

بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى ﴾.(١)

[١١٥٥]:(أهل النبي(ﷺ)): أنّ النبي(ﷺ)، كان يرشّ على أهله الماء، ليلة ثلاث وعشرين، يعني من شهر رمضان.(٢)

(أهل نوح(عليه السلام))

[١١٥٦]: قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾.(٣)

[١١٥٧]: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴾.(٤)

[١١٥٨]: ﴿ إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴾.(٥)

[١١٥٩]: (الأهالي)(١): فقه الرضا(عليه السلام): وأروي اطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفكاهة واللحم، حتى يفرحوا بالجمعة.(٦)

[١١٦٠]: (هلاك النسوة): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «مر رسول الله(ﷺ) على نسوة قد قعدن له في الطريق، فقال لهن: هلكتنّ إلّا من شاء الله، فقلن لم يا رسول الله؟ فقال: انكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير يعني الزوج».(٧)

---

(١) سورة طه جزء ١٦/ ٣١٢/ آية ١٠/

(٢) المستدرك ٧/ ٤٧٣/ ٨٦٨٩/ ٢٤.

(٣) سورة المؤمنون جزء ٢٨ / ص ٣٤٣/ آية ٢٧.

(٤) سورة الصافات جزء ٢٣/ ٤٤٨ آية ٧٦.

(٥) جزء ٢٣/ سورة الصافات ص ٤٥١/ آية ١٣٤ / و ١٣٥.

(٦) المستدرك ٦/ ٩٩/ ٦٥٢٤/ ٢.

(٧) المستدرك ١٤/ ٢٤٧/ ١٦٦٠٨.

(أهليكم)

[١١٦١]: قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[١]

[١١٦٢]: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله عزوجل: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ قال هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقل من المد، فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم أدناه ملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم.[٢]

[١١٦٣]: عن أبي بصير، قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) «من أوسط ما تطعمون اهليكم».اي إعطاؤهم شيئا لم يملكو مثله فيعجبهم قال(عليه السلام): ما تعولون به عيالكم، من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك؟ فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة، قلت كسوتهم؟ قال ثوب واحد.[٣]

[١١٦٤]: عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سئل عن كفارة اليمين في قول الله «فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام» ما حد من لم يجد فهذا الرجل يسئأل في كفه وهو يجد؟! فقال إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد وقال الصيام ثلاثة أيام لا يفرق بينهن.[٤]

---

(١) سورة المائدة جزء ٦/ ١٢٢/ آية ٨٩.

(٢)الوسائل٢٢/ ٣٨١/ ٢٨٨٣٧.

(٣) المستدرك٢١٥/ ٤١٧/ ١٨٦٨٢.

(٤) الوسائل٢٢/ ٢٨٣/ ٢٨٨٤٣.

[١١٦٥]: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في كفارة اليمين: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم بالأدام والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد لكل مسكين والكسوة ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله «فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ويصومهن(متتابعات) ويجوز في عتق الكفارة الولد ولا يجوز في عتق القتل إلاّ مقرة بالتوحيد.[١]

(الأيامى)

[١١٦٦]: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[٢]

[١١٦٧]: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عزَّوجلَّ ان الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[٣]

[١١٦٨]: عن عاصم بن حميد، قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فاتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدت به الحاجة فاتى أبا عبدالله صلوات الله عليه، فسأله عن حاله، فقال له اشتدت بي الحاجة، فقال ففارق، ثم اتاه فسئله عن حاله، فقال: اثريت وحسن حالي، فقال أبو عبدالله(عليه السلام) أني امرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزوجل: وانكحوا الأيامى إلى قوله والله واسع عليم وقال وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته.[٤]

---

(١) ح١٧ / تفسير البرهان جزء ١/ ٤٩٥.
(٢) سورة النور جزء ١٨/ ص / ٣٥٤ آية ٣٢.
(٣)مستدرك الوسائل ١٤/ ١٧٢/ ١٦٤١٧.
(٤) ح٢/ تفسير البرهان ج٣/ ص١٣١.

[١١٦٩]: (**الإيقاب**): عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ماللرجل من الحائض؟ قال: ما بين اليتيها ولا يوقب.(١)

[١١٧٠]: (**الإيمان**): عن الفضيل بين يسار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل، فأُزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟ قال: لا، ولا نعمة إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.(٢)

[١١٧١](**الإيلاج**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم، ووجب المهر.(٣)

(الإيلاء)

[١١٧٢]: عن علي(عليه السلام)، أن رجلاً أتاه فقال: انه آلى من امرأته وظاهر في ساعة واحدة، فقال: «كفارة واحدة».(٤)

[١١٧٣]: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.(٥)

[١١٧٤]: عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني(عليه السلام)، قال قلت له: جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من

(١) الوسائل ٢/ ٣٢٢/ ٢٢٥٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٥٠/ ٢٦٣٢٠/ راجع زاوج المؤمنة بغير المؤمن.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٢٠/ ٢٧١٨٥/ الوسائل ٢١/ ٣٣١/ ٢٧٢١٩.
(٤) المستدرك ١٥/ ٣٩٨/ ١٨٦٢٩. المستدرك ١٥/ ٣٩٩/ ١٨٦٣٠.
(٥) سورة البقرة جزء ٢/ ٣٦/ آية ٢٢٦.

الولد، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً ولم يحابهن فيما شرط لهن، ولم يجر فيما شرط عليهن، وأما ما شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر اذ يقول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. فلن يجوز لأحد أكثر من أربعة اشهر في الإيلاء؛ لعلمه تبارك وتعالى اسمه غاية صبر المرأة عن الرجل وأما ما شرط عليهنّ فإنه أمرها أن تعتدّ إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء قال الله تبارك وتعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يذكر العشرة الأيام مع العدّة إلاّ مع الأربعة أشهر، وعلم أن غاية صبر المرأة الأربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها.[1]

[١١٧٥]: عن الحلبي، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق، ولا يمين سنة، فلا يأتي فراشهُ؟ قال: ليأت أهله، فقال: إيما رجل آلى من امرأته والإيلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنّك، ثم يغاظبها فإنه يتربص بها أربعة إلى هنا ذكر في الوسائل ٢٢/ ٣٤١/ ٢٨٧٤٣١ أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فإن فاء والإيفاء ان يصالح أهله فإن الله غفور رحيم، فإن لم يفها اجبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق.[2]

[١١٧٦]: عن أبي جعفر، وأبي عبدالله(عليهما السلام) أنهما قالا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول، ولا حق في الاربعة أشهر، ولا إثمّ عليه في كفه عنها في الاربعة أشهر، فان مضت الاربعة أشهر قبل أن يمسها فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة، فإن رفعت أمرها، قيل إما أن تفيء فتمسها، وإما أن تطلق، وعزم الطلاق: أن

---

(١) الوسائل٢٢/ ٢٣٦/ ٢٧٤٧٨..

(٢) ح ٢ / المستدرك/ ١٥/ ٤٠٤/ ١٨٦٤٢.

يخلي عنها، فاذا حاضت وطهرت طلّقها، وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الايلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنة رسوله(ﷺ).[١]

[١١٧٧]: عن أبي الصباح الكناني، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها، قال إذا مضت أربعة أشهر وقف وان كان بعد حين، فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته، وان عزم الطلاق فقد عزم، وقال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولأسوأنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضى أربعة أشهر فإذا مضت أربعة اشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغي للإمام أن يخيره على أن يفيء أو يطلق فإن فاء فإن الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فإن الله سميع عليم وهو قول الله عزَّوجلَّ في كتابه.[٢]

[١١٧٨]: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سألتهُ عن الإيلاء ما هو؟ فقال هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنّك فيتربص بها أربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاء -وهو أن يصالح أهله- فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ جبر على أن يطلق، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام.[٣]

[١١٧٩]: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث طويل قال فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزَّوجلَّ ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي رجعوا ثم قال ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[٤]

---

(١) ح٣/ في الوسائل ٢٢/ ٣٤٢/ ٢٨٧٤٥ مثله

(٢) الوسائل ٢٢/ ٣٥٠/ ٢٨٧٦٥/ ح ٤/ .

(٣) في الوسائل٣٣/ ٣٤٩/ ٢٨٧٦٣/ ح٥ مثله.

(٤) الوسائل١٥/ ٣٧/ ١٩٩٤٩/ ح ٦.

[١١٨٠]عـن أبي عبدالله(عليه السلام) قال الإيلاء أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها فإن صبرت عليه فلها أن تصبر وإن رافعته إلى الإمام انظره أربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك أما ان ترجع إلى المناكحة وأما أن تطلق وإلّا حبستك أبداً.(١)

[١١٨١] وروى عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، فقال له: إما ان ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق وإلّا أحقرت عليك الحظيرة.(٢)

[١١٨٢]عن سماعة، قال سألته عن رجل آلى من امرأته، فقال: الإيلاء أن يقول الرجل «والله لا اجامعك كذا وكذا فإنه يتربص أربعة اشهر فإن فاء -والإيفاء أن يصالح أهله- فإن الله غفور رحيم فإن لم يف بعد الأربعة أشهر حبس حتى يصالح أهله أو يطلق أجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبى فرق بينهما الإمام.(٣)

[١١٨٣]عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة اشهر، فإذا قضت اربعة اشهر، فهو في حل ما سكتت عنه، فإذا طلبت حقها بعد الأربعة أشهر وقف فإما أن يفيء فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم يمض الثلاثة الأقراء.(٤)

---

(١) في الوسائل ٢٢/ ٣٤٨/ ٢٨٧٦١/ مثله.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٣٥١/ ٢٨٧٦٦.

(٣) في الوسائل ٢٢/ ٣٥٠/ ٢٨٧٦٦/ مثله.

(٤) في المستدرك ١٥/ ٤٠١/ ١٨٦٣٢/ في الوسائل ٢٢/ ٣٥١/ ٢٨٧٦٧/ مثله.

[١١٨٤]عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال إيما رجل آلى من امرأته فالإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنّك ثم يغايظها ولأسوأنّك ثم يهجرها فلا يجامعها فإنه يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء ان يصالح «فإن الله غفور رحيم» وإن لم يفئ أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف وان عزم الطلاق فهي تطليقة.(١)

[١١٨٥] عن أبي بصير في رجل آلى عن امرأته حتى مضيت أربعة اشهر، قال: يوقف فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وإن أمسك فلا بأس.(٢)

[١١٨٦] عن منصور بن حازم، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته فمضت اربعة اشهرٍ قال: يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلّا كفر عن يمينه وأمسكها.(٣)

[١١٨٧] عن الرضا(عليه السلام) قال ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر بعدما يأتيان السلطان فإذا مضت الأربعة اشهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق والإمساك المسيس.(٤)

[١١٨٨] سئل أبو عبدالله(عليه السلام) إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه.(٥)

[١١٨٩]عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل إذا آلى من امرأته فمضت

---

(١) في المستدرك ١٥/ ٤٠٤/ ١٨٦٤٢ مثله.

(٢) ح١١/ في المستدرك ١٥/ ٤٠٧/ ١٨٦٥٢. مثله عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الوسائل ٢٢/ ٣٥٥/ ٢٨٧٧٩/

(٣) ح ١٢/ الوسائل٢٢/ ٣٥٥/ ٢٨٧٨١.

(٤) ح١٣/ في الوسائل ٢٢/ ٣٤٩/ ٢٨٧٦٢/ مثله.

(٥) ح ١٤/ الوسائل٢٢/ ٣٥٦/ ٢٨٧٨٢.

أربعة اشهر ولم يفىء فهى مطلقة ثم يوقف فإن فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه.[١]

[١١٩٠]وعن علي(صلوات الله عليه) أنه قال: «إذا آلى الرجل من أمرأته، فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة اشهر».[٢]

[١١٩١]عن أبي عبدالله(عليه السلام): أنّه قال في فيئة المؤلي: «إذا قال: قد فعلت، وأنكرت المراة، فالقول قول الرجل، ولا إيلاء».[٣]

[١١٩٢]عن ذريح المحاربي قال: وذكر أبو عبدالله(عليه السلام)، قال: «كان رجل تخير له امرأة فدخلت جميلة، وليس للرجل ولد وقد أطال صحبتها دهراً، قال: فبكت ذات يوم، فقال لها زوجها: ما يبكيك؟ قالت: أبكي لأني لا أرى لك ولداً، وأرى للناس أولاداً، قال: أما إنه لم يمنعني من ذلك إلّا إكرامك، قالت: فإني قد أذنت لك في التزويج، قال: فتزوج الرجل وبنى به، قال: فكسل عن الأولى إلى الأخيرة، فجزعت المرأة فقالت: سحرت وفعل بك، فقال الرجل: هي طالق إن أتيتها حتى آتيك، فلم يطق إتيانها، قال: فشرب اللبن شهراً فلم يصل، فقال رجل عند ذلك: هذا الإيلاء، قال: نعم، وبعث إلى المدينة يسأل عن الإيلاء، قال: لا بد أن يوقف وإن مضت أربعة أشهر، قال أبو عبدالله(عليه السلام): وقال علي(عليه السلام): لا بد أن يوقف وإن مضيت خمسة اشهر، قال قائل: فإن تراضيا، قال: نعم».[٤]

---

(١) ح١٦/ تفسير البرهان الجزء الاول/ ص٢١٧/ في الوسائل ٢٢/ ٣٥٦/ ٢٨٧٨٣/ وفي الوسائل ٢٢/ ٣٥٢/ ٢٨٧٧٠/ مثله.

(٢) المستدرك ١٥/ ٤٠٢/ ١٨٦٣٤.

(٣) المستدرك١٥/ ٤٠٨/ ١٨٦٥٤.

(٤) المستدرك ١٥/ ٤٠٨/ ١٨٦٥٥.

[١١٩٣]عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، قال: «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيظنك والله لاسوأنك، ثم يهجرها فلا يجامعها حتى يمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر(فإنه يوقف) فإما أن يفيء وإما أن يطلق مكانه.[١]

[١١٩٤] وإنه(صلوات الله عليه)، أوقف عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند مضي أربعة أشهر، أما أن يفيء أو يطلق، وقال: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة اشهر أوقف فإما أن يفيء(وأما أن يطلق مكانه) وإن لم تقم المرأة تطلب بحقها، فليس بشيء ولا يقع الطلاق وإن مضت الأربعة اشهر حتى يوقف إن طلبته المرأة، وبعد أن يخير في أن يفيء أو يطلق، وهو في سعة ما لم يوقف.

قال أبو عبدالله(عليه السلام): هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف وإن أمسكها سنة، وليس للمرأة قول في الإربعة اشهر، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يمسها فما سكتت أو رضيت فهو في حل وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تفيء وإما أن تطلق، ومتى قامت المرأة بعد الأربعة اشهر عليه، أوقف لها وإن كان ذلك بعد حين».[٢]

[١١٩٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «ومتى قامت المرأة بعد(الأربعة أشهر عليه) أوقف لها، وإن كان ذلك بعد حين قال(عليه السلام): والفيء: الجماع، فإن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر، فأقر بلسانه اكتفى بمقالته، وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج، إلّا أن يحال بينه وبين الجماع فلا يجد إليه سبيلاً، فإذا قال بلسانه عند ذلك أنه قد فاء وأشهد(على ذلك) جاز».[٣]

---

(١) قسم من هذا الحديث في المستدرك ١٥/ ٤٠٢/ ١٨٦٣٥.

(٢) المستدرك ١٥/ ٤٠٤/ ١٨٦٤٣/ قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٥/ ٤٠٢/ ١٨٦٣٣.

(٣) المستدرك ١٥/ ٤٠٥/ ١٨٦٤٥.

[١١٩٦]عـن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث. قال: أيّما رجل آلى من امرأته، والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، والله لاغيظنّك ثمَّ يغاضبها فإنّه يتربّص به أربعة أشهر ثمَّ يؤخذ بعد الإربعة اشهر فيوقف، فإذا فاء -وهو أن يصالح أهله- فإنّ الله غفور رحيم، وإن لم يفي أُجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف، وإن كان أيضاً بعد الإربعة الإشهر ثمَّ يجبر على أن يفيء، أو يطلّق.(١)

[١١٩٧]عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: المؤلي يوقف بعد الأربعة اشهر، فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها.(٢)

[١١٩٨]عـن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال سألته عن الإيلاء؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف، فإمّا يطلّق، وإمّا أن يفيء، قلت: فإن طلّق، تعتدُّ عدَّة المطلّقة؟ قال: نعم.(٣)

[١١٩٩]عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: إذا آلى الرجل من امرأته. والإيلاء أن يقول: والله لا اجامعك كذا وكذا، أو يقول: والله لاغيظنّك ثمّ يغاضبها، ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر، فإن فاء والايفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك، ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف، وإن كان بعد الأربعة أشهر، حتى يفيء؟ أو يطلّق.(٤)

[١٢٠٠]عـن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٣٤٧/ ٢٨٧٥٦/ في الوسائل ٢٢/ ٣٤٤/ ٢٨٧٤٩/ يشبهه.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٣٥١/ ٢٨٧٦٨.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٥٥/ ٢٨٧٨٠.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٣٥٠/ ٢٨٧٦٤.

امرأته ثلاثة اشهر، قال: فقال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.[١]

[١٢٠١] عن أبي مريم(أنّه سأله) عن رجل آلى من امرأته؟ قال: يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها.[٢]

[١٢٠٢] عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن(عليه السلام) أنّه سأله عن رجل آلى من امرأته، متى يفرّق بينهما؟ قال: إذا مضت أربعة أشهر، ووقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الإمام، قلت: فإن لم يوقفه عشر سنين؟ قال: هي امرأته.[٣]

[١٢٠٣] عن علي وأبي عبدالله(عليهما السلام)، أنّهما قالا: «ولا يقع إيلاء حتى يدخل الرجل بأهله، ولا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء».[٤]

[١٢٠٤] عن علي(عليه السلام): أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي وضعت غلاماً، وإني قلت: والله لا أقربك حتى تفطميه مخافة أن تحمل عليه فيقتلهُ، فقال علي(عليه السلام): ليس في الإصلاح إيلاء.[٥]

[١٢٠٥] ورواه في دعائم الإسلام: عنه(عليه السلام)، مثله وفيه «ليس عليك في طلب الإصلاح إيلاء».[٦]

[١٢٠٦] وعنه(عليه السلام)، أنّه قال: «كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء».[٧]

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٣٤٥/ ٢٨٧٥٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٣٤٨/ ٢٨٧٥٨.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٤٨/ ٢٨٧٥٩.
(٤) المستدرك ١٥/ ٤٠٣/ ١٨٦٤٠.
(٥) المستدرك ١٥/ ٤٠٢/ ١٨٦٣٦.
(٦) المستدرك ١٥/ ٤٠٣/ ١٨٦٣٧/ الوسائل ٢٢/ ٣٤٤/ ٢٨٧٤٨.
(٧) المستدرك ١٥/ ٤٠٣/ ١٨٦٣٨.

[١٢٠٧] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال لما سئل عن الإيلاء: «لا بد أن يوقف وإن مضت أربعة أشهر».

وقال علي(عليه السلام): «لا بد أن يوقف وإن مضت خمسة أشهر»[١].

[١٢٠٨]عن جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي: أن علياً(عليه السلام) كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه(حتى) يمضي أربعة أشهر، فإن قامت المرأة تطلب إذ امضت الأربعة أشهر، وقف فإما أن يفيء أو يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقها فليس لك شيء ما لم تطلب».[٢]

[١٢٠٩]وعن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال في المؤلي: «إذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الإمام على أن يفيء أو يطلق» يعني أن الذي ينبغي للحاكم أن يخيره بين أن يفيء أو يطلق، فإن لم يفئ أو يطلق أجبره على أن يفيء أو يطلق، وجعل الخيار في ذلك إليه، ولا بد من أن يفيء أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة اشهر.[٣]

[١٢١٠]عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها، فقال: لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها.[٤]

[١٢١١]عن علي(عليه السلام)، أنه قال: «إذا أوقف المؤلي وعزم على الطلاق، خلي عنها حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت طلقها ثم هو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء».[٥]

[١٢١٢]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «وإذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقل من

(١) المستدرك ١٥/ ٤٠٥/ ١٨٦٤٤.
(٢) المستدرك١٥/ ٤٠٣/ ١٨٦٤١.
(٣) المستدرك ١٥/ ٤٠٦/ ١٨٦٤٦.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٣٤٦/ ٢٨٧٥٤.
(٥) المستدرك ١٥/ ٤٠٦/ ١٨٦٤٨.

ذلك أو أكثر، من غير يمين فليس ذلك بإيلاء».[١]

[١٢١٣] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا يقع الإيلاء إلّا على امرأة قد دخل بها زوجها.[٢]

[١٢١٤]عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا(عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء؟ فقال: إنّما يوقف إذا قدَّمه إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثمَّ يقول له: إمّا أن تطلّق، وإمّا أن تمسك.[٣]

[١٢١٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سئل أمير المؤمنين(عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها، قال: لا إيلاء حتّى يدخل بها، فقال: أرأيت لو أنَّ رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك، أكان يكون إيلاء؟[٤]

[١٢١٦]عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يؤلي من أمته، فقال: لا، كيف يؤلي، وليس لها طلاق؟![٥]

[١٢١٧]عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل مُملك ظاهر من امرأته، فقال لي: لا يكون ظهار، ولا إيلاء حتّى يدخل بها.[٦]

[١٢١٨]قال عليٌّ(عليه السلام) في رجل آلى من امرأته، وظاهر منها في كلمة واحدة، قال:

---

(١) المستدرك ١٥/ ٤٠١/ ١٨٦٣١.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٣٤٥/ ٢٨٧٥٢.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٤٨/ ٢٨٧٦٠.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٣٤٥/ ٢٨٧٥٣.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٣٤٦/ ٢٨٧٥٥.
(٦) الوسائل ٢٢/ ٣١٦/ ٢٨٦٨٣.

عليه كفّارة واحدة.[١]

[١٢١٩]عن منصور قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته فمرَّت أربعة أشهر، قال: يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه، وعليها عدَّة المطلّقة، وإلّا كفّر عن يمينه، وأمسكها.[٢]

[١٢٢٠] عن أبي جعفر، و أبي عبدالله(عليهما السلام)، قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها إيلاء، ولا ظهار.[٣]

(١) الوسائل ٢٢/ ٣٣٨/ ٢٨٧٤٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٣٥٥/ ٢٨٧٨١.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٣١٦/ ٢٨٦٨٤.

المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ

(حرف الباء)

(البائنة)

[١٢٢١]عن حمران، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: المخيّرة تَبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأنَّ العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.[١]

[١٢٢٢]عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: أمران أيّهما سبق بانت منه المطلّقة المسترابة: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض، ليس فيها دم بانت منه، وإن مرَّت بها ثلاث حيض، ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض.[٢]

[١٢٢٣]عن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المطلّقة تَبين من أوَّل قطرة من الحيضة الثالثة، قال قلت: بلغني أنَّ ربيعة الرأي، قال: من رأيي أنّها تبين عند أوَّل قطرة، فقال: كذب ما هو من رأيه، إنّما هو شيء بلغه عن عليّ(عليه السلام).[٣]

[١٢٢٤]عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سمعته يقول: المطلّقة تبين عند

(١) الوسائل ٢٢/ ٩٥/ ٢٨١١٣.

(٢) الوسائل٢٢/ ١٨٥/ ٢٨٣٣٩.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٠٦/ ٢٨٣٩٧.

أوّل قطرة من الدم في القرء الأخير.[١]

[١٢٢٥]عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته، ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه، هل عليه كفّارة؟ قال: لا.[٢]

[١٢٢٦]عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه سئل: إذا بانت المرأة من الرجل، هل يخطبها مع الخطّاب؟ قال: يخطبها على تطليقتين، ولا يقربها حتّى يكفّر يمينه.[٣]

[١٢٢٧]عن علي بن أحمد بن أشيم قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): أخبرني عن المطلّقة التي تجب لها على زوجها المتعة، أيّهنّ هي، فإنّ بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة، فأمّا التي عليها رجعة فلا متعة لها؟ فكتب(عليه السلام): البائنة.[٤]

[١٢٢٨] **(البخل)**: عن حذيفة بن اليمان قال: كنا مع رسول الله(صلى الله عليه وآله)، إذ قال: «إن الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسرائيل اثني عشر جزءًا، إلى أن قال: وأما القنفذ فإنه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ، لأنه إذا نزل به الضيف رد الباب في وجهه، ويقول لجاريته: أخرجي إلى الضيف فقولي له: إن مولاي غائب عن المنزل، فيبيت الضيف بالباب جوعاً، ويبيت أهل البيت شباعاً مخصبين».[٥]

[١٢٢٩] **(البذاء)**: (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. قال: قيل: هي البذاء على أهلها، فيحلّ لهم

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٠٦/ ٢٨٣٩٩.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٣١٨/ ٢٨٦٨٩.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٣٥٦/ ٢٨٧٨٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٠٦/ ٢٧١٤٢.
(٥) المستدرك ١٦/ ١٦٩/ ١٩٤٧٨.

إخراجها، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام).[١]

[١٢٣٠] (البذاء): وبهذا الإسناد: عنه(عليه السلام)، قال: تسعة أشياء من تسعة(أنفس، هن منهم أقبح من غيرهم) ضيق الذرع من الملوك، والبخل من الأغنياء، وسرعة الغضب من العلماء، والصبا من الكهول، والقطيعة(من الرؤوس) والكذب من القضاة، والزمانة من الأطباء والبذاء من النساء، والبطش من ذوي السلطان».[٢]

[١٢٣١] (البذيئة): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، يقول: «مرت برسول الله(صلى الله عليه وآله) امرأة بذيئة، وهو جالس على الحضيض يأكل، فقالت: يا محمد، إنك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله(صلى الله عليه وآله): ويحك أي عبد أعبد مني ! قالت: فناولني لقمة من طعامك، فناولها فقالت: لا والله، إلّا التي في فيك، قال: فأخرج رسول الله(صلى الله عليه وآله) لقمة من فيه فناولها، قال: فأكلتها، قال أبو عبدالله(عليه السلام): فما أُصيبت بداء حتى فارقت الدنيا».[٣]

[١٢٣٢] (تحليل الدين): عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل مات وله عليّ دَين، وخلّف ولداً رجالاً ونساءً وصبيانا، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلّ مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حلّ مما لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك، قال: يكون في سعة من ذلك وحلّ، قلت: فإن لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قلت: فإن رجع الورثة عليّ فقالوا: أعطنا حقّنا؟ فقال: لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله فأنت منها في حلّ إذا كان الذي حلّلك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك. قلت: فما تقول في الصبيّ لأُمّه أن تحلل؟ قال: نعم إذا

(١) الوسائل ٢٢/ ٢١١/ ٢٨٤٣٧.
(٢) المستدرك ١١/ ٣٦٩/ ١٣٢٨٩.
(٣) المستدرك ١٦/ ٢٢٧/ ١٩٦٧٠.

كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول: إنّه يجوز تحليلها؟ فقال: ما كان مع أبي الحسن(عليه السلام) أمرٌ يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فإنّ الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصته في حلّ، فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه؟ قال: الأمر جائز على ما شرط لك.(١)

[١٢٣٣] **(البراءة)**: عن مالك بن أعين، أنّه دخل على أبي جعفر(عليه السلام) وعليه ملحفة حمراء فقال: إنّ الثقفية أكرهتني على لبسها وأنا أُحبّها إلى أن قال: ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها، فقال: سمعتها تبرأ من عليّ فلم يسعني أن أُمسكها وهي تبرأ منه.(٢)

(برّ الأم)

[١٢٣٤]جاء رجل إلى النبي(صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أُمّك، قال ثم من؟ قال: اباك.(٣)

[١٢٣٥]عن مهر بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت للنبي(صلى الله عليه وآله): يا رسول الله، من أبرر؟ قال:(أُمك) قلت: ثم من؟ قال:(ثم أُمك) قلت: ثم من؟ قال:(ثم أُمك) قلت: ثم من؟ قال:(ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب).(٤)

[١٢٣٦] **(البررة بالأمهات والآباء)**: قال النبي(صلى الله عليه وآله) إنّ خياركم أولو النّهى، قيل يا رسول الله من أولو النُّهى؟ قال: هم أُولوا الأخلاق الحسنة، والأحلام الرزينة، وصلة الأرحام، والبررة بالأُمهات والآباء، والمتعاهدون للجيران واليتامى، ويطعمون

---

(١) الوسائل ١٨/ ٤٢٥/ ٢٣٩٧٠.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٥١/ ٢٦٣٢٤/ راجع التزين للزوجة.

(٣) الوسائل ٢١/ ٤٩١/ ٢٧٦٧٠.

(٤) المستدرك ١٥/ ١٨١/ ١٧٩٣٦.

الطعام، ويفشون السلام في العالم، ويصلّون والناس نيام غافلون.[١]

(بر الوالدين)

[١٢٣٧]عن الرضا(عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: وبرّ الوالدين واجب وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[٢]

[١٢٣٨]عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً، وإنّه ليكون في حياتهما غير بارّ بهما فإذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارّاً. قال: وقال أبو عبدالله(عليه السلام) إنّ أحببت أن يزيد الله في عمرك فسر أبويك. وقال البر يزيد في الرزق.[٣]

[١٢٣٩]إنّ رجلاً أتى النبيّ(صلى الله عليه وآله) فقال: أوصيني قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أُحرقت بالنار وعذّبت إلّا وقلبك مطمئنٌّ بالإيمان، ووالديك فأطعمها، وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان.[٤]

[١٢٤٠]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما.[٥]

[١٢٤١]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رجل من الأنصار: من أبرُّ؟ قال: والديك، قال: قد مضيا، قال: برَّ ولدك.[٦]

---

(١) الوسائل ١٥/ ١٩١/ ٢٠٢٤٩.
(٢) الوسائل ١٦/ ١٥٥/ ٢١٢٢٩.
(٣) الوسائل ١٨/ ٣٧١/ ٢٣٨٧٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ٤٨٩/ ٢٧٦٦٦.
(٥) الوسائل ٢١/ ٤٨٠/ ٢٧٦٤١.
(٦) الوسائل ٢١/ ٤٨٣/ ٢٧٦٤٩.

[١٢٤٢] عن عمّار بن حيّان قال: خبّرت أبا عبدالله(عليه السلام) ببرِّ إسماعيل ابني بي، فقال: لقد كنت أُحبّه وقد أزددت له حبّاً، إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) أتته أُخت له من الرضاعة فلمّا نظر إليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثمّ أقبل يحدِّثها ويضحك في وجهها، ثمّ قامت فذهبت، وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها، فقيل له: يا رسول الله، صنعت بأُخته ما لم تصنع به فقال: لأنّها كانت أبرَّ بوالديها منه.(١)

[١٢٤٣] عن جابر قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله(عليه السلام) إنّ لي أبوين مخالفين، فقال: برّهما كما تبرُّ المسلمين ممّن يتولّانا.(٢)

[١٢٤٤] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهنَّ رخصة أداء الأمانة إلى البرِّ والفاجر، والفاء بالعهد للبرِّ والفاجر، وبرَّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين.(٣)

[١٢٤٥] قال أبو عبدالله(عليه السلام): ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما، فيكون الّذي صنع وله مثل ذلك فيزيده الله ببرِّه وصلاته خيراً كثيراً.(٤)

[١٢٤٦] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): سر سنتين بر والديك، سر سنة توصل رحمك. سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال انصر مظلوماً، سر ستة أميال أغث ملهوفاً».(٥)

[١٢٤٧] عن الكاظم(عليه السلام)، قال: «يا هشام، أفضل ما تقرب به العبد إلى الله بعد

---

(١) الوسائل ٢١/ ٤٨٨/ ٢٧٦٦٥.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤٩٠/ ٢٧٦٦٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ٤٩٠/ ٢٧٦٦٩.
(٤) الوسائل ٢١/ ٥٠٥/ ٢٧٧٠٦.
(٥) المستدرك ٨/ ١١٤/ ٩١٩٤.

المعرفة به، الصلاة، وبر الوالدين، وترك الحسد والعجب والفخر».[١]

[١٢٤٨]قال رسول الله(ﷺ): سيد الأبرار يوم القيامة، رجل برّ والديه بعد فوتهما».[٢]

[١٢٤٩]عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: كنّا عند رسول الله(ﷺ) يوماً، فقال: «رأيت البارحة عجائب» فقلنا يا رسول الله، وما رأيت؟ حدثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا، فقال: رأيت رجلاً من أُمتي قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه، فجاءه بره والديه فمنعه منه».[٣]

[١٢٥٠] قال رجل لعيسى بن مريم(عليه السلام) يا معلم الخير، دلني على عمل أدخل به الجنة، فقال له: اتق الله في سرك وعلانيتك وبر والديك.[٤]

[١٢٥١] قال(ﷺ): «من يضمن لي بر الوالدين وصلة الرحم، أضمن له كثرة المال، وزيادة العمر، والمحبة في العشيرة». وقال(ﷺ): وليعمل البار ما شاء أن يعمل، فلن يدخل النار».[٥]

[١٢٥٢]وعنه(ﷺ)، قال:(دخلت الجنة فسمعت صوت انسان، فقلت: من هذا؟ قالوا: الحارث بن النعمان الأنصاري، كان باراً بوالديه، فصار من أهل الدرجات العلى».[٦]

---

(١) المستدرك ١٢/ ١٩/ ١٣٣٩٣.
(٢) المستدرك ١٣/ ٤١٤/ ١٥٧٦٢.
(٣) المستدرك ١٥/ ١٧٤/ ١٧٩٠٧.
(٤) المستدرك ١٥/ ١٧٥/ ١٧٩١١.
(٥) المستدرك ١٥/ ١٧٦/ ١٧٩١٥.
(٦) المستدرك ١٥/ ١٧٦/ ١٧٩١٦.

[١٢٥٣]عن النبي(ﷺ)، أنه قال:(أوصي الشاهد من أُمتي والغائب، ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، ببر الوالدين، وان سافر أحدهم في ذلك سنين، فإن ذلك من أمر الدين).(١)

[١٢٥٤]عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله.(٢)

[١٢٥٥] **(بر الوالدين والولد)**: فقه الرضا(عليه السلام): «روي عن العالم(عليه السلام)، أنه قال لرجل: ألك والدان؟ فقال: لا، فقال: الك ولد؟ فقال: نعم، قال له: بر ولدك، يحسب لك بر والديك، وروي أنه قال: بروا أولادكم وأحسنوا إليهم، فإنهم يظنون انكم ترزقونهم، وروي أنه قال عليه السلام: انما سموّا الأبرار، لأنهم بروا الآباء والأبناء».(٣)

[١٢٥٦] **(البرص)**: قال رسول الله(ﷺ): خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة في حيضها، والأكل على الشبع.(٤)

[١٢٥٧] **(البركة)**: عن مسمع قال: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام): يا أبا يسار إذا أرادت الخادم أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل.(٥)

(بركة المرأة)

[١٢٥٨]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من بركة المرأة خفّة مؤنتها(وتيسير ولدها)

(١) المستدرك ١٥/ ١٧٧/ ١٧٩٢١/ ١٨.
(٢) الوسائل ١٥/ ١٩/ ١٩٢٨/
(٣) المستدرك ١٥/ ١٧٠/ ١٧٨٩٦.
(٤) الوسائل ٢/ ٨١/ ١٥٤٩.
(٥) الوسائل ١٧/ ٤٤٠/ ٢٢٩٤٠/ راجع الجارية الوسائل ١٧/ ٣٩٢/ ٢٢٨٢٠.

ومن شؤمها شدّة مؤمنتها وتعسير ولدها.[١]

[١٢٥٩]محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنَّ من بركة المرأة قلة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها.[٢]

(بريرة جارية عائشة)

[١٢٦٠]عن الحلّبي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة، قال: امرها بيدها، إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه وقال: وذكر أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة وأعتقتها فخيرها رسول الله(صلى الله عليه وآله) وقال: إن شاءت أن تقرّ عند زوجها، وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): الولاء لمن أعتق، وتصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله)فعلّقته عائشة وقالت: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله(صلى الله عليه وآله) واللّحم معلّق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله صدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هديّة ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن.[٣]

(بريرة)

[١٢٦١]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان زوج بريرة عبداً.[٤]

[١٢٦٢]قال أمير المؤمنين(عليه السلام): في بريرة ثلاث من السنن، في التخيير، وفي

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١١٢/ ٢٥١٦٩/ الوسائل ٢١/ ٢٥٠/ ٢٧٠١٣/

(٢) الوسائل ٢/ ٢٥١/ ٢٧٠١٨.

(٣) الوسائل ٢١/ ١٦١/ ٢٦١٧٩٠/ الوسائل ٢٣/ ٦٥/ ٢٩١١٥.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٦٢/ ٢٦٧٩٢.

الصدقة، وفي الولاء.[١]

[١٢٦٣] عن سماعة قال: ذكر أنّ بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد، فلمّا أعتقت قال لها رسول الله(ﷺ): اختاري إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت لا.[٢]

[١٢٦٤] عن أبي جعفر بن محمد عن أبيه(عليهما السلام) قال: أنّ رسول الله(ﷺ) قضى في بريرة بشيئين، قضى فيها بأنّ الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخيير حين أُعتقت، وقضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هديّة لا بأس بأكله.[٣]

[١٢٦٥] قالت عائشة لرسول الله(ﷺ): إنَّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها، فقال رسول الله(ﷺ): الولاء لمن أعتق.[٤]

[١٢٦٦] عن علي(عليه السلام)، أنّه قال: «أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فاشترط مواليها عليها ولاها، فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فبلغ ذلك رسول الله(ﷺ)، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله آكد، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد».[٥]

[١٢٦٧] عن علي(عليه السلام) ذكر مثله وزاد عليه، فلمّا اعتقت بريرة خيّرها رسول الله(ﷺ)، وكان لها زوج تزوجته وهي مملوكة، فاختارت نفسها، فقال لها رسول الله(ﷺ): اعتدّي ثلاث حيض، قال جعفر بن محمد(عليه السلام) وكان زوج برير الذي خيّرها

(١) الوسائل ٢١/ ١٦٣/ ٢٦٧٩٣.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٦٣/ ٢٦٧٩٤.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٦٤/ ٢٦٨٠٢.
(٤) الوسائل ٢٣/ ٦٤/ ٢٩١١٤.
(٥) المستدرك ١٣/ ٣٠٠/ ١٥٤١٩.

فيه رسول الله(ﷺ) مملوكاً، وإنما تخير في المملوك، فأما الحر فقد صارت حرة بمنزلته»[١].

[١٢٦٨] عن علي(عليه السلام)، قال: «في بريرة أربع قضيات: أرادت عائشة أن تشتريها، واشترط مواليها أن الولاء لهم، فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فصعد النبي(ﷺ) المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقته ويشترط أن الولاء له؟ ألا ان الولاء لمن اعتق وأعطى الثمن، فلمّا كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل الناس، وكانت تأوي إلى عائشة فتهدي لها الهدية والخبز، فقال رسول الله(ﷺ)، يوماً لعائشة هل من شيء آكله؟ قالت: لا، إلّا ما أتتنا به بريرة فقال: هاتيه، هو عليها صدقة، ولنا هدية، فنأكله فلمّا أدّت كتابتها، خيّرها رسول الله(ﷺ) فاختارت نفسها، فقال رسول الله(ﷺ): اعتدي ثلاث حيض».[٢]

[١٢٦٩] عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال: كاتب أهل بريرة بريرة(و) كانت تسأل الناس، فذكرت عائشة أمرها للنبي(ﷺ)، فلم ينكر كتابتها وهي تسأل الناس».[٣]

[١٢٧٠] (**بضع المرأة على عبدها**): عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، أنه قال في حديث تقدم: «وبضع المرأة حرام على عبدها، حتى تعتقه ويتزوجها».[٤]

[١٢٧١] (**بطلان الحج**) عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) فسطاطه وهو يكلّم امرأة، فأبطأت عليه، فقال: أدنه، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أنّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، كنت أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لي الماء في الخبا، فذهبت الجارية بالماء فوضعته، فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: أغسلي

(١) المستدرك ١٥/ ٣١/ ١٧٤٤٨.
(٢) المستدرك ١٥/ ٣١/ ١٧٤٤٧/ المستدرك ١٥/ ٤٧١/ ١٨٨٨.
(٣) المستدرك ١٦/ ١٢/ ١٨٩٧٠.
(٤) المستدرك ١٥/ ٣٠/ ١٧٤٤٦.

رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها، فإذا لزوجة الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّك.[1]

[١٢٧٢] **(البطيخ)**: عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه قال لغلام له: اردّ عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزاً، يعني: البطيخ.[2]

(البِعَال)

[١٢٧٣]روي عن الأئمّة(عليهم السلام) أنّ المتمتّع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام إلى أن قال: ولا يجوز له أن يصوم أيّام التشريق، فإنّ النبي(صلى الله عليه وآله) بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق وأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس أيّام منى: ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال.[3]

[١٢٧٤]عن جعفر بن محمّد، عن أبيه(عليهما السلام) قال: بعث رسول الله(صلى الله عليه وآله) بديل بن ورقاء، ثمّ ذكر نحوه، ثمّ قال: والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله.[4]

[١٢٧٥] **(بغض بريرة لزوجها)**: روى ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تجري على لحيته، فقال النبي(صلى الله عليه وآله) للعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً !؟ فقال لها النبي(صلى الله عليه وآله): (لو راجعته، فإنه أبو ولدك) فقالت: رسول الله،

(١) الوسائل ٢/ ٢٣٧/ ٢٠٣٦.
(٢) الوسائل ٢٥/ ١٧٦/ ٣١٥٧٦.
(٣) الوسائل ١٤/ ١٩٤/ ١٨٩٦٥.
(٤) الوسائل ١٤/ ١٩٤/ ١٨٩٦٦.

أتأمرني؟ قال:(لا، إنما أنا شفيع) فقالت: لا حاجة لي فيه.[١]

[١٢٧٦] (البغيّ): قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): توقّوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإنّ اللبن يُعدي.[٢]

(بقلة فاطمة الزهراء(عليها السلام))

[١٢٧٧]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: بقلة رسول الله(صلى الله عليه وآله) الهندباء، وبقلة أمير المؤمنين(عليه السلام) الباذروج، وبقلة فاطمة(عليها السلام) الفرفخ.[٣]

[١٢٧٨] عن فرات بن أحنف، قال سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ، وهو بقلة فاطمة(عليها السلام)، ثمَّ قال: لعن الله بني أميّة، هم سمّوه بقلة الحمقاء بغضاً وعداوة لفاطمة(عليها السلام).[٤]

(بكاء الطفل)

[١٢٧٩] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فإنَّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلّا الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي(صلى الله عليه وآله) وآله(عليهم السلام)، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه.[٥]

[١٢٨٠] عن محمّد بن مسلم قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله(عليه السلام) إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئنُّ، فقال له: مالي أراك تئنُّ؟ فقال: طفل لي تاذَّيت به الليل أجمع، فقال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ عن آبائه، عن جدِّه رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنّ جبرئيل(عليه السلام)

(١) المستدرك ١٥/ ٣٢/ ١٧٤٤٩.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٥/ ٢٤٩٠٣.
(٣) الوسائل ٢٥/ ١٨٠/ ٣١٥٨٨.
(٤) الوسائل ٢٥/ ١٩٤/ ٣١٦٤٥.
(٥) الوسائل ٢١/ ٤٤٧/ ٢٧٥٤٤.

نزل عليه ورسول الله(ﷺ) وعليٌّ(عليه السلام) يئنّان، فقال جبرئيل: ياحبيب الله، مالي أراك تئنُّ؟ فقال رسول الله(ﷺ): من أجل طفلين لنا تأذّينا ببكائهما، فقال جبرئيل: مه يا محمّد، فإنّه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه(لا إله إلاّ الله) إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيّئة فلا عليهما.[1]

[١٢٨١] (**البكاء والتباكي**): في حديث مناجاة موسى(عليه السلام) وقد قال:(يا ربّ لم فضّلت أمّة محمد(ﷺ)وعلى سائر الأمم؟ فقال الله تعالى: فضلتهم لعشر خصال قال موسى: وما تلك الخصال التي يعملونها حتى آمر بني إسرائيل يعملونها؟ قال الله تعالى الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والجمعة، والجماعة، والقرآن، والعلم، والعاشوراء، قال موسى(عليه السلام): يا ربّ وما العاشوراء، قال: البكاء والتباكي على سبط محمد(ﷺ) والمرثيّة والعزاء على مصيبة ولد المصطفى، يا موسى ما من عبد من عبيدي في ذلك الزمان، بكى أو تباكى وتعزّى على ولد المصطفى(ﷺ)، إلّا وكانت له الجنّة ثابتاً فيها، وما من عبد أنفق من ماله في محبّة ابن بنت نبيّه طعاماً وغير ذلك درهماً، إلّا وباركت له في الدار الدنيا الدرهم بسبعين درهماً، وكان معافاً في الجنة، وغفرت له ذنوبه، وعزّتي وجلالي، ما من رجل أو امرأة سال دمع عينيه في يوم عاشوراء وغيره، قطرة واحدة إلّا وكتب له أجر مائة شهيد».[2]

[١٢٨٢] (**البكاء على الحسين(عليه السلام)**): قال أبو عبدالله(عليه السلام): يا زرارة إن السماء بكت على الحسين(عليه السلام) أربعين صباحاً بالدم، وإن الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد، وإن الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحمرة، وإن الجبال تقطّعت

(١) الوسائل ٢١/ ٤٩٥/ ٢٧٦٨٢.

(٢) المستدرك ١٠/ ٣١٨/ ١٢٠٨٥.

وانتشرت، وإن البحار تفجّرت، وإنّ الملائكة بكت أربعين صباحاً على الحسين(عليه السلام)، وما اختضبت منّا امرأة ولا ادهنت ولا اكتحلت ولا رجّلت حتى اتانا رأس عبيد الله بن زياد...(إلى أن قال): وما من باك يبكيه إلّا وقد وصل فاطمة واسعدها عليه، ووصل رسول الله(صلى الله عليه وآله)(إلى ان قال): وإنّ الحور لترسل إليهم: إنّا قد اشتقناكم مع الولدان المخلدين، فما يرفعون رؤوسهم إليهم لما يرون في مجلسه(عليه السلام) من السرور والكرامة..[1]

(البكاء على الميت)

[١٢٨٣]عن الأصبغ بن نباتة أنه قال: كنت مع سلمان الفارسي وهو أمير المدائن، وساق قصة تكلّم الميت مع سلمان إلى أن قال: قال الميت: فلما اشتد صراخ القوم وبكاؤهم جزعاً عليّ، التفت إليهم ملك الموت بغيظ وحنق، وقال: معاشر القوم ممّ بكاؤكم؟ فوالله ما ظلمناه فتشكون، ولا اعتدينا عليه فتصيحون وتبكون، ولكن نحن وانتم عبيد رب واحد، ولو أمرتم فينا كما أمرنا فيكم، لامتثلتم فينا كما امتثلنا فيكم، والله ما أخذناه حتى فنى رزقه، وانقطعت مدته، وصار إلى رب كريم. يحكم فيه ما يشاء: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فإن صبرتم أوجرتم، وإن جزعتم أثمتم كم لي من رجعة إليكم: آخذ البنين والبنات والآباء والأمهات.[2]

(البكاء على الميت)

[١٢٨٤]عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: «بينما رسول الله(صلى الله عليه وآله) جالس ونحن حوله، إذ أرسلت ابنة له تقول، ان ابني في السَّوق فإن رأيت أن تأتيني فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) للرسول: انطلق إليها فاعلمها ان لله تعالى ما أعطى، ولله ما أخذ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ

(١) المستدرك ١٠/ ٣١٣/ ١٢٠٧٧/ الوسائل ١/ ٣٩١/ ٩٥٢.

(٢) المستدرك ٢/ ٤٤٧/ ٢٤٢٨.

﴿ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ ثم ردت القول فقالت هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسول الله(ﷺ) ونحن معه، فانتهى إلى الصبي وانّ نفسه ليقعقع بين جنبيه كأنها في شن، فبكى رسول الله(ﷺ) وانتحب فقلنا: يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء، ولكن نهيتكم عن النوح، وانما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».[1]

[١٢٨٥]عن علي(صلوات الله عليه) قال:(لما مات إبراهيم ابن رسول الله(ﷺ)، أمرني فغسلته، وكفنه رسول الله(ﷺ) وحنطه، وقال لي: احمله يا علي، فحملته حتى جئت به إلى البقيع، فصلى عليه، ثم أتى القبر فقال لي: انزل يا علي، فنزلت ودلاه عليّ رسول الله(ﷺ)، فلما رآه منصّباً بكى: فبكى المسلمون لبكائه، حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله(ﷺ) أشدَّ النهي. وقال: تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وأنا بك لمصابون، وأنّا عليك لمحزونون).[2]

[١٢٨٦]عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنّه لمّا ورد الكوفة قادماً من صفين مرّ بالشاميّين فسمع بكاء الناس على قتلى صفّين إلى أن قال فقال لرشحبيل الشبامي: أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع؟ ألا تنهونهنَّ عن هذا الرنين.[3]

[١٢٨٧]مر علي(عليه السلام) بالشاميين فسمع رنة شديدة، وصوتاً مرتفعاً عالياً، فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشامي فقال(عليه السلام): (أتغلبكم نساؤكم، ألا تنهونهن عن هذه الصياح والرنين)؟ قال: يا أمير المؤمنين، لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على

(١) المستدرك ٢/ ٤٥٩/ ٢٤٦٢.
(٢) المستدرك ٢/ ٤٦٠/ ٢٤٦٤.
(٣) الوسائل ٣/ ٢٧٥/ ٣٦٣٨.

ذلك، ولكن من هذا الحي ثمانون ومائة قتيل، فليس من دار إلّا وفيها بكاء، أما نحن معاشر الرجال فإنا لا نبكي، ولكن نفرح لهم بالشهادة فقال علي(عليه السلام)(رحم الله قتلاكم وموتاكم).[١]

[١٢٨٨] **(بكاء المرأة على ولدها)**: عن علي بن أبي طالب(عليه السلام): أن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها، وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «كيف أيّتها المرأة؟ فلعلّه كان يبخل بما لا يضره ويقول فيما لا يعنيه».[٢]

(بكاء النساء)

[١٢٨٩]في مسكن الفؤاد: ولما انصرف النبي(صلى الله عليه وآله) من أحد راجعاً... إلى أن قال: ثم مر رسول الله(صلى الله عليه وآله) على دور من دور الأنصار من بني عبد الأشهل، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم، فذرفت عيناه وبكى ثم: قال: «لكن حمزة لا بواكي له» فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، إلى دار بني عبد الأشهل، أمر نساءهم أن يذهبن فيبكين على عم رسول الله(صلى الله عليه وآله) فلما سمع رسول الله(صلى الله عليه وآله)بكاءهن على حمزة خرج إليهن وهن على باب مسجده يبكين، قال لهن رسول الله(صلى الله عليه وآله): (ارجعن يرحمكن الله، فقد واسيتن بانفسكن).[٣]

---

(١) مستدرك ٢/ ٤٥٥/ ٢٤٥٤.

(٢) المستدرك ٩/ ٢٦/ ١٠١١٠/ مستدرك٢/ ٤٧٥/ ٢٥٠٤. لقد ذكر في حرف الألف بعنوان امرأة تبكي.

(٣) المستدرك ٢/ ٣٨٤/ ٢٢٥٥.

[١٢٩٠] **(البكارة في الأمة المشراة)**: عن يونس في رجل اشترى جارية على أنّها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق.(١)

(البكارة)

[١٢٩١]عن سماعة قال: سألته عن رجل باع جارية على انّها بكر فلم يجدها على ذلك، قال: لا تردّ عليه، ولا يوجب عليه شيء، أنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها.(٢)

[١٢٩٢]عن أبي الحسن(عليه السلام) في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة.(٣)

[١٢٩٣]عن محمّد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن(عليه السلام) أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص.(٤)

[١٢٩٤]عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم يقربها منذ دخل بها فإنّ القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدعية، قال: فإن تزوّجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهنّ فإذا ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنة فإن وصل إليها وإلّا فرّق بينهما، وأعطيت نصف الصداق ولا عدّة عليها.(٥)

---

(١) الوسائل ١٨/ ١٠٨/ ٢٣٢٥٧.
(٢) الوسائل ١٨/ ١٠٨/ ٢٣٢٥٨.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٢٣/ ٢٦٩٤٥.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٢٣/ ٢٦٩٤٦.
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٣٣/ ٢٦٩٧٤.

[١٢٩٥]عـن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها: لم أجدك عذراء، قال: لا حدّ عليه.(١)

(البكر)

[١٢٩٦] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله، وعن حضوره، وعن الاستماع إليه، ولم يجز ضرب الدف إلّا في الاملاك والدخول، بشرط أن يكون في البكر، ولا يدخل الرجال عليهن.(٢)

[١٢٩٧]قـال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أعذب أفواهاً، وأفتق أرحاماً وأسرع تعليماً، وأثبت للمودّة».(٣)

[١٢٩٨]عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: «عليكم بالأبكار من النّساء، فإنّهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير».(٤)

[١٢٩٩] إن علياً(عليه السلام) أُتي بجارية بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: يا أمير المؤمنين هي بكر، فقال(عليه السلام): ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن».(٥)

[١٣٠٠]عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت ابا عبدالله(عليه السلام) عن المتعة، فقال: إنّ أمرها شديد فاتّقوا الأبكار.(٦)

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٤٣٨/ ٢٨٩٧٧.
(٢) المستدرك ١٣/ ٢١٨/ ١٥١٧٣.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٧٨/ ١٦٤٣٨/ المستدرك ١٤/ ١٧٩/ ١٦٤٣٩.
(٤) المستدرك ١٤/ ١٧٩/ ١٦٤٤١.
(٥) المستدرك ١٧/ ٤٢٥/ ٢١٧٤٤.
(٦) الوسائل ٢١/ ٣٥/ ٢٦٤٦٠.

[١٣٠١]عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام): يتمتّع من الجارية البكر؟ قال: لا بأس به ما لم يستصغرها.(١)

[١٣٠٢]عن أبي الحسن الأوّل(عليه السلام) قال: إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة.(٢)

[١٣٠٣]عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر(عليه السلام): جعلت فداك، إنّي رجل قد اسننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة، ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا أُدخل بها عليّ فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر(عليه السلام): إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثمّ أنت لا تصل إليها حتى تتوضّأ وتصلّي ركعتين، ثمّ مجد الله وصلّ على محمد وآل محمّد ثم ادع الله، ومرْ من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: اللهمّ ارزقني إلفها وودّها ورضاها ورضّني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأسرّ ائتلاف فإنك تحبّ الحلال وتكره الحرام، ثمّ قال: وأعلم أن الألف من الله، والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله.(٣)

(أبكاراً)

[١٣٠٤] قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ آية ٣٦/ ﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾الآية ٣٧/ ﴿ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴾ آية ٣٨/ سورة الواقعة جزء ٢٧/ ص ٥٣٥.

[١٣٠٥] عرباً، قال يتكلمون بالعربية قوله اترباً أي مستويان الاسنان لأصحاب اليمين أصحاب أمير المؤمنين(عليه السلام).(٤)

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٦/ ٢٦٤٦١/ راجع الجارية: بلوغها في حرف الجيم

(٢) الوسائل ٢١/ ٣٦/ ٢٦٤٦٣/ الوسائل ٢٠/ ٢٧٤/ ٣٥٦١٤.

(٣) الوسائل ٨/ ١٤٣/ ١٠٢٦٠/ الوسائل ٢٠/ ١١٥/ ٢٥١٧٦.

(٤) تفسير البرهان ج٤ ص٢٧٩.

[١٣٠٦]عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوّج؟ فقال لي: انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق، واعلم أنّهنّ كما قال:

ألا إنّ النساء خلقن شتّى ... فمنهنّ الغنيمة والغرام

ومنهنّ الهلال إذا تجلى ... لصاحبه ومنهنّ الظلام

فمن يظفر بصالحهنّ سعد ... ومن يغبن فليس له انتقام

وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولّاجة هتّازة، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير.(١)

[١٣٠٧]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): تزوّجوا بكراً ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً، فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة.(٢)

[١٣٠٨]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): تزوّجوا الأبكار فانّهنّ أطيب شيء أفواهاً.

[١٣٠٩]وقال: في حديث آخر، وأنشفه أرحاماً وأدرّ شيء أخلاقاً، وافتخ شيء أرحاماً، أما علمتم أني أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتّى بالسقط يظلّ محبنطئاً على باب الجنة، فيقول الله عزَّوجلَّ: أدخل، فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي قبلي،فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: ائتني بأبويه، فيأمر بهما إلى الجنّة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك.(٣)

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٧/ ٢٤٩٤١.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٤/ ٢٥٠١٨.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٥٥/ ٢٥٠٢١.

[١٣١٠]وعن بعض اصحابنا، قال الكليني-سقط عني إسناده- قال: إن الله عز وجل لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلا وعلمه نبيه(ﷺ)، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: أيّها الناس، إنّ جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء، فليس لهنّ دواء إلاّ البعولة وإلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فمن نزوّج فقال: الأكفاء، فقال: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.[١]

[١٣١١]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلّا بأمرها.[٢]

[١٣١٢]عن سعيد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن رجل تزوّج ببكر أو ثيّب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم، قال: لا يكون ذا.[٣]

[١٣١٣]قال أبو الحسن(عليه السلام): في المرأة البكر إذنها صماتها، والثّيب أمرها إليها.[٤]

[١٣١٤]عن عبدالله بن الصلت قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر، قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٦١/ ٢٥٠٣٧.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٧١/ ٢٥٦٠٣ / الوسائل ٢٠/ ٢٨٤/ ٢٥٦٣٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٧٢/ ٢٥٦٠٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٧٤/ ٢٥٦١٥.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٧٦/ ٢٥٦٢٠.

[١٣١٥] (**الأبكار**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ.(١)

[١٣١٦] (**البلغم**): عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه شكا إليه البلغم فقال: أمالك جارية تضحك؟ قال: قلت: لا، قال: فاتّخذها فإن ذلك يقطع البلغم.(٢)

(بلقيس)

[١٣١٧] قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾.(٣)

[١٣١٨] قوله تعالى: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾.(٤)

[١٣١٩] قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾.(٥)

[١٣٢٠] قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾.(٦)

[١٣٢١] قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾.(٧)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٢٧٧/ ٢٥٦٢٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٩/ ٢٥٠٣١.
(٣) سورة النمل جزء ١٩ ص ٣٧٩/ آية(٢٣).
(٤) سورة النمل جزء ١٩/ ص ٣٧٩/ آية ٢٤.
(٥) سورة النمل جزء ١٩/ ص ٣٧٩/ آية ٢٩.
(٦) سورة النمل جزء ١٩/ ص ٣٧٩/ آية ٣٢.
(٧) سورة النمل جزء ١٩/ ص ٣٧٩/ ٣٣.

[١٣٢٢] قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾.(١)

[١٣٢٣] قوله تعالى ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾.(٢)

[١٣٢٤] قوله تعالى ﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾(٣)

[١٣٢٥] قال سليمان اريد أسرع من ذلك فقال آصف بن برخيا أنا آتيك به قبل ان يرتد إليك طرفك فدعا الله باسمه الأعظم فخرج السرير من تحت كرسي سليمان فقال: ﴿ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا ﴾، أي غيروه ﴿ نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٤١﴾ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ وكان سليمان قد أمر أن يتخذ لها بيتاً من قوارير ووضعه على الماء ثم ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ﴾ وظنت انه ماء فرفعت ثوبها وابدت ساقيها فإذا عليها شعر كثير فقيل لها. ﴿ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فتزوجها سليمان وهي بلقيس بنت الشرح الجبيرية وقال سليمان للشياطين اتخذوا لها شيئاً يذهب هذا الشعر عنها، فعملوا الحمامات وطحنوا النورة والزرنيخ فالحمامات والنورة مما اتخذته الشياطين لبلقيس وكذا الأرحية التي تدور على الماء. وقال الصادق(عليه السلام) وأعطي سليمان بن داود مع علمه معرفة النطق بكل لسان ومعرفة اللغات ومنطق الطير والبهايم والسباع، وكان إذا شاهد الحروب تكلم بالفارسية وإذا قعد لعماله وجنوده وأهل مملكته تكلم بالرومية،

---

(١) سورة النمل جزء ١٩/ ص٣٧٩/ آية ٣٤.

(٢) سورة النمل جزء ١٩/ ص ٣٧٩/ آية ٣٥.

(٣) سورة النمل جزء ١٩ / ص ٣٨٠/ آية ٣٩.

وإذا خلا بنسائه تكلم بالسريانية والنبطية وإذا قام في محرابه لمناجاة ربه تكلم بالعربية وإذا جلس للوفود والخصماء تكلم بالعبرانية.(١)

[١٣٢٦]قال أمير المؤمنين(عليه السلام) سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله)يقول: ان الله عزوجل قال لي: يا محمد ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم، فافرد الامتنان علي بفاتحة الكتاب، وجعلها بازاء القرآن العظيم، وإن فاتحة الكتاب(أعظم و) أشرف م في كنوز العرش، وان الله خص بها محمداً وشرفه ولم يشرك معه فيها أحداً من أنبيائه، ما خلا سليمان، فإنه اعطاه منها بسم الله الرحمن الرحيم، ألا تراه يحكي عن بلقيس حين قالت: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمد وآله الطيبين منقاداً لأمرهم، مؤمناً بظاهرهم وباطنهم، أعطاه الله عزوجل، بكل حرف منها حسنة كل حسنة منها أفضل له من الدنيا، بما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرأها، كان له قدر ثلث ما للقارئ، فليستكثر أحدكم ن هذا الخير المعرض لكم، فإنه غنيمة، لا يذهبن أوانه، فتبقى في قلوبكم الحسرة).(٢)

[١٣٢٧]إن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، نهى عن قتل الستة: النحلة، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطاف، فأما النحلة فإنها تأكل طيباً وتضع طيباً، وهي التي أوحى الله عزَّوجلَّ إليها، ليست من الجن ولا من الإنس، وأما النملة فإنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود، فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجلها، مادة يدها إلى السماء، وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنى بنا عن فضلك، فارزقنا من عندك، ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم، فقال لهم سليمان: ارجعوا إلى منازلكم،

---

(١) تفسير البرهان ص ١٩٨ / جزء ٣ / ذكر في الوسائل أيضاً ١/ ٤٣٧/ ١١٠٥.

(٢) المستدرك ٤/ ٣٢٨.

فإن الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعاء غيركم، وأما الضفدع فإنه لما اضرمت النار(على إبراهيم) شكت هوام الأرض إلى الله عزَّوجلَّ، واستأذنته أن تصب عليها الماء، فلم يأذن الله عزوجل لشيء منها إلّا للضفدع، فاحترق منه الثلثان وبقي منه الثلث، وأما الهدهد فإنه كان دليل سليمان إلى ملك بلقيس، وأما الصرد فإنه كان دليل آدم من بلاد سرانديب إلى بلاد جدة شهراً».(١)

(البله)

[١٣٢٨]عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التزويج، فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبدالله(عليه السلام) فقال: أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً.(٢)

[١٣٢٩]عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): أتخوف أن لا تحل لي أن أتزوج صبية من لم يكنَّ على مذهبي، فقال: «ما يمنعك من البله من النساء اللآتي لا يعرفْنَ ما أنتم عليه ولا ينصبْنَ !؟».(٣).

[١٣٣٠]عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أتزوج مرجئة أو حرورية؟ قال: «لا، عليك بالبله من النساء» قال زرارة: ما هي إلّا مؤمنة أو كافرة، قال: «فأين أهل استثناء الله؟ قول الله أصدق من قولك: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾.(٤)

---

(١) المستدرك ١٦/ ١٢٢/ ١٩٣٤٥.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٥٣٩/ ٢٦٢٨٧/ الوسائل ٢٠/ ٥٥٧/ ٢٦٣٤٠.

(٣) المستدرك ١٤/ ٤٤١/ ١٧٢٣٠.

(٤) المستدرك ١٤/ ٤٤٠/ ١٧٢٢٦/ في المستدرك ١٤/ ٤٤١/ ١٧٢٣١/ ذكرمثله إلّا أنه أضاف عليه الحرورية أو القدرية. ذكر في تفسير البرهان أيضا في سورة النساء جزء الأول ص ٤٠٦.

[١٣٣١] قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾.(١)

[١٣٣٢]عن هشام بن حمزة بن الطيار، قال: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام) الناس على ستة أصناف قال: قلت له اتأذن لي أن اكتبها؟ قال نعم قلت وما أكتب؟ قال اكتب أهل الوعيدين أهل الجنة وأهل النار واكتب ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾(٢)، قال: قلت من هؤلاء؟ قال: وحشيي منهم، قال واكتب﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾، قال: واكتب(إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة إلى الكفر ولا يهتدون سبيلاً إلى الإيمان ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾.(٣)

[١٣٣٣]عن زرارة قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن المستضعف؟ فقال هو الذي لا يستطيع حيلة إلى الكفر فيكفر، ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر، فهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم.(٤)

[١٣٣٥]عن إسماعيل الجعفي قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الدين الذي لا يسع العباد جهله؟ قال الدين واسع ولكن الخوارج ضيقوا على انفسهم من جهلهم قلت جعلت فداك فاحدثك بديني الذي أنا عليه؟ فقال نعم فقلت أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله والإقرار بما جاء من عند الله تعالى وأتولاكم وابرأ من أعدائكم

---

(١) سورة النساء جزء ٥ / ص٩٤ / آية ٩٨.

(٢) سورة التوبة/ اية ١٠٢.

(٣)تفسير البرهان، ج ٢، ص: ١٥٥/ ح٣.

(٤) البرهان، ج ٢، ص: ١٥٦ ح ٤.

ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وأضلمكم حقكم، فقال: والله ما جهلت شيئاً هو والله الذي نحن عليه، قلت: فهل يسلم أحد لا يعرف هذا الأمر؟ فقال إلّا المستضعفين قلت من هم؟ قال: نساؤكم وأولادكم، ثم قال: رأيت أم أيمن فإني اشهد أنها من أهل الجنة، وما كانت تعرف ما انتم عليه.(١)

[١٣٣٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزوجل ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾.

فقال لا يستطيعون حيلة إلى النصب فينصبون ولا يهتدون سبيل أهل الحق فيدخلون فيه، وهؤلاء يدخلون الجنة بالأعمال الحسنة وباجتناب المحارم التي نهى الله عزَّوجلَّ عنها ولا ينالون منازل الأبرار.(٢)

[١٣٣٦]عن سليمان بن خالد، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزَّوجلَّ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ قال يا سليمان في هؤلاء المستضعفين من هو أثخن رقبة منك، المستضعفون قوم يصومون ويصلون تعف بطونهم وفروجهم ولا يرون ان الحق في غيرنا، آخذين باغصان الشجرة فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم إذا كانوا آخذين بالأغصان وان يعرفوا أولئك، فإن عفى الله عنهم فبرحمته وان عذبهم فبضلالتهم عما عرفهم.(٣)

[١٣٣٧] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سألته عن المستضعفين؟ فقال: البلهاء في خدرها والخادم في خدرها تقول: صلّي فتصلّي لا تدري إلّا ما قلت لها، والجليب الذي لا يدري إلّا ما قلت له، والكبير الفاني والصبي الصغير يا سليمان هؤلاء

(١) تفسير البرهان، ج ٢، ص: ١٥٧ ح ٨.
(٢) تفسير البرهان، ج ٢، ص: ١٥٨ ح ١٣.
(٣) تفسير البرهان، ج ٢، ص: ١٥٨ ح ١٦.

المستضعفون فأما رجل شديد العنق جدل خصم يتولى الشراء والبيع لا تستطيع ان تعينه في شيء تقول هذا مستضعف لا ولا كرامة.[١]

[١٣٣٨]عن حمران، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله «الّا المستضعفين» قال هم أهل الولاية، فقلت أي ولاية؟ فقال أما إنها ليست بولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفّار وهم المرجون لأمر الله.[٢]

(البلوغ)

[١٣٣٩]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): حدّ المرأة أن يُدْخَل بها على زوجها ابنة تسع سنين.[٣]

[١٣٤٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين.[٤]

[١٣٤١]عن حمران قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام)... قلت له: فالجارية، متى تجب عليها الحدود التامة، وتؤخذ بها، ويؤخذ لها؟ قال: إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت، ودُخِل بها ولها تسع سنينٍ ذهب عنها اليتم ودفع إليها ما لها، وجاز أمرها في الشراء والبيع. وأقيمت عليها الحدود التامة وأُخِذ لها بها.[٥]

[١٣٤٢]عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا

---

(١) تفسير البرهان، ج ٢، ص: ١٥٩. ح ١٧.
(٢) ح ٢٥ / تفسير البرهان سورة النساء ص ٤٠٦.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٠٢/ ٢٥١٤٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٠٤/ ٢٥١٥١، المستدرك ١/ ٨٦/ ٤٧.
(٥) الوسائل ١/ ٤٣/ ٧٢/ الوسائل ١٨/ ٤١١/ ٢٣٩٤٦.

حاضت الصيام.[١]

[١٣٤٣]قال النبي(ﷺ): ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، منهم المرأة المدركة تصلّي بغير خمار.[٢]

[١٣٤٤]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال: على الصبي اذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أنّ تكون مملوكة، فإنّه ليس عليها خمار، إلّا أن تحبّ أن تختمر، وعليها الصيام.[٣]

[١٣٤٥]عن عمّار الساباطي. عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم.[٤]

[١٣٤٦]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن اليتيمة متى يُدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنّها لا تفسد ولاتضيع، فسألته إن كانت قد زوّجت، فقال: إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها.[٥]

[١٣٤٧] قال أبو عبدالله(عليه السلام): إذا بلغت الجارية تسع سنين دُفِع إليها مالُها، وجاز أمرها في مالها، وأُقيمت الحدود التامة لها وعليها.[٦]

---

(١) الوسائل ١/ ٤٥/ ٨٠.

(٢) الوسائل ٤/ ٤٠٦/ ٥٥٤٢ / ذكر في مستدرك ٣/ ٢١٦/ ٣٤٠٧/ إلّا أنّه قال الجارية المدركة.

(٣) الوسائل ٤/ ٤٠٩/ ٥٥٥٦/ الوسائل ١٠/ ٢٣٦/ ١٣٣٠٣.

(٤) الوسائل ١/ ٤٥/ ٨٢.

(٥) الوسائل ١٨/ ٤١٠/ ٢٣٩٤٤.

(٦) الوسائل ١٨/ ٤١١/ ٢٣٩٤٨/ الوسائل ١٩/ ٣٦٧/ ٢٤٧٧٦.

[١٣٤٨]عن العسكري(عليه السلام) قال: إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك.(١)

[١٣٤٩]قال أبو جعفر(عليه السلام): لا يُدخَل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.(٢)

[١٣٥٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.(٣)

[١٣٥١]عن عليّ(عليه السلام) قال: من تزوّج بكراً فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيب ضمن.(٤)

[١٣٥٢]عن عليّ(عليه السلام) قال: لا تُوطَأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن.(٥)

[١٣٥٣]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سُئِل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك، فلمّا دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها وإن أمسكها

---

(١) الوسائل ١٩/ ٢١٢/ ٢٤٤٥٢/ الوسائل ٢٨/ ٢٩٧/ ٣٤٨١٢.

(٢) الوسائل ١٩/ ٣٦٦/ ٢٤٧٧٤/ الوسائل ١٨/ ٤١١/ ٢٣٩٤٧/ الوسائل ٢٠/ ١٠١/ ٢٥١٤٣/ المستدرك ١٤/ ٢١٤/ ١٦٥٢٧/ المستدرك ١٤/ ٢١٤/ ١٦٥٢٩.

(٣) الوسائل ٢٠/ ١٠٣/ ٢٥١٤٦.

(٤) الوسائل ٢٠/ ١٠٣/ ٢٥١٤٧.

(٥) الوسائل ٢٠/ ١٠٣/ ٢٥١٤٨.

ولم يطلقها حتّى تموت فلا شيء عليه.(١)

[١٣٥٤]عن الرضا(عليه السلام) قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.(٢)

[١٣٥٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها.(٣)

[١٣٥٦]عن الحلّبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألها مع أبيهاأمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب.(٤)

[١٣٥٧]عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام): أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه، فإذا بلغت الجارية فلم ترضى، فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها.(٥)

[١٣٥٨]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.(٦)

[١٣٥٩]عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل تزوّج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوّج رتقاء، فأُدخلت عليه، فطلّقها ساعة أُدخلت عليه؟ قال: هاتان ينظر إليهنَّ من يوثق به من النساء، فإنّ كنَّ كما دخلن عليه فإنَّ لها نصف الصداق الذي

---

(١) الوسائل ٢٠/ ١٠٣/ ٢٥١٥٠.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٢٩/ ٢٥٤٩٧/ الوسائل ٢١/ ٤٦٠/ ٢٧٥٨٠.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٣٠/ ٢٥٥٠٠/ الوسائل ٢٠/ ٢٣١/ ٢٥٥٠٥.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٧١/ ٢٥٦٠٤.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٢٧٧/ ٢٥٦٢٤.
(٦) الوسائل ٢٠/ ٤٩٤/ ٢٦١٨١.

فرض لها، ولا عدّة عليهنّ منه، وقال: فإن مات الزوج عنهنّ قبل أن يطلّق فإنّ لها الميراث ونصف الصداق، وعليهنّ العدّة أربعة أشهر وعشراً.(١)

[١٣٦٠]عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت ابا جعفر(عليه السلام) عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما، يعني غير الأب، وهما غير مُدركين؟ فقال: النكاح جائز، وأيّهما أدرك كان على الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلى أن قال: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال(عليه السلام): نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالتزويج، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر.(٢)

[١٣٦١]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الرجل يزوّج ابنة يتيمة في حجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة، قال: نكاحه جائز على ابنه، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر.(٣)

[١٣٦٢]عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا(عليه السلام) في حدّ الجارية الصغيرة السنّ الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: إذا لم تبلغ اسْتُبْرِئَتْ بشهرٍ، قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممّا لا تحمل؟ فقال: هي صغيرة، ولا يضرّك أن لا تستبرئها، فقلت: ما بينها وبين تسع سنين؟ فقال: نعم، تسع سنين.(٤)

[١٣٦٣]عن رجل، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبي؟

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٢٥/ ٢٧٢٠١/ الوسائل ٢١/ ٣٣٠/ ٢٧٢١٦.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٢٦/ ٢٧٢٠٣.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٣٠/ ٢٧٢١٥.
(٤) الوسائل ٢١/ ٨٥/ ٢٦٥٩٣.

ابنت ستّ أو سبع؟ فقال: لا، ابنة تسع لا تستصبي، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبي إلّا أن يكون في عقلها ضعف، وإلّا فإذا بلغت تسعاً فقد بلغت.[١]

[١٣٦٤]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: يفرَّق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.[٢]

[١٣٦٥]عن عليٍّ بن الفضل الواسطيِّ قال: كتبت إلى الرضا(عليه السلام): رجل طلّق امرأته الطلاق الذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم، قال: لا، حتّى يبلغ، فكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب الله على المؤمنين الحدود[٣]

[١٣٦٦]عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الغلام له عشر سنين، فيزوّجه ابوه في صغره، أيجوز طلاقه، وهو ابن عشر سنين؟ قال: فقال(عليه السلام): أمّا تزويجه فهو صحيح، وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتّى يدرك، فيعلم أنّه كان قد طلّق، فإن أقرَّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وإن أنكر ذلك، وأبى أن يمضيه فهي امرأته، قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال: يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقي، ثمَّ يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث، إلّا الرضا بالنكاح، ويدفع إليه الميراث.[٤]

[١٣٦٧]عن يزيد الكناسي[٥]، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوّجت، وأُقيمت عليها الحدود التامة. لها وعليها، قال: قلت:

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٦/ ٢٦٤٦٢.

(٢) ٢١/ ٤٦١/ ٢٧٥٨٥ وراجع التفرقة بين الصبيان من حرف التاء

(٣) الوسائل ٢٢/ ١٣٠/ ٢٨١٩٥.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٢٢٠/ ٣٢٨٦٥/ ٤.

(٥) قسم من هذا الحديث ذكره في الوسائل ١/ ٤٣/ ٧٣.

الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.(١)

[١٣٦٨]عن أبي مريم، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة، أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحدّ، ويقام على المرأة الحدّ، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحدّ، ويقام على الرجل الحدّ.(٢)

[١٣٦٩]عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنَّ عليّاً(عليه السلام) كان يقول: من وطئ امرأة من قبل أن يتمَّ لها تسع سنين فأعنف ضمن.(٣)

[١٣٧٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين.(٤)

[١٣٧١]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم(يفجر بالمرأة الكبيرة، والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم(قال): «يحد البالغ فيهما دون الطفل، إن كان بكراً حد الزاني».(٥)

[١٣٧٢]عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: لا تدخل المرأة على

(١) الوسائل ٢٨/ ٢٠/ ٣٤١١٦.
(٢) الوسائل ٢٨/ ٨٢/ ٣٤٢٦٦.
(٣) الوسائل ٢٩/ ٢٨٢/ ٣٥٦٢٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٠١/ ٢٥١٤٢. المستدرك ١٤٠/ ٢١٣/ ١٦٥٢٦.
المستدرك ١٤/ ٢١٤/ ١٦٥٢٨.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٣٦/ ١٦٨٨٠/ في المستدرك ١٨/ ٤٦/ ٢١٩٨٠/ ذكر مثله وأضاف عليه ولا حد على الأطفال، ولكن يؤدبون أدباً بليغاً.

زوجها حتى يأتي لها تسع سنين أم عشر.[١]

[١٣٧٣]**نهج البلاغة**: وفي حديثه، يعني أمير المؤمنين(عليه السلام):(إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى) ويوري: نص الحقاق، والنص. منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، كالنص في السير لأنه أقصى ما تقدر عليه الدابة، وتقول: نصصت الرجل عن الأمر إذا استقصيت مسألتك عنه لتسخرج ما عنده فيه: فنص الحقاق يريد به الإدراك، لأنه منتهى الصغر، والوقت الذي يخرج منه الصغير إلى حد الكبير، وهو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر وأغربها، يقول: فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرماً مثل الاخوة والأعمام وبتزويجها إن ارادوا ذلك، والحقاق: محاقة الأم للعصبة في المرأة، وهي الجدال والخصومة، وقول كل واحد للآخر: أنا أحق منك بهذا، ويقال منه: حاققته حقاقاً مثل جادلته جدالاً، وقد قيل: إن نص الحقاق بلوغ العقل وهو الإدراك، لأنه(عليه السلام)إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق والأحكام، ومن رواه(نص الحقائق) فإنما أراد جمع حقيقة، هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، والذي عندي أن المراد بنص الحقاق هاهنا: بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها، وتصرفها في حقوقها، تشبيهاً لها بالحقاق من الأبل، وهي حقة وحق، وهو الذي استكمل ثلاث سنين ودخل الرابعة، وعند ذلك يبلغ إلى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره، ونصه في السير، والحقائق أيضاً جمع حقة، فالروايتان جميعاً ترجعان إلى معنى واحد، وهذا أشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور أولاً.[٢]

[١٣٧٤]عن علي(عليه السلام)، أنه قال في الصبي يحج به ولم يبلغ(الحلم) قال: لا يجزئ

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢١٣/ ١٦٥٢٥.

(٢) المستدرك ١٥/ ١٦٣/ ١٧٨٦٨.

ذلك عنه وعليه الحجّ إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حج بها وهي طفلة»[١].

(البنت)

[١٣٧٥]عن علي(عليه السلام)، أنه قال: «لا يُنكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها، فهي أعلم بنفسها».[٢]

[١٣٧٦]عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أنّه قال: من زوج كريمته بفاسق نزل عليه كل يوم الف لعنة ولا يصعد له عمل إلى السماء ولا يستجاب له دعاؤه ولا يقبل منه صرف ولا عدل.[٣]

[١٣٧٧]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته.[٤]

[١٣٧٨]عن يعقوب السراج قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى(عليه السلام) وهو في المهد، جعل يسارّه طويلاً، فجلست حتى فرغ فقمت إليه فقال: «ادن إلى مولاك فسلم عليه» فدنوت فسلمت عايه، فرد عليّ بلسان فصيح، ثم قال لي: «اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس، فانه اسم يبغضه الله) وكانت ولدت لي بنت، وسميتها بالحميراء، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): «انته إلى أمره ترشد».[٥]

[١٣٧٩]عن أبي ولاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّي أُقبّل بنتاً لي صغيرة

---

(١) المستدرك ٨/ ٢٣/ ٨٩٦٩.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣١٩/ ١٦٨٢٤.

(٣) المستدرك ٥/ ٢٧٩/ ٥٨٥٢.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٦٤/ ٢٥٠٤٧.

(٥) المستدرك ١٥/ ١٢٨/ ١٧٧٤٦/ في الوسائل ٢١/ ٣٨٩/ ٢٧٣٧٦. اضاف عليه، فغيرت اسمها،

وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء؟ قال: فقال لي: لا بأس، ليس عليك شيء.(١)

[١٣٨٠]قال رسول الله(ﷺ): من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنَّ من فرّح ابنته فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم.(٢)

[١٣٨١]وعنه(ﷺ)، قال: «من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن، كنّ له ستراً من النار».(٣)

[١٣٨٢]قال(عليه السلام) في قول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ قال: أبدلهما الله عزَّوجلَّ مكان الابن ابنة، فولد منها سبعون نبيّاً.(٤)

[١٣٨٣]عن الحسن بن سعيد اللخميّ قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله(عليه السلام) فرآه متسخّطاً، فقال له: أرأيت لو أنّ الله أوحى إليك أن اختار لك أو تختار لنفسك؟ ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يا ربّ تختار لي، قال: فإن الله عزَّ وجلَّ قد اختار لك، ثم قال: إنّ الغلام الذّي قتله العالم الذي كان مع موسى(عليه السلام) وهو قول الله عزَّوجلَّ: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، أبدلهما الله عزَّوجلَّ به جارية ولدت سبعين نبياً.(٥)

(١) الوسائل ١٠/ ١٠٢/ ١٢٨٦٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٥١٤/ ٢٧٧٢٨/ المستدرك ١٥/ ١١٨/ ١٧٧١٥.
(٣) المستدرك ١٥/ ١١٨/ ١٧٧١٨.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٦٥/ ٢٧٣١٥/ المستدرك ١٥/ ١١٧/ ١٧٧١٢/ المستدرك ١٥/ ١١٧/ ١٧٧١٣.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٦٤/ ٢٧٣١٣.

[١٣٨٤]عن الصادق(عليه السلام)، انّ رجلاً شكا إليه غمّه ببناته، فقال(عليه السلام): الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيّئاتك فارجه لصلاح حال بناتك، أما علمت أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله)قال: لمّا جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدهن، ومن بعضها شبه دقيق السميد، ومن بعضها الثياب، ومن بعضها كالنبق، فيهوي ذلك كلّه نحو الأرض، فقلت في نفسي: اين مقرُّ هذه الخارجات؟ فناداني ربيّ: يا محمّد، هذه أنبتها من هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من أُمّتك وبنيهم، فقل لآباء البنات: لا تضيقنّ صدوركم على بناتكم فإنّي كما خلقتهنَّ أرزقهنَّ.[1]

[١٣٨٥]عن محمّد بن الفيض، قال: كنت عند أبي عبدالله(عليه السلام) فجاءه رجل، فقال: إنَّ ابنتي قد ذبلت، وبها البطن، فقال: ما يمنعك من الأرزّ بالشحم، خذ حجاراً أربعاً أو خمساً(واطرحها تحت) النار، واجعل الأرزّ في القدر، واطبخه حتّى يدرك، وخذ شحم كلى طريّاً، فإذا بلغ الأرزّ فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار، وكبّ عليها قصعة أخرى، ثمَّ حرّكها تحريكاً(شديداً، فاضبطها) كي لا يخرج بخاره، فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرزّ، ثم تحساه.[2]

[١٣٨٦]عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(عليهم السلام)، أنهم قالوا: «إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث، كما قال الله عزَّوجلَّ، ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم».[3]

[١٣٨٧]عن إبراهيم الكرخيّ، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال: تزوّجت بالمدينة

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٦٥/ ٢٧٣١٧.

(٢) الوسائل ٢٥/ ١٢٣/ ٣١٣٩٣.

(٣) المستدرك ١٧/ ١٦١/ ٢١٠٣٥.

فقال أبو عبدالله(عليه السلام): كيف رأيت؟ فقلت: ما رأى رجل من خير في امرأة إلاّ وقد رأيته فيها، ولكن خانتني، فقال: وما هو؟ قلت: ولدت جارية، فقال: لعلّك كرهتها، إنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.(١)

[١٣٨٨]قال الصادق(عليه السلام): إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً فأمرَّ جناحه على رأسها وصدرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها مُعان.(٢)

[١٣٨٩]عن النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: «من كان له أُنثى فلم يبدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله الجنة».(٣)

[١٣٩٠] وعنه(صلى الله عليه وآله) قال: «من كان له ابنة فالله في عونه ونصرته وبركته ومغفرته».(٤)

[١٣٩١]وعنه(صلى الله عليه وآله)، قال: «من كانت له ابنة واحدة، كانت خيراً له من ألف حجة، وألف غزوة، وألف بدنة، وألف ضيافة».(٥)

(البنت ريحانة)

[١٣٩٢]عن حمزة بن حمران، رفعه: قال: أُتي رجل وهو عند النبي(صلى الله عليه وآله)فأخبر بمولود أصابه فتغيّر وجه الرجل، فقال له النبيُّ(صلى الله عليه وآله): ما لك؟ فقال: خير، فقال: قل، قال: خرجت والمرأة تمخض فأُخبرت أنّها ولدت جارية، فقال النبيُّ(صلى الله عليه وآله): الأرض تقلّها، والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها، ثمّ أقبل على أصحابه فقال:

(١) الوسائل ٢١/ ٣٦٣/ ٢٧٣١٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٦٨/ ٢٧٣٢٣.
(٣) المستدرك ١٥/ ١١٨/ ١٧٧١٦.
(٤) المستدرك ١٥/ ١١٥/ ١٧٧٠٢.
(٥) المستدرك ١٥/ ١١٥/ ١٧٧٠٤.

ومن كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلُّ مكروه، ومن كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله اقرضوه، يا عباد الله أرحموه.(١)

[١٣٩٣]عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام): بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها؟! ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها، وكان رسول الله(صلى الله عليه وآله) أبا بنات.(٢)

[١٣٩٤]بُشرِّ النبيّ(صلى الله عليه وآله) بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهية فيهم، فقال: ما لكم؟! ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزَّوجلَّ، وكان(صلى الله عليه وآله) أبا بنات.(٣)

[١٣٩٥]عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال: «كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) إذا بشر بجارية، قال: ريحانة ورزقها على الله».(٤)

(البنت والاخت)

[١٣٩٦] في(عدّة الداعي) قال: قال(صلى الله عليه وآله): من عال ثلاث بنات أو مثلهنّ من الأخوات وصبر على لأوائهنَّ حتّى يبنَّ إلى أزواجهنَّ أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ قال: واثنين، قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة.(٥)

[١٣٩٧] وعنه(صلى الله عليه وآله)، قال: «من كان له أُختان أو بنتان فأحسن إليهما، كنت أنا

(١) الوسائل ٢١/ ٣٦٣/ ٢٧٣١١.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٦٤/ ٢٧٣١٢.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٦٥/ ٢٧٣١٤.
(٤) المستدرك ١٥/ ١١٤/ ١٧٦٩٨.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٦٢/ ٢٧٣٠٩.

وهو في الجنة كهاتين وأشار ابصبعيه السبابة والوسطى».[١]

[١٣٩٨] (**البنت والأخت والخالة والعمة**): عن زكريا المؤمن، رفعه إلى أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من عال ابنتين أو أُختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النار بإذن الله.[٢]

[١٣٩٩] (**بنت الأخت و الخالة**): أنّ عليّاً(عليه السلام) أُتي برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما.[٣]

[١٤٠٠]عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا تزوّج ابنة الأُخت على خالتها إلاّ بإذنها، وتزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير إذنها.[٤]

[١٤٠١] (**بنت الأخت**): عن محمّد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمّد(عليه السلام) فكتبت إليه: رجل أوصى إليّ بجميع ما خلّف لك، وخلف ابنتي أُخت له، فرأيك في ذلك؟ فكتب إليّ: بع ما خلّف وابعث به إلي، فبعت وبعثت به إليه، فكتب إليّ: قد وصل.[٥]

(بنت أمير المؤمنين(عليه السلام))

[١٤٠٢]عن عليٍّ بن أبي رافع، قال: كنت على بيت مال عليٍّ بن أبي طالب(عليه السلام) وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة، قال: فأرسلت إليَّ بنت أمير المؤمنين(عليه السلام) فقالت لي: بلغني أنَّ في بيت المال أمير المؤمنين(عليه السلام) عقد لؤلؤ وهو

(١) المستدرك ١٥/ ١١٨/ ١٧٧١٧.
(٢) الوسائل ٢١/ ٥٢٧/ ٢٧٧٦٥/ الوسائل ٢١/ ٣٦٢/ ٢٧٣٠٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٨٨/ ٢٦١٦٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٨٨/ ٢٦١٦٤.
(٥) الوسائل ١٩/ ٢٨٠/ ٢٤٥٩٥.

في يدك وأنا أحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به في أيّام عيد الأضحى، فأرسلت إليها: عارية مضمُونة مردودة؟ يا بنت أمير المؤمنين، قالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيّام، فدفعته إليها، وأنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) رآه عليها فعرفه، فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟ فقالت: استعرته من عليّ بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردّه، قال: فبعث إليّ أمير المؤمنين(عليه السلام) فجئته، فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟! فقلت له: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الّذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟! فقلت: يا أمير المؤمنين إنّها ابنتك وسألتني أن أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودة، فضمنته في مالي وعليّ أن أردّه سليماً إلى موضعه، قال: فردّه من يومك وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثمّ أولي لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أوّل هاشميّة قطعت يدها في سرقة، إلى أن قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه.[1]

[١٤٠٣] (**بنت رسول الله(صلى الله عليه وآله)**): عن أسامة قال: كنا عند النبي(صلى الله عليه وآله)، أنا وسعد وأبي، فارسلت إليه ابنته: أن ابني احتضر فاشهدنا، فارسل:(يقرأ السلام ويقول: له تعالى ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر، ولتحتسب) فارسلت إليه تقسم عليه فقام وقمنا معه: أنا وسعد وأبي، فلما أتاها وضعت الصبي في حجره ونفس الصبي تقعقع ففاضت عينا رسول الله(صلى الله عليه وآله) من دموعه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: (هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء).[2]

---

(١) الوسائل ٢٨/ ٢٩٢/ ٣٤٧٩٨.

(٢) المستدرك ٢/ ٣٨٦/ ٢٢٥٩.

[١٤٠٤] (**بنت الزانية**): عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «فإن فجر بامرأة لم يتزوج بابنتها ولا أُمها، من النسب ولا من الرضاع».[١]

[١٤٠٥] (**بنت الزنا**): عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تكون له الجارية ولد زنى، عليه جناح أن يطأها، قال: «لا، وان تنزه عن ذلك كان أحب إلي».[٢]

(بنت الزوجة)

[١٤٠٦]سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثمّ يطلقها، أيصلح له أن يتزوّج ابنتها؟ قال(عليه السلام): أيصلح له وقد رأى من أُمّها ما رأى؟[٣]

[١٤٠٧] عن جميل بن درّاج، أنّه سُئِل أبو عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له ابنتها؟ قال: الأُمّ والأبنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحداهما حلّت له الأُخرى.[٤]

[١٤٠٨]عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحلّ له أن يطأها؟ فقال: لا.[٥]

[١٤٠٩]عن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية

---

(١) المستدرك ١٤/ ٣٨٣/ ١٧٠٢٨.

(٢) المستدرك ١٤/ ٣٩٣/ ١٧٠٦٦/ في المستدرك ١٥/ ٣٤/ ١٧٤٥٤قال: يتزوج الجارية. المستدرك١٥/ ٣٤/ ١٧٤٥٥. راجع الجارية من الزنا حرف الجيم.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٦٠/ ٢٦٠٩٥/

(٤) الوسائل ٢٠/ ٤٦٤/ ٢٦١٠٢/ لقد ذُكر في حرف الألف بعنوان الأُم والابنة.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٦٨/ ٢٦١١٢.

فيصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي كما قال الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾.(١)

[١٤١٠]عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن رجل باشر امرأة وقبل، غير أنه لم يفض إليها، ثم تزوج ابنتها، فقال: «إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن(كان) أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها».(٢)

[١٤١١]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها، ثم فجر بأُمها بعد ما دخل بابنتها، فليس يفسد فجوره بأُمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله: «إن الحرام لا يفسد الحلال».(٣)

[١٤١٢]عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت: رجل طلق امرأته فبانت منه، ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحل له أن يطأها؟ قال «لا».(٤)

[١٤١٣] **(البنت الطفلة)**: عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام)، أنّهما قالا: «الجد أب الأب يقوم قيام ابنه في تزويج ابنته الطفلة، والجد أولى بالعقد إلّا أن يكون الأب قد عقده، وإن عقداه جميعاً فالعقد عقد الأول منهما».(٥)

[١٤١٤] **(بنت العم)**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «لا خيل أبقى من الدهّم، ولا امرأة كبنت العم».(٦)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٦٨/ ٢٦١١٦.
(٢) ١٤/ ٣٨٢/ ١٧٠٢٣.
(٣) المستدرك ١٤/ ٣٨٤/ ١٧٠٣١.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٠٢/ ١٧٠٩٧.
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٢٠/ ١٦٨٢٨.
(٦) المستدرك ٨/ ٢٥٥/ ٩٣٨٤.

[١٤١٥] (**بنت العمة والخالة**): فقه الرضا(عليه السلام): «فإن زنى رجل بعمته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما أن يتزوجهما».[١]

(بنت المأمون)

[١٤١٦]عن أبي جعفر الثاني(عليه السلام)، أنّه لمّا تزوّج بنت المأمون وحملها قاصداً إلى المدينة صار إلى شارع باب الكوفة والناس معه يشيّعونه، فانتهى إلى دار المسيّب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد، وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد، فدعا بكوز فيه ماء فتوضّأ في أصل النبقة، وقام فصلّى بالناس صلاة المغرب، فقرأ في الأولى(الحمد) و(إذا جاء نصر الله والفتح)، وقرأ في الثانية(الحمد) و(قل هو الله أحد)، وقنت قبل ركوعه فيها، وصلى الثالثة وتشهّد وسلّم، ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير أن يعقّب، فصلّى النوافل أربع ركعات وعقّب بعدها وسجد سجدتي الشكر، ثم خرج، فلمّا انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنياً فتعجّبوا من ذلك، وأكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لا عجم له، فودّعوه ومضى.[٢]

[١٤١٧]عن إبراهيم بن محمد بن الحارث النوفلي، قال: حدثني أبي، وكان خادماً وملازماً للرضا(عليه السلام)، وذكر حديث تزويج المأمون بنته من الجواد(عليه السلام)، وأنّه(عليه السلام) أصدقها عشرة وسائل إلى عشرة مسائل، ممّا أخذه عن أبيه، عن آبائه، عن النبي(صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل، عن الله تبارك وتعالى، وتعرف بأدعية الوسائل إلى المسائل، منها لطلب توفيق الحج إلى بيت الله الحرام.[٣]

[١٤١٨]عن الريان بن شبيب خال المأمون. قال: لمّا أراد المأمون أن يزوج أبا

(١) المستدرك ١٤/ ٣٨٦/ ١٧٠٤٠.
(٢) الوسائل ٦/ ٤٩٠/ ٥٨١٥.
(٣) المستدرك٨/ ٥٨/ ٩٠٦٦.

جعفر(عليه السلام) إلى أن قال قال أبو جعفر(عليه السلام): «وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته».[١]

[١٤١٩] **بنت المتمتع بها**: عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها؟ قال: لا.

عن الرضا(عليه السلام)، مثله، إلّا أنّه قال: أيحلّ له أن يتزوج ابنتها بتاتاً؟ قال: لا.[٢]

[١٤٢٠] **(البنت المريضة)**: عن محمد اسحاق بن الفيض قال: كنت عند الإمام الصادق(عليه السلام)، فجاءه رجل من الشيعة فقال له: يابن رسول الله، إن ابنتي ذابت ونحل جسمها وطال سقمها، وبها بطن ذريع فقال الصادق(عليه السلام): «وما يمنعك من هذا الأزر بالشحم المبارك، إنما حرم الله الشحوم على بني إسرائيل لعظم بركتها أن تطعمها حتى يمسح الله ما بها،لعلك تتوهم أن تخالف لكثرة ما عالجت» قال: يابن رسول الله، وكيف أصنع به؟ قال: «خذ احجاراً أربعة فاجعلها تحت النار، واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك، ثم خذ شحم كليتين طريا واجعله في قصعة، فإذا بلغ الأرز ونضج فَخُذ الأحجار الأربعة فالقها في القصعة التي فيها الشحم، وكب عليها قصعة أخرى ثم حركها تحريكاً شديداً، ولا يخرجن بخاره، فإنها تعافى بإذن الله عز وجل» فقال الرجل المعالج: والله الذي لا إله إلّا هو، ما أكلت إلا مرة واحدة حتى عوفيت.[٣]

[١٤٢١] **(البنت المملوكة)**: عن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) رجل وجد مالاً فعرّفه، حتّى إذا مضت السنة اشترى به خادماً، فجاء طالب المال، فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته، قال ليس له أن يأخذ إلّا دراهمه، وليست له

---

(١) المستدرك ١٥/ ٦٣/ ١٧٥٤٥.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٥٧/ ٢٦٠٨٧.

(٣) المستدرك١٦/ ٣٧٧/ ٣٠٣٤١.

الابنة، إنّما له رأس ماله، وإنما كانت ابنته مملوكة قوم.(١)

(البنات)

[١٤٢٢] قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾.(٢)

[١٤٢٣]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل(إلى أن قال): فأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيأة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم: المنزل فقالوا: نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم، فقال: أي شيء صنعت آتي بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم، فقال انكم لتأتون شراراً من خلق الله، قال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى تشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة فمشى ساعة ثم التفت إليهم، فقال: انكم لتأتون شراراً من خلق الله، فقال جبرئيل: هذه اثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم، ثم قال: انكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل: هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيأة حسنة، فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا، فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا إلى الباب يهرعون، حتى جاؤوا على الباب فنزلت إليهم فقالت عندنا قوم ما رأيت قوماً قط أحسن منهم هيأة فجاؤا إلى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام إليهم، فقال لهم: «يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيق اليس منكم رجل رشيد» ثم قال: هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم كلهم إلى الحلال فقالوا: ما لنا في بناتك من حق

(١) الوسائل ٢٥/ ٤٥١/ ٣٢٣٣٤.

(٢) سورة هود جزء الثاني عشر ص ٢٣٠ / آية ٧٨.

وإنك لتعلم ما نريد فقال لهم: لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد.[١]

[١٤٢٤]عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)، عن اتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال احلتها آية من كتاب الله عزَّوجلَّ قول لوط «هؤلا بناتي هن أطهر لكم». قد علم أنهم لا يريدون الفرج.[٢]

[١٤٢٥] قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ﴾.[٣]

[١٤٢٦] قوله تعالى: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ﴾.[٤]

[١٤٢٧] قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ﴾.[٥]

[١٤٢٨] قوله تعالى: ﴿أَصۡطَفَى ٱلۡبَنَاتِ عَلَى ٱلۡبَنِينَ﴾.[٦]

[١٤٢٩] قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخۡلُقُ بَنَاتٖ وَأَصۡفَىٰكُم بِٱلۡبَنِينَ﴾.[٧]

[١٤٣٠] وعن علي(عليه السلام)، أنه قال: «تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار إذا كبروا».[٨]

[١٤٣١]وعن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «لا بأس أن يحبس الرجل على بناته،

(١) الحديث طويل سوف نذكره في محله

(٢) ح ٥ / تفسير البرهان جزء الثاني ص ٢٢٦ / لقد ذكر هذا الحديث في الوسائل ٢٠/ ١٤٦/ ٢٥٢٦١/ وفي المستدرك ١٤/ ٢٣٢/ ١٦٥٨١/ أيضًا وذكرناه بعنوان الدبر، راجع.

(٣) سورة الحجر. جزء ١٤ ص ٢٦٦ / آية(٧١).

(٤) سورة النحل جزء ١٤/ ص ٢٧٣/ آية ٥٧.

(٥) سورة الصافات جزء ٢٣/ ص ٤٥١ / آية ١٤٩.

(٦) جزء ٢٣ / ص ٤٥١ / آية / ١٥٣.

(٧) سورة الزخرف جزء ٢٥/ ص ٤٩٠ / آية ١٦.

(٨) المستدرك ١٤/ ٣١٧/ ١٦٨١٤/ المستدرك ١٤/ ٣٢١/ ١٦٨٣٠.

ويشترط أنه من تزوجت منهنّ، فلا حقّ لها في الحبس، وإن تأيّمت رجعت إلى حقها».(١)

[١٤٣٢]عن عمر بن يزيد، أنّه قال لأبي عبدالله(عليه السلام): إنَّ لي بنات؟ فقال: لعلّك تتمنّى موتهنَّ، أما إنّك إن تمنّيت موتهنَّ ومتن لم تؤجر يوم القيامة، ولقيت ربّك حين تلقاه وأنت عاصٍ.(٢)

[١٤٣٣]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «ما من بيت فيه البنات إلّا نزلت كل يوم عليه أثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء، ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبيهم كل يوم وليلة عبادة سنة».(٣)

[١٤٣٤]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): إنَّ الله تبارك وتعالى على الأناث أرق منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلّا فرّحه الله يوم القيامة.(٤)

[١٤٣٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: البنات حسنات والبنون نعمة، فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها.(٥)

[١٤٣٦]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «خير أولادكم البنات».(٦)

[١٤٣٧]عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «رحم الله أبا البنات، البنات مباركات محببات،

---

(١) المستدرك ١٤/ ٦٦/ ١٦١١٥.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٦٦/ ٢٧٣١٨.
(٣) المستدرك ١٥/ ١١٦/ ١٧٧٠٩.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٦٧/ ٢٧٣١٩.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٦٧/ ٢٧٣٢٢. الوسائل ٢١/ ٣٦٧/ ٢٧٣٢٠/، الوسائل ٢١/ ٣٦٧/ ٢٧٣٢١.
(٦) المستدرك ١٥/ ١١٦/ ١٧٧٠٨.

والبنون مبشرات، وهن الباقيات الصالحات».[١]

[١٤٣٨]قال رسول الله(ﷺ): نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات باكيات مباركات».[٢]

[١٤٣٩]قال رسول الله(ﷺ): نعم الولد البنات، ملطّفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات.[٣]

[١٤٤٠]عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: «نعم الولد البنات المُخَدَّرات، من كانت عنده واحدة جعلها الله له ستراً من النار، ومن كانت عنده ابنتان أدخله الله بهما الجنة، ومن كنّ ثلاثاً أو مثلهن من الأخوات، وضع عنه الجهاد والصدقة».[٤]

[١٤٤١]وعنه(ﷺ): «من ابتلي من هذِهِ البنات باثنتين، كنّ له براءة من النار، ومن كانت له ثلاث بنات، فأعينوه وأقرضوه وأرحموه».[٥]

[١٤٤٢]وعنه(ﷺ)، قال: «من عال ابنتين أو ثلاثاً كان معي في الجنة».[٦]

[١٤٤٣]وعنه(ﷺ)، قال: «من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنة كل روضة أوسع من الدنيا وما فيها».[٧]

---

(١) المستدرك١٥/ ١١٥/ ١٧٧٠٠.

(٢) المستدرك ١٥/ ١١٥/ ١٧٦٩٩.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٦٢/ ٣٧٣٠٦/ وفي حديث آخر في المستدرك ١٥/ ١١٥/ ١٧٧٠٥/ قال مثله وزاد عليه ممرضات مبديات. بدل مباركات مفليات.

(٤) المستدرك ١٥/ ١١٦/ ١٧٧٠٧.

(٥) المستدرك ١٥/ ١١٥/ ١٧٧٠٦.

(٦) المستدرك ١٥/ ١١٥/ ١٧٧٠١.

(٧) المستدرك١٥/ ١١٥/ ١٧٧٠٣.

[١٤٤٤]عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال في حديث: «من عال واحدة أو اثنتين من البنات، جاء معي يوم القيامة كهاتين» وضم إصبعيه.(١)

[١٤٤٥]قال(ﷺ): من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة، قيل: يا رسول الله، واثنتين؟ قال: واثنتين، قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة.(٢)

[١٤٤٦]عن النبيِّ(ﷺ): من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ وضرّائهنّ وسرّائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة.(٣)

[١٤٤٧] روي أن عثمان بن عفان دخل على عبدالله بن مسعود، يعوّده في مرضه الذي مات فيه، فقال له: ما تشتكي؟ قال ذنوبي، قال: ما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قال: أفلا ندعو الطبيب؟ قال: الطبيب امرضني، قال: أفلا نأمر بعطائك؟ قال: منعتنيه وأنا محتاج إليه، وتعطينيه وأنا مستغني عنه، قال يكون لبناتك، قال: لا حاجة لهن فيه، فقد امرتهن ان يقرأن سورة الواقعة، فإني سمعت رسول الله(ﷺ)، يقول:«من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبداً».(٤)

[١٤٤٨]عن سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس.(٥)

[١٤٤٩] (**بنات الأنبياء**): عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال:«إن بنات الأنبياء لا يطمثن،

---

(١) المستدرك ١٥/ ١١٦/ ١٧٧١٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٦٨/ ٢٧٣٢٤.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٦٢/ ٢٧٣٠٨.
(٤) المستدرك ٤/ ٢٠٤/ ٤٤٩٧.
(٥) الوسائل ١٩/ ٤٢٢/ ٢٤٨٧٩.

إن الطمث عقوبة وأول من طمثت سارة».[١]

(بنات جعفر بن أبي طالب(عليه السلام))

[١٤٥٠]فقه الرضا(عليه السلام): نروي أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) نظر إلى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين(عليهما السلام)، وبنات جعفر بن أبي طالب(عليه السلام)، فقال: بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا».[٢]

(بنات شعيب(عليه السلام))

[١٤٥١] قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.[٣]

[١٤٥٢]عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب: إني أريد أن أنكحك(إلى آخر الآية) أي الأجلين قضى؟ قال وفى منهما أبعدهما عشر سنين، قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه؟ قال قبل أن ينقضي، قلت له: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟ فقال: أن موسى(صلى الله عليه) قد علم أنه سيتم له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أن سيبقى حتى يفي له، وقد كان الرجل على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله)يتزوج الرجل على السورة من القرآن وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة.

[١٤٥٣]عن صفوان، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سُئل ايتهما التي قالت: إن أبي

---

(١) المستدرك ٢/ ٣٨/ ١٣٤٨.

(٢) المستدرك ١٤/ ١٨٧/ ١٦٤٦٤.

(٣) سورة القصص جزء ٢٠/ ص٣٨٨/ آية ٢٧.

يدعوك؟ قال التي تزوج بها، قيل فأي الأجلين قضى؟ قال: أوفاهما وأبعدهما عشر سنين قيل فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه؟ وذكر مثل الحديث السابق.(١)

[١٤٥٤] (**بنات الملوك**): عن النبي(ﷺ)، أنه قال:(احذروا المال فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً وولداً، وأقبل على نفسه وجمع لهم فأوعى، فأتاه ملك الموت فقرع بابه وهو في زيّ مسكين، فخرج إليه الحجاب فقال لهم: ادعوا لي سيدكم، قالوا: أويخرج سيدنا إلى مثلك، ودفعوه حتى نحّوه عن الباب، ثم عاد إليهم في مثل تلك الهيأة، وقال: ادعوا لي سيدكم، وأخبروه إني ملك الموت، فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد خائفاً فرقاً، وقال لأصحابه: لينوا له في المقال، وقولوا له: لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك، قال لهم: لا، ودخل عليه وقال له: قم فأوصي ما كنت موصياً، فإني قابض روحك قبل أن أخرج، فصاح أهله وبكوا، فقال: افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضه، ثم أقبل على المال يسبه ويقول: لعنك الله من مال، أنت أنسيتني ذكر ربي، وأغفلتني عن أمر آخرتي، حتى بغتني من أمر الله ما قد بغتني، فانطق الله المال فقال له: لم تسبني وأنت ألأم مني؟ ألم تكن في أعين الناس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من أثري؟ ألم تحضر أبواب الملوك والسادة ويحضرها الصالحون فتدخل قبلهم ويؤخرون، ألم تخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهن الصالحون فتنكح ويردون؟ فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك، ولو كنت تنفقني في سبيل الله لم أنقص عليك، فلِمَ تسبني وأنت ألأم منيّ؟ وإنما خلقت أنا وأنت من تراب، فانطلق تراباً وانطلق(أنت) بإثمي، هكذا يقول المال لصاحبه».(٢)

[١٤٥٥] (**بنات موسى بن جعفر(عليه السلام)**): عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

---

(١) ح٣.تفسير البرهان جزء ٣/ ص ٢٢٤ ح ١.

(٢) المستدرك ١٥/ ٢٧٣/ ١٨٢٢٠.

أوصى أبو الحسن(عليه السلام) بهذه الصدقة: هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر، تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلّها، وحدّ الأرض كذا وكذا، تصدّق بها كلّها ونخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرحابها وحقوقها وشربها من الماء، وكلّ حقّ هو لها في مرفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم وإليها ما أخرج الله عزَّوجلَّ غلّتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها، وبعد ثلاثين عذقاً تقسّم في مساكين القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأُنثيين، فإن تزوجت امرأة من بنات موسى فلاحقّ لها في هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج، فإن رجعت كان لها مثل حظّ التي لم تزوّج من بنات موسى، وإنّ من توفيَّ من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظّ الأُنثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه، وإنّ من توفّي من ولد موسى ولم يترك ولداً ردّ حقه على أهل الصدقة، وإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقّ إلّا أن يكون آباؤهم من ولدي، وليس لأحد في صدقتي مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، فإذا انقرضوا فلم يبق منهم واحد فصدقتي على ولد أبي من أُمّي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض ولد أبي من أُميّ فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأوّل فالأوّل حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين، تصدّق موسى بن جعفر بصدقة هذه وهو صحيح صدقة حسباً بتاً بتلاً مبتوتةً لا رجعة فيها ولا ردّ ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً ممّا وصفته عليها حتّى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي، فإذا

انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي، وإن لم يبق من ولدي إلّا واحد فهو الذي يليه.(١)

[١٤٥٦](**بنات النبي(ﷺ)**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال أبي: ما زوّج رسول الله(ﷺ)شيئاً من بناته ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتين عشرة أوقيّة ونشّ، والأُوقية أربعون، والنشّ عشرون درهماً.(٢)

[١٤٥٧] (**قاضي بني إسرائيل**): عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: كان في بني إسرائيل قاض، وكان يقضي بالحقّ فيهم، فلمّا حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مَتُّ فاغسليني، وكفنيني، وضعيني على سريري، وغطّي وجهي فإنّك لا ترين سوءاً، فلمّا مات فعلت ذلك، ثمَّ مكث بذلك حيناً، ثمَّ إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره، ففزعت من ذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها، فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ قالت: أجل، فقال لها: أما لئن كنت فزعت ما كان الّذي رأيت إلّا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له، فلمّا جلسا إليَّ قلت: اللهمَّ اجعل الحقّ له، ووجه القضاء على صاحبه، فلمّا اختصما إليَّ كان الحقّ له، ورأيت ذلك بيّناً في القضاء، فوجهت القضاء له على صاحبه، فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ.(٣)

[١٤٥٨] (**بني فاطمة(عليها السلام)**): عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: بعث إليَّ بهذِهِ الوصيّة أبو إبراهيم(عليه السلام): هذا ما أوصى به وقضى في ماله عبدالله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة، ويصرفني به عن النار، ويصرف النار عنيّ يوم تبيضّ وجوه، وتسودّ

(١) الوسائل ١٩/ ٢٠٢/ ٢٤٤٢٧.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٤٦/ ٢٧٠٠٣.
(٣) الوسائل ٢٧/ ٢٢٥/ ٣٣٦٥٠.

وجوه، إن ما كان لي من مال بينبع، من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أبي رياح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ومنه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلّه مال بني فاطمة، ورقيقها صدقة، وما كان لي بذعة وأهلها صدقة غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم، وما كان لي بأُذنية وأهلها صدقة، والقصيرة كما قـ علمتم صدقة في سبيل الله، وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيّاً أنا أو ميّتاً ينفق في كلّ نفقة أبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب، وإنّه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف، وينفقه حيث يريد الله في حلّ محلّل لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه وإن شاء جعله شروى الملك، وإن ولد علي وأموالهم إلى الحسن بن علي، وإن كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن باع فإنّه يقسّمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله، ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطّلب، ويجعل ثلثاً في آل أبي طالب، وأنه يضعهم حيث يريد الله، وإن حدث بحسن بن عليّ حدث وحسين حيّ فإنّه إلى حسين بن علي، وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وإنّ الذي لبني ابْنَي فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي، وإني إنّما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله(ﷺ) وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء، فإن لم ير منهم بعض الذي يريد فإنه في بني ابني فاطمة، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء، فإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله

إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فإنّه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه شرط على الذي يجعله إليه ان يترك المال على أُصوله وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطّلب، والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث، وإنّ مال محمّد بن علي ناحية، وهو إلى ابني فاطمة، وإنّ رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عُتَقاء، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كلّ حال ولا يحلّ لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً ممّا أوصيت به في مالي، ولا يخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد. أمّا بعد فإن ولائذي اللاتي أطوف عليهنّ السبع عشرة منهنّ أُمهات أولاد أحياء معهن أولادهنّ، ومنهن حبالى، ومنهن من لا ولد له، فقضائي فيهنّ إن حدث بي حدث، أنّ من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله، ليس لأحد عليهنّ سبيل، ومن كان منهنّ لها ولد أو هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد أبو شمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن قيس، وهياج بن أبي الهياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأولى سنة تسع وثلاثين.[1]

[١٤٥٩] (البنفسج): وبهذا الإسناد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال لي: ادع لنا الجارية تجئنا بدهن وكحل، فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوماً شديد البرد، فصبّ مهزم في راحته منها، ثمّ قال: جعلت فداك، هذا بنفسج وهذا البرد الشديد؟ فقال: وما باله يا مهزم؟ فقال: إن متطبّبينا بالكوفة يزعمون أنّ البنفسج بارد، فقال: هو

(١) الوسائل ١٩/ ١٩٩/ ٢٤٤٢٦.

بارد في الصيف، لينّ حارّ في الشتاء.[١]

(بهت المؤمن والمؤمنة)

[١٤٦٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتّى يخرج ممّا قال، قلت: وما طينة خبال، قال: صديد يخرج من فروج المومسات.[٢]

[١٤٦١]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه، أقامه الله يوم القيامة على تلّ من نار حتّى يخرج ممّا قال فيه.[٣]

[١٤٦٢] (**بهجة بنت الحرث**): عن ابراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي قاضي بلخ، قال: حدثتني عريسته بنت موسى بن يونس بن ابي اسحاق، وكانت عمتي، قال: حدثتني صفيّة بنت يونس بن أبي اسحاق الهمداني وكانت عمّتي، قالت: حدثتني بهجة بنت الحرث بن عبد الله التغلبي، عن خالها عبد الله بن منصور، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن ابيه(عليهم السلام)، في حديث، عن الحسين(عليه السلام) قال: «فلما كانت الليلة الثانية راح ليودع القبر، فقام يصلي فطال فنعس وهو ساجد، فجاءه النبي(صلى الله عليه وآله) وهو في منامه». الخبر.[٤]

[١٤٦٣] (**بهجة بنت الحارث**): عن مريسة بنت موسى بن يونس، عن صفية بنت يونس بن ابي اسحاق عن بهجة بنت الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن منصور، عن جعفر بن محمد(عليهم السلام)، في حديث طويل، في مقتل الحسين(عليه السلام) إلى ان قال:(ثم

(١) الوسائل ٢/ ١٦١/ ١٨١٣.
(٢) الوسائل ١٢/ ٢٨٧/ ١٦٣٢٢.
(٣) الوسائل ١٢/ ٢٨٧/ ١٦٣٢٣.
(٤) المستدرك٣/ ٣٧٤/ ٣٨١٦.

سار حتى نزل العذيب، فقال فيها قائلة الظهر، ثم انتبه من نومه باكياً، فقال له ابنه: ما يبكيك يا ابه؟ فقال: يا بني إنها ساعة لا تكذب فيها الرؤية).[١]

[١٤٦٤] (**بول الجارية**): عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن بول الصبي؟ قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء.[٢]

[١٤٦٥]وقد روي عن أمير المؤمنين(صلوات الله عليه) أنه قال:(لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم، وبولها، لأن لبن الجارية يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين).[٣]

[١٤٦٦] (**الخلو بالمرأة بغير المحرم**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا.[٤]

[١٤٦٧] (**البيتوتة في السطح بلا ستاره**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة.[٥]

[١٤٦٨] (**بيض مكنون**): قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ يعني مخزون.[٦]

---

(١) المستدرك ٥/ ١١٤/ ٤٦٣.
(٢) الوسائل ٣/ ٣٩٧/ ٣٩٦٨.
(٣) المستدرك ٢/ ٥٥٤/ ٢٧٠٢.
(٤) الوسائل ٢٨/ ١٤٥/ ٣٤٤٢٨.
(٥) الوسائل ٥/ ٣١٤/ ٦٦٤٩.
(٦) سورة الصافات جزء ٢٣/ ص٤٤٧ / آية ٤٩.

(بيع الأمة المتزوجة)

[١٤٦٩]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فالّذي اشتراها بالخيار، إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء تركها معه، فإن تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعد التراضي قال: وإن بيع العبد، فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلم فليس له أن يفرّق بينهما بعد ما سلم.[١]

[١٤٧٠]عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الأمة تباع ولها زوج؟ فقال: صفقتها طلاقها.[٢]

[١٤٧١]عن يحيى بن صالح، عن الثقات من أصحابه: أن علياً(عليه السلام) كتب: «من عبدالله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد، سلام عليك، أما بعد: فإن جهّال العباد تستنفر قلوبهم بالأطماع حتى تستعلق الخدائع فترين بالمنى، عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها من مالكها، ولم تعلمني حتى ابتعتها أن لها بعلاً، فلما أتتني فسألتها رددتها إليك مع مولاي مثعب، فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها، فابتع من زوجها بضعها وأخلصها أن رضي، فإن أبى وكره بيع بضعها، فاقبض ثمنها وأرددها إلى البائع، والسلام». كتب عبدالله بن أبي رافع في سنة تسع وثلاثين.[٣]

[١٤٧٢]عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) فجلست حتى فرغ من صلاته، إلى أن قال: ومَرَّ عليه غلام له، فدعاه، قال: فقال: «ياقين» قال: قلت: وما القين؟:(الحداد) قال: «أرد عليك فلانة، على أن تطعمنا بدرهم خربزة» يعني البطيخ، قال: قلت(له): جعلت فداك، إنّا نروي بالكوفة أنّ علياً(عليه السلام) اشتريت له جارية أو

(١) الوسائل ٢١/ ١٥٧/ ٢٦٧٨٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٥٤/ ٢٦٧٧٣.
(٣) المستدرك ١٥/ ٢٨/ ١٧٤٤١.

اهديت له جارية، فسألها: أفارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة، فأرسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم، قال: «كذبوا على علي(عليه السلام) ولم يحفظوا أما تستمع إلى الله عزَّوجلَّ كيف يقول: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.[1]

(بيع الإماء)

[١٤٧٣]عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام)، أدخل السوق وأُريد اشتري جارية فتقول: إنّي حرة، فقال: اشترها إلّا أن يكون لها بيّنة.[2]

[١٤٧٤]عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتّى يمضي شرطه.[3]

[١٤٧٥]عن بعض أصحابنا، عن أحدهما(عليهما السلام) في رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب، قال: يفي بذلك إذا شرط لهم.[4]

[١٤٧٦]عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها؟ قال: لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه.[5]

[١٤٧٧] **(بيع بنات الملوك)**: روي عن جابر، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «لما قدمت ابنة يزدجرد بن شهريار آخر ملوك الفرس وخاتمتهم على عمر وأُدخلت المدينة

(١) المستدرك ١٥/ ٢٨/ ١٧٤٤٢/ المستدرك١٥/ ٢٧/ ١٧٤٤٠.
(٢) الوسائل ١٨/ ٢٥٠/ ٢٣٦٠٩.
(٣) الوسائل ١٨/ ١٤/ ٢٣٠٣٥.
(٤) الوسائل ١٨/ ٢٦٨/ ٢٣٦٤٧.
(٥) الوسائل ١٨/ ٢٧٣/ ٢٣٦٥٤.

استشرفت لها عذارى المدينة، وأشرق المجلس بضوء وجهها، ورأت عمر(غطت وجهها) فقالت: امروزان، فغضب عمر وقال: شتمتني هذه العلجة وهَمَّ بها، فقال له علي(عليه السلام)ليس لك إنكار على ما(لا) تعلمه، فأمر أن ينادي عليها، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا يجوز بيع بنات الملوك وإن كنّ كافرات.[1]

(بيع الجارية وشراؤها)

[١٤٧٨]عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل اشترى جارية لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما؟ فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء.[2]

[١٤٧٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل أشترى جارية بثمن مسمى ثمّ افترقا، فقال: وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها.[3]

[١٤٨٠] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثمّ إفترقا، فقال: وجب البيع والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.[4]

[١٤٨١]عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل اشترى جارية وقال: أجيئك بالثمن؟ فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلّا فلا بيع له.[5]

[١٤٨٢]عن زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الّذي له، فأتاه صاحبها يتقاضاه

(١) المستدرك ١٣/ ٣٧٧/ ١٥٦٥٠.
(٢) الوسائل ١٨/ ١٢/ ٢٣٠٣١/
(٣) الوسائل١٨/ ٩/ ٢٣٠٢٢.
(٤) الوسائل ١٨/ ٣٦/ ٢٣٠٨٠.
(٥) الوسائل ١٨/ ٢٣/ ٢٣٠٥٥.

ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للّذين باعهم: أكفوني غريمي هذا والّذي ربحت عليكم فهو لكم، قال: لا بأس.(١)

[١٤٨٣]عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مرابحة؟ قال: لا بأس.(٢)

[١٤٨٤]عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين(عليه السلام) لا يردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها، وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها.(٣)

[١٤٨٥]عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتّخذها؟ قال: فقال: لا بأس.(٤)

[١٤٨٦]عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الغد؟ فقال: لا بأس.(٥)

[١٤٨٧]عن أبي علي ابن راشد قال: قلت له: إن رجلاً اشترى ثلاث جوارٍ، قوّم كل واحدة قيمة، فلما صاروا إلى المبيع جعلهن بثمن، فقال البَيِّع: لك عليَّ نصف الربح، فباع جاريتين بفضل على القيمة، وأحبل الثالثة، قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع، وليس عليه فيما أحبل شيء.(٦)

[١٤٨٨]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على

---

(١) الوسائل١٨/ ٣٩/ ٢٣٠٨٩.
(٢) الوسائل ١٨/ ٦١/ ٢٣١٤٥/ المستدرك ١٣/ ٣١٥/ ١٥٤٦١.
(٣) الوسائل١٨/ ١٠٣/ ٢٣٢٤٤.
(٤) الوسائل ١٨/ ٢٤٧/ ٢٣٦٠١.
(٥) الوسائل ١٨/ ٢٥٩/ ٢٣٦٢٨.
(٦) الوسائل ١٨/ ٢٧٩/ ٢٣٦٦٩ / الوسائل ١٩/ ٩/ ٢٤٠٤٣.

حكمه -يعني حكم المشتري- فدفع إليه مالاً فلم يقبله البائع، فقال المشتري: قد حكمتني وهذا حكمي، فقال(عليه السلام): «إن كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم، وإن كان دون ذلك فعلى المشتري أن يكمل له القيمة».[١]

[١٤٨٩]عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله في حديث: قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يبتاع الجارية ولها زوج، قال: لا يحلّ لأحد أن يمسّها حتّى يطلّقها زوجها الحرّ.[٢]

(بيع الجواري)

[١٤٩٠]عن عبدالله اللحام قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتّخذها؟ قال: لا بأس.[٣]

[١٤٩١]عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوصي فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فَصيَّر عبدالحميد القيم بماله، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج. قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر(عليه السلام) وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولا يوصي إلى أحد، ويخلف جواري فيُقَيِّم القاضي رجلاً منّا فيبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك، ومثل عبد الحميد فلا بأس.[٤]

[١٤٩٢] **(بيع الزوجة)**: عن طريف بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام)

(١) المستدرك ١٣/ ٢٤١/ ١٥٢٤٧/ راجع الجارية المساومة عليها حرف الجيم.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٥٥/ ٢٦٧٧٧.
(٣) الوسائل١٨/ ٢٤٦/ ٢٣٦٠٠.
(٤) الوسائل ١٧/ ٣٦٣/ ٢٢٧٥٦.

أخبرني عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة، وعلى الّذي اشتراها إن وطئها إن كان محصناً أن يرجم وإن عَلِمَ، وإن لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدة، وترجم المراة إن كان الّذي اشتراها وطأها.(١)

(شراء الجارية)

[١٤٩٣]عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أُخت أو أُمّ بمصر من الأمصار، قال: لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً، ولا يشتريه، وإن كان له أُمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شِئْت.(٢)

[١٤٩٤]عن أبي عُيينة، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: غلام بيني وبينه رضاع، يحلّ لي بيعه؟ قال: إنّما هو مملوك إن شئت بعته، وإن شئت أمسكته، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حُران.(٣)

[١٤٩٥] **(ما لا تملك)**: عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الأوّل(عليه السلام) عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم، وكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: قل له ليمنعها أشدّ المنع فإنّها باعته ما لم تملكه.(٤)

[١٤٩٦] **(بيع المرتضع)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سُئِل وأنا حاضر، عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ قال: لا، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، ثمّ قال: أليس رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: يحرم من

(١) الوسائل ٢٨/ ١٣١/ ٣٤٣٩٥.
(٢) الوسائل ١٨/ ٢٦٣/ ٢٣٦٣٧.
(٣) الوسائل ١٨/ ٢٤٨/ ٢٣٦٠٥.
(٤) الوسائل ١٧/ ٣٣٣/ ٢٢٦٩٣.

الرّضاع ما يحرم من النسب.[١]

(بيع النساء)

[١٤٩٧]روي أنّه لما ورد سبي الفرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء، وأن يجعل رجالهم عبيد العرب، وعزم على أن يحملوا الضعيف والشيخ الكبير في الطواف حول البيت على ظهورهم، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): أكرموا كريم كلّ قوم وإن خالفكم، وهؤلاء كرماء حكماء وقد ألقوا إلينا السلم، ورغبوا في الإسلام.[٢]

[١٤٩٨] وفي حديث آخر ذكر مثله، وأضاف عليه، ولا بدّ من أن يكون فيهم ذريّة، وأنا أُشهد الله وأُشهدكم أنّي قد اعتقت نصيبي منهم لوجه الله» فقال المهاجرون والأنصار: وقد وهبنا حقّنا لك يا أخا رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقال «اللهم اشهد أنّهم قد وهبوا إليّ حقّهم وقبلته، وأُشهدك أنّي قد أعتقتهم لوجهك». فقال عمر: لم نقضت عليّ عزمي في الأعاجم، وما الّذي رغّبك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) في إكرام الكرماء، فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصّني وسائر ما لم يوهب لك، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): «اللّهم أشهد على ما قاله وعلى عتقي إيّاهم» فرغب جماعة من قريش أن يستنكحوا النّساء، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): «هؤلاء لا يكرهن على ذلك، ولكن يخيّرن ما اخترنه عمل به».[٣]

(بيعة النساء)

[١٤٩٩] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٠٥/ ٢٥٩٤٤/ راجع ابن الرضاعة لقد ذكر هذا الحديث هناك.
(٢) المستدرك ٨/ ٣٩٥/ ٩٧٨٠/
(٣) المستدرك ١١/ ١٣٢/ ١٢٦٣١.

وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.(١)

[١٥٠٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لمّا فتح رسول الله(صلى الله عليه وآله) مكة بايع الرجال ثم جاءت النساء يبايعنه، فأنزل الله عزَّوجلَّ «يا أيّها النبي إلى قوله غفورٌ رحيم». فقالت هند أما الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً وقالت: أم حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب وكانت عند عكرمة بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه؟ فقال: لا تلطمنَ خداً ولا تخمشنَ وجهاً، ولا تنتفنَ شعراً ولا تشققنَ جيباً، ولا تسودنَ ثوباً، فبايعهن رسول الله على هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ فقال: أني لا أصافح النساء فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها، فقال: ادخلنَ أيديكن في هذا الماء فهي البيعة.(٢)

[١٥٠١]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قال: المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خداً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرن شعراً.(٣)

[١٥٠٢]عن عمرو بن أبي المقدام، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: تدرون ما قوله: «ولا يعصينك في معروف»؟ قال: قلت: لا، قال: ان رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال لفاطمة إذا أنا مت فلا تخمشي عليَّ وجهاً ولا ترخي عليَّ شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي عليّ نائحة، قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله عزَّوجلَّ.(٤)

[١٥٠٣]عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) كيف ماسح رسول

---

(١) سورة الممتحنة جزء ٢٨/ ص ٥٥١ / آية ١٢.

(٢) المستدرك ٢/ ٤٤٩/ ٢٤٣٢/ ح١، لقد ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢٠/ ٢١١/ ٢٥٤٥٤.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٧٩/ ١٦٧١٤/ ح ١.

(٤) الوسائل ٢/ ٢٠٨/ ٢٥٤٤٧/ ح٣.

الله(ﷺ)النساء حين بايعهن؟ قال: دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه، فصب فيها ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن، قال اغمسي يدكِ فتغمس كما غمس رسول الله(ﷺ) يده فكان هذا مماسحته إياهن.(١)

[١٥٠٤]عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام) أتدري كيف بايع رسول الله(ﷺ) النساء، قلت الله اعلم وابن رسوله، قال: جمعهن ثم دعا بتور برام وصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ثم قال: اسمعن يا هؤلاء أبايعكن على أن لا تشركنَ بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف أقررتن؟ قلن: نعم فأخرج يده من التور، ثم قال لهن: أغمسن أيديكن ففعلن فكانت يد رسول الله الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف انثى ليست له بمحرم.(٢)

[١٥٠٥]عن علي بن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله «ولا يعصينك في معروف» قال هو ما افترض الله عليهن من الصلاة والزكاة وما أمرهن به من خير.(٣)

[١٥٠٦]روى أنه(ﷺ) بايعهن على الصفا وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفاً أن يعرفها رسول الله(ﷺ) فقال: أبايعكن على أن لا تشركنَ بالله شيئاً؟ فقالت هند إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذتهُ على الرجال وذلك أنه بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط، فقال النبي(ﷺ) ولا تسرقن؟ فقالت

---

(١) ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢٠/ ٢٠٨/ ٢٥٤٤٧/ ح ٤.

(٢) ذُكر هذا الحديث في الوسائل أيضاً ٢٠/ ٢٠٨/ ٢٥٤٤٨/ ح ٦.
وقسم منه ذكر ايضا في ٢٠/ ٢١٠/ ٣٥٤٥١.

(٣) تفسير البرهان، ج٥، ص: ٣٥٩/ ح ٧.

هند: إن أبا سفيان رجل ممسك وإني أصب من ماله هنات، فلا أدري أيحل أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله(ﷺ) وعرفها، فقال لها: وإنك لهند ابنة عتبة، فقالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك، فقال: ولا تزنين، فقالت هند أوتزني الحرة؟! فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية، فقال(ﷺ) ولا تقتلن أولادكن، فقالت هند نعم ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فانتم، وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتله علي بن أبي طالب يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى على قفاه، وتبسم النبي(ﷺ) وقال ولا يأتين ببهتان تفترينه، قالت والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا إلّا بالرشد ومكارم الأخلاق، ولما قال: ولا تعصينني في معروف، قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.[1]

[١٥٠٧]ومن طريق المخالفين: موفق بن أحمد في المناقب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ قال روى الزبير بن عوام قال: سمعت رسول الله(ﷺ)يدعو النساء إلى البيعة حين نزلت هذه الآية وكانت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين(ﷺ) أول من بايعت.[2]

[١٥٠٨]قال وعن جعفر بن محمد(ﷺ) ان فاطمة بنت أسد أول أمرأة هاجرت إلى رسول الله(ﷺ) من مكة إلى المدينة على قدميها.[3]

[١٥٠٩]عن جعفر بن محمد أن فاطمة بنت أسد أم علي(ﷺ) كانت حادية عشرة- يعني في السابقة إلى الإسلام- وكانت بدرية، ولما نزلت هذه الآية﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ

(١) تفسير البرهان، ج١/ ص٣٠٦/ ح ٨.
(٢) تفسير البرهان، ج١/ ص٣٠٦/ ح٩
(٣) تفسير البرهان ج١/ ص٣٠٧/ ح٩.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ كانت فاطمة أول امرأة بايعت رسول الله(ﷺ)ودفنت بالروحاء مقابل حمام ابن قطيفة.(١)

[١٥١٠]عن ربيعي بن عبدالله، أنّه قال: لمّا بايع رسول الله(ﷺ) النساء وأخذ عليهنّ، دعا بإناء فملأه ثمّ غمس يده في الإناء ثمّ أخرجها ثمّ أمرهنّ أن يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه.(٢)

[١٥١١]عن علي(عليه السلام) قال: كان رسول الله(ﷺ)، لا يصافح النّساء، فكان إذا أراد أن يبايع النّساء، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمسن أيديكنّ فيه فقد بايعتكنّ».(٣)

[١٥١٢]عن علي(عليه السلام) قال: أخذ رسول الله(ﷺ) البيعة على النساء: أن لا يَنِحْنَ، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.(٤)

(البينة)

[١٥١٣]عن عليّ بن جعفر قال: كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال له: تنح يا غلام، فإنّي أُريد أن أتحدّث فقال لي: ما تقول في رجل تزوّج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بيّنة ولا شهود؟ فقلت: يكره ذلك، فقال لي: بلى تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بيّنة.(٥)

[١٥١٤]عن علي(عليه السلام): أن رسول الله(ﷺ)، قال لرجل من الأنصار وهو سعد

---

(١) تفسير البرهان ج١/ ص٣٠٧/ ج١٠ راجع فاطمة بنت أسد فيحرف الباء.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٢٠٩/ ٢٥٤٤٩.
(٣) المستدرك ١١/ ١٢٦/ ١٢٦٠٨.
(٤) المستدرك ٢/ ٤٤٩/ ٢٤٣٣/ المستدرك ٢/ ٤٥٣/ ٢٤٤٩.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٩٩/ ٢٥١٣٨.

بن عبادة: أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتك في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما؟قال سعد:اقتلهما يا رسول الله، فقال رسول الله(ﷺ): فاين الشهداء الأربعة !؟ [١]

[١٥١٥]عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب؟ قال: يجلدان مائة جلدة.[٢]

[١٥١٦]عن أبي بصير مثله، وزاد: ولا يجب الرجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة، بأن قد رُئي يجامعها.[٣]

[١٥١٧]عن عمّار الساباطي، قال: سألت ابا عبدالله(عليه السلام) عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى، قال: لا يحدّ ولا يرجم.[٤]

[١٥١٨]روي في الحديث: أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السحماء، فقال النبي(ﷺ): «البينة، وإلّا حدّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله، يجد أحدنا مع امرأته رجلاً، يلتمس البينة ! فجعل رسول الله(ﷺ) يقول: «البينة، وإلّا حدّ في ظهرك» فقال: والذي بعثك بالحق، انني لصادق، وسينزل الله ما يبرئ ظهري من الجلد، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾.[٥]

[١٥١٩]عن عبدالله بن طلحة قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل دخلت عليه امرأة فاصبحت وهي ميتة، فقال أهلها: أنت قتلتها، قال: «عليهم البينة أنه قتلها وإلاّ

---

(١) المستدرك ١٨/ ١١/ ٢١٨٥٣/ المستدرك ١٨/ ٧٣/ ٢٢٠٨٤.
(٢) الوسائل ٢٨/ ٨٦/ ٣٤٢٧٦.
(٣) الوسائل ٢٨/ ٨٦/ ٣٤٢٧٧.
(٤) الوسائل٢٨/ ٩٥/ ٣٤٣٠٩.
(٥) المستدرك ١٥/ ٤٣٢/ ١٨٧٤٠.

يمينه بالله ما قتلها».[1]

[١٥٢٠]عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن يعني: عليّ بن محمد(عليه السلام): المراة تموت فيدّعي أبوها أنّه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بيّنة؟ أم لا تقبل دعواه بلا بيّنة؟ فكتب إليه: يعني: عليّ بن محمد يجوز بلا بيّنة.

قال: وكتب إليه: إن ادّعى زوج المراة الميّتة أو أبو زوجها أو أمّ زوجها في متاعها وخدمها مثل الّذي إدّعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم، أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدّعوى؟ فكتب: لا.[2]

(١) المستدرك ١٨/ ٢٦٤/ ٢٢٧٠٦.

(٢) الوسائل ٢٧/ ٢٩٠/ ٣٣٧٧٧.

المَرأَةُ في القُـرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ

(حرف التاء)

(تأمل صورة المرأة)

[١٥٢١]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من تأمّل خلق امرأة (في الصلاة) فلا صلاة له.[١]

(تأنيث الرجل وتذكير المرأة)

[١٥٢٢]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «لعن الله وأمنت الملائكة، على رجل تأنث، وامرأة تذكرت».[٢]

(التأهل)

[١٥٢٣]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أبي(عليه السلام) فقال له: هل لك من زوجة؟ قال: لا، فقال أبي: ما أحبّ أن لي الدنيا وما فيها وإنّي بتّ ليلة وليست لي زوجة، ثم قال: الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير ثمّ قال: تزوّج بهذه. ثم قال أبي: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): اتّخذوا

---

(١) الوسائل ٥/ ١٨٩/ ٦٢٩٩.

(٢) المستدرك ١٣/ ٢٠٣/ ١٥١٠٨.

الأهل فإنّه أرزق لكم.[١]

(التبتل)

[١٥٢٤]عن سكين النخعي، وكان تعبّد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب إلى أبي عبدالله(عليه السلام) يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه: أمّا قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله(صلى الله عليه وآله) من النساء، وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يأكل اللحم والعسل.[٢]

[١٥٢٥]عن عليّ(عليه السلام) قال: إنّ جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أمّ سلمة رسول الله(صلى الله عليه وآله) فخرج إلى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء؟! إنّي آتي النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي، وأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ فقالوا: يا رسول الله، إنّا قد حلفنا على ذلك؟ فأنزل الله﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.[٣]

[١٥٢٦] نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) النساء أن يتبتّلن ويعطّلن أنفسهنّ من الأزواج.[٤]

(١) الوسائل ٢٠/ ١٥/ ٢٤٩٠٥.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٥/ ٢٤٩٠٥.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢١/ ٢٤٩٢١.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٦٥/ ٢٥٣١٨.

[١٥٢٧] دخلت امرأة على أبي عبدالله(عليه السلام) فقالت: أصلحك الله، انيّ امرأة متبتّلة، فقال: وما التبتّل عندك، قالت: لا أتزوّج، قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال: انصرفي فلو كان ذلك فضلاً كانت فاطمة(عليها السلام) أحقّ به منك أنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل.(١)

[١٥٢٨] عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه نهى عن التبتل، ونهى النساء ان يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج.(٢)

(تبرج النساء)

[١٥٢٩] عن ابن مسعود عن النبي(صلى الله عليه وآله) في وصية طويلة قال: سيأتي أقوام يأكلون طيب الطعام وألوانها، ويركبون الدواب، ويتزّينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرّج النساء وزينتهنّ مثل زي الملوك الجبابرة، هم منافقو هذه الأمّة في آخر الزمان، شاربون بالقهوات، لاعبون بالكعاب، راكبون الشهوات، تاركون الجماعات، راقدون عن العتمات، مفرطون في الغدوات، يقول الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾.(٣)

[١٥٣٠] ذكر مثله في موضع آخر وزاد عليه. يابن مسعود، محادثتهم نساؤهم، وشرفهم الدراهم والدنانير، وهمّتهم بطونهم، أولئك شرّ الأشرار، الفتنة معهم وإليهم تعود.يابن مسعود، اجسادهم لا تشبع، وقلوبهم لا تخشع، يابن مسعود، الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، فمن أدرك ذلك الزمان من أعقابكم، فلا تسلّموا في ناديهم، ولا تشيّعوا جنائزهم، ولا تعودوا مرضاهم، فإنّهم يستنون بسنّتكم،

(١) الوسائل ٢٠/ ١٦٥/ ٢٥٣١٩.
(٢) المستدرك ١٤/ ٢٤٨/ ١٦٦١٤.
(٣) الوسائل ١٥/ ٣٤٣/ ٢٠٦٩٦/ الوسائل ٢٥/ ٣٨٣/ ٣٢١٨٥.

ويظهرون بدعواكم، ويخالفون أفعالكم، فيموتون على غير ملّتكم، أولئك ليسوا منيّ ولا أنا منهم(إلى أن قال): فلا تخافنّ أحداً غير الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ ويقول: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا إلى قوله وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾(وفي آخر كلامه) (عليه السلام) قال: يابن سمعود، الزاني بأمّه أهون عند الله(بأن يدخل في الربا) مثقال حبة من خردل.[1]

[١٥٣١]عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: سمعت النبي(صلى الله عليه وآله) يقول وأقبل على أُسامة بن زيد فقال: «يا أُسامة عليك بطريق الحق، وإياك أن تختلج دونه بزهرة رغبات الدنيا، إلى أن قال(عليه السلام) ويتبرج الرجل منهم كما تبرج المرأة لزوجها، وتتبرج النساء بالحلي والحلل المزينة، زيهم يومئذ زي الملوك والجبابرة، يتباهون بالجاه واللباس...».[2]

(التّبعُل)

[١٥٣٢]عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته.[3]

[١٥٣٣]عن أبي إبراهيم(عليه السلام) قال: جهاد المرأة حسن التبعل.[4]

---

(١) المستدرك ١٢/ ٣٢٨/ ١٤٢١٥.

(٢) المستدرك ١٢/ ٥٧/ ١٣٥٠٠.

(٣) الوسائل ١٥/ ٢٣/ ١٩٩٣٤/ راجع جهاد المرأة لقد ذكر هذا الحديث بهذا العنوان.

(٤) الوسائل ٢٠/ ١٦٣/ ٢٥٣١٤/ الوسائل ١٥/ ٢٣/ ١٩٩٣٥.

[١٥٣٤] **تجزئة الطلاق**: أن علياً(عليه السلام)، قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة، قال:(هي واحدة، وليس في الطلاق كسر).[١]

(التجمل للزوجة)

[١٥٣٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام) إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) كانت له ملحفة مورّسة يلبسها في أهله حتّى يردع على جسده.[٢]

[١٥٣٦]عن الحكم بن عتيبة قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصّبغ على عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته، فقال لي: يا حكم، ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، فأما عندنا فإنّما يفعله الشاب المرهق، فقال: يا حكم، من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده فأمّا هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف.[٣]

[١٥٣٧] (**التجمير**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها.[٤]

[١٥٣٨] (**التحبب إلى الازواج**): عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): انه نهى عن التمائم والتول، فالتمائم: ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك، والتوّل: ما تحبب به النساء إلى ازواجهن، كالكهانة واشباهها.[٥]

---

(١) المستدرك ١٥/ ص٣١٥/ ١٨٣٥٧.
(٢) الوسائل ٥/ ٣٠/ ٥٨١٠.
(٣) الوسائل ٥/ ٣١/ ٥٨١٤.
(٤) الوسائل ٢٠/ ١٦١/ ٢٥٣٠٩.
(٥) المستدرك ٤/ ٣١٧/ ٤٧٧٤.

(تحريم الزوجه على نفسه)

[١٥٣٩]عن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام؟ فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت له: الله أحلّها، فمن حرّمها عليك؟ إنّه لم يزد على أن كذب، فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة، فقلت له: فقول الله عزوجلّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فجعل عليه فيه الكفّارة، فقال: إنّما حرّم على جاريته مارية، وحلف أن لا يقربها، وإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحريم.(١)

[١٥٤٠]عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، فقال: ليس عليه كفّارة ولا طلاق.(٢)

[١٥٤١] (**تحريم نساء الأب**): في وصيّة النبي(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام) قال: يا علي، إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزَّوجلَّ له في الإسلام، حرّم نساء الآباء على الأبناء إلى أن قال: ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزَّوجلَّ ذلك في الإسلام.(٣)

[١٥٤٢](**تحفة المرأة**): عن الحسن بن علي(عليه السلام) قال: تحفة الصائم أن يدهن لحيته، ويجمر ثوبه، وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها، وتجمر ثوبها.(٤)

[١٥٤٣] (**التحصين بسورة النور**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: حصّنوا أموالكم

(١) الوسائل ٢٢/ ٣٨/ ٢٧٩٦٤.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٠/ ٢٧٩٧٠/ الوسائل ٢٣/ ٢٧٢/ ٢٩٥٥٦.
(٣) الوسائل ١٣/ ٣٣١/ ١٧٨٧٣.
(٤) الوسائل ١٠/ ٩٦/ ١٢٩٣٨.

وفروجكم بتلاوة سورة النور، وحصّنوا بها نساءكم فإن من أدمن قراءتها في كلّ يوم أو في كلّ ليلة لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتى يموت، فإذا هو مات شيّعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلّهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل إلى قبره.(١)

[١٥٤٤] (**التحصين بسورة الفتح**): قال أبو عبدالله(عليه السلام): حصّنوا أموالكم ونساءكم وما ملكت أيمانكم من التلف بقراءة إنّا فتحنا لك، فإنّه إذا كان ممّن يدمن قراءتها نادى منادٍ يوم القيامة حتى يسمع الخلائق: أنت من عبادي المخلصين الحقوه بالصالحين.(٢)

[١٥٤٥] (**تحليل الأمة**): عن أبي الحسن الماضي(عليه السلام)، أنه سُئل عن المملوك يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مولاه؟ قال: لا يحلّ له.(٣)

(تحليل الجارية)

[١٥٤٦]عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك حياتك أيحلّ له فرجها؟ قال: يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، فإذا تصدق بها حرمت عليه.(٤)

[١٥٤٧] قال: وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدّق بها عليه؟ قال: إذا تصدّق بها حرمت عليه.(٥)

[١٥٤٨]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه، فقال: لا بأس

(١) الوسائل ٦/ ٢٥٢/ ٧٨٧١.
(٢) الوسائل ٦/ ٢٥٥/ ٧٨٨٣.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٣٠/ ٢٦٧١٠.
(٤) الوسائل ١٩/ ٢١٠/ ٢٤٤٤٧.
(٥) الوسائل ١٩/ ٢١١/ ٢٤٤٤٨.

بذلك [١]

[١٥٤٩]عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) إنّ بعض أصحابنا قد روي عنك أنّك قلت: إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال، فقال: نعم.[٢]

[١٥٥٠]عن محمّد بن مضارب قال: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام): يا محمّد، خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فارددها إلينا.[٣]

[١٥٥١]عن عليّ بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟ قال: لا أُحبّ ذلك.[٤]

[١٥٥٢]عليّ بن جعفر في(كتابه): عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك، هل يحلّ فرجها له؟ قال: إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها، وإلّا فلا يحلّ له فرجها.[٥]

[١٥٥٣]عن عبد الكريم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم، له ما أحلّ له منها.[٦]

[١٥٥٤]عن أبي العبّاس البقباق قال: سأل رجل أبا عبدالله(عليه السلام) ونحن عنده عن

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٩/ ١٧٤٠٩/ المستدرك ١٥/ ١٨/ ١٧٤٠٧، الوسائل/ ٢١/ ١٢٦/ ٢٦٦٩٦/، الوسائل ٢١/ ١٢٦/ ٢٠٠٩٧/، المستدرك١٥/ ١٩/ ٢٦٦٩٩.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٢٥/ ٢٦٦٩٤/ المستدرك ١٥/ ١٩/ ١٧٤١١.

(٣) الوسائل ٢١/ ١٢٦/ ٢٦٦٩٩.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٢٦/ ٢٦٧٠٠.

(٥) الوسائل ٢١/ ١٢٧/ ٢٦٧٠٢.

(٦) الوسائل ٢١/ ١٣٣/ ٢٦٧١٥/ المستدرك /١٥/ ٢٢/ ١٧٤٢١/ المستدرك١٥/ ١٨/ ١٧٤٠٥/ الوسائل ٢١/ ١٣٣/ ٢٦١٨/ الوسائل ٢١/ ١٣٤/ ٢٧١٩.

عارية الفرج؟ قال: حرام، ثمّ مكث قليلاً ثمّ قال: لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه.[١]

[١٥٥٥]عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): جعلت فداك، إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت: إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ فقال: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحلّ لأخيه ما دون فرجها، أله أن يقتضّها؟ قال: لا، ليس له إلّا ما أحل له منها، ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل، أيكون زانياً؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها.[٢]

[١٥٥٦]عن رفاعة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، مثله، إلّا أنّه قال: الجارية النفيسة تكون عندي.[٣]

[١٥٥٧]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا أحلّ الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحلّ له غيرها، فإن أحل له دون الفرج لم يحلّ له غيره، فإن أحلّ له الفرج حلّ له جميعاً.[٤]

[١٥٥٨]عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام)، عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره، قال: «لا بأس».[٥]

[١٥٥٩]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في

---

(١) الوسائل ٢١/ ١٣١/ ٢٦٧١١.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٣٢/ ٢٦٧١٣/ المستدرك ١٥/ ٢٢/ ١٧٤٢٠.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٢/ ٢٦٧١٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٣٤/ ٢٦٧٢٠.
(٥) المستدرك ١٥/ ١٨/ ١٧٤٠٦.

جوائحه؟ قال: هي له حلال[١]، قلت: ارأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنّها إن جاءت بولد فهو حرّ، فإن كان فعل فهو حرّ، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة.[٢]

[١٥٦٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه، قال: لا بأس بذلك، قلت: فإنّه أولدها، قال: يضمّ إليه ولده وتردّ الجارية على مولاها.[٣]

[١٥٦١] قال مثله وأضاف قلت: إنه لم يأذن له في ذلك، فقال: «إنه قد أذن له وهو لا يدري أن يكون ذلك».[٤]

[١٥٦٢]عن عبدالله بن محمّد قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يقول لأخيه: جاريتي لك حلال؟ قال: قد حلت له، قلت: فإنّها ولدت قال: الولد له والأُمّ للمولى، وإنّي لأُحبّ للرجل إذا فعل هذا بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له.[٥]

[١٥٦٣]عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يحلّ جاريته لأخيه، أو حرة حللت جاريتها لأخيها، قال: يحلّ له من ذلك ما أحلّ له، قلت: فجاءت بولد؟ قال: يلحق بالحرّ من أبويه.[٦]

(تحليل جارية الزوجة)

[١٥٦٤]عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المرأة،

---

(١) إلى هنا ذكر في المستدرك ١٥/ ١٩/ ١٧٤١٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ١٣٥/ ٢٦٧٢٢/ المستدرك١٥/ ٣٤/ ١٧٤٢٦.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٣٦/ ٢٦٧٢٤/ والمستدرك ١٥/ ٢٣/ ١٧٤٢٤ في حديثآخر.
(٤) المستدرك ١٥/ ٢٣/ ١٧٤٢٥.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٣٧/ ٢٦٧٢٧.
(٦) الوسائل ٢١/ ١٣٧/ ٢٦٧٢٨.

هل يحلّ لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها؟ قال: لا بأس ما أحلّت له من ذلك، ما لم يتعدّه.[١]

[١٥٦٥]عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟ فقال: ذلك له، قلت وإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: وكيف له بما في قلبها فإن علم أنّها تمزح فلا.[٢]

[١٥٦٦]عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يخدع امرأته فيقول: اجعليني في حلّ من جاريتك يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسّي إياها، يعني بمسّه إيّاها النكاح، قال: الخديعة في النار، قلت: فإن لم يرد بذلك الخديعة، فقال: يا سليمان، ما أراك إلّا تخدعها من بضع جاريتها.[٣]

[١٥٦٧]عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّ امرأتي أحلّت لي جاريتها، فقال: انكحها إن أردت، قلت: أبيعها؟ قال: لا، إنّما يحلّ لك منها ما أحلّت.[٤]

[١٥٦٨]عن المفضل قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يقول لامرأته: أحلّي لي جاريتك، قال:(ليشهد عليها) قلت: فإن لم يشهد عليها، أعليه شيء فيما بينه وبين الله؟ قال: «هي له حلال».[٥]

[١٥٦٩]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنه قال: «ولكن لا بأس أن تحل المرأة

(١) الوسائل ٢/ ٣٦/ ١٤٠٧.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٠١/ ٢٥٦٧٥/ الوسائل ٢١/ ١٢٨/ ٢٦٧٠٣/ الوسائل ٢١/ ١٢٨/ ٢٦٧٠٥.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٣٣/ ٢٦٧١٧.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٣٤/ ٢٦٧٢١/ المستدرك ١٥/ ٢٣/ ١٧٤٢٢/ المستدرك ١٥/ ٢٠/ ١٧٤١٤/ الوسائل ٢١/ ١٢٩/ ٢٦٧٠٦.
(٥) المستدرك ١٥/ ٢٠/ ١٧٤١٥.

جاريتها لأخيها، أو زوجها، أو قريبها».[١]

[١٥٧٠] (**تحليل الجارية المطلقة**): عن عبدالملك بن أعين، قال: سألته عن رجل زوّج جاريته رجلاً، فمكثت معه ما شاء الله، ثمّ طلّقها، فرجعت إلى مولاها، فوطأها، أتحلُّ لزوجها إذا أراد أن يراجعها؟ فقال: لا، حتىّ تنكح زوجاً غيره.[٢]

[١٥٧١] (**تحليل الأمه المطلقة**): عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن العبد والأمة يطلّقها تطليقتين، ثمّ يعتقان جميعاً، هل يراجعها؟ قال: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره، فتبين منه.[٣]

(تحليل الطلاق الثلاثي)

[١٥٧٢]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.[٤]

[١٥٧٣]عن أبي جعفر(عليه السلام) في الرجل يطلّق امرأته تطليقة، ثمّ يراجعها بعد انقضاء عدَّتها: فإذا طلّقها الثالثة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها، وطلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عسيلتها.[٥]

[١٥٧٤]عن أبي بصير، يعني المراديّ، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): المرأة الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره، قال: هي التي تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق، ثم

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٩/ ١٧٤١٢.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٦٥/ ٢٨٢٩٢/ الوسائل ٢٢/ ١٦٦/ ٢٨٢٩٤.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١٦٦/ ٢٨٢٩٥.
(٤) الوسائل ٢٢/ ١١١/ ٢٨١٤٥.
(٥) الوسائل ٢٢/ ١١٣/ ٢٨١٥١.

تراجع، ثمّ تطلق الثالثة، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويذوق عسيلتها.(١)

[١٥٧٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: المراة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلّق، ثم تراجع ثمّ تطلق ثم تراجع ثمّ تطلّق الثالثة، فلا تحلُ له حتى تنكح زوجاً غيره، إنّ الله يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾، والتسريح هو التطليقة الثالثة.(٢)

[١٥٧٦]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ هي هنا التطليقة الثالثة، فإن طلّقها الأخير، فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد.(٣)

[١٥٧٧]عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: من طلّق امرأته ثلاثاً، ولم يراجع حتّى تبين، فلا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّجت زوجاً، ودخل بها حلّت لزوجها الأوّل.(٤)

[١٥٧٨]عن حمّاد عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أُريد مراجعتك، فتزوّجي زوجاً غيري فقالت له: قد تزوّجت زوجاً غيرك، وحلّلت لك نفسي، أيصدّق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدّقت في قولها.(٥)

[١٥٧٩]عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل طلّق

---

(١) الوسائل ٢٢/ ١١٨/ ٢٨١٥٩.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٢٢/ ٢٨١٦٨/ الوسائل ٢٢/ ١٢٢/ ٢٨١٧١.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١٢٢/ ٢٨١٦٩.
(٤) الوسائل ٢٢/ ١٢٩/ ٢٨١٩٢.
(٥) الوسائل ٢٢/ ١٣٣/ ٢٨٢٠٣.

امرأته طلاقاً لا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها عبد، ثمَّ طلّقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، لقول الله عزَّوجلَّ في كتابه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وقال: هو أحد الأزواج.(١)

[١٥٨٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: الذي يطلّق، ثمّ يراجع، ثم يطلّق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع، فتلك تحلُّ له قبل أن تزوّج زوجاً غيره، والتي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق.(٢)

(التحليل بالمتعة)

[١٥٨١]عن عمّار الساباطيِّ قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة ثمّ تزوّجت متعة، هل تحلُّ لزوجها الأوّل بعد ذلك؟ قال: لا حتّى تزوّج بتاتاً.(٣)

[١٥٨٢]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل تزوّج امرأة، ثمّ طلّقها فبانت، ثمّ تزوجها رجل آخر متعة، هل تحلُّ لزوجها الأوّل؟ قال: لا، حتّى فيما خرجت منه.(٤)

[١٥٨٣]عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها رجل متعة، اتحلُّ للأوّل؟ قال: لا، لأنَّ الله يقول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ والمتعة ليس فيها طلاق.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٢/ ١٣٣/ ٢٨٢٠٤/ مستدرك ١٥/ ٣٣٠/ ١٨٤٠٦.
(٢) الوسائل ٢٢/ ١٤٤/ ٢٨٢٣٠.
(٣) الوسائل ٢٢/ ١٢٦/ ٢٨١٨١.
(٤) الوسائل ٢٢/ ١٣١/ ٢٨١٩٨/ الوسائل ٢٢/ ١٣١/ ٢٨١٩٦.
(٥) الوسائل ٢٢/ ١٣٢/ ٢٨١٩٩.

(تحليل الفروج)

[١٥٨٤]عن أبي مسلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج؟ ففزع أبو عبدالله(عليه السلام)، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنّما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا ليشعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة،(وما عندنا لأحد عهد) ولا لأحد عندنا ميثاق.[١]

[١٥٨٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال:(تحلُّ الفروج) بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين.[٢]

[١٥٨٦] **(تخلق الرجل لزوجته)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلّقاً.[٣]

[١٥٨٧]**(التخيير)**: عن حمران، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: لا يكون خلع، ولا تخيير، ولا مباراة إلّا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل، ويريان المرأة، ويحضران التخيير، وإقرار المرأة أنّها على طهر من غير جماع يوم خيّرها، قال: فقال له محمّد بن مسلم: أصلحك الله، ما إقرار المراة ههنا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل، حذار أن تأتي بعد فتدّعي أنّه خيّرها وهي طامث، فيشهدان عليها بما سمعا منها، وإنّما يقع عليها الطلاق إذا أختارت نفسها قبل أن تقوم، وأمّا الخلع والمباراة فإنّه

(١) الوسائل ٩/ ٥٤٤/ ١٢٦٧٨.
(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٣٠/ ٣٢٨٩٣.
(٣) الوسائل ٢/ ١٥٣/ ١٧٨٥.

يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس، فإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليها، وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها، سمّي طلاقاً، أو لم يسمّ، ولا ميراث بينهما في العدَّة، قال: والطلاق والتخيير من قبل الرجل، والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة.(١)

[١٥٨٨] (**تخيير الزوجة**): عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: إذا خيّرها، وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدَّتها من غير أن يشهد شاهدين، فليس بشيء، وإن خيّرها، وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدَّتها، فهي بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق برجعتها، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق.(٢)

[١٥٨٩] (**التخيير للنساء**): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: ما للنساء والتخيير، إنّما ذلك شيء خصَّ الله به نبيه(صلى الله عليه وآله).(٣)

[١٥٩٠] (**تخيير المرأة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل إذا خيّر امرأته، قال: إنما الخيرة لنا، ليس لأحد، وإنّما خيّر رسول الله(صلى الله عليه وآله) لمكان عائشة، فاخترن الله ورسوله، ولم يكن لهنَّ أن يخترن غير رسول الله(صلى الله عليه وآله).(٤)

[١٥٩١] (**تدبير المرأة للرجل**): قال أمير المؤمنين(عليه السلام): كلّ امرئ تدبره امرأة فهو ملعون.(٥)

[١٥٩٢] (**تدبير الجارية الحبلى**): عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٩١/ ٢٨٦٢٣.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٩٦/ ٢٨١١٦.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٩٦/ ٢٨١١٥.
(٤) الوسائل ٢٢/ ٩٢/ ٢٨١٠٤.
(٥) الوسائل ٢٠/ ١٨٢/ ٢٥٣٧٣.

الرضا(عليه السلام) قال: سألته عن رجل دبّر جارية، وهي حبلى؟ فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رقّ.[١]

[١٥٩٣] (**تدليس اخت الزوجة**): عن بريد العجليّ قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها إليه أُختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها، ثمّ قعدت في حجلة أُختها ونحّت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته التي تزوّجها، فلمّا أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: انا امرأتك فلانة التي تزوّجت، وإنّ أُختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتّني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر؟ فقال: أرى أن لا مهر للتي دلّست نفسها، وأرى أنّ عليها الحدّ لما فعلت حدّ الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتّى تنقضي عدّة التي دلّست نفسها، فإذا انقضت عدّتها ضمّ إليه امرأته.[٢]

[١٥٩٤] (**تدليس بنت الأمة**): عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيرة، فلمّا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أُخرى من أمة؟ قال: تردّ على أبيها، وتردّ إليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها.[٣]

[١٥٩٥] (**تدليس بنت الزنى**): عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلّا وليّها، أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم

---

(١) الوسائل ٢٣/ ١٢٣/ ٢٩٢٣٤.

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٢٢/ ٢٦٩٤٣.

(٣) الوسائل ٢١/ ٢٢١/ ٢٦٩٤١.

بعد ذلك، فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلس عليه كان ذلك على وليّها، وكان الصداق الذي أخذت لها، لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس.(١)

(تدليس الخصي)

[١٥٩٦]في نسخة ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما(عليهما السلام) في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها فقال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة، ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه.(٢)

[١٥٩٧]عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيّاً؟ قال: يفرّق بينهما ويوجع ظهره، ويكون لها المهر لدخوله عليها.(٣)

[١٥٩٨]عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن خصيّ دلّس نفسه لامرأة، ما عليه؟ فقال: يوجع ظهره ويفرّق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر.(٤)

[١٥٩٩]عن أبي عبدالله(عليه السلام) إنّ خصيّاً دلّس نفسه لامراة، قال: يفرّق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلّس نفسه.(٥)

[١٦٠٠] (**تدليس الرجل المجبّب**): عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنّه سئل عن

(١) الوسائل ٢١/ ٢١٧/ ٢٦٩٣٤/ مستدرك ١٥/ ٤٨/ ١٧٥٠٣.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٢٦/ ٢٦٩٥٤.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٢٧/ ٢٦٩٥٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٢٨/ ٢٦٩٥٨.
(٥) الوسائل ٢١/ ٢٢٧/ ٢٦٩٥٥/ المستدرك ١٥/ ٥٣/ ١٧٥١٤.

رجل مجبّب دلس نفسه لامرأة فتزوجته، فلمّا(دخلت عليه) اطلعت منه على ذلك فقامت عليه، قال: «يوجع ظهره، ويفرّق بينهما، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر» قيل: فما تقول في العنين؟ قال: «هو مثل هذا سواء».[1]

[١٦٠١] (**تدليس الزوج**): عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مسلم(عن أحدهما)عليهما السلام قال: سألته عن امرأة حرة تزوجت رجلاً مملوكاً على انه حر، فعلمت بعد أنه مملوك، قال: «هي أملك بنفسها، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها، وإن علمت هي ودخل بها بعدما علمت أنه مملوك فلا خيار لها.[2]

[١٦٠٢](**تدليس الزوجة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمة قد دلست نفسها له؟ قال: إن كان الذي زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوّجها إيّاه وليّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها، قال: وتعتدّ منه عدّة الأمة، قلت فإن جاءت منه بولد؟ قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المواليِ.[3]

[١٦٠٣]عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها، قال: فقال: إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها، فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه

---

(١) المستدرك ١٥/ ٥٤/ ١٧٥١٧.

(٢) المستدرك ١ الوسائل ٢١/ ١٨٥/ ٥, ٢٦٨٥٩/ ٥١/ ١٧٥٠٩.

(٣) الوسائل ٢١/ ١٨١/ ٢٦٨٥٩.

وترد على أهلها، قال: وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها ولامهر لها.(١)

[١٦٠٤] (**تدليس العنّين**): عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السلام) قال: سألته عن عنّين دلّس نفسه لامراة، ما حاله؟ قال: عليه المهر ويفرّق بينهما إذا علم أنّه لا يأتي النساء.(٢)

(تدليس المرأة المعيوبة)

[١٦٠٥] عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل ولّته امرأة أمرها أوذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها، قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء.(٣)

[١٦٠٦] عن رفاعة بن موسى، قال: سألته عن المحدودة إلى أن قال: «ولم يقض علي(عليه السلام) في هذه، ولكن بلغني في امرأة برصاء أنه يفرّق بينهما، ويجعل المهر على وليها، لأنه دلسها».(٤)

[١٦٠٧] (**تربة الحسين(عليه السلام)**): عن الصادق(عليه السلام) أنه قيل له: تربة قبر الحسين(عليه السلام) شفاء من كل داء، فهل هي أمان من كل خوف؟ فقال: نعم، إذا أراد أحدكم أن يكون آمنا من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات، ثم يقبلها ويضعها على عينيه إذا أراد أحدكم أن يكون آمناً من

(١) الوسائل ٢١/ ٢١١/ ٢٦٩١٩.
(٢) الوسائل ٢١/ ٢٣٢/ ٢٦٩٧٣.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢١٢/ ٢٦٩٢٢/ الوسائل ١٩/ ١٦٦/ ٢٤٣٧٢.
(٤) المستدرك ١٥/ ٤٥/ ١٧٤٩٠.

كل خوف فليأخذ السبحة من تربته، ويدعو بدعاء الميت على الفراش ثلاث مرات، ثم يقبلها ويضعها على عينيه ويقول: اللهم إني أسألك بحق هذه التربة، وبحق صاحبها، وبحق جده وبحق أبيه، وبحق أمه وأخيه، وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كلّ داء، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء، ثم يضعها في جيبه فإن فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في أمان الله حتى الغداة.(١)

[١٦٠٨] (**تربية الاولاد**): عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن(عليه السلام): إنّي أحببت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت: إنّه يشتدُّ عليَّ تربيتهم لقلّة الشيء، فما ترى؟ فكتب إليَّ أطلب الولد فإنَّ الله يرزقهم.(٢)

[١٦٠٩] (**ترك الحرام**): عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) في خطبة له: ومن قدر على امرأة أو جارية حراماً فتركها مخافة الله حرّم الله عليه النار وآمنه من الفزع الأكبر وأدخله الجنّة، فإن أصابها حراماً حرم الله عليه الجنة وأدخله النار.(٣)

[١٦١٠] (**ترك النساء**): عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه سئل عن رجل دخله الخوف من الله، حتى ترك النساء والطعام الطيب، ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله، فقال(عليه السلام): «أما قولك في ترك النساء، فقد علمت ما كان لرسول الله(صلى الله عليه وآله) منهن، وأما قولك في ترك الطعام والطيب، فقد كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يأكل اللحم والعسل، وأما قولك أنه دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه، فإنما الخشوع في القلب، ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فما كان

(١) الوسائل ١١/ ٤٢٨/ ١٥١٧٣.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٦٠/ ٢٧٣٠١.
(٣) الوسائل ١٥/ ٢٥١/ ٢٠٤٢٤.

يفعل هذا، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾.(١)

[١٦١١] (ترويع النساء): عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام)، قال: «بعث رسول الله(صلى الله عليه وآله)، خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة، وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة، فصلى وصلوا فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى، فصلى وصلوا ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل وأصاب، فطلبوا كتابهم فوجدوه، فاتوا به النبي(صلى الله عليه وآله)، وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل القبلة، ثم قال(صلى الله عليه وآله): اللهم أني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد. قال: ثم قدم على رسول الله(صلى الله عليه وآله) تبر ومتاع، فقال لعلي(عليه السلام): يا علي، ائت بني جذيمة من بني المصطلق، فارضهم مما صنع خالد، ثم رفع قدميه فقال: يا علي، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك، فأتاهم علي(عليه السلام)، فلما انتهى إليهم، حكم فيهم بحكم الله، فلما رجع إلى النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: يا علي، اخبرني بما صنعت، فقال: يا رسول الله، عمدت فأعطيت لكل دم دية، ولكل جنين غرة، ولكل مال مالاً، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وحبلة رعاتهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال: يا علي أعطيتهم ليرضوا عني، رضي الله عنك يا علي إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى(إلّا أنه لا نبي بعدي).(٢)

[١٦١٢] (ترك الزواج): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: من ترك التزويج مخافة العيلة

(١) مستدرك ١٤/ ٢١٥/ ١٦٥٣١.

(٢) المستدرك ١٨/ ٣٦٦/ ٢٢٩٧١.

فقد أساء بالله الظنّ.[١]

[١٦١٣] (**كالمرأة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يدهن الرجل كل يوم، يرى الرجل شعثاً لا يرى متزلقاً كأنه امرأة.[٢]

[١٦١٤] (**التزوج بالام عند المجوس**): روي: أنّ رجلاً سبَّ مجوسيّاً بحضرة أبي عبدالله(عليه السلام)، فزبره، ونهاه عن ذلك، فقال: إنّه تزوّج بأُمّه، فقال: أما علمت أنَّ ذلك عندهم النكاح.[٣]

(التزوّج من أموال المسلمين)

[١٦١٥] **نهج البلاغة**: ومن كلامه(عليه السلام) فيما ردّه على المسلمين من قطائع عثمان:(والله لو وجدته قد تزوّج به النساء وملك به الاماء، لرددته(على مستحقيه) فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.[٤]

[١٦١٦] (**التزوج من أهل الكتاب**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا تزوّجوا اليهوديّة ولا النصرانيّة على حرّة متعة وغير متعة.[٥]

[١٦١٧] (**تزوّج المتزوجة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يتزوّج المرأة، ولها زوج؟ قال: إذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٤٢/ ٢٤٩٨٣.
(٢) الوسائل ٢/ ١٥٩/ ١٨٠٥.
(٣) الوسائل ٢٦/ ٣١٨/ ٣٣٠٧٣.
(٤) المستدرك ١٣/ ٦٦/ ١٤٧٦٢.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٨/ ٢٦٤٧١.
(٦) الوسائل ٢٢/ ٤٠٤/ ٢٨٩٠٠.

(التزويج)

[١٦١٨]قال رسول الله(ﷺ): تزوّجوا وزوّجوا، ألا فمن حظّ امرئ مسلم إنفاق قيمة ايّمة[١]، وما من شيء أحبّ إلى الله عزَّوجلَّ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عزَّوجلَّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق.[٢]

[١٦١٩]عن علي(عليه السلام) قال: قال رسول الله(ﷺ): إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، قلت: يا رسول الله، وإن كان دنّيا في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.[٣]

[١٦٢٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوم لوط(عليه السلام):(هؤلاء بناتي) قال: عرض عليهم التزويج.[٤]

[١٦٢١]عن الرضا(عليه السلام) يقول: إن الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً، ومن السنّة التزويج بالليل، وإطعام الطعام.[٥]

[١٦٢٢]قال هارون لموسى بن جعفر(عليه السلام) فهل عليك دين؟ قال:(نعم) قال: كم؟ قال: «نحو من عشرة آلاف دينار» فقال الرشيد: يابن عم، إنما أُعطيك من المال ما تزوج به الذكران والنسوان، وتقضي الدين، وتعمر الضياع.[٦]

[١٦٢٣]**اليوم السادس والعشرون**: قال مولانا جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام):

---

(١) الأيمة: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٦/ ٢٤٩٠٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٧٨/ ٢٥٠٧٨.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٣١/ ٢٥٧٤٩.
(٥) الوسائل ١٧/ ٨٠/ ٢٢٠٤٠.
(٦) المستدرك ١٣/ ٣٨٩/ ١٥٦٩٠.

إنه يوم صالح مبارك ضرب موسى عليه السلام فيه البحر فانفلق، يصلح لكل حاجة ما خلا التزويج والسفر، فاجتنبوا فيه ذلك، فإنه من تزوج فيه لم يتم تزويجه ويفارق أهله، ومن سافر فيه لم يصلح له ذلك فليتصدق.(١)

(تزويج الأمة)

[١٦٢٤]عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها ثمّ بدا له فزوّجها، ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إلّا أن يشترط زوجها.(٢)

[١٦٢٥]عن الامام جعفر الصادق، عن أبيه(عليهما السلام) أنّه قال: إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها، والعورة ما بين السترّ والركبة.(٣)

[١٦٢٦] عن عليّ بن أحمد قال: كتب إليه الريان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً ويشترط عليه أنّه متى شاء فرّق بينهما، أيجوز له ذلك جعلت فداك أم لا؟ فكتب: نعم، إذا جعل إليه الطلاق.(٤)

[١٦٢٧] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل أنكح أمته حراً، أو عبد قوم آخرين؟ فقال: ليس له أن ينزعها منه، فإن باعها، فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل.(٥)

---

(١) المستدرك ٨/ ٢٠٠.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٢٤/ ٢٦٦٩١.

(٣) الوسائل ٢١/ ١٤٨/ ٢٦٧٥٥.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٨٣/ ٢٦٨٥٢.

(٥) الوسائل ٢٢/ ١٠٠/ ٢٨١٢٩/ عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله في الوسائل باختلاف الألفاظ ٢١/ ١٨٢/ ٢٦٨٤٨/ الوسائل ٢١/ ١٥٥/ ٢٦٧٧٦/ في الوسائل ٢١/ ١٨٠/ ٢٦٨٤٤/ عن الحلبي عنه(عليه السلام) مثلُهُ مختصراً.

[١٦٢٨]عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يزوّج أمته من رجل حرّ، ثمّ يريد أن ينزعها منه، ويأخذ منه نصف الصداق، فقال: إن كان الذي زوّجها منه يبصر ما أنتم عليه، ويدين به فله أن ينزعها منه، ويأخذ منه نصف الصداق، لأنّه قد تقدّم من ذلك على معرفة أنّ ذلك للمولى، وإن كان الزوج لا يعرف هذا، وهو من جمهور الناس، يعامله المولى على ما يعامل به مثله، فقد تقدّم على معرفة ذلك منه.(١)

[١٦٢٩]عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ، قال لها: إذا مات(الزوج فهي) حرة، فمات الزوج؟ قال: إذا مات الزوج فهي حرّة، تعتدّ(عدَّة) المتوفي عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها إنما صارت حرّة بعد موت الزوج.(٢)

[١٦٣٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل زوَّج أمته رجلاً، ثمَّ وقع عليها، قال: يضرب الحدّ.(٣)

[١٦٣١]عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنه قال ومن أعتق عبده على أن يزوجه أمته، فذلك يلزمه، وإن شرط عليه أنه إذا تزوج غيرها، حرة أو مملوكة لغيره، ليخرج ولده من ملكه، فعليه كذا وكذا من المال، فالشرط له لازم.(٤)

[١٦٣٢] (**تزويج الأمة المعتقة**): عن الحلبيّ عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يعتق سريّته، أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال:

---

(١) الوسائل ٢٢/ ١٠١/ ٢٨١٣٠.

(٢) الوسائل٢٣/ ١٣١/ ٢٩٢٥٠.

(٣) الوسائل ٢٨/ ١٢١/ ٣٤٣٧٣.

(٤) المستدرك ١٥/ ٤٥٥/ ١٨٨٣٢.

لا، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر.[١]

[١٦٣٣] **(تزويج أم الولد)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: «إذا زوج الرجل أُمّ ولده فمات عنها الزوج أو طلقها، رجعت إلى سيدها، وتعتد من الوفاة شهرين وخمسة أيام، ومن الطلاق حيضتين إن كانت تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف.[٢]

[١٦٣٤] عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: إذا زوج الرجل(أم ولد) فولدت، فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها إن مات(سيدها)، وإن كان أبوه حراً فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورث ما بقي.[٣]

(تزويج البنت)

[١٦٣٥] عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوّجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحُه؟ فقال: نعم.[٤]

[١٦٣٦] عن الحسن بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن(عليه السلام): رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثمّ زهد فيه بعد ذلك، وأحبَّ أن يفرّق بينه وبين ابنته وأبى الختن[٥] ذلك ولم يجب إلى طلاق، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ومذهب الأب التخلّص منه، فلمّا أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق؟ فكتب(عليه السلام) إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلّص، وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك.[٦]

---

(١) الوسائل ٢١/ ٩٩/ ٢٦٦٣١.

(٢) مستدرك ١٥/ ٣٧١/ ١٨٥٤٢.

(٣) المستدرك ١٧/ ١٤٩/ ٢١٠٠٨/ لقد كتب هذا الحديث في حرف الألف فيأم الولد.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٥٠٥/ ٢٦٢١٢.

(٥) ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ، وعند العامة ختن الرجل، زواج ابنته.

(٦) الوسائل ٢١/ ٢٩١/ ٢٧١١٢.

[١٦٣٧] (**تزويج الجارية**): عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه، أو عمّه، أو ابن عمّه، أو ابن أخيه، فولدت، ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق.[١]

[١٦٣٨] (**تزويج الجارية من الغلام**): عن أبي عُبيدة، قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن غلام وجارية زوَّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين، قال: فقال: النكاح جائز، أيّهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية، ورضي النكاح، ثمَّ مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منهُ، حتّى تدرك، وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث، إلّا رضاها بالتزويج، ثمَّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأنَّ لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوَّجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية.[٢]

[١٦٣٩] (**تزويج الجارية غلامه**): عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله(عليه السلام)،قال سمعته يقول: «إذا زوج الرجل غلامه جاريته، فرق بينهما متى شاء».[٣]

[١٦٤٠] (**تزويج الجارية مملوكه**): روي أن أمير المؤمنين(عليه السلام) أتي برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطئها فضرب الحدّ.[٤]

---

(١) الوسائل ٢٣/ ٢٨/ ٢٩٠٣٠.

(٢) الوسائل ٢٦/ ٢١٩/ ٣٢٨٦٢.

(٣) المستدرك ١٥/ ٢٧/ ١٧٤٣٦/ المستدرك ١٥/ ٣١٢/ ١٨٣٥٠.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٤٨/ ٢٦٧٥٦.

[١٦٤١] (**التزويج من الفاجرة**): عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل، فقال لي: وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه.[١]

(تزويج شارب الخمر)

[١٦٤٢]عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنّه قال في حديث: «ومن شرب الخمر فلا تزوّجوه».[٢]

[١٦٤٣]عن الصادق(عليه السلام) أنّه قال: «شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه إلى أن قال: وإذا خطب إليكم فلا تزّوجوه فإنه من زوّج ابنته شارب الخمر، فكأنّما قادها إلى الزّنا».[٣]

[١٦٤٤]عن الصّادق(عليه السلام)، أنّه قال: «ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوج، وأن يؤتمن على أمانة، لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾».[٤]

[١٦٤٥]عن النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: «من زوّج كريمته من شارب الخمر، فكأنّما ساقها إلى الزّنى».[٥]

[١٦٤٦]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) شارب الخمر لا تصدّقوه إذا حدَّث، ولا تزوِّجوه إذا خطب، ولا تعودوه إذا مرض، ولا تحضروه إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه، ولا أن يأجره عليها، لأنّ الله يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وأيّ سفيه أسفه من شارب

(١) المستدرك ١٨/ ٧٣/ ٢٢٠٨٥.
(٢) المستدرك ١٤/ ١٩/ ١٦٤٧٥.
(٣) المستدرك ١٤/ ١٩١/ ١٦٤٧٦.
(٤) المستدرك ١٤/ ١٩١/ ١٦٤٧٧.
(٥) المستدرك ١٤/ ١٩١/ ١٦٤٧٨.

الخمر؟![1]

[١٦٤٧] قال الصادق(عليه السلام): شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب إليكم فلا تزوّجوه، فإنَّ من زوَّج ابنته شارب خمر فكأنما(قادها إلى النار)، ومن زوَّج ابنته مخالفاً على دينه فقد قطع رحمها، ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان.[2]

[١٦٤٨]عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: لا تجالسوا شارب الخمر، ولا تزوّجوه، ولا تتزوّجوا إليه، وإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيّعوا جنازته، إنّ شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقّة عيناه، مائلاً شدقه، سائلاً لعابه، دالعاً لسانه من قفاه.[3]

[١٦٤٩] **(تزويج الصبي والصبية)**: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الصبي يتزوج الصبية، هل يتوارثان؟ فقال: «إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين، فنعم» قلنا: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال:(لا).[4]

(تزويج عبد الرجل من أمته)

[١٦٥٠]عن الحلبي، عنه(عليه السلام)، الرجل يُنكح عبده أمته، قال: «ينزعها إذا شاء بغير طلاق، لأن الله يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.[5]

---

(١) الوسائل ٢٥/ ٣١٢/ ٣١٩٨٨.

(٢) الوسائل ٢٥/ ٣١٢/ ٣١٩٨٦.

(٣) الوسائل ٢٥/ ٣١٢/ ٣١٩٨٧.

(٤) المستدرك ١٥/ ٣٠٦/ ١٨٣٢٧/ في المستدرك ١٥/ ٣٠٦/ ١٨٣٢٨ عن العلاء عن محمد، عن أحدهما، مثله لكنه لم يكذر حيين.

(٥) المستدرك ١٥/ ٢٧/ ١٧٤٣٧/ مستدرك ١٥/ ٣١٣/ ١٨٣٥١.

[١٦٥١]عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل يزوِّج عبده أمته، ثمّ يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده، ثمّ يستبرؤها ويواقعها، ثمّ يردّها على عبده، ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده، أيكون عزل السيّدة الجارية عن زوجها مرّتين طلاقاً، لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، أم لا؟ فكتب(عليه السلام): لا تحلّ له إلاّ بنكاح.(١)

[١٦٥٢] (**تزويج العبد من حرة**): عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل يزوِّج غلامه جارية حرَّة؟ فقال: الطلاق بيد الغلام، فإن تزوّجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى.(٢)

[١٦٥٣] (**تزويج العبد بعتقه**): عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، في الرجل يقول لعبده: أعتقتك على أن أُزوّجك ابنتي، فإن تزوَّجت عليها أو تسرَّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك، وتسرّي أو تزوّج؟(قال: عليه شرطه).(٣)

[١٦٥٤]عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) وفيه(أُزوجّك جاريتي) بدل(ازوجك ابنتي).

[١٦٥٥] (**تزويج الغائب**): عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)، أنّه سأله عن رجل زوّجته أُمّه وهو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوّج قبل، وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه.(٤)

[١٦٥٦] (**تزويج الفاسق**): وعنه(عليه السلام) قال: «من زوّج كريمته من فاسق، نزل

---

(١) الوسائل ٢٢/ ١٦٨/ ٢٨٣٠٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٩٩/ ٢٨١٢٧.
(٣) الوسائل ٢١/ ٢٩٦/ ٢٧١١٩. ونقله في ٢٣/ ٢٧/ ٢٩٠٢٥/
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٠٥/ ٢٧١٣٩.

عليه كلّ يوم ألف لعنة».[١]

[١٦٥٧] (**تزويج المؤمن**): عن علي بن الحسين(عليه السلام) قال:(بعد حديث طويل في قضاء حاجة المؤمن) ومن زوّجه زوجة يأنس بها ويسكن إليها آنسه الله في قبره بصورة أحبّ أهله إليه.[٢]

[١٦٥٨] (**تزويج المؤمنين**): عن النبي(صلى الله عليه وآله) في حديث قال: ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتّى يجمع بينهما زوّجه الله عزَّوجلَّ ألف امرأة من الحور العين، كلّ امرأة في قصر من درّ وياقوت، وكان له بكلّ خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلّم بها في ذلك عمل سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط الله عزَّوجلَّ ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرّم(الله عليه) النظر إلى وجهه.[٣]

[١٦٥٩] (**تزويج المحرم**): عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج مُحرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له، قلت: فإن فعل فدخل بها المُحرم، قال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت مُحرمة بدنة، وإن لم تكن مُحرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها مُحرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة.[٤]

[١٦٦٠] (**التزين للزوج**): عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، قال: رخّص رسول

---

(١) مستدرك ١٤/ ١٩٢/ ١٦٤٧٩.

(٢) الوسائل ١٦/ ٣٤٣/ ٢١٧١٦.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٤٦/ ٢٤٩٩٦.

(٤) الوسائل ١٣/ ١٤٢/ ١٧٤٣٤.

الله(ﷺ) للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد، قال: وأمر رسول الله(ﷺ) النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أمّا ذات البعل فتزيّن لزوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال.(١)

(التزين للزوجة)

[١٦٦١]عن الحسن الزيات البصري قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) أنا وصاحب لي فإذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة ورديّة وقد حفّ لحيته، واكتحل فسألناه عن مسائل فلمّا قمنا قال لي: يا حسن، قلت: لبّيك، قال: إذا كان غداً فأتني أنت وصاحبك، فقلت: نعم جعلت فداك، فلمّا أن كان من الغد دخلت عليه فإذا هو في بيت ليس فيه إلّا حصير وإذا عليه قميص غليظ، ثمّ أقبل على صاحبي فقال: يا أخا أهل البصرة، إنّك دخلت عليّ أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها. والمتاع متاعها، فتزيّنت لي على أن أتزيّن لها كما تزينت لي، فلا يدخل قلبك شيء، فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان، وعلمت أنّ الحقّ فيما قلت.(٢)

[١٦٦٢]عن مالك بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت، فقال: كأنّي أعلم لِمَ ضحكت؟ ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليّ إنّ الثقفيّة أكرهتني عليه وأنا أُحبّها فأكرهتني على لبسها، ثم قال: إنّا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج. قال: ثم دخلت عليه وقد طلّقها فقال سمعتها تبرأ من علي(عليه السلام) فلم يسعني أن أُمسكها وهي تبرأ منه.(٣)

---

(١) الوسائل ٢/ ٩٧/ ١٥٩٨.

(٢) الوسائل ٥/ ٣٢/ ٥٨١٧.

(٣) الوسائل ٤/ ٤٦٠/ ٥٧٢٢.

[١٦٦٣] (**تسبيح فاطمة**(عليها السلام)): عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنّه قال لرجل من بني سعد: الا أُحدّثك عني وعن فاطمة إلى أن قال: فغدا علينا رسول الله(صلى الله عليه وآله) ونحن في لحافنا فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثمّ قال: السلام عليكم فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك، فيسلم ثلاثاً فإن أُذن له وإلّا انصرف فقلنا: وعليك السلام يا رسول الله، أُدخل، فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة(عليها السلام) عند النوم.[١]

[١٦٦٤] (**تستأمر المرأة عند نكاحها**): عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه نهى أن تنكح المرأة حتى تستأمر.[٢]

[١٦٦٥] (**التسري**): عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له.[٣]

[١٦٦٦] (**تسمية البنت فاطمة**): عن السكونيّ قال: دخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) وأنا مغموم مكروب فقال لي: ياسكونيُّ، ما غمّك؟ فقلت: ولدت لي ابنة، فقال: يا سكونيُّ، على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك، فسرى والله عنّي، فقال: ما سمّيتها؟ قال: فاطمة، قال: آه آه آه، ثمَّ وضع يده على جبهته إلى أن قال: ثمّ قال: قال لي: أما إذا اسميّتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولا تضربها.[٤]

[١٦٦٧] (**تسمية الحمل**): عن(الحسن بن سعيد)، أنه دخل على أبي الحسن الرضا(عليه السلام) فقال له ابن غيلان: بلغني أنّ من كان له حمل فنوى أن يسميه محمّداً ولد

---

(١) الوسائل ١٢/ ٦٧/ ١٥٦٦٢.

(٢) المستدرك١٤/ ٣١٩/ ١٦٨٢٣.

(٣) الوسائل٢٠/ ٥٢٨/ ٢٦٢٦٣.

(٤) الوسائل ٢١ الوسائل ٢١/ ٣٧٦/ ٢٧٣٤٢./ ٤٨٢/ ٢٧٦٤٧.

له غلام، ثمّ سمّاه عليّاً فقال: عليٌّ محمّد، ومحمّد عليٌّ، شيئاً واحداً فقال: من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً ولد له غلام،

قال: إنّي خلّفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً، فأطرق إلى الأرض طويلاً ثمّ رفع رأسه فقال له: سمّه عليّاً فإنّه أطول لعمره، ودخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه ولد له غلام.(١)

(تسمية الولد)

[١٦٦٨]قال أبو عبدالله(عليه السلام) في حديث آخر: يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر ويقول: اللهم إنّي سمّيته محمّداً، ولد له غلام، فإن حوّل اسمه أُخذ منه.(٢)

[١٦٦٩]عن محمّد بن عمر في حديث أنه قال لأبي الحسن(عليه السلام): ولد لي غلام، فقال: سمّيته؟ قلت: لا، قال سمّه عليّاً، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها: يا فلانة، إنوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً.(٣)

[١٦٧٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه شكا إليه رجل أنّه لا يولد له؟ فقال له: إذا جامعت فقل: اللّهمّ إن رزقتني ولداً سمّيته محمّداً، قال: ففعل ذلك فرزق.(٤)

[١٦٧١]استعمل معاوية، مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال عليٌّ بن الحسين(عليه السلام): فأتيته فقال: ما أسمك؟ فقلت: عليٌّ بن الحسين فقال ما اسم أخيك؟ فقلت: عليٌّ، فقال: عليٌّ وعليٌّ، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلّا سمّاه عليّاً؟! ثمّ فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: ويلي على

(١) الوسائل ٢١/ ٣٧٧/ ٢٧٣٤٧.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٧٧/ ٢٧٣٤٥/ راجع الحمل وتسمية الولد في حرف الحاء.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٧٧/ ٢٧٣٤٧.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٧٧/ ٢٧٣٤٨.

ابن الزرقاء دبّاغة الأدم، لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أُسمّي أحداً منهم إلّا عليّاً.[١]

(تسمية الأولاد)

[١٦٧٢]قال أمير المؤمنين(عليه السلام): سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أُنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأُنثى، فإنَّ أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموّهم يقول السقط لأبيه: ألا سمّيتني وقد سمّى رسول الله(صلى الله عليه وآله)محسناً قبل أن يولد؟![٢]

[١٦٧٣]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): سمّوا أسقاطكم، فإنَّ الناس إذا دُعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون لِمَ لم تسمّونا؟! فقالوا: يا رسول الله، هذا من عرفناه أنّه ذكر سمّيناه باسم الذكور، ومن عرفنا أنّها أُنثى سمّيناها باسم الأُناث، أرأيت من لم يستبن خلقه، كيف نسمّيه؟ قال: بالأسماء المشتركة، مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة.[٣]

(تسميت المرأة)

[١٦٧٤]عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: حضرت مجلس أبي عبدالله(عليه السلام)، إذ عطس رجل في مجلسه، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): «رحمك الله» قالوا: آمين، فعطس أبو عبدالله(عليه السلام)، فخجلوا ولم يحسنوا أن يردّوا عليه، قال: فقولوا: أعلى الله ذكرك. قال: وإذا أراد تسميت المؤمن فليقل: يرحمك الله، وللمرأة: عافاك الله، وللصبي: زرعك الله، وللمريض: شفاك الله وللذمّي: هداك الله، وللنّبي والإمام(صلوات الله عليهما): صلى

---

(١) الوسائل ٢١/ ٣٩٥/ ٢٧٣٩٤.

(٢) الوسائل ٢١/ ٣٨٧/ ٢٧٣٧٢.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٨٨/ ٢٧٣٧٣.

الله عليك، وإذا سمّته غيره فليقل: يغفر الله لنا ولكم أيضاً».[١]

[١٦٧٥]عن السياري، عن نسيم خادم أبي محمّد(عليه السلام) قالت: قال لي صاحب الزمان(عليه السلام) وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده، فقال لي يرحمك الله، ففرحت بذلك، فقال لي: ألا أُبشّرك في العطاس؟ قلت: بلى فقال: هو أمان من الموت ثلاثة أيّام.[٢]

[١٦٧٦] عن غيلان الكلابي، عن نسيم مثله[٣]

[١٦٧٧] (**تشبه الأمة بالحرائر**): عن جعفر بن محمّد(عليه السلام) أنّه سئل هل على الأمة أن تقنع رأسها إذا صلّت؟ قال:(لا، كان أبي(عليه السلام)، إذ رأى أمة تصلي وعليها مقنعة ضربها،(وقال: يالكع لا تتشبّهي بالحرائر)، لتعلم الحرة من الامة).[٤]

(تشبه المرأة بالرجال)

[١٦٧٨]عن النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: أربع لعنهم الله من فوق عرشه، وأمنت عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أُنثى.[٥]

[١٦٧٩]عن أبي عبدالله، عن آبائه(عليهم السلام) قال: كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) يزجر الرجل

---

(١) المستدرك ٨/ ٣٨٢/ ٩٧٤١.

(٢) ١٢/ ٨٩/ ١٥٧١٧.

(٣) في ٨/ ٣٨٣/ ٩٧٤٥/ وزاد عليه، دخلت عليه بعد مولده بثلاثة أيام، وعند قولها ففرحت بذلك قالت ففرحت بكلامه بالطفوليّة،ودعائه لي بالرحمة.

(٤) المستدرك ٣/ ٢١٧/ ٣٤٠٩.

(٥) المستدرك ١٣/ ٢٠٣/ ١٥١٧٠.

أن يتشبّه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها.[١]

(التشبه بالنساء)

[١٦٨٠]عن أبي عبدالله، أو أبي الحسن(عليهما السلام) في الرجل يجرّ ثيابه قال: إنيّ لأكره أن يتشبّه بالنساء.[٢]

[١٦٨١] فقه الرضا(عليه السلام):(قد لعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) سبعة: الواصل شعره بغير شعره، والمتشبّه من النساء بالرجال، والرجال بالنساء).[٣]

[١٦٨٢]عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) المخنثين من الرجال، المتشبهين بالنساء.[٤]

[١٦٨٣]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ومشيته مشية النساء، ويمكّن من نفسه يُنكح كما تُنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه.[٥]

[١٦٨٤]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) -في حديث- لعن الله المحلّل والمحلّل له، ومن تولّى غير مواليه، ومن ادعى نسباً لا يعرف، والمتشبهّين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن أحدث حدثاً في الإسلام، أو آوى محدثاً، ومن قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه.[٦]

---

(١) الوسائل ٥/ ٢٥/ ٥٧٩٤.
(٢) الوسائل ٥/ ٢٥/ ٥٧٩٣/ الوسائل ٥/ ٤٢/ ٥٨٥١.
(٣) المستدرك ٣/ ٢٤٦/ ٣٤٩٦.
(٤) المستدرك ١٤/ ٣٤٨/ ١٦٩١٨.
(٥) الوسائل ٢٨/ ١٥٩/ ٣٤٤٥٩/ المستدرك١٤/ ٣٥٠/ ١٦٩٢٢.
(٦) الوسائل ١٧/ ٢٨٤/ ٢٢٥٣١.

[١٦٨٥]عن علي(عليه السلام) أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فقال له: اخرج من مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله) من لعنه رسول الله(صلى الله عليه وآله) ثمّ قال علي(عليه السلام): سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله) يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.(١)

[١٦٨٦]عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر(عليهما السلام)يقول: لا يجوز للمرأة أن تتشبّه بالرجال، لأن رسول الله(صلى الله عليه وآله) لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال.(٢)

[١٦٨٧]قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لعن الله وامنّت الملائكة، على رجل تأنث، وامرأة تذكّرت.(٣)

[١٦٨٨]قال الصادق(عليه السلام):(القائم منّا منصور بالرعب) إلى أن قال: قيل: يابن رسول الله متى يخرج قائمكم؟ قال:(إذا تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج، وقبلت شهادت الزور، وردّت شهادت العدل، واستخفّ الناس بالدماء وارتكاب الزنا، وأكل الربا والرشاء واستيلاء الاشرار على الابرار).(٤)

[١٦٨٩]عن عروة بن عبدالله بن بشير الجعفي قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب(عليها السلام)، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز، وفي يدها مسكتان فقالت:

---

(١) الوسائل ١٧/ ٢٨٤/ ٢٢٥٣٢.

(٢) المستدرك ٣/ ٢٤٦/ ٣٤٩٥.

(٣) المستدرك ٥/ ٢٤٠/ ٥٧٧٦.

(٤) المستدرك ١٢/ ٣٣٥/ ١٤٢١٩/ ذكر مثلُهُ مختصراً في المستدرك١٤/ ٣٥٤/ ١٦٩٤٢.

يكره للنساء أن يتشبّهن بالرجال.[١]

(التشريق)

[١٦٩٠]عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليهما السلام)، قال: التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر(على الجماعة وعلى من صلى وحده).[٢]

[١٦٩١]عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، قال: مثله إلّا أنه قال: دبر كل صلاة.[٣]

(تشييع الجنازة)

[١٦٩٢]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها، إلّا أن تكون امرأة قد خلت في السن.[٤]

[١٦٩٣]عن علي(عليه السلام) أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) خرج فرأى نسوة قعوداً فقال: ما أقعدكنّ هيهنا؟ قلن: لجنازة، قال: أفتحملن فيمن يحمل؟! قلن: لا، قال: أفتغسلن فيمن يغسل؟! قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟! قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات.[٥]

[١٦٩٤]عن علي(صلوات الله عليه) أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) مشى مع جنازة، فنظر إلى امرأة تتبعها، فوقف وقال: ردوا المرأة، فردت ووقف حتى قيل: قد توارت بجدر المدينة يارسول الله، فمضى(صلى الله عليه وآله).[٦]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٤٩/ ١٦٦١٥.
(٢) المستدرك ٦/ ١٤٠/ ٦٦٤٧/ راجع التكبير أيام التشريق.
(٣) المستدرك ٦/ ١٤١/ ٦٦٥١.
(٤) الوسائل ٣/ ١٣٩/ ٣٢٣٠.
(٥) الوسائل ٣/ ٢٤٠/ ٣٥١٤.
(٦) المستدرك٢/ ٣٨٢/ ٢٢٤٨.

[١٦٩٥] (**التصدّق من بيت الزوج**): عن الحولاء العطارة، قالت: قال رسول الله(ﷺ): يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً، لا ينبغي للمرأة أن تتصدق بشيء من بيت زوجها إلّا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر.[١]

(التصدّق بالجارية على الزوجة)

[١٦٩٦]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية، فتؤذيه امرأته، أو تغار عليه، فيقول: هي عليك صدقة، فقال: إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته، يصنع بها ما شاء.[٢]

[١٦٩٧]عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال: هي عليك صدقة؟ فقال: إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء.[٣]

[١٦٩٨] (**التصدّق بالمهر على الزوج**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال النبي(ﷺ): أيّما امرأة تصدَّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله لها بكلِ دينار عتق رقبة، قيل: يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: إنّما ذلك من المودّة والألفة.[٤]

[١٦٩٩] (**تصديق الجارية**): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أن أباه قد وطئها قبل أن يهبها له

---

(١) المستدرك ١٣/ ١٩٩/ ١٥٠٩٧.
(٢) الوسائل ٢٣/ ٣٢٥/ ٢٩٦٥٩.
(٣) الوسائل ١٩/ ٢٠٩/ ٢٤٤٤٤.
(٤) الوسائل ٢١/ ٢٨٤/ ٢٧٠٩٧.

فاجتنبها؟ قال: لا تصدّق.[١]

[١٧٠٠] (**تصديق الزوجين**): عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يتزوّج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثمّ يطلّقها، فتسئل المرأة: هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويسئل هو: هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها؟ فقال: لا يصدّقان، وذلك أنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، يعني إذا كانا متّهمين.[٢]

[١٧٠١] (**تصديق المرأة**): عن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: الك زوج؟ فتقول لا، فأتزّوجها؟ قال نعم، هي المصدّقة على نفسها.[٣]

[١٧٠٢] (**تصديق النساء**): عن علي بن الحسين ومحمد بن علي(عليهما السلام)، أنهما ذكرا وصية أمير المؤمنين(عليه السلام) وهي طويلة وفيها: «وإياكم وتصديق النساء، فإنهن أخرجن أباكم من الجنة، وصيرنه إلى نصب الدنيا».[٤]

[١٧٠٣] (**التصفيق في الصلاة**): عن الحلبي، إنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: يومئ برأسه ويشير بيده ويسبّح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي فتصفق بيدها.[٥]

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٠٠/ ٢٦١٩٦.

(٢) الوسائل ٢١/ ٣٢٤/ ٢٧١٩٨.

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٦٩/ ٢٥٥٩٨/ الوسائل ٢١/ ٣٠/ ٢٦٤٤٢.

(٤) المستدرك ١٤/ ٢٦٢/ ١٦٦٥٩.

(٥) الوسائل ٧/ ٢٥٤/ ٩٢٦٠/ عن عبدالله بن أبي يعفرور عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثلهُ في الوسائل ٧/ ٢٥٤/ ٩٢٥٩/ لكنه لم يذكر(ويسبح)

[١٧٠٤] (**التصنع للنساء**): عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: دخل قوم على أبي جعفر(عليه السلام) فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه ! فقال: إنّي رجل أُحبّ النساء فأنا أتصنّع لهنّ.[١]

[١٧٠٥] (**تضييع العيال**): قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ملعون ملعون من ضيّع من يعول.[٢]

[١٧٠٦] (**التطلع إلى بيت الجار**): وعنه(صلى الله عليه وآله)، قال:(من اطلع في بيت جاره، فنظر إلى عورة رجل، أو شعر امرأة، أو شيء من جسدها، كان حقيقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عورات المسلمين في الدنيا، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي عوراته للناظرين في الآخرة).[٣]

[١٧٠٧] (**التطيب للزوج**): عن عليّ الواسطي، قال: دخلت الجويرية -وكانت تحت عيسى بن موسى- على أبي عبدالله(عليه السلام)، وكانت صالحة، فقالت: إنّي أتطيّب لزوجي، فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر، وأجعله في رأسي؟ قال: لا بأس.[٤]

[١٧٠٨] (**تعجيل الطواف للمرأة**): عن إسماعيل بن عبدا لخالق قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى.[٥]

---

(١) الوسائل ٢/ ٨٢/ ١٥٥١.
(٢) الوسائل ٢٠/ ١٧١/ ٢٥٣٣٥.
(٣) المستدرك ١٤/ ٢٦٨/ ١٦٦٧٨.
(٤) الوسائل ٢٥/ ٣٧٩/ ٣٢١٧٥.
(٥) الوسائل ١١/ ٢٨١/ ١٤٨٠٦.

(التعجيل بالطواف مخافة الحيض)

[١٧٠٩]عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجّل قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحجّ من مكّة، ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا.[١]

[١٧١٠]عن الحلبي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى.[٢]

[١٧١١]عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمرة، وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت.[٣]

[١٧١٢]عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث. فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان، قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة، قال: ليس لهم ذلك تستعدي

(١) الوسائل ١١/ ٢٨١/ ١٤٨٠٧.
(٢) الوسائل ١١/ ٢٨١/ ١٤٨٠٤.
(٣) الوسائل ١٣/ ٤١٥/ ١٨٠٩٧.

عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها.[١]

[١٧١٣]عن جعفر بن محمد(عليه السلام): أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج، فلما حلّت خشيت الحيض؟ قال:(تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج، ولا بأس أن تقدّم المرأة طوافها وسعيها للحج قبل الحج).[٢]

[١٧١٤] **(تعدد الأزواج ظاهراً)**: عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا(عليه السلام) أنّه قال: في الرجل يتزوّج المرأة متعة ثمّ يتزوّجها رجل من بعده ظاهراً، فسألته: أيّ الرجلين أولى بها؟ فقال: الزوج الأوّل.[٣]

(تعدد الازواج شبهة)

[١٧١٥]عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: إذا نعى الرجل إلى أهله، أو خبرّوها أنّه طلّقها فاعتدّت، ثمّ تزوّجت، فجاء زوجها بعد، فإنّ الأُوّل أحقُّ بها من هذا الرجل، دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها، قال: وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً.[٤]

[١٧١٦]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنّه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأنَّ زوجها طلّقها، أو مات عنها، فتزوّجت، ثمَّ جاء زوجها، قال: يضربان الحدّ، ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه، ثمّ تعتدُّ، وترجع إلى زوجها الأوّل.[٥]

---

(١) الوسائل ١٣/ ٤١٦/ ١٨١٠٠.

(٢) المستدرك ٨/ ٩٦/ ٩١٤٨.

(٣) الوسائل ٢١/ ٧٦/ ٢٦٥٧٢.

(٤) الوسائل ٢٢/ ٢٥٢/ ٢٨٥٢١/ ذكر مثلُهُ في الوسائل ٢٢/ ٢٥٣/ ٢٨٥٢٤/ لكنه لم يذكر، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً.

(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٥٣/ ٢٨٥٢٥.

[١٧١٧]عن يونس، عن بعض أصحابه، في امرأة نعي إليها زوجها، فتزوّجت، ثمّ قدم زوجها الأوّل، فطلّقها، وطلّقها الآخر، فقال إبراهيم النخعي عليها أن تعتدّ عدّتين، فحملها زرارة إلى أبي جعفر(عليه السلام)، فقال: عليها عدّة واحدة.(١)

(تعدد الزوجات)

[١٧١٨] قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾.(٢)

[١٧١٩] سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول فقال اخبرني عن قول الله ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... ﴾، وقال في آخر السورة﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ فبين القولين فرق؟ فقال: أبو جعفر الاحول فلم يكن عندي في ذلك جواب فقدمت المدينة فدخلت على أبي عبدالله(عليه السلام) وسألته عن الآيتين، فقال: أما قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فإنما عنى به النفقة وقوله ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ فإنما عنى به في المودة فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين المرأتين في المودة، فرجع أبو جعفر الاحول إلى الرجل فأخبره فقال: هذا حملته الابل من الحجاز.(٣)

[١٧٢٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا جمع الرجل اربعاً وطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس.(٤)

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٢٥٤/ ٢٨٥٢٨.

(٢) سورة النساء جزء ٤/ ص٧٧/ آية ٣.

(٣) قسم من هذا الحديث ذكر في الوسائل/ ح٣/ ٢١/ ٣٤٥/ ٢٧٢٥٤.

(٤)الوسائل ح١/ ٢٠/ ٥١٨/ ٢٦٢٤٠،وورد ذكرة في البرهان بأختلاف يسير في ٢/ ١٨

[١٧٢١]عن محمد بن سنان أن الرضا(عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة تزويج الرجل أربع نسوة، وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد، لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً، إليه والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك، لم يعرف الولد لمن هو، إذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف.(١)

[١٧٢٢]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ان الله عزَّوجلَّ لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن، فأما المؤمنات فلا، إنما جعل الله عزَّوجلَّ الغيرة للرجال، لأنه قد احل الله عزوجل له اربعاً وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فان بغت معه غيره كانت زانية.(٢)

[١٧٢٣]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: في كل شيء اسراف إلّا في النساء، قال الله﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وقال: واحل الله ما ملكت ايمانكم.(٣)

[١٧٢٤]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من اربعة ارحام من الحرائر.(٤)

[١٧٢٥] قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا

(١) تفسير البرهان، ح٥/ ١٨.
(٢) تفسير البرهان ح٦/ ٢/ ١٨.
(٣) تفسير البرهان ح٧/ ٢/ ٢١٩، ذكر هذا الحديث أيضاً في المستدرك ١٤/ ٤٢٥/ ١٧١٧٥. بإختلاف يسير.
(٤) تفسير البرهان ح٨/ ١/ ١٨.

رَّحِيمًا ﴾.[١]

[١٧٢٦] راجع تفسير الآية(٣) التي ذكرناها فأنه ذكر الحديث نفسه لهذه الآية إلا أنه اضاف عليه قول الطبرسي: في قوله تعالى﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ «أي تذرون التي لا تميلون إليها كالتي هي لا ذات زوج ولا أيم قال: وهو المروي عن أبي جعفر(عليه السلام) وأبي عبدالله(عليه السلام).[٢]

(الحكمان في الشقاق)

[١٧٢٧] قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.[٣]

[١٧٢٨]عن علي بن أبي حمزة قال: سألت العبد الصالح(عليه السلام) في قول الله عزَّوجلَّ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ قال: يشترط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا ففرقا أو جمعا جاز.[٤]

[١٧٢٩]عن الحلبي من عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سألته عن قول الله عزَّوجلَّ ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ قال: ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا من الرجل والمرأة ويشترطا عليهما، إن شئنا جمعنا، وان شئنا فرقنا، وإن فرقا فجائز وان جمعا فجائز.[٥]

[١٧٣٠]عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله عزَّوجلَّ ﴿فَابْعَثُوا

(١) سورة النساء جزء / ٥ / ص٩٩/ آية(١٢٩)
(٢) تفسير البرهان ١/ ٤٢٠.
(٣) سورة النساء جزء / ٥/ ص ٨٤ / آية ٣٥.
(٤) تفسير البرهان،ح١/ ج٢/ ص٧٥.
(٥) تفسير البرهان، ح٢/ ج٢/ ص٧٥.

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ أرأيت أن استأذن الحكمان، فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الاصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم. وأشهدا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما؟ قال: نعم ولكن لا يكون إلّا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت أن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما، وقال الآخر: لم افرق بينهما فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما.(١)

[١٧٣١]عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها ان تزوج عليها امرأة وهجرها أو أتى عليها سرية فإنها طلاق فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفى بشرطه وان شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت سبيل، ذلك قال الله في كتابه ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وقال «أحل لكم مما ما ملكت ايمانكم» وقال ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.(٢)

[١٧٣٢]عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهي الشقاق.(٣)

[١٧٣٣]عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال سألته عن قول الله تعالى ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ قال: ليس للمصلحين أن يفرقا حتى

---

(١) تفسير البرهان ح٤/ ج٢/ ص٧٥.

(٢) الوسائل ح٦/ ٢١/ ٢٧٧/ ٢٧٠٨٣.

(٣) في تفسير البرهان ح٧/ ١/ ٦٢/ ٢٣٦١.

يستأمرا.[١]

[١٧٣٤]عن عبيدة، قال: أتى علي بن أبي طالب(عليه السلام) رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي(عليه السلام) «فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها» ثم قال للحكمين: هل تدريا ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، وعلي ولي الله فقال الرجل: أما في الفرقة فلا. فقال علي(عليه السلام): ما تبرح حتى تقرّ بما اقرت به.[٢]

[١٧٣٥]عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «كان لسليمان بن داود(عليه السلام) حصن بناه الشياطين له، فيه ألف بيت في كل بيت طروق، فمنهن سبعمائة أمة قبطية، وثلثمائة حرة مهبرة، فأعطاه الله تعالى قوة أربعين رجلاً في مباضعة النساء، وكان يطوف بهن جميعاً ويسعفهن».[٣]

[١٧٣٦]وفي الأحاديث الصحيحة، أن التزويج كان في شرع موسى(عليه السلام) جائزاً بغير حصر، مراعاة لمصالح الرجال، وفي شرع عيسى(عليه السلام) لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء، فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين.[٤]

[١٧٣٧]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة قال: يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى، وقال في رجل تزوّج خمساً في عقدة واحدة قال: يخلّي سبيل أيتهنّ شاء.[٥]

---

(١) ح٨/

(٢) سورة النساء ص٣٦٧، تفسير البرهان ح١٣/ ١/ ٣٦٧

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٩٥/ ١٦٧٦٥.

(٤) المستدرك ١٤/ ٤٢٥/ ١٧١٧.

(٥) الوسائل ٢٠/ ٤٧٨/ ٢٦١٣٩.

[١٧٣٨]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً.(١)

[١٧٣٩] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): النّساء أربع، ربيع مربع، وجامع مجمع، وخرقاء مقمع، وعاقر».(٢)

[١٧٤٠]أن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، قال: (من جمع من النساء ما لا ينكح فزنين، فالاثم عليه».(٣)

(تعدد الزوجات، التفضيل بينهن)

[١٧٤١]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى، أله أن يفضّل إحداهما على الأُخرى؟ قال: نعم، يفضّل بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً.(٤)

[١٧٤٢]عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: سألته عن الرجل تكون له المرأتان وإحداهما أحبّ إليه من الأُخرى، له أن يفضّلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال، والأُخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة، فليلتاه يجعلها حيث يشاء؛ إلى أن قال: وللرجل أن يفضّل نساءه بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً.(٥)

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٢٤/ ٢٦٢٥٤.

(٢) المستدرك ١٤/ ١٦٠/ ١٦٣٧٤.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢٩٥/ ١٦٧٦٣.(راجع جمع الرجل النساء بدون نكاح)، عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله في الوسائل ٢٠/ ١٤١/ ٢٥٢٤٧/ الوسائل ٢٠/ ٢٤٣/ ٢٥٥٤٤/ عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله في الوسائل ٢١/ ١٧٨/ ٢٦٨٣٤.

(٤) الوسائل ٢١/ ٣٣٧/ ٢٧٢٣٣.

(٥) الوسائل ٢١/ ٣٣٧/ ٢٧٢٣٤/ عن محمد بن مسلم عنه(عليه السلام) ذكر مثله في الوسائل٢١/ ٣٣٨/ ٢٧٢٥٣/ عن رجل عن أبي عبدالله(عليه السلام) ذكر مثله مختصراً في

[١٧٤٣]عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الرجل تكون عنده المراة يتزوّج أُخرى، أله أن يفضّلها؟ قال: نعم، إن كانت بكراً فسبعة أيّام، وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام.(١)

[١٧٤٤]عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: إذا تزوّج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام.(٢)

[١٧٤٥]عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوّج عليها، هل يحلُّ له أن يفضّل واحدة على الأخرى؟ فقال: يفضّل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيّام إن كانت بكراً، ثمَّ يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما الأُخرى.(٣)

[١٧٤٦]عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث وذكر الذي قبله وزاد: وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكنّ اربعاً.(٤)

[١٧٤٧]وبالإسناد قال: وسألته عن رجل له ثلاث نسوة، هل يصلح له أن يفضّل إحداهنَّ؟ فقال: له أربع نسوة فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين، وللأخريين لكلّ واحدة ليلة، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك.(٥)

(تعدد الزوجات،وتقسيم الليالي بينهن)

[١٧٤٨]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوّج أُخرى، كم

٢١/ ٣٣٨/ ٢٧٢٣٦، عن الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثله في الوسائل ٢١/ ٣٤٨/ ٢٧٢٦٢/ المستدرك ١٥/ ١٠١/ ١٧٦٦٢.

(١) الوسائل ٢١/ ٣٣٩/ ٢٧٢٣٧.الوسائل ٢١/ ٣٤٠/ ٢٧٢٤١.

(٢) الوسائل ٢١/ ٣٤٠/ ٢٧٢٤٢.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٤٠/ ٢٧٢٤٤.

(٤) الوسائل ٢١/ ٣٤١/ ٢٧٢٤٥.

(٥) الوسائل ٢١/ ٣٤٧/ ٢٧٢٦١.

يجعل للتي يدخل بها؟ قال: ثلاثة أيّام ثم يقسّم.[١]

[١٧٤٩]عن إبراهيم الكرخيّ قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عن ثلاث منهنّ في لياليهنَّ فيمسّهنَّ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها، فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظلّ عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك.[٢]

[١٧٥٠]عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك، يوماً أو شهراً أو ماكان، أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس.[٣]

[١٧٥١]إن علياً(صلوات عليه)، قال: للرجل أن يتزوج أربعاً، فإن لم يتزوج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالٍ، وله أن يفعل في الثلاث ما أحب، مما أحلّه الله له».[٤]

[١٧٥٢]عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه سُئِل عن الرجل تكون عنده النساء، يغشى بعضهن دون بعض، فقال: «إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة، ويقبل عندها في ضحوتها، وليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذلك».[٥]

[١٧٥٣]عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال: «وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليالي التي هي له، ويقسم للواحدة ليلتها، وكذلك إن كنّ ثلاثاً

(١) الوسائل ٢١/ ٣٣٩/ ٢٧٢٤٠.
(٢) الوسائل ٢١/ ٣٤٢/ ٢٧٢٤٩.
(٣) الوسائل ٢١/ ٣٤٤/ ٢٧٢٥٣.
(٤) المستدرك ١٥/ ١٠١/ ١٧٦٦١.
(٥) المستدرك ١٥/ ١٠٣/ ١١/٦٦٥.

قسم لكل واحدة ليلتها من الثلاث، ويخص بالرابعة من شاء منهن، فإن كنّ أربعاً لم يفضل واحدة منهن على الأُخرى».[١]

[١٧٥٤] **(تعدد الزوجات، الجمع بين المسلمة والنصرانية واليهودية)**: عن أبي جعفر بن محمد بن علي(عليه السلام)، أنه قال: في الرجل يتزوج الحرة المسلمة وعنده امرأة نصرانية أو يهودية، ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك، ثم دخل بها فعلمت، قال: «لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم معها أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، فإذا حاضت ثلاث حيض، أو مضت لها ثلاث أشهر -يعني إذا لم تكن تحيض- فقد حلت للأزواج من غير طلاق» قيل له: فإن طلق عنه النصرانية أو اليهودية، قبل أن تنقضي عدة المسلمة، فهل له أن يردها إلى منزله؟ قال:(نعم).[٢]

[١٧٥٥] **(تعدد الزوجات، الجمع بين الامة والحرة)**: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة؟ قال: لا يتزوّج الأمة على الحرّة ويتزوّج الحرة على الأمة، وللحرة ليلتان وللأمة ليلة.[٣]

[١٧٥٦] **(تعدد الزوجات، الجمع بين السرية والحرة)**: عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل له زوجة وسريّة يبدو له أن يعتق سريّته ويتزوّجها، فقال: إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها فإنّ ذلك له حلال، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها، وإن شاء لم يقسم، وإن شاء فضّل الحرّة عليها، فإن رضيت بذلك فلا بأس.[٤]

[١٧٥٧] **(تعدد الزوجات، الجمع بين المسلمة والنصرانية والأمة والحرة)**:

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٠٥/ ١٧٦٧٣.

(٢) المستدرك ١٤/ ٤٣٧/ ١٧٢١٦.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٤٦/ ٢٧٢٥٨.

(٤) الوسائل ٢١/ ١٠١/ ٢٦٦٣٣.

عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: سألته: هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة؟ إلى أن قال(عليه السلام): «وللمسلمة الثلثان، وللأمة والنصرانية الثلث».[1]

(تعدد الزوجات، وطلاق إحداهن)

[١٧٥٨]عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)، يقول في رجل كن عنده أربع نسوة، طلق واحدة ثم نكح أُخرى قبل أن تستكمل المطلقة أجلها، قال: «ألحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة العدة، وتستقبل الأُخرى عدة أُخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها، ثم إن شاء أهلها بعد عدتها زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه».[2]

[١٧٥٩]عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة، أو قال: في مجلس واحد ومهورهنَّ مختلفة، قال: جائز له ولهنَّ، قلت أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلّق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة المطلّقة، ثمّ مات بعدما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: ان كان له ولد، فإنَّ للمرأة التي تزوَّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلّقت من الأربع بعينها أو نسبها فلا شيء لها من الميراث، وعليها العدّة، قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، وعليهنَّ العدّة، وإن لم تعرف التي طلّقت من الأربع، قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً، وعليهنَّ

---

(١) المستدرك ١٥/ ١٠٤/ ١٧٦٧١.

(٢) المستدرك١٤/ ٤٢٧/ ١٧١٨١.

جميعاً العدَّة.[١]

[١٧٦٠]عن عمّار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: وعن رجل جمع أربع نسوة، وطلّق واحدة، فهل يحلّ له أن يتزوّج أُخرى مكان التي طلّق؟ قال: لا يحلّ له أن يتزوَّج أُخرى، حتّى تعتدّ مثل عدّتها، وإن كان التي طلقها أمة أعتدت نصف العدَّة؛ لأنَّ عدّة الأمة نصف العدّة خمسة وأربعون يوماً.[٢]

[١٧٦١]عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما تقول في رجل له أربع نسوة، طلّق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنَّ، متى يجوز له أن يتزوّج؟ قال: بعد تسعة أشهر، وفيها أجلان: فساد الحيض، وفساد الحمل.[٣]

[١٧٦٢]أن علياً(عليه السلام)، قال: «على الرجل خمس عدات: إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهنّ، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق».[٤]

[١٧٦٣]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق احداهن، قال: «لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق».[٥]

(تعدد زوجات العبد)

[١٧٦٤]عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ينكح العبد امرأتين حرّتين لا يزيد.[٦]

---

(١) الوسائل ٢٢/ ٥١/ ٢٧٩٩٩/ الوسائل ٢٦/ ٢١٧/ ٣٢٨٦٠.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٦٩/ ٢٨٥٦٧.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٢٦٩/ ٢٨٥٦٦.
(٤) المستدرك ١٤/ ٤٢٦/ ١٧١٧٩.
(٥) الوسائل ٢٢/ ٢٦٩/ ٢٨٥٦٨/ المستدرك ١٤/ ٤٢٦/ ١٧١٨٠.
(٦) الوسائل ٢١/ ١١٢/ ٢٦٦٥٩.

[١٧٦٥]قال: وفي رواية أُخرى يتزوّج العبد بحرّتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة.[١]

[١٧٦٦]عن علي(عليه السلام)، قال: «لا يحل للعبد فوق اثنتين».[٢]

[١٧٦٧]عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه قال: «وله أن يشتري من الجواري ما شاء، ويطأهن بملك اليمين، إذا ملكه ذلك مولاه، وأذن له فيه».[٣]

(تعدد الزوجات، العدل بينهن)

[١٧٦٨]عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطيّة، أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس واجهد في العدل بينهما.[٤]

[١٧٦٩]عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّه حتى يدخل النار.[٥]

[١٧٧٠]روي أن عليّاً(عليه السلام) كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضّأ في بيت الأُخرى.[٦]

(تعدد الزوجات، عند الرجل قبل الإسلام وبعده)

[١٧٧١]عن علي(عليه السلام)، في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن، أو يكون عنده أُختان ويسلم فتسلمان، قال: «يختار منهن أربعاً الأُولى فالأُولى،

(١) الوسائل ٢١/ ١١٢/ ٢٦٦٦٢.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٢٩/ ١٧١٨٨/ المستدرك ١٥/ ١٤/ ١٧٣٩١.
(٣) المستدرك ١٤/ ٤٢٩/ ١٧١٩٠/ ١.
(٤) الوسائل ٢١/ ٣٤١/ ٢٧٢٤٦.
(٥) الوسائل ٢١/ ٣٤٢/ ٢٧٢٤٨.
(٦) الوسائل ٢١/ ٣٤٣/ ٢٧٢٥١.

وأما الأُختان فالأولى منهما امرأته».[١]

[١٧٧٢]أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر من النساء، فقال له النبي(ﷺ): «اختر أربعاً منهن، وفارق سائرهن».[٢]

(تعدد الزوجات من المتعة)

[١٧٧٣]عن بكر بن محمّد قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) في المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: لا.[٣]

[١٧٧٤]عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ذكرت له المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: تزوّج منهنّ ألفاً فانّهنّ مستأجرات.[٤]

[١٧٧٥]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: كم يحلّ من المتعة؟ قال: فقال: هنّ بمنزلة الإماء.[٥]

[١٧٧٦]عن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت.[٦]

[١٧٧٧]قال أبو جعفر(عليه السلام): اجعلوهنّ من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم.[٧]

[١٧٧٨]عن أبي جعفر(عليه السلام) -في حديث- قال: وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأة،

(١) المستدرك ١٤/ ٤٢٧/ ١٧١٨٤.
(٢) المستدرك ١٤/ ٤٢٨/ ١٧١٨٦.
(٣) الوسائل ٢١/ ١٨/ ٢٦٤٠٦.
(٤) الوسائل ٢١/ ١٨/ ٢٦٤٠٧.
(٥) الوسائل ٢١/ ١٩/ ٢٦٤١١.
(٦) الوسائل ٢١/ ١٨/ ٢٦٦٤٠٨.
(٧) الوسائل ٢١/ ٢٠/ ٢٦٤١٤.

وإن كان مقيماً معها في مصره.[١]

[١٧٧٩]قال الكلينيّ: وروي أيضاً أنّه لا يجوز أن يتمتّع الأمة على الحرّة.[٢]

[١٧٨٠]عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعة؟ قال: لا.[٣]

[١٧٨١]عن أبي عبدالله(عليه السلام) -في حديث المتعة- قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ما شاء بغير وليّ ولا شهود.[٤]

[١٧٨٢]وعن حماد بن عثمان قال: سُئِل الصادق(عليه السلام) في المتعة، هي من الأربعة؟ قال: «لا، ولا من السبعين».[٥]

[١٧٨٣]عن علي، عن أبي إبراهيم(عليه السلام)، أنه قال في حديث: «ولا يجتمع ماؤه في خمس» قلت: وإن كانت متعة، قال «وإن كانت متعة».[٦]

(تعدد زوجات المملوك)

[١٧٨٤]عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين.[٧]

[١٧٨٥]عن زرارة، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: سألته عن المملوك، كم يحلّ له أن يتزوّج؟ قال: حرّتين أو أربع إماء، وقال: لا بأس إذا كان في يده مال وكان مأذوناً له في

(١) الوسائل ٢١/ ٢٣/ ٢٦٤٢٥.
(٢) الوسائل ٢١/ ٤١/ ٢٦٤٨١.
(٣) الوسائل ٢١/ ٤١/ ٢٦٤٨٢.
(٤) الوسائل ٢١/ ٦٤/ ٢٦٥٤١.
(٥) المستدرك ١٤/ ٤٣٠/ ١٧١٩٢.
(٦) المستدرك ١٤/ ٤٥٤/ ١٧٢٦٣.
(٧) الوسائل ٢١/ ١١١/ ٢٦٦٥٧.

التجارة أن يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن.[١]

[١٧٨٦]عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟ قال: امرأتان.[٢]

[١٧٨٧]عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) مثلُهُ، قال: لا يحلّ له إلا ثنتان.[٣]

[١٧٨٨] سُئِل(عليه السلام) عن المملوك: ما يحلّ له من النساء؟ قال: حرّتين أو أربع إماء.[٤]

[١٧٨٩] **(تعدد الزوجات، ميراثهن بعد موت الزوج)**: عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل، كنَّ لهُ ثلاث نسوة، فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة، فدخل بواحدة، ثمَّ مات، قال: فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ بإسمها، وذكرها عند عقد النكاح، فإنَّ نكاحها جائز، ولها الميراث، وعليها العدَّة، وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإنَّ نكاحها باطل، ولا ميراث لها،(ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها) وعليها العدَّة.[٥]

(تعدد الزوجات، ونوم الزوج بينهن)

[١٧٩٠]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين، انّما

---

(١) الوسائل ٢١/ ١١١/ ٢٦٦٥٤.
(٢) الوسائل ٢١/ ١١١/ ٢٦٦٥٦.
(٣) الوسائل ٢١/ ١١١/ ٢٦٦٥٥.
(٤) الوسائل ٢١/ ١١٢/ ٢٦٦٦١.
(٥) الوسائل ٢٦/ ٢١٨/ ٣٢٨٦١.

نساؤكم بمنزلة اللعب.[١]

[١٧٩١]عن أبي جعفر بن محمد بن علي(عليه السلام)، أنه قال: «لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين، ولكن لا يطأ واحدة والأخرى تنظر(إليه).[٢]

[١٧٩٢] **(تعزية الثكلى)**: عن علي(عليه السلام) قال:(من عزى الثكلى، اظله الله بظل عرشه، يوم لا ظل إلّا ظله).[٣]

[١٧٩٣] **(تعذيب المرأة)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا.[٤]

(التعزير)

[١٧٩٤]عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الغلام يفجر بالمرأة، قال: «يعزر ويقام على المرأة الحد»، وفي الرجل يفجر بالجارية، قال: «تعزر الجارية ويقام على الرجل الحد».[٥]

[١٧٩٥] **(التعزيز)**: إن عليا(عليه السلام) أتي برجل قال لرجل: يا مالك أمه، فعزره ولم يجلده الحد.

[١٧٩٦]عن علي(عليه السلام)، أنه أُتي برجل قال لرجل: ما تأتي أهلك إلّا حراماً، فجلده التعزير ولم يحده.[٦]

[١٧٩٧]وتقدم عنه(عليه السلام)، أنه قال في الرجل يسب الرجل- إلى أن قال- «أو يقول

(١) الوسائل ٢١/ ٢٠٠/ ٢٦٨٩٤.
(٢) المستدرك ١٤/ ٢٢٨/ ١٦٥٦٧/ المستدرك ١٥/ ٤٢/ ١٧٤٧٩.
(٣) المستدرك ٢/ ٣٥٠/ ٢١٧٠.
(٤) الوسائل٢٩/ ١٤/ ٣٥٠٣٣/
(٥) المستدرك ١٤/ ٣٣٧/ ١٦٨٨١.
(٦) المستدرك١٨/ ١٠٣/ ٢٢١٨٩.

في التعريض: احتلمت بأُمك أو أُختك وما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب».[١]

[١٧٩٨]وقد روي أن أمير المؤمنين(عليه السلام)، عزر إنساناً كان قد قال لغيره: أنا احتلمت بأُمك البارحة.[٢]

[١٧٩٩] **(التعليم)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة وعلّموهن المغزل وسورة النور.[٣]

[١٨٠٠] **(تعلّم القرآن للانثى)**: عن عبدالله بن عباس، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: (ما من مؤمن، ذكر أو انثى، حر أو مملوك، إلّا ولله عليه حق واجب، أن يتعلم من القرآن ويتفقه فيه ثم قرأ هذه الآية ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.[٤]

(تعمد الجنابة في رمضان)

[١٨٠١]عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمّداً؟ قال: ذلك اليوم وعليه قضاؤه.[٥]

(التعويذ)

[١٨٠٢]عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا بأس بالتعويذ أن يكون على الصبي والمرأة.[٦]

[١٨٠٣]عن الحلبي قال: سألت جعفر بن محمد(عليه السلام): هل نعلق شيئاً من القرآن

(١) المستدرك ١٨/ ١٠٣/ ٢٢١٩١.
(٢) المستدرك ١٨/ ١٠٥/ ٢٢١٩٧.
(٣) الوسائل ٢٠/ ١٧٦/ ٢٥٣٥٥.
(٤) المستدرك ٤/ ٢٣٢/ ٤٥٧١.
(٥) الوسائل ١٠/ ٦٢/ ١٢٨٣٤.
(٦) الوسائل ٦/ ٢٣٨/ ٧٨٢٨.

والرقى على صبياننا ونسائنا؟ فقال: نعم، إذا كان في أديم تلبسه الحائض، وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة.(١)

[١٨٠٤]عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المريض، هل يعلّق عليه شيء من القرآن أو التعويذ؟ فقال: لا بأس، قلت: ربّما أصابتنا الجنابة، قال: إنّ المؤمن ليس ينجس، ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم، وأمّا الرجل والصبي فلا بأس.(٢)

(التعير بالأم)

[١٨٠٥] عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام)، يقول: «إن أبا ذر قال لرجل على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله): يابن السوداء، قال: فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله): تعيره بأمه ! قال: فلم يزل أبو ذر يمرغ رأسه ووجهه بالتراب، حتى رضي عنه رسول الله(صلى الله عليه وآله)».(٣)

[١٨٠٦] **(تعْيين الزوجة بغير الاسم)**: عن محمّد بن شعيب قال: كتبت إليه: إنّ رجُلاً خطب إلى عمّ له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوّجه ابنته التي خطبها وأنّ الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها، وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوّج، فوقّع: لا بأس به.(٤)

[١٨٠٧] **(تغسيل المرأة)**: وعن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه سئل عن المرأة هل

---

(١) الوسائل ٦/ ٢٣٨/ ٧٨٢٩.

(٢) الوسائل ٦/ ٢٣٨/ ٧٨٣٠.

(٣) المستدرك ١٥/ ١٣٣/ ١٧٧٦٨، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليهما السلام) مثلُهُ في المستدرك ٩/ ١١٢/ ١٠٣٨٥.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٩٧/ ٢٥٦٦٨.

يغسلها زوجها؟ قال:(لا بأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب).[١]

[١٨٠٨] (**تغسيل المرأة لزوجها المتوفى**): وعنه(عليه السلام) أنه قال:(والمرأة تغسل زوجها إذا مات ولا تتعمد النظر إلى الفرج).[٢]

[١٨٠٩] (**تغطية الرأس للمحرمه**): عن جعفر بن محمد(عليه السلام): أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام -إلى أن قال- أو يلبس قيمصاً إلى أن قال أو قفازاً، أو برقعاً، أو ثوباً مخيطاً ما كان، ولا يغّطي رأسه، والمراة تلبس الثياب، وتغطّي رأسها.[٣]

[١٨١٠] (**تغطية الوجه للمحرمة**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) إنّ المُحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها.[٤]

(التفتيش عن حال الزوجة)

[١٨١١]عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إنّي تزوّجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال: وأنت لم سألت أيضاً؟! ليس عليكم التفتيش.[٥]

[١٨١٢]عن فضل مولى محمّد بن راشد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت: إنّي تزوّجت امرأة متعة فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال عليه السلام: ولم فّتشت؟![٦]

[١٨١٣] (**التفخيذ**): عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة، ولبست

(١) المستدرك ٢/ ١٨٥/ ١٧٥٥.
(٢) المستدرك ٢/ ١٨٥/ ١٧٥٦.
(٣) المستدرك ٩/ ١٧٤/ ١٠٥٩٥.
(٤) الوسائل ١٢/ ٤٩٥/ ١٦٨٨٢.
(٥) الوسائل ٢٠/ ٣٠١/ ٢٥٦٧٦.
(٦) الوسائل ٢١/ ٣١/ ٢٦٤٤٤.

أثوابي، وتطيّبت فمّرت بي وصيفة، ففخذتُ لها، فأمذيتُ أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل.[١]

(التفريق بين الأم والابن)

[١٨١٤]عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، أن سبياً قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه، فنظر إلى امرأة منهم تبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قالت: كان لي ولد بيع في بني عبس، فقال: «ومن باعه؟ قالت: أبو أسيد الأنصاري، فغضب رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وقال: «لتركبنّ ولتجيئنّ به كما بعته) فركب أبو أسيد فجاء به.[٢]

[١٨١٥]عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبائه في الجنة».[٣]

[١٨١٦] **(التفريق بين الزوجين إذا تجامعا في الاحرام)**: عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما(عليهما السلام) قال: معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان، وأن يكون معهما ثالث.[٤]

[١٨١٧] **(التفريق بين الصبي والصبية، والصبية والصبية)**: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): الصبي والصبي، والصبي والصبيّة، والصبيّة والصبيّة يفرَّق بينهم في المضاجع لعشر سنين.[٥]

[١٨١٨] **(التفريق بين العبيد)**: عن سماعة قال: سألته عن أخوين مملوكين هل

(١) الوسائل ١/ ٢٨٠/ ٧٣٧/ الوسائل ٢/ ١٩١/ ١٩٠٣.
(٢) المستدرك ١٣/ ٣٧٤/ ١٥٦٣٩.
(٣) المستدرك ١٣/ ٣٧٥/ ١٥٦٤٢.
(٤) الوسائل ١٣/ ١١٣/ ١٧٣٦٩.
(٥) الوسائل ٢١/ ٤٦٠/ ٢٧٥٨٠.

يفرق بينهما وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا، هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك.(١)

[١٨١٩] (**التفريق بين المرء وزوجه**): عن علي بن الجهم، عن الرضا(عليه السلام) في حديث قال: وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحرة، ويبطلوا به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً حتّى قالا: إنما نحن فتنة فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أُمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرّقون بها تعلّموه بين المرء وزوجه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. يعني يعلّمه.(٢)

(التفريق بين المرء وزوجه)

[١٨٢٠] قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.(٣)

[١٨٢١] قال الإمام العسكري(عليه السلام) في تفسيره قال الصادق(عليه السلام)(بعد حديث طويل) قال الله تعالى: «فيتعلمون» يعني طالبي السحر «منهما» يعني مما كتبت الشياطين على ملك سليمان من النيرنجان ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ فيتعلمون من هذين الصنفين ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ هذا من يتعلم للاضرار بالناس فيتعلمون التفريق بضروب الحيل والتهائم والايهام، أنه قد دفن كذا،

(١) الوسائل ١٨/ ٢٦٥/ ٢٣٦٤٠.
(٢) الوسائل ١٧/ ١٤٧/ ٢٢٢١١.
(٣) سورة البقرة جزء ١/ آية ١٠٢ / ص١٦.

وعمل كذا يغضب قلب المرأة على الرجل، وقلب الرجل على المرأة ويؤدي إلى الفراق بينهما...[١]

(التفريق بين المماليك)

[١٨٢٢]عن ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أُمّ بمصر من الأمصار، قال: لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً، ولا يشتريه، وإن كان له أُمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت.[٢]

[١٨٢٣]عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: أُتي رسول الله(صلى الله عليه وآله)بسبي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أُمّها معهم، فلما قدموا على النبي(صلى الله عليه وآله) سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأُتي بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً.[٣]

[١٨٢٤]عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنّه قال: أُشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا أُماه، فقال لها أبو عبدالله(عليه السلام): ألكِ أمّ؟ قالت: نعم، فأمر بها فردّت، وقال: ما امنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره.[٤]

---

(١) تفسير البرهان ج١/ ص/ ١٣٧.
(٢) الوسائل ١٨/ ٢٦٣/ ٢٣٦٣٧.
(٣) الوسائل ١٨/ ٢٦٤/ ٢٣٦٣٨.
(٤) الوسائل ١٨/ ٢٦٤/ ٢٣٦٣٩.

(التفضيل بين الضرتين)[١]

[١٨٢٥]عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن رجل له امرأتان، هل يصلح له أن يفضّل إحداهما على الأخرى؟ فقال: له أربع، فليجعل لواحدة ليلة وللأُخرى ثلاث ليالٍ.[٢]

[١٨٢٦] عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة فيتزوّج جارية بكراً؟ قال: فليفضّلها حين يدخل بها ثلاث ليال.[٣]

[١٨٢٧] **(تقبيل الابن بين يدي البنت)**: كان لعلي بن أبي طالب(عليه السلام) ابن وبنت، فقبل الابن بين يدي البنت، فقالت: أتحبه يا أبه؟ قال:(بلى) قالت: ظننت أنك لا تحب أحداً من دون الله، فبكى ثم قال:(الحب لله، والشفقة للأولاد).[٤]

[١٨٢٨]**(تقبيل الام حال الاحرام)**: عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المُحرم يقبّل أُمّه، قال: لا بأس، هذه قبلة رحمة، إنّما تكره قُبلة الشهوة.[٥]

[١٨٢٩] **(تقبيل الجارية)**: عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح(عليه السلام) عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لابنه أولأبيه؟ قال: لا بأس.[٦]

---

(١) انظر تعدد الزوجات.

(٢) الوسائل ٢١/ ٣٤٧/ ٢٧٢٦٠.

(٣) الوسائل ٢١/ ٣٤٠/ ٢٧٢٤٣.

(٤) المستدرك ١٥/ ١٧١/ ١٧٨٩٨.

(٥) الوسائل ١٣/ ١٣٩/ ١٧٤٢٦.

(٦) الوسائل ٢١/ ١٩٥/ ٩٦٨٨٢.

[١٨٣٠] (تقبيل الحائض): عن رسول الله(ﷺ) أنه قال: إذا قبل أحدكم ذات محرم(منه) قد حاضت، فليقبل بين عينيها أو رأسها، وليكفف عن خدّيها وفيها».[١]

(تقبيل الصائم لزوجته)

[١٨٣١] سُئل النبي(ﷺ) عن الرجل، يقبّل امرأته وهو صائم؟ قال: هل هي إلّا رحيانه يشمّها.[٢]

[١٨٣٢] عن أبي جعفر(عليه السلام) أنّه سُئل: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: إنّي أخاف عليه، فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيه.[٣]

[١٨٣٣] عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يقبّل امرأته، وهو صائم في شهر رمضان، أو يباشرها، فقال:(لا، إني اتخوّف عليه،(وأن يتنزّه من) ذلك أحب إليّ).[٤]

[١٨٣٤] فقه الرضا(عليه السلام): «وقد روى رخصة في قبلة الصائم، وأفضل من ذلك أن يتنزه عن مثل هذا، قال أمير المؤمنين(عليه السلام): أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟ أنه كان يقال: بدو والقتال اللطام، ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان وادفق، كان عليه عتق رقبة».[٥]

[١٨٣٥] عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): أيقبّل الصائم المرأة؟

---

(١) المستدرك ٩/ ٧٢/ ١٠٢٣٧.
(٢) الوسائل ١٠/ ٩٨/ ١٢٩٤٣.
(٣) الوسائل ١٠/ ١٠٠/ ١٢٩٥٢.
(٤) المستدرك ٧/ ٣٤٠/ ٨٣٥٣.
(٥) المستدرك ٧/ ٣٤١/ ٨٣٥٥.

فقال: «أما أنا وأنت فشيخان كبيران ليس بها بأس، وأما الشاب فمكروهة له».[١]

[١٨٣٦] **(تقبيل الصائمة وعناقها لزوجها)**: عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن المرأة، هل يحل لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبّل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: لا بأس.[٢]

[١٨٣٧] **(تقبيل المحارم)**: عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل أيصلح له أن يقبّل الرجل أو المرأة؟ قال: الأخ والابن والأُخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس.[٣]

[١٨٣٨] **(تقبيل المرأة الاجنبية)**: وقبّل جدّ خالد القسري امرأة، فشكت إلى النبي(صلى الله عليه وآله)، فأرسل إليه فاعترف، وقال: إن(شئت أن) تقصّ فلتقص، فتبسم رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأصحابه، وقال(صلى الله عليه وآله):(أولا تعود؟) فقال: لا والله يا رسول الله، فتجاوز عنه.[٤]

(تقبيل المرأة حال الاحرام)

[١٨٣٩] عن مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبدالله(عليه السلام)، يا أبا سيّار إنّ حال المُحرم ضيقة، فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو مُحرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه.[٥]

[١٨٤٠] عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سألته عن رجل قبّل

(١) المستدرك ٧/ ٣٤١/ ٨٣٥٦.
(٢) الوسائل ١٠/ ١٠١/ ١٢٩٥٧.
(٣) الوسائل ١٢/ ٢٣٥/ ١٦١٧٨.
(٤) المستدرك ٨/ ٤١١/ ٩٨٢٨.
(٥) الوسائل١٣/ ١٣٩/ ١٧٤٢٤.

امرأته وهو محرم؟ قال: عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها.[١]

(تقبيل المرأة قبل التقصير)

[١٨٤١] عن العلاء بن فضيل قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل وامرأة تمتعّا جميعاً فقصّرت امرأته ولم يقصّر فقبّلها، قال: يهريق دماً، وإن كان لم يقصرا جميعاً فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دماً.[٢]

[١٨٤٢] عن الحلبيّ أنه قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة.[٣]

[١٨٤٣] عن عمران الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة.[٤]

[١٨٤٤] **(تقبيل المرأة المحرمة)**: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطُف هي؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده.[٥]

---

(١) الوسائل ١٣/ ١٣٩/ ١٧٤٢٥.

(٢) الوسائل ١٣/ ١٤٠/ ١٧٤٢٧.

(٣) الوسائل ١٣/ ١٢٩/ ١٧٤٠٣.

(٤) الوسائل ١٣/ ١٣١/ ١٧٤٠٧.

(٥) الوسائل ١٣/ ١٣٩/ ١٧٤٢٣/ عن زرارة أنه سأل أبا جعفر(عليه السلام) مثلُهُ في الوسائل ١٣/ ١٤٠/ ١٧٤٢٨.

(التقصير بالاسنان في الحج)

[١٨٤٥] عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): جعلت فداك، إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أُقصّر، قال: عليك بدنة، قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء.[١]

[١٨٤٦] عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها، وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ قال: لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض.[٢]

(تقصير المرأة في الحج)

[١٨٤٧] عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر(عليه السلام)، يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، إلى أن قال: ولا الحلق إنّما يقصّرن من شعورهن».[٣]

[١٨٤٨] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير، ثمّ يهللن بالحجّ يوم التروية، وكانت عمرة وحجّة، فإن اعتللن كنّ على حجهّن ولم يضررن بحجّهن.[٤]

[١٨٤٩] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار

(١) الوسائل ١٣/ ٥٠٨/ ١٨٣٢٣/ المستدرك ١٠/ ٦/ ١١٣٢٠.
(٢) الوسائل ١٣/ ٥٠٩/ ١٨٣٢٥.
(٣) المستدرك ١٠/ ٨/ ١١٣٢٧/ عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق(عليه السلام) في المستدرك ١٠/ ١٣٦/ ١١٦٩١/ إلّا أنّه لم يذكر(ولا إقامة) وذكر مثلهُ، في الوسائل ١٣/ ٥١٢/ ١٨٣٣٤.
(٤) الوسائل ١١/ ٢٩٧/ ١٤٨٤٧.

الأنملة.[١]

[١٨٥٠] قال: وروي أنّه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة.[٢]

[١٨٥١] عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير.[٣]

[١٨٥٢] عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما(عليهما السلام) في حديث قال: وتقصر المرأة، ويحلق الرجل، وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك.[٤]

[١٨٥٣] عن سعيد الأعرج في حديث أنّه سأل أبا عبدالله(عليه السلام) عن النساء، فقال: إن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ.[٥]

(تقليد النساء)

[١٨٥٤] قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): قلّدوا النساء ولو بسير، وقلّدوا الخيل، ولا تقلّدوها الأوتار».[٦]

(تكبير النساء أيام التشريق)

[١٨٥٥] عن علي بن جعفر(عليه السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، ولا يجهرن.[٧]

[١٨٥٦] عن علي(عليه السلام) قال: على الرجال والنساء أن يكبّروا أيّام التشريق في دبر

(١) الوسائل ١٣/ ٥٠٨/ ١٨٣٢٤.
(٢) الوسائل ١٣/ ٥١٢/ ١٨٣٣٥.
(٣) الوسائل ١٣/ ٥١١/ ١٨٣٣٣.
(٤) الوسائل ١٤/ ٢٢٧/ ١٩٠٥٣.
(٥) الوسائل ١٤/ ٢٢٦/ ١٩٠٥٢.
(٦) المستدرك ٨/ ٢٥٩/ ٩٣٩٦.
(٧) الوسائل ٧/ ٤٦٣/ ٩٨٦٧/ الوسائل ٧/ ٤٦٣/ ٩٨٦٩.

الصلوات، وعلى من صلّى وحده وعلى من صلّى تطوّعاً.(١)

[١٨٥٧] (**تكرار الظهار**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات(في كلّ مجلس واحدة)، قال: عليه كفّارة واحدة.(٢)

[١٨٥٨] (**التكفل**): عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول الله عزّوجلّ:﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ والسهام ستّة،...(٣)

[١٨٥٩] (**تكفين المرأة**): عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل غير أنا نشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر، ونشدّ على ظهرها، ويصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرجل، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً.(٤)

[١٨٦٠] (**التكلم مع النساء**): عن النبي(صلى الله عليه وآله) قال: ثلاث يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتُك زوجتك، والإصلاح بين الناس، وثلاثة يقبح فيهن الصدق: النميمة، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه، وتكذيبك الرجل عن الخبر، قال: وثلاثة مجالستهم تميت القلب: مجالسة الأنذال، والحديث مع النساء، ومجالسة الأغنياء.(٥)

[١٨٦١] (**التلبيه**): عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس على النساء جهر بالتلبية.(٦)

---

(١) الوسائل ٧/ ٤٦٣/ ٩٨٦٨.
(٢) الوسائل ٢٢/ ٣٢٦/ ٢٨٧١٢.
(٣) الوسائل ٢٧/ ٢٦٠/ ٣٣٧٢١.
(٤) الوسائل ٣/ ١١/ ٢٨٨٢.
(٥) الوسائل ١٢/ ٢٥٢/ ١٦٢٣٠.
(٦) الوسائل ١٢/ ٣٨٠/ ١٦٥٦.

(تماثيل النساء)

[١٨٦٢]عن الفضل أبي العبّاس قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام) قول الله عزّوجلّ: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ ﴾ قال: ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه.(١)

[١٨٦٣] عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذهِ التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذا للنساء أو بيوت النساء.(٢)

[١٨٦٤] **(التمتع عن الام)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل تمتّع عن أُمّه وأهلّ بحجة عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء، لأنّه إنّما تمتع عن أُمه، وأهلّ بحجّة عن أبيه.(٣)

[١٨٦٥] **(التمتع عن الأمة)**: عن علي بن المغيرة قال:سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يتمتّع بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال: لا بأس به.(٤)

[١٨٦٦] **(التمتع بالمراة)**: عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يتمتّع من المرأة المرّات، قال: لا بأس، يتمتّع منها ما شاء.(٥)

[١٨٦٧] **(التمتع بالمرأة بعد طلاقها)**: عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته، أيمتعها؟ قال: «نعم، أما تحب أن تكون من

---

(١) الوسائل ٥/ ٣٠٥/ ٦٦١٣/ عن أبي العبّاس،عن أبي عبدالله(عليه السلام) مثلُهُ في الوسائل ٥/ ٣٠٤/ ٦٦١١.

(٢) الوسائل ٥/ ٣٠٩/ ٦٦٣٠.

(٣) الوسائل ١٤/ ٨٠/ ٨٦٤٣.

(٤) الوسائل ٢١/ ٣٩/ ٢٦٤٧٣.

(٥) الوسائل ٢١/ ٦٠/ ٢٦٥٣١.

المحسنين؟ أما تحب أن تكون من المتقين !؟[١]

[١٨٦٨] (**التمتع بالنساء**): عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتّع بالنساء، ومفاكهة الإخوان، والصلاة بالليل.[٢]

(التمنّي)

[١٨٦٩] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.[٣]

[١٨٧٠] عن عبدالرحمن بن أبي نجران، قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن قول الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته، ولكن يتمنى مثلها.[٤]

[١٨٧١] الطبرسي، ومعنى الآية: أي لا يقل أحدكم ليت ما أعطى فلان من النعمة والمرأة الحسنى كان لي، فإن ذلك يكون حسداً، ولكن يجوز أن يقول اللهم أعطني مثله، قال: وهو المروي عن أبي عبدالله(عليه السلام).[٥]

[١٨٧٢] (**التناكح**): عن مسلم بن محمد عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن الإيمان؟ فقال: الإيمان ما كان في القلب، والإسلام ما كان عليه التناكح والمواريث

---

(١) المستدرك ١٥/ ٨٨/ ١٧٦١٧.

(٢) الوسائل ٢١/ ١٤/ ٢٦٣٩٣.

(٣) سورة النساء جزء ٥/ ص٨٣/ آية ٣٢.

(٤) ح٢ نقلُهُ في الوسائل ١٢/ ٢٤٢/ ١٦٢٠٣.

(٥) ح٧/ تفسير البرهان جزء الأوّل ص٣٦٥.

وتحقن به الدماء.[١]

[١٨٧٣] (**التنكيل**): عن أبي عبدالله(عليه السلام)، أنه قال: إذا نكل الرجل في الخامسة فهي امرأته ويجلد الحد، وكذلك المرأة إن نكلت في الخامسة.[٢]

[١٨٧٤] (**التوأم**): عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهنّاه أبو عبدالله(عليه السلام)ثمّ قال: أيّهما الأكبر فقال: الّذي خرج أوّلاً، فقال أبو عبدالله(عليه السلام): الّذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنّها حملت بذاك أوّلاً، وانّ هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتّى خرج هذا، فالّذي يخرج أخيراً هو أكبرهما.[٣]

[١٨٧٥] (**التوبة**): عن النبيّ(صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي قال: ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسية حرّة أو أمة ثمّ لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله تعالى له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيّات وعقارب وثعبان من النار، فهو يحترق إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتّى يؤمر به إلى النار، ألا وان الله حرّم الحرام وحدّ الحدود فما أحد أغير من الله، ومن غيرته حرّم الفواحش.[٤]

[١٨٧٦] (**التوصية بالنساء**): وعنه(صلى الله عليه وآله) قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنما اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

---

(١) الوسائل ٢٠/ ٥٥٩/ ٢٦٣٤٦.

(٢) المستدرك ١٥/ ٤٣٤/ ١٨٧٤٦.

(٣) الوسائل ٢١/ ٤٩٧/ ٢٧٦٨٥.

(٤) الوسائل ٢٠/ ٣٢١/ ٢٥٧٢٥.

[١٨٧٧] وعنه(ﷺ)، قال: «خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم».[١]

[١٨٧٨] (**توقير الأم**): وروي عن أحدهم(ﷺ)، أنه قال: وقرّ أباك يطل عمرك، ووقر أُمك ترى لبنيك بنين».[٢]

[١٨٧٩] (**التوكيل في الطلاق**): عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل، فقال: اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان،(فيطلقها)، أيجوز ذلك؟ فقال: نعم.[٣]

(التول)

[١٨٨٠]عن علي بن أبي طالب(ﷺ)، قال:(اقبلت امرأة إلى رسول الله(ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، ان لي زوجاً به عليّ غلظة، واني صنعت شيئاً لاعطفه عليّ، فقال رسول الله(ﷺ): افّ لك كفرت دينك، لعنتك الملائكة الاخيار، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلها، ولبست المسوخ ثم حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله(ﷺ)، فقال: إن حلق الرأس لا يقبل منها).[٤]

[١٨٨٢]عن رسول الله(ﷺ)، أنه نهى عن التمائم والتول، فالتمائم: ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك، والتول: ما تتحبب به النساء إلى ازواجهن، كالكهانة واشباهها، ونهى(ﷺ) عن السحر.[٥]

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٥٥/ ١٦٦٣٦.
(٢) المستدرك ١٥/ ٢٠٤/ ١٨٠٢٢.
(٣) الوسائل ٢٢/ ٨٨/ ٢٨٠٩٦.
(٤) المستدرك ١٣/ ١٠٥/ ١٤٩٠٤.
(٥) المستدرك ١٣/ ١٠٦/ ١٤٩٠٧.

(تهيّؤ الرجل لزوجته)

[١٨٨٣]عن رسول الله(ﷺ)، أنه قال: «ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ له»، قال جعفربن محمد (عليه السلام): «يعني التنظف».(١)

مثلُهُ عن جعفر بن محمد(عليه السلام) إلا أنه قال: ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له يعني يتهيأ بالنظافة».

(تهييج المرأة)

[١٨٨٤]حرّض أمير المؤمنين(عليه السلام) الناس بصفين فقال: إن الله عزَّوجلَّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفى بكم على الخير الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، وجعل ثوابه مغفرة للذنب(إلى أن قال بعد حديث طويل): واذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً، ولا تدخلوا داراً، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى، وإن شتمْنّ أعراضكم وسببن أُمراءكم وصلحاءكم فإنّهن ناقصات القوى والأنفس والعقول، وقد كنّا نؤمر بالكف عنهن وهنّ مشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده، واعلموا أنّ أهل الحفاظ هم الذين يحتفون برايتهم ويكتنفونها، ويصيرون حفافيها ووراءها وأمامها، ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها، ولا يتقدمون عليها فيفردوها،...(٢)

[١٨٨٥] (التيمم من الجماع): عن علي(عليه السلام) قال: وأمّا الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي، فإنّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

---

(١) المستدرك ١٤/ ٢٩٦/ ١٦٧٦٧/ في المستدرك ١٤/ ٢٩٦/ ١٦٧٦٨.

(٢) الوسائل ١٥/ ٩٥/ ٢٠٠٥٧.

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فالفريضة من الله عزَّوجلَّ الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصة فيه إذا لم تجد الماء(الطاهر) التيمّم بالتراب من الصعيد الطّيب.[1]

(التيمم من الحيض)

[١٨٨٦]عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن المراة إذا تيمّمت من الحيض، هل تحلّ لزوجها؟ قال: نعم.[2]

[١٨٨٧]عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سألته عن التيمّم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم.[3]

[١٨٨٨] **(التيمم للحائض والجنب)**: عن أبي بصير في حديث قال: سألته عن تيمّم الحائض والجنب، سواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال: نعم.[4]

---

(١) الوسائل ١/ ٤٨٣/ ١٢٨١.

(٢) الوسائل ٢/ ٣١٣/ ٢٢٢٣.

(٣) الوسائل ٢/ ٣١٥/ ٢٢٣٠.

(٤) الوسائل ٣/ ٣٦٣/ ٣٨٧٦.

المحتويات

المحتويات

مقدمة ناشر	٢
الإهداء	٩
تقديمٌ	١١
مقدّمةُ المؤلفة	١٥
المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ / والحديثِ الشريفِ / (حرف الألف)	١٩
(ا ء م)	٢١
(آ ب ق)	٢١
(أ ب)	٢٢
(أ ب ن)	٢٥
(أ ت)	٤٦
(أ ث)	٤٧
(أ ج)	٤٧
(اجتماع)	٤٨
(اجتناب)	٤٨

(أجر) ٤٩
(الأجنبية) ٥٠
(الاحتضار) ٥١
(الاحتلام) ٥١
(الاحتياط) ٥٢
(الإحرام) ٥٣
(الإحسان) ٥٥
(الإحصان) ٥٦
(الأحمق) ٦٢
(أخ) ٦٢
(أخت الزوجة المختلعة) ٦٤
(أخت موسى(عليه السلام)) ٦٦
(الأخت تملكها) ٧٢
(الأختان) ٧٢
(الأختان المملوكتان) ٧٣
(اختيار) ٧٧
(إخراج) ٧٨
(اخلاق) ٧٨
(ادبار) ٧٨
(ادخال) ٧٩
(ادّعاء) ٧٩

(اذان) ٨٠
(إذن) راجع:استئذان ٨٣
(أذى) ٩٠
(الإربة) ٩١
(أرحام الأمهات) ٩٢
(ارحام) ٩٤
(الاستأذان) ٩٦
(استئذان الرجل على ابنته وأخته) ٩٦
(استبراء) ٩٧
(استحاضة) ١٠٨
(استحباب) ١١٢
(استحياء) ١١٢
(استخفاف) ١١٣
(استظهار) ١١٣
(استعارة) ١١٥
(استعداء) ١١٦
(استغفار) ١١٦
(استكراه) ١١٦
(استلام) ١١٧
(استمناء) ١١٧
(استنجاء) ١١٨

(استهلال) ١١٨
(أسر) ١١٨
(إسراف) ١١٩
(إسفار) ١١٩
(إسقاط) ١٢٠
(إسلام) ١٢١
(أسماء) ١٢٥
(إصابة) ١٣٢
(إصلاح) ١٣٢
(الضرر) ١٣٣
(الضرر) ١٣٣
(إطاعة) ١٣٤
(إطعام) ١٣٥
(أطفال) ١٣٥
(أظافر) ١٣٦
(إظهار) ١٣٧
(إعالة) ١٣٧
(إعانة) ١٣٧
(اعتزال) ١٣٨
(اعتكاف) ١٣٨
(إعراض) ١٣٩

(أعزب) ١٣٩
(إعناف) ١٣٩
(أعيان) ١٤٠
(اغتصاب) ١٤٠
(إغرام) ١٤١
(إفاضة) ١٤١
(افتراء) ١٤٤
(افتضاض) ١٤٤
(إفضاء) ١٤٦
(أفضل) ١٤٦
(إفطار) ١٤٦
(إقامة) ١٤٧
(إقرار) ١٤٧
(أقرباء) ١٤٩
(أقسام) ١٤٩
(أكبر) ١٥٠
(أكراد) ١٥٠
(إكرام) ١٥٠
(إكراه) ١٥١
(أكل) ١٥٢
(التقاء) ١٥٣

(أمة) ١٥٧
(إمارة النساء) ١٦٨
(إمامة المرأة في الصلاة) ١٦٩
(إمامة بنت ابي العاص) ١٦٩
(الأم) ١٧٠
(الأم: إجابتها) ١٧٣
(الأم: حقها) ١٧٤
(الأم: رضاها) ١٧٥
(الأم: الرقوب) ١٧٦
(الأم: صحبتها) ١٧٧
(الأم: المغفرة لها) ١٧٧
(الأم: المملوكة) ١٧٩
(الأم النصرانية) ١٧٩
(الأم: الوصية بها) ١٨١
(الأم: واحدة) ١٨٣
(الأم والابنة) ١٨٣
(الأم: تصرفها في مال ولدها) ١٨٤
(أمامة بنت أبي العاص) ١٨٥
(أُم إبراهيم) ١٨٦
(أم أحمد) ١٨٦
(أم إسماعيل النبيّ (عليه السلام): قبرها) ١٨٧

(أُمّ أيمن)	١٨٩
(أم الجارية)	١٩٢
(أُم جميل)	١٩٣
(أم حبيب)	١٩٤
(أُمّ راشد)	١٩٧
(أُمّ الزوجة)	١٩٧
(أُم سعيد الأحمسيّة)	١٩٩
(أُمّ سعيد سرية علي(عليه السلام))	٢٠٠
(أُمّ سلمة)	٢٠١
(أم سلمة(رضي الله عنها))	٢٠٤
(أُمّ سليمان(عليه السلام))	٢١٢
(أُمّ فروة)	٢١٤
(أُمّ فروة)	٢١٥
(أُمّ الفضل: أم الفضل بنت المأمون)	٢١٥
(أُمّ الفضل زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وآله)	٢١٧
(أُمّ كلثوم ابنة أمير المؤمنين(عليه السلام))	٢١٨
(أُمّ معبد)	٢٢٤
(أُمّ المقدام الثقفيّة)	٢٢٥
(أُمّ ميسرة الانصارية)	٢٢٨
(أُم هانئ)	٢٢٩
(أُمّ ولد)	٢٣٠

(أُم ولد الباقر(عليه السلام)) ٢٣١
(أُم الولد: تغسيلها لمولاها بعد موته) ٢٣٢
(أُمّ الولد: جنايتها) ٢٣٣
(أُمّ الولد: الظهار لها) ٢٣٦
(أُمّ الولد: عتقها من مال الوصية لها) ٢٣٦
(أُمّ الولد: عتقها أو بيعها) ٢٣٧
(أُمّ الولد: عدتها) ٢٣٧
(أُم ولد: قتلها لسيدها) ٢٣٨
(أُمّ ولد: المزوجة) ٢٣٩
(أُمّ الولد: موت ولدها) ٢٤٠
(أُمّ الولد: هبتها) ٢٤١
(أُمّ الولد: ولدها) ٢٤١
(الأمهات: سبّهن) ٢٤٣
(أُمهات الأولاد: بَيْعُهُنَّ) ٢٤٣
(أُمهات الأولاد: عواهر) ٢٤٤
(أمهات الاولاد: أولادهن) ٢٤٥
(أُمهات المؤمنين) ٢٤٦
(أُمهاتكم) ٢٤٧
(امرأة حنظلة غسيل الملائكة) ٢٥٤
(أمرأة زكريا(عليه السلام)) ٢٥٥
(امرأة العزيز) ٢٥٧

(امرأة عمران) ٢٦٣
(امرأة فرعون) ٢٦٤
(أمراة لوط) ٢٦٦
(امرأة مؤمنة) ٢٦٩
(امرأة من بني تميم) ٢٧٠
(أمرأة موسى) ٢٧٢
(امرأة نوح) ٢٧٣
(أموال الزوجة) ٢٧٤
(امرأة الناصبي) ٢٧٤
(امرأة يهودية مالكة سليمان) ٢٧٥
(انتهاء العدة) ٢٧٦
(الأنثى) ٢٧٦
(إناثاً) ٢٨٠
(إناثاً) ٢٨١
(أُنس الوالدين) ٢٨١
(انقضاء العدة) ٢٨١
(الأهل) ٢٨٢
(أهل أيوب) ٢٩٢
(أهل البيت والصلاة) ٢٩٥
(أهل البيت) ٢٩٥
(أهل بيته) ٣٠٠

(أهل الكتاب) ٣٠٣
(ابنتا شعيب) ٣٠٩
(أهل موسى(عليه السلام)) ٣١٠
(أهل نوح(عليه السلام)) ٣١٢
(أهليكم) ٣١٣
(الأيامى) ٣١٤
(الإيلاء) ٣١٥
المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الباء) ٣٢٧
(البائنة) ٣٢٩
(برّ الأم) ٣٣٢
(بر الوالدين) ٣٣٣
(بركة المرأة) ٣٣٦
(بريرة جارية عائشة) ٣٣٧
(بريرة) ٣٣٧
(البِعَال) ٣٤٠
(بقلة فاطمة الزهراء(عليها السلام)) ٣٤١
(بكاء الطفل) ٣٤١
(البكاء على الميت) ٣٤٣
(البكاء على الميت) ٣٤٣
(بكاء النساء) ٣٤٥
(البكارة) ٣٤٦

(البكر)	٣٤٧
(أبكاراً)	٣٤٨
(بلقيس)	٣٥١
(البله)	٣٥٤
(البلوغ)	٣٥٧
(البنت)	٣٦٥
(البنت ريحانة)	٣٦٨
(البنت والاخت)	٣٦٩
(بنت أمير المؤمنين(عليه السلام))	٣٧٠
(بنت الزوجة)	٣٧٢
(بنت المأمون)	٣٧٤
(البنات)	٣٧٦
(بنات جعفر بن أبي طالب(عليه السلام))	٣٨١
(بنات شعيب(عليه السلام))	٣٨١
(بهت المؤمن والمؤمنة)	٣٨٧
(بيع الأمة المتزوجة)	٣٨٩
(بيع الإماء)	٣٩٠
(بيع الجارية وشراؤها)	٣٩١
(بيع الجواري)	٣٩٣
(شراء الجارية)	٣٩٤
(بيع النساء)	٣٩٥

(بيعة النساء) ٣٩٥
(البينة) ٣٩٩
المَرْأَةُ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف التاء) ٤٠٣
(تأمل صورة المرأة) ٤٠٥
(تأنيث الرجل وتذكير المرأة) ٤٠٥
(التأهل) ٤٠٥
(التبتل) ٤٠٦
(تبرج النساء) ٤٠٧
(التّبعُل) ٤٠٨
(التجمل للزوجة) ٤٠٩
(تحريم الزوجه على نفسه) ٤١٠
(تحليل الجارية) ٤١١
(تحليل جارية الزوجة) ٤١٤
(تحليل الطلاق الثلاثي) ٤١٦
(التحليل بالمتعة) ٤١٨
(تحليل الفروج) ٤١٩
(تدليس الخصي) ٤٢٢
(تدليس المرأة المعيوبة) ٤٢٤
(التزوّج من أموال المسلمين) ٤٢٧
(التزويج) ٤٢٨
(تزويج الأمة) ٤٢٩

(تزويج البنت) ٤٣١
(تزويج شارب الخمر) ٤٣٣
(تزويج عبد الرجل من أمته) ٤٣٤
(التزين للزوجة) ٤٣٧
(تسمية الولد) ٤٣٩
(تسمية الأولاد) ٤٤٠
(تسميت المرأة) ٤٤٠
(تشبه المرأة بالرجال) ٤٤١
(التشبه بالنساء) ٤٤٢
(التشريق) ٤٤٤
(تشييع الجنازة) ٤٤٤
(التصدّق بالجارية على الزوجة) ٤٤٥
(التعجيل بالطواف مخافة الحيض) ٤٤٨
(تعدد الازواج شبهة) ٤٤٩
(تعدد الزوجات) ٤٥٠
(الحكمان في الشقاق) ٤٥٢
(تعدد الزوجات، التفضيل بينهن) ٤٥٥
(تعدد الزوجات،وتقسيم الليالي بينهن) ٤٥٦
(تعدد الزوجات، وطلاق إحداهن) ٤٥٩
(تعدد زوجات العبد) ٤٦٠
(تعدد الزوجات، العدل بينهن) ٤٦١

(تعدد الزوجات، عند الرجل قبل الإسلام وبعده) ٤٦١
(تعدد الزوجات من المتعة) ٤٦٢
(تعدد زوجات المملوك) ٤٦٣
(تعدد الزوجات، ونوم الزوج بينهن) ٤٦٤
(التعزير) ٤٦٥
(تعمد الجنابة في رمضان) ٤٦٦
(التعويذ) ٤٦٦
(التعير بالأم) ٤٦٧
(التفتيش عن حال الزوجة) ٤٦٨
(التفريق بين الأم والابن) ٤٦٩
(التفريق بين المرء وزوجه) ٤٧٠
(التفريق بين المماليك) ٤٧١
(التفضيل بين الضرتين) ٤٧٢
(تقبيل الصائم لزوجته) ٤٧٣
(تقبيل المرأة حال الاحرام) ٤٧٤
(تقبيل المرأة قبل التقصير) ٤٧٥
(التقصير بالاسنان في الحج) ٤٧٦
(تقصير المرأة في الحج) ٤٧٦
(تقليد النساء) ٤٧٧
(تكبير النساء أيام التشريق) ٤٧٧
(تماثيل النساء) ٤٧٩

(التمنّي) ٤٨٠
(التول) ٤٨٢
(تهيّؤ الرجل لزوجته) ٤٨٣
(تهييج المرأة) ٤٨٣
(التيمم من الحيض) ٤٨٤